

حاشية على

فصول البدايع في اصول الشرايع

لشمس الدين احمد بن حمزة الفنارى المتوفى سنه ٨٣٤ جمع فيه اصول البزدوى ومحصول الرازى ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك واقام في عمله ثلاثين سنة وكتب ابنه محمد شاه حاشية عليه وتوفى سنه ٨٣٩ واختصره الشيخ يوسف بن ابرهيم المغربي الحنبلي وسماه كشف الشوارد والموانع ؞

من كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذى شرع شوارع الشرايع اتى بالجملة الاسمية
دلالة على الدوام والثبوت واقتداء بكتاب الله على قراءة الرفع
وهى الأشهر الاكثر وهو وان كان فى الاصل خبرا لكنه جعل انشاء
كجميع الفاظ العقود ولما كان مقصود الكتاب اثبات الادلة
من حيث ينسب الى المشروعات بالاثبات يعنى بيان كيفية
استيفاء من الادلة بتمهيد الاصول وتفريع الفروع ليستحكم
معرفة احكام الواقعات ضمن تحميده ذكر الشرع ثم الشوارع اعنى
الطرق والادلة ثم الشرايع المنسوبة هى اليها ثم ذكر ان الحكمة احكام
احكام الواقعات استيفاء لوجوه الاشارات المعنوية ولما كان
احسن وجوهها ان يكون بمجموع اللفظ والمعنى وان جاز الكفاية
باحدهما المختار ان يكون عبارة تلك الاشارات المعنوية متضمنة
للاصطلاحات المخصوصة بالاصول والكتب المشهورة المصنفة

فيها او فى الفروع التى هى مقاصدها كل ذلك اما بطريق التورية
او التوجيه قوله شرع هو الاظهار والبيان لغة قال الله تعالى شرع
لكم الآية قوله الشرايع جمع الشريعة وهى الكيفية المبينة من جناب
الله ورسوله قولا وفعلا وعقلا اعنى الدين المفسر بالوضع الالهى
السابق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نظام المعاش
ونجاة المعاد والشوارع جمع الشارعة وهى الجادة والمراد طرق معرفة
الشرايع من الكتاب والسنة والاثر والقياس والاجماع فاضافتها
بمعنى اللام ولا يناسب ان يراد نفس الشرايع الموصلة الى سعادة
الدارين لقوله تعالى الذين آمنوا الآية على ان يكون الاضافة بيانية
كقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على لجين
الماء لان احكام الاحكام انما هو بالادلة لا نفس الشرايع سواء اريد
بالحكم احد الاحكام الخمسة او اثباته بفعل المكلف والاثر الثابت
بالادلة الاربع فاضافة الاحكام الى الوقايع جمع وقيعة بمعنى
الواقعة على الآخر بمعنى فى وعلى الاولين بمعنى اللام والمراد بالعموم
والخصوص معناهما الجمعى لا المصدرى وعطف قوله فنصب على شرع
بالفاء التفسيرية لان نصب منار الهداية كانشاب اظفار المنية
استعارة مكنية وتخييلية عن اظهار الشرايع الموصلة للعامة
الى البغية وكذا رفع اعلام الرواية وهى الكتاب والسنة والاجماع
واعلام الدراية وهى علل الاقيسة ومناطات الاحكام عبارة عن غاية
اشتهار العلماء بهما وتحقيقهم طرقهما او رفع درجاتهم بسببهما كما
قال والذين اوتوا العلم درجات فالاعلام على الآخر قوله حيث الحرتب

نعت اعلام الرواية اى الكتاب والسنة والاجماع منه
اصله
واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع

على دفع استدلالا بفعلهم على رفع شانهم وشهرة بيانهم فى تحقيق
الكتاب وتنقيح السنن حسب الامكان لاكما فى نفس الامر اذ هما بحران لا يسبر
غوراهما ثم التصدى بعدهما للاعتبار بالامثال وهو القياس فقوله
للاعتبار متعلق بالنهوض ولم يشر الى الاجماع صريحا لان شانه ان يجمع
مع كل من الثلاثة وان يستند به **قوله** نهاية القوى لا كما هو عليه فى نفس
الامر اذ هو بحر لا تنتهى عجايبه ولا تنقضى غرايبه **قوله** والصلوة على محمد
هى عبارة عن الوصلة والرابطة الشريفة بين الرب والعبد كانت
بواسطة الملائكة اولا وكل نسبة لها انتساب الى المنتسبين فقد
يسمى باعتبار كل باسم فهى بما من الحق رحمة كما جاء فى حديث المعراج قف
فان ربك يصلى وبما من الخلق دعاء وتضرع وبما من الملائكة المتوسطة
استغفار فالمراد كما قيل مجموع الثلاثة المستوفاة فى آية الصلاة
لان المطلق ينصرف الى الكامل والمراد مطلق الوصلة والمعانى محتملاتها
فالعموم للمشترك المعنوى فمعنى واصلى اطلب حصول المعانى الثلثة
بوجه يوافق مرتبته وجوامع الكلم ما دلت على معان كثيرة مع قلة
اللفظ من الفاظ القرآن والحديث وهى اشارة الى الادلة ومجامع
الحكم التى هى مناطاة الاحكام من مصالح الانام اشارة الى النصوص
المعلولة بعلل منصوصة او مستنبطة **وقوله** حاوى فاعل المعنى
من باب اضافة الصفة الى موصوفها بمرتبتين على التاويل المرغوب
وكذا قوله شامل اما اتمية ارشاده فانه خاتم النبيين ومتبوع
المرسلين وبالآية والحديث فشريعته جامعة للشرايع كلها واما
اعمية كرمه فانه رحمة مرسلة الى الكافة **وقوله** من سلوك متعلق

قوله النهوض النهض التبادر او الانتهاض للشئ القيام لاجله منه

بالارشاد والمراد من الامم بالفتح الطريق اليسير والاعدل الاقوم
دينه فمعناه اما اكثر عدلا وابعد من الظلم فما احسن فى تحريم الخمر
دفع الظلم على نفسه باذهاب عقله وغيره بالتعدى عليه وكذا
فى تحريم الخنزير الذى يغير طبع آكله الى الخباثة على ما روى عنه عليه
الصلاة والسلام الرضاع يغير الطباع واما اكثر اعتدالا وبعدا
عن الانحراف الى طرفى الافراط والتفريط فى الامور التى يجمعها
العدالة وهى الحكمة بين الجربزة والبلاهة والعفة بين الفجور
والخمود والشجاعة بين التهور والجبن والسخاوة بين التبذير
والبخل والاقوم الاشد استقامة والاقل اعوجاجا عن الحق
فان الله تعالى وان كان آخذا بناصية كل دابة وهى على صراط
مستقيم لكن استقامة الطريق النبوى لا سيما المحمدى عليه
السلام اكمل وطريقه اقرب وهو طريق السنة والجماعة الذى عليه
الصحابة والتابعون والسلف الصالحون **قوله** بين شتات المبانى
المشهور ان الشبهة عبارة عن ما يشبه الحجة وليس بها والمراد هنا
اعم ما ذكر كادلة الخصوم ومما يشبه الوارد وليس به واحترز بقوله
القادحة الى آخره عن المناقشات اللفظية الواردة على العبارة
مع وضوح المقصود والواهية الساقطة مع ايضاحه فالشبه
المدفوعة هى الموردة على حدود المشايخ او براهينهم واصول
مذاهبهم كالتى اوردها السمرقندى فى شرح المنار والقاآنى
فى شرح المغنى والتفتازانى فى التلويح وابن الحاجب وشراح المختصر
على اصول مذاهب الحنفية والمراد من جناب قبل الجلال جناب ذى

قوله جوامع الحكم من الكتاب والسنة ومجامع الحكم من معانى النصوص منه

الجلال

على حذف المضاف او اطلاق الوصف على الموصوف او الشبة
المجازيه مبالغة تنزيل الوصف منزلة الذات نحو حضرة القدس
ومقر الانس وهذه العبارة مستعملة في لسان العلماء والحكماء قال
الامام جل جناب الجلال عن ان يوزن بميزان الاعتزال وقال ابن سينا
جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يصل اليه الا واحد
بعد واحد والفياض مبالغة من فاض الماء فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه
فسال عن جوانبه والمراد بالمذهبين والمقصدين مذهب الحنفيه
والشافعيه لمتكفل هذا الكتاب لتحقيق اصولهما ولم يعطف فيه
التلفيق لانه بقسميه بيان لما قبله على اللف والنشر مرتبا فوجود
التلفيق لشمول عرفانه لانه لغة الضم فضمه لشتات المباني اشارة
الى ان اكثر الكتب المصنفه في اصول الحنفية والشافعيه المسايل
فيها مختلطة بالمبادي ومتقدمة عليها وضعا على خلاف الطبع
فهنا ضم المبادي الى المبادي والمسايل الى المسايل وقدم المبادي
فصارت معرفة المبادي شاملة لها بحيث لم يبق شي مما يتوقف عليه
المسايل الا وقد بين فيها فيشمل لمعرفة المسايل ايضا عند ذكرها
لحصول ما يتوقف عليها بجملتها ووجود التوفيق بيان لكمال الحسن
لانه عبارة عن جعل الاشياء متوافقة في الحصول والفهم برفع
تباعد المقدمات الواجب ترتيبها او بدفع تناقضها اللايح ظاهرا
كما يقال اليقين لا يزول بالشك فينا قضه قولهم الضد لا يجامع
الضد فيدفع بان المراد عدم زوال الحكم وكذا من قصد ان يكفر بعد عشر

سنة يكفر في الحال فيدفع بان العزم كفر حالا الى الدليل التبدل كشد الزنار
فلا يناقض قولهم الاستصحاب حجة دافعة وكذا تناقضها منع طهورية
الماء باصابة لعاب الحمار فيدفع بانه لو قيل به بعد الاصابة لقيل بزوال
النجاسة اليقينية عن محلها وهذا هو الموجب لزوال الطهورية
وبقاء الطاهرية ونحو ذلك قوله وكيف لا اي كيف لا يتوقف تشديد
ركن اصول الحنفيه على هذا التشديد في التشديد ولولا ذب ما
ذكروا معدودا من القادحات لما صح دعوى صحة الفقه الحنفي منا
ولا التعويل ولا جاز تقليد لما بان من ضعفه فاللام على هذا
للتعليل او هو من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى عدم
الجواز فهي للصلة والتعليل على الثاني اشارة واذا لم يجز التقليد
كيف يجوز اجتهاد متصل بفساد المذهب فسادا موكدا اما فساده
فلا يراد الخصم واما تاكده فلعدم الذب عنه قوله ولا كد في الخلق
اي لا اريد بهذا السعي كما يريد في القوم جاها عند الامراء
ممدود البقاء ليتسبب به الى توقير الاقبال او توفير الاقبال او
توفير الاموال قوله ويخصر اي انما زاد على المختصر قوله مقصودة لفوايد
الاولى الاشارة الى انحصار الكلي في الجزئيات لا حصر الكل في الاجزاء
فاولا لفشو استعماله في العلوم وثانيا لوضوح صحة معنى الظرفية
المعنويه فيه فان الكليات ظهورها في جزئياتها فكذا انحصار
الظهور فلا يحتاج في تصحيح الظرفيه الى ان يقال المظروف الفاظ
الكتاب والظرف معانيه كما فعله التفتازاني لان الابهام في معنى
الظرفيه باق بعد مع ان الالفاظ قوالب المعاني فالانسب عكس ذلك

قوله لضبط للتعليل متعلق
بصار والعلة لمجموع السبب
والمسبب فلا تكرار كما علم قوله فتشنا
بان كل الطعن الذي لا يتعلق بالمنا
في العبارة ويعتد بدفعه في تحقيق القواعد
قوله سددا اي سد محل الطعن على حذف
المضاف او ارادة المفعول منه

الظرفيه فيحتاج فى تصحيح مثاله الى ما افاد فى الاسناد من انها
استعارة تبعيه كما فى زيد فى نعمة لان المعانى لكونها مقصودة
من الالفاظ من اولها الى آخرها شابهت الظرف فى الشمول على قول
المؤلف وشابه تعلقها تعلق الشمول على قول السكاكى فاستعير
لها لفظ فى الثانيه دفع ان يتوهم ان المنحصر العلم فليس حصر الكلى فى
فى الجزئيات لعدم صدق اصول الفقه على كل باب منه فيكون
حصر الكل فى اجزآئه فيحتاج الى التكلف فى عد مقدمات الشروع
من اجزآئه الكلفة لقولى بالسلب كما فعله صاحب المواقف فى
شرح المختصر ولذلك التكلف الذى فيه جعل مورد القسمة عند
الحصر ما تضمنه الكتاب فليفهم الثالثه التنبيه على قاعدة كليه
هى انه كلما قيل الباب او الكتاب فى كذا يراد ان مقصوده منحصر فيه
واذا قيل فى الكتاب كذا فصولا يراد انها اجزآؤه وعليها اول المفتاح
القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان وفيه مقدمة
لتعريف العلمين والغرض منهما وفصلان لضبط معاقدهما
والكلام فيهما قوله تكوا لجزآئه الخ اى التاليف فى علمى الاصول والفروع مكرر فى الهامش
قوله وما يتبعه الخ اشارة الى ان مقصود الخاتمة معرفة مسائل الاجتهاد
الذى هو بذل المجهود لطلب ترتيب الاحكام على الادلة ومسائل الفتوى
التى هى فى الحقيقة من مسائل الفقه مقصودة بالعرض لتتميم معرفة
شان المجتهدين قوله ان ما يتضمنه الكتاب الخ اما مسمى العلم او ما يتوقف
عليه يريد به اما متعلق بمسماه الذى وضع علم العلم بازآئه او بما يتوقف
عليه ذلك او غيرهما اجنبى عن المقصود فيدفع ما يقال ان المسمى نفس

التصديقات فالدلايل والرد والايراد وغيرها خارجة عن التقسيم
قوله وذلك الخ اى المطلب اما هليته للموضوع واما مبادى يعنى معرفة
هلية الموضوع وثبوته ومعرفة ما يتوقف عليه برهنية المسايل من
التصورات والتصديقات فانهما عدا من اجزآء العلم كما سنصرحه وذلك
لان معرفة ثبوت الامر للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ وعلى معرفة
ما به يعرف الثبوت فتصور الموضوع من المبادى والتصديق بموضوعيته
الموضوع من مقدمات الشروع اذ لا يتوقف عليه معرفة المسايل
بل كون الشروع فيها على بصيرة ومعرفة اجمالية بتفاصيلها
قوله والحصر استقرائى الخ يريد بالاستقرائى حصر الحكم العقلى به قطعا
لكن بنفس الاستقرآء الهام لا بدليل عقلى اخر وبالعقلى ذلك وانما
قال بتتبع جزئيات جزء الكتاب دفعا لما يقال ان التتبع ههنا للاجزاء
الكتاب لا الجزئيات والاستقرآء انما يطلق على تتبع الجزئيات
فنجيب بانه ايضا تتبع الجزئيات بالنسبة الى مطلق جزء الكتاب
اعنى ما يتضمنه الكتاب وهو المورد لقسمة الحصر وانما وصف الجزئيات
بالمتصورة دفعا لما يقال ان تتبع عدة اشيآء انما يتصور بعد
وجودها وجزئيات جزء الكتاب حين الوضع والترتيب لم يوجد
بعد فكيف ستقرآء فاجاب بانها ان لم يوجد فى الخارج حينئذ
فقد وجدت فى التصور وذلك كاف قوله لا عقلى الخ يريد ان العقل
اذا قطع النظر عن استقرآء ما يتضمنه الكتاب لا يجزم بانحصار
مقصود كل باب من ابواب اصول الفقه فيما ذكر فيه فلعل مقاصده
اضعاف اضعافه الا يرى الى اصول الجوامع فان اكثرها غير مذكورة

التصديقات

فى هذه الابواب اما اذا استقرآء فانه يجزم باخصار ما يتضمنه
الكتاب فى هذه الابواب اذ الاستقرآء تام مفيد للقياس المقسم
المعدود فى البراهين المنطقيه كما عرف فليست القضيه التى
موضوعها ما يتضمنه الكتاب ومحمولها احد الاقسام وكذا القضايا
التى موضوعاتها احد الاقسام ومحمولاتها عنوانات تلك الاقسام
شىء منها مطلب لا يجزم العقل باحد طرفيه اصلا مثل جلوس غراب
الان على منارة الاسكندرية كما يتوهم بل يجزم به بالاستقرآء التام
كما فى كل قياس مقسم ولكن من رام جزما لا يحصل بالاستقرآء بل
بدليل اخر فقد ركب شططا وتجاوز حدا معهودا وما قاله
التفتازانى من ان وجه بعده ان القسم الاخر مرسل ابعد منه
لانه اذا اعتبر الاستقرآء فلا ارسال وان اعتبر حكم العقل بغره
فكل من مقدمات الحصر يتوجه اليها المنع فلا وجه لتخصيص القسم
الاخر قوله لا يجزم العقل بطرفيه فيه نسختان احدهما بطرف فيه فالتنوين
للتنكير اى بطرف ما اى طرف كان والاخرى بطرفيه فالمراد بانتفاء
الجزم لطرفيه احد محتمليه وهو انتفاء الجزم اصلا من قبيل قوله
ولا ترى الضب بها ينجحر اى لا ضب اصلا قوله بالبصيرة اى يريد
بها البصيرة الكاملة جريا على القاعدة الاصولية القايلة ان
المطلق ينصرف الى الكامل غاية الامر ان يراد الكمال النسبى المخصوص
عرفا فالبصيرة الكاملة بالمشروع فيه عبارة عن تميزه ذهنا بتصوره
وخارجا بالتصديق بموضوعية موضوعه المفيد تميز مقصوده
الاصلى عن مقصوده العرضى وغرضا بمعرفة فايدته الباعثة على

اولم من قول ابن احمر فى وصف فلاة
لا تفزع الارنب اهوالها

طلبه

طلبه والجد فيه ان عناه وعدم تضييع وقته فيه ان لم يعنه
وعلى الجزم بان شروعه ليس بعبث واستمدادا بمعرفة ما فيه
حصوله ليتلقاه بجزم الاستعداد له لكن اجمالا او بتفصيله
من المبادى المعدوده من الاجزاء قوله تمهيدات اى مقدمات تمهد
المقصود منها وتسويه فالمقصود اثبات ان حق كل طالب علم ان
يعرفه قبل الشروع باحدى جهتى وحدته الذاتية والعرضية ليكون
شروعه على البصيرة المذكورة فالتمهيدات الاربع الثلاث الاول
منها لبيان صغراه فالاول لبيان ان كل علم كثرة يضبطها جهة
وحدة ذاتيه وعرضيه والثانى لبيان تمام اجزاء كثرته والثالث
لتميز ذاتية جهة الوحدة الضابطة عن عرضيتها والرابع لبيان
كبراه فهذا هو ضبط الكلام فيها والمراد بالحق فى المدعى ليس الواجب
شرعا حتى يعاقب على تركه ولا الضرورى عقلا مطلقا حتى يمتنع
الشروع بدونه بل اللازم المتقدم لشروع من يريد ان يكون شروعه
بالبصيرة الكاملة اى مشتملا على الاغراض المذكورة فهذا هو تحرير
الكلام فى مقدمات الشروع قوله لشىء واحد حقيقيه واعتباريه
يقسم لوحدة الموضوع كما سيجى فالحقيقى فيما نحن فيه الدليل الشرعى
والاعتبارى كما لو جعل موضوع علمنا الادلة الشرعية الثلاثة
او الاربعة او الخمسة قوله باعتبارها وضع علمه بازآئه الاشارة
الى الدليل اذ جهة خصوصية البحث عن الاعراض الذاتيه جهة ذاتيه
كان يقال علم اصول الفقه هو العلم بالادلة الاربعة الاجماليه
من حيث يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعيه فالعرضية

لوازمها نحو ان يقال قانون يعرف به استنباط الاحكام الشرعيه
الفرعيه عن ادلتها التفصيليه كانه قيل قانون يعرف به مسايل
الفقه قوله لكون موضوع المسايل متعلق بقوله فيما بعده عن الموضوع
والمبادى حرّن له فالعلوم المتعارفه كالمبادى الاول لكل علم والمسلمه
المبينه فى علم اعلى من جنسه اى مما يجانسه فى كونه من العلوم الشرعيه
او العقليه او العربيّة كالمبادى الكلاميه التى لم يبين ههنا او من
خلاف جنسه كالمبادى العربيّة التى لم يبين ههنا المحققه عند
روم التحقيق من جنسه او خلافه كالمبادى الكلاميه والعربيه
التى يثبت ههنا هذا اذ ا كان علم اعلى منه من جنسه امّا اذا لم يكن
علم اعلى منه فيتبيّن فيه كالمسايل الميزانيه فى علم الكلام الذى
لا اعلى منه شرعا وقيل اذا لم يوجد اعلى منه تبين فى ادنى لكن
لا على وجه الدور كما نبين فى الاصول ان الواجب اما مخير او معين
واما مضيق او موسع وبالجملة كتصورات الاحكام الخمسة وانواعها
واحكامها فهى فقهية اذا لم يبحث عنها باعتبار استفادتها من
الادلة الاربعة قوله لتقدمها اى لتقدم مقدمات الشروع على
الشروع الموقوف عليه العلم بالمدون المشروع فيه قوله فماهية
العلم وذلك لان الكلام فى علم المدون وهى القضايا المبرهنة
الاحدية من حيث هى باحثه عن الاعراض الذاتيه لموضوع واحد
حقيقة او اعتبارا وكل ماهيّة مركبة عن العارض والمعروض
يكون اعتبارية بنا فى كون ماهية نفس العلم من حيث هو احدى
الكيفيات النفسانيه المحققة محققه قوله كالحيوان يعنى ان

الحيوان

الحيوان اخذ محمولا على الانسان باعتبار بدنه المشتمل على الهيولى
والصورة المعدنية والنفس النباتيّة والحيوانيه والناطق اخذ
محمولا على الانسان باعتبار نفسه الناطقة لا انّ الحيوان محمول
على البدن فقط والناطق على النفس فقط والا لتباينا تباين
النفس والبدن بالتجرد وعدمه فلا يحمل احدهما على الآخر فموضوعهما
احدية جمع تلك الحقايق كذلك يكون لواحق كل منها من لواحقه
بالضرب الاوّل من الشكل الاوّل لان الحقايق المتوسطة ايضا يكون
محمولة فان قلت فيكون الانسان مجردا وجسما وجمادا ونباتا وناطقا
وغير ناطق وغيرها وهذا جمع النقيضين والضدين قلت امّا
اذا اعتبر كل جزء بشرط عدم الآخر فح يتباينان ولا يحمل احدهما
على الآخر ولا كل على المجموع كالاجزاء الغير المجموع بعينها واما اذا
اعتبر كل بشرط الآخر او اعتبر من حيث هو من غير تعرض لما به يتباينان
فليس جمعا للنقيضين والضدين كحمل الحلو والحامض على المرّ
والسكنجبين من حيث انه جامع بينهما او من حيث انه حلو فى
الجملة او حامض فى الجملة فان الصدق ببعض الاعتبارات كاف
فى اصل الصدق والمسئلة مذكورة فى كتب الحكمة وشرح الاشارات
ويسمى مسئلة اعتبارات الكليات فالانسان لما كان انموذج جميع ما فى
العالم وجامعا لحقايقه وصورة لكل منها بحسب مرتبه الجامعه
للمراتب كلها كان روحا مجردا باعتبار مرتبة وروحا مثاليا باعتبار
اخرى وجسما بسيطا ومركبا معدنيا ونباتيا وحيوانيا كذلك الى انه
صار انسانا باعتبار مرتبته الجامعة للمراتب السابعه فله خواص

كل مرتبة باعتبارها والجمعية هذه صار متقدما على جميع انواع
المخلوقات ومفضلا وحاكما عليها اذ عصمه الله تعالى عن الانحراف
عن عدل السلطنة فرأى من آياته الكبرى كما اتصف بقوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى **قوله** وفايدته اى وحق كل طالب علم ان يعرف
فايدته لاغراض منوطة بها لا يحصل الا بها انما زاد قوله ان يجزم ولم
يقل كما قيل لئلا يكون طلبه عبثا لئلا يقال العبث ما لا يترتب عليه
فائدة فمن الجايز ان يترتب على طلب علم ما فائدة وان لم يعلم تلك
الفايدة قبل الشروع فيه قوله وان كانت الفايدة عايدة الى العباد
دفعا للاستكمال زاده على كلام الابهرى رحمه الله دفعا لما
يقال ان الله تعالى مختار حكيم لا يفعل الا عن قصد وللفايدة
واذا كانت افعاله مقصودة لفايدة كان مستكملا بها سواء
سميت غرضا او لم يسم اذ لا نعنى بالكمال الا ما حصوله اولى وهو
مح لان المستكمل بالغير ناقص فى ذاته فاجاب بان الاستكمال
انما يلزم لو كانت الفايدة عايدة الى ذاته تعالى لا الى العباد وليس
كذلك ولذا لم يسم غرضا بل حكمة ومصلحة ونيط باحكام الاقيسة
الشرعية بحسبها ورد الفلاسفة بان عود الفائدة الى العباد
اما مقصود له فتحصيله استكمال والا فقد تحقق فعله بلا قصد
واختيار كذا فى شرح الاشارات وجوابه من وجهين الاول انه مقصود
بمعنى توجه ارادته اليه لا بمعنى ان له مصلحة فى ذلك فلا يلزم منه
الاستكمال وذلك كما يفعل بعض الكرماء المتخلقين بالكرم منا من
مواساة مقل محتاج فاجاده لا سيما وهو فى معرض هلاك من الجوع

وخصوصا

وخصوصا بقدر ما يسد جوعته لمحض الشفقة والمرحمة من غير
قصد حصول مصلحة لنفسه من ثناء او ثواب او عوض فان التخلق
والتحقق بالجود نقصان بذلك وفعل الله الذى هو اكرم الاكرمين
وغنى عن العالمين وكل عطاء متناه بالنسبة الى لا متناهى سلطنته
اقل من حد سد الجوعة بالنسبة الينا لانه نسبة المتناهى الى غير
المتناهى كيف لا يكون كذلك الثانى ما اشار اليه الشيخ رضى الله عنه
فى تفسير الفاتحة وهو على تقدير تسليم كونه استكمالا ان جميع المخلوقات
اثار قدرته وصور صفاته ولا فاعل غيره فعود الفايدة ولو الى
نفسه ليس استكمالا من غيره بل من نفسه لنفسه وذلك دليل
كماله لا دليل نقصانه فهذا كما يفتقر بعض صفاتها الى البعض
ويتوقف بعض افعاله على البعض سواء سمى التوقف عاديا او عقليا
بل ليس المبحث فى الحقيقة الا من قبيل هذه الطريقة فليفهم
قوله فمن مقدمة الشروع الخ رد لقول مولانا قطب الدين الرازى رحمه
الله ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات
المفصلة التى هى مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع لمقدمة
الشروع لا يكون الا معرفته برسمه وحاصل رده ان نفس التصديقات
اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد والتحديد ليس بها بل بالعقلية
ولا امتناع فى تقدم التصور بها كما قلنا **قوله** والاضافة من حيث
يصح تركها الخ زاد قوله والاضافة من حيث يصح تركيبها لانها من
اجزاء المركب الاضافى فلا بد من ذكرها والضمير فى تركيبها ظاهر انه
يعود الى الامور الثلثة اى بيان معانيها المقصودة للتركيب الا المرادة

حال افرادها والمعنى من التركيب ح جميع النسبة مع المنتسبين
لا التركيب الاصطلاحي فالاولى ان يعود الضمير الى الاضافة اى من حيث انه
يصلح التركيب الاضافى ويكون من باب اضافة العام الى الخاص **قوله**
بخصوصياتها قيد به ليتحقق كونها معانى اخر اذ الاطلاق عليها لكونها
مما يبنى عليها غيره يقتضى النقل قوله فلا مورد لنفى لايراد صدر الشريعة
رحمه الله على تعريف الاصل بالمحتاج اليه بانه غير مانع للفاعل والصورة
والغاية والشروط فان كلا منها محتاج اليه ولا يسمى بالاصل الا المادة
وجه النفى امران الاول انا لا نم انه تعريف بالاعم وغير مانع لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالمحتاج اليه عرفا للبعض ولا تشاح فى الاصطلاح
وعدم اطلاق هذا المصطلح الاصل على الامور المذكورة ممنوع الثانى
انا ولين سلمنا انه تعريف بالاعم لكنا لا نم عدم جوازه على مذهب
المتقدمين لانه لا تعريف فى الجملة ومن قوانين الاكتساب فلا بد من
تدوينه فى المنطق المتكفل لبيان جميع قوانينه **قوله** قيل يروى ان
هذا التعريف للامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله وهو بعمومه بينا
يتناول علم الكلام وهو الاعتقاديات وعلم الاخلاق والاداب وهو
الوجدانيات ولا شك ان اعلى الكل واقدمها اعتبار الاعتقاديات
لذلك سمى كتابا صنفه فيها الفقه الاكبر فمن اراد تمايز العلوم الثلاثة
قيده بقوله اعتقادا او بقوله عملا او بقوله خلقا وجملة الكلام فيه
ان الامام حافظ الدين رحمه الله ذكر فى المستصفى ان مدار امور الدين
متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب
فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم

الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والعبادات ايضا خمسة
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات ايضا خمسة
المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
والمزاجر ايضا خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة هتك
الستر كحد الزنا ومزجرة سلب المال كحد السرقة الصغرى او الكبرى ومزجرة
هتك العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل مع الردة اما
مزجرة سلب العقل كحد الشرب فهو ملحقة بحد القذف ومزجرة خلع
كما يفهم من قول على رضى الله عنه انه قال من شرب سكر ومن سكر
هذى ومن هذى افترى فارى عليه حد المفترين والاداب اربعة المعا
والسياسات الحسنة والاخلاق الجميلة والمجاملات فالاعتقادات
مقصود الفقه الاكبر والوجدانيات مقصود علم الاخلاق والاداب
الثلاثة الباقية مقصود الفقه هذا محصول كلامه واقول فالفقه
بعدما اخرج منه قسم مما سماه الحكماء حكمة عملية وهو علم الاخلاق
بقى تحته قسمان علم تدبير المنزل كالنكاح والطلاق والنفقه على
العيال وغيرها وعلم السياسات كالقصاص والحدود والضمانات
والتعازير ونحوها غير ان قسما من علم الاخلاق وهو معرفة وظايف
شكر المنعم كوظايف العبادات المشروعة بقى تحت الفقه فمرادنا بالوجدانيات
غير هذا القسم فنقول فى ضبط الاقسام الثلثة التى يتعلق بها الفقه
ان الاعمال اما ان يقصد للآخرة او للدنيا والاولى قسم العبادات
والثانية اما ان يتعلق ببقاء الشخص او النوع فى منزله المخصوص
او منزله المشترك كالمدينة من حيث جلب النفع وهو المعاملات

قلان بحوط بيضة الاسلام
وبيضة قومه ودخل فى
بيضتهم ٣٦ ساس

نثرات

الآخر

كالمناكحات والمبايعات والمخاصمات او من حيث دفع الضرر وهو المزاجر
والعقوبات وهذا اولى مما فعله فى التلويح من تخصيص المعاملات
المنزلية والعقوبات بالمدينة وذلك فى غاية الظهور قوله فالمعرفة
لكونها ادراك الجزئيات عن دليل المعرفة يطلق تارة على ادراك البسيط
والعلم على ادراك المركب وهو الموافق لتعديتها الى مفعول واحد وتعديته
الى مفعولين ولتعلقها بالله تعالى دونه ولعدم صدور هما من
الله متعلقة لغيره اذ الخلق بالنسبة اليه تعالى كلها مركبات من
الحقايق كما علم فى علم المشايخ وقد يطلق على ادراك الجزئيات والعلم
على ادراك الكليات وذلك اما عن دليل او تقليد فالمراد بالمعرفة
ههنا ليس المعنى الاول لان الكلام فى الاحكام ولا ادراك الجزئيات
عن تقليد لان المقلد لا يسمى عارفا والعرف املك فتعين ارادة
ادراك الجزئيات عن دليل قوله واحتمال المعانى الصحيحة يكفى للتصحيح
دفع لما يقال ان كلا من التوجيهين يفسر الاعم بالاخص ولا دلالة
عليه بوجه كما عرف فاجاب ان الخاص محتمل العام وان لم يكن موجبه
فيحمل عليه اذا كان فيه تصحيحه هذا ان لم يكن مع قرينة حالية
او مقالية مخصصة اما معها فللعام دلالة مجازية على الخاص
وقد عرف كما يجئ ان الدلالة المجازية مطلقا التزامية وان كان
لزومها عاديا لان المجاز مطلقا طريقة اطلاق الملزوم على اللازم والقول
فى ما قيل ينسب الى امير المؤمنين على رضى الله عنه قوله وسيجئ تفسيره
اشارته الى وجوب الاحتراز عن العيب والى ان تفسير العلم المستعمل
فى التعاريف بالملكة استعمال للعام فى الخاص او بالاصول والقواعد

استعمالا للعلم فى المعلوم لا ضرورة يدعو الى ارتكابه بل الاول محل
لاقتضائه انتفاء ان لا يكون العلم لقواعد النحو مثلا مثل كونه ملكة علمية
ولم يعهد قوله كالجنس لما مر الخ يشير به الى ان ما يذكر فى شرح اجزاء
التعاريف من انها كالجنس او كالفصل فبيين على كون تلك الماهية
اعتبارية فانها محدودة حدود الحقيقية مشتبهة بها فكذا اجزاؤها
باجزائها لا على ان يكون رسما كما ظن والا لم يستعمل ذلك النسبية
فى الماهيات الاعتبارية وقد استعملوا كما فى تعريفات الكلمة والكلام
والكليات قوله العلم بالحقايق والصنايع الخ يريد به العلم بالمفردات
اعنى التصورات فهو كقولهم يخرج العلم بالذوات والصفات حيث فسرهما
فى التوضيح بالتصورات لا كما فهم البعض منه العلم بذات الله وصفاته
فاعترض بانه لا بد من ذكر الافعال قوله والمراد بها الدفع ان يتوهم ان
المراد بها نفس الاشياء الخمسة او السبعة او التسعة على ما يعد
فى موضعه حيث يسمى احكاما تكليفية ولدفع ان يراد بالاحكام النسبية
التى من نفس الايجاب والسلب التى هى التصديق والا كان العلم
بتلك الاحكام التصديق بتلك التصديقات ولا معنى له او تصورها
وليس نفس الفقه الذى هو عين المسائل بل هو تصوره ما بحده او
برسمه فليفهم قوله ولا المفسر الخ حاصله ان شهرة تفسير الفقهاء
الحكم بما ذكر كما سيجئ يوهم ان المراد هنا كما حكم بجوازه لكن اراد به اذا
افضت الى تكلفات مشتملة على التاويل والتدقيق لا بد من ارتكابها
لدفع الايرادات الواردة تارة على تعريف الحكم وطورا على تعريف الفقه
لو اريد ذلك على ان الحكم المفسر بذلك هى تلك الاحكام كما قالوا وقد

بلغ

قلنا آنفا ان الفقه ليس علما با نفسها اريد فرعاتها فى نفسها
بل التصديق بنسبتها الى افعال المكلفين اى ادراك ان النسبة لها الى
افعالهم واقعة فان قلت فليكن المراد بالتصديق بها التصديق بها
لافعالهم قلت فلا شك فى اولوية التصريح والاحتراز عن التاويل
فى مقام التعريف مع علاوة الخلاص عن التكلفات المذكورة قوله
بالخطاب ايضا اى لا نفسه لان نفس الخطاب هو توجيه الكلام للافهام
فهو بحقيقته دليل الحكم لا نفسه فالذى عرف به الحكم هو مجاز الخطاب
وهو ما يثبت به من الوجوب وغيره لا حقيقته والذى يقال فى بيانه
لان الخطاب هو اللفظ ليس بشى بل هو توجيهه قوله والحكم ايجاب
جواب آخر مبنى على منع قوله ان الحكم ما ثبت بالخطاب ولما ورد على قوله
ذلك انه مخالف لتعبيرهم عن انواعه بنحو الوجوب اجاب بان الاطلاق عليه
مجاز من باب اطلاق اسم الشى على اثره المقصود به كما يقال العلم سعادة
والجهل شقاوة لافضائهما اليهما قوله وهو عين الوجوب جواب ثالث
حاصله ان الايجاب المعنى عنه بالخطاب عين الوجوب المعنى عنه بالحكم فيجوز
تعريفه بالخطاب وذلك لان النسبة المعينة بين المنتسبين لا ريب انه
يكون لتلك النسبة نسبة الى منتسبيها ويكون لها باعتبار كل نسبة
اسم كالضاربية والمضروبية للضرب فالنسبة التى بين الله وفعل
المكلف يسمى باعتبار انتسابها الى الله ايجابا وتحريما كما مر يسمى باحه
وقد يسمى باعتبار انتسابها الى فعل المكلف وجوبا وحرمة فالقبيلان
واحد بالذات تختلف بالاعتبار والتعريف بناء على اتحاد الذات قوله
وبخروج يعنى يورد بان التعريف غير جامع لتكليف الصبيان بالضمانات

قوله او وا والوضع او الاولويه بالعرف والثانى لبعض العرفين المتاخرين عن عرفوا الحكم الوضعى عن نصيفا الحكم اسمعوا انما المبدوون تعرفوا الحكم التكليفى فقط فالمه يندرونه منه

قوله او نحوها ككونه علامة او علة او عزيمة او رخصة منه

مثلا

مثلا لان افعالهم ليس افعال المكلفين مع انه حكم شرعى فقهى فيجاب بان
تعلق الخطاب به انما كان باعتبار وليه كان تعلق الخطاب فى الحقيقة
بفعل وليه وهو مكلف وصدق الشى ببعض الاعتبارات كاف فى
اصل الصدق فكانه جامعا فلا ينافيه قولهم تعلق الضمان بفعل الصبى
من باب ربط الحكم باسبابها اى وضعى لان كونه وضعيا فى حق
الصبى لا ينافى كونه تكليفيا فى حق وليه قوله وبخروج نحو منوا اى
مع انه تكليفى فهذا ايراد وقوله ولزوم التكرار ايراد آخر اى بين العملية
التى فى حد الفقه وبين لفظ الاعمال والافعال التى فى حد الحكم اذ كل
منهما للاحتراز عن العقايد والاخلاق كما قال فى التوضيح ان من زاده
قوله عملا فى حد ابى ح رحمه الله تعالى فقد احترز عن علم الكلام والاخلاق
فاحد القيدين يغنى عن الاخر فان قلت الحكماء يقسمون العلوم الى نظرية
وعملية ويعدون علم الاخلاق احد الاقسام الثلثة للعملية فكيف يحترز
عنه بالعملية قلت هم يريدون بالعملية المتعلق بالتدوين والممارسة
والرياضة سواء تعلقت بالجوارح او لا ونحن انما نريد بها المتعلقة
بمباشرة الجوارح فالجواب عن كلا الايرادين المراد بافعال المكلفين
ما يشمل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يخصها فتعريف الحكم
يشمل العقايد والاخلاق وتعريف الفقه يخص بالجوارح ويحترز
عنها قوله قال الابهرى وفيه حزازة ان اما فى المتن من جواز ارادة ما هو
خطاب الله اعم مما هو فى نفس الامر او فى زعم المجتهد ان الظاهر من النسبة
الايقاعية نفس الايقاع بدليل وضعها لما ادى اليه راى المجتهد فان
الذى يؤدى اليه رايه اما ايجاب او سلب وقد مر ان ارادة الايقاع لا يصح

والاكان العلم به تصديقا بالتصديق فان قلت لعل المراد بها وقوع
النسبة لا ادراك وقوعها قلت اجزاء التصديق اربعة لا خمسة فلا
شئ فيه بعد المحكوم عليه والمحكوم به الا نسبتان الحكمية والحكم ويعبر عن
الاربعة في زيد كاتب بقولنا الكتابة لزيد واقعة فالكتابة هي المحكوم
بها وزيد محكوم عليه واللام عبارة النسبة الحكمية وواقعة عبارة
الحكم اما نفس وقوعها فهي النسبة الخارجية التي يؤديها الحكم المفهوم
من الكلام اعني ادراكها فقد يطابقها وقد لا وعليه مدار الفرق
بين الانشاء والخبر ولا شك ان راى تلك المجتهد لا يتادى الى نفس
تلك النسبة الخارجية بل الى ادراكها **قوله** فان قلت في التوضيح اخرج
وجوب الايمان ووجوب التصديق بقيد الشرعية وحجة الاجماع بقيد
العملية لانها اثبات موضوع اصول الفقه فهي كلاميه وههنا اخرج
كلا القسمين بقيد العملية فقد اعترف بدخول الوجوبين في الشرعية
ثم المحق منهما قلت لما فسر فيه الشرعيه بما يتوقف على الشرع حكم بخروج
الوجوبين لتوقف الشرع عليهما فاعترض عليه في التلويح بمنع توقف
الشرع على وجوب الايمان وجوب تصديق النبي بل توقفه ليس الا على
نفسهما مجازا استعارة الوجوبين من الشرع فاراد هنا ان يقصر المسافة
ويتخلص عن المناقشة في التمثيل فاخرجهما بقيد العمليه اذ لا شك ان
مسئلة الوجوبين اذا كانت شرعية كانت اصلية غير ان لنا ان
تلزم التصحيح لتمثيل التوضيح بان تقول الحكم بان الوجوب غير شرعيين
لتوقف الشرع عليها ليس مطلقا بل بالنسبة الى من يقول لا
اومن ولا اصدق الشئ ولا اقبل شرعية ما لم يجب علي ما لم اعلم

وجوبهما

وجوبهما علي ولا شك ان الشرع موقوف على الوجوبين بالنسبة
اليه فالحكم بهذا التوقف المانع لتوقفهما عليه صادق بهذا
الاعتبار والصدق ببعض الاعتبارات لاسيما في التمثيل كاف في
اصل الصدق وسيجئ توضيح هذا البحث في موضعه ان شاء الله تعالى
قوله لا يتعلق به نسبته الى ان المراد بالعمليه هنا ما يتعلق بنسبة
الجوارح ولذا قال في التوضيح فمن اراد الاحتراز في تعريف الفقه الامام
عن الاعتقادات والوجدانيات زاد عملا بخلاف العملية التي في تقسيم
الحكمة الى النظرية والعملية فان المراد بها ما ابتنا ان نعلمها لم يعمل بها
ولو لم يكن بالجوارح بل بالقلب كالصغر والسكر وغيرهما **قوله** وليست
من مسائلنا الخ جواب عما يقال حجية الاجماع مبرهنه في اصول
الفقه فكيف عدت من مسائل الكلام بانه هنا من المبادئ التي
لا تم لحقيقته اما الاول فلانه بيان هلية موضوع العلم وكل ما كان
كذلك لا يكون من مسائله والا لتوقف على نفسه فلان اثبات كل
مسئلة موقوف على ثبوت الموضوع الموقوف على اثباته واما الثاني
فلان حجية الاجماع والقياس لما لم يبرهن في علم الكلام تعين اثباته
ههنا بخلاف الكتاب والسنة فانهما الساعه فلم يحتج اليه ههنا **قوله**
وقوله قول مقلدي الخ جواب عن ان فعال علم المقلد مستند الى ظن مقلده
وهو الى الادله فيستند علم المقلد ايضا لكن بالواسطه وحقيقة
الجواب ان توسط التقليد يدفع صحة الاستدلال كما سيجئ **قوله**
ليس بدليل بناء على ان ليس وجوب عمله مستند الى هذا حتى يكون دليلا
في حقه بل الى ظن مقلده مجتهدا والحق ان يقال لانه في الحقيقة تمسك

قوله وبالاخير اعني وهو قوله عن الادلة التفصيلية مـ

بالتقليد وانه لا يصلح دليلا كما سيجئ قوله وان كان الخ الثابت مجموعهما
فى النفس قرا او لم يقرا كما فى نفس الحافظ كما هو مختار الاشعرى قوله
فكان عليه نقل محمد الشهرستانى رحمه الله فى كتابه المسمى بنهاية الاقدام عن
الشيخ ابى الحسين الاشعرى رحمه الله ان الحق ان الكلام يطلق على معنيين
على الكلام النفسى وعلى الكلام اللسانى وقد يقسم الثانى الى حالتين
لهما للمتكلم بالفعل وما للمتكلم بالقوة وبين الكل بالضد كالنسيان
للاول والسكوت للثانى والخرس للثالث ثم نقل مولانا عضد الدين رحمه
الله هذا اقال الشيخ لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاصحاب ان المراد
مدلول اللفظ حتى قالوا بحدوث اللفظ وله لوازم كثيرة فاسدة كعدم
التكفير لمنكر كلامية ما بين الدفتين لكنه علم بالضرورة من الدين
انه كلام الله تعالى وكلزوم عدم المعارضة والتحدى بالكلام بل المعنى
كما يطلق على مدلول اللفظ يطلق على الامر القايم بالغير وهو مراد الشيخ
هنا اعنى المعنى القايم بالغير شاملا للفظ والمعنى قايما بذات الله سبحانه
وتعالى وهو المكتوب والمقروء والمحفوظ وهو غير القراءات والحفظ
والكتابة الحادثات كما هو المشهور من ان القرآن غير المقروء وما قالوا انه
مرتب الاجزاء قلنا لا نسلم بل المعنى الذى فى النفس لا ترتيب فيه ولا
تقدم ولا تاخر كما قام بنفس الحفاظ ولا ترتيب فيه بل الترتيب
يحصل فى اللفظ لعدم مساعدة الادلة وهو الحادث ويحمل الادلة
الدالة على الحدوث على حدوثه جمعا بين الادلة من شرح المواقف
للابهرى قوله لانه منه الخ كما يفهم من تعريف ابى حسيفة رحمه الله قوله وربما يراد
عليه الخ وهو مذهب فخر الاسلام قوله ان الحكمة التى توجيه الاول الفقه هو الحكمة

قوله وقيل قال الشارح ابن الحاجب وفي بعض معنى الوضعية
اى الدرع فى عبارة ابن الحاجب منه

وكل

وكل ما هو الحكمة هو العلم مع العمل توجيه الثانى الفقه هو الحكمة وكل
حكمة يقارن بها الخير الكثير فالفقه يقارن بها الخير الكثير ولا يقارن
ذلك الا اذا كان مع العمل توجيه الثالث الفقه مصطلح شرعى وكل مصطلح
شرعى مراعى فيه المعنى اللغوى توجيه الرابع الفقه مندوب اليه وكل
علم مجرد عن العمل غير مندوب اليه من الشكل الثانى توجيه الخامس
الطايفة المتفقهة موصوفون بالانذار المقصود به الحذر وكل موصوف
بالانذار المفيد للحذر لا يستحق المدح ولا فعله تزوج بروج ويتم الا بالعمل
قوله وبالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام ويل للجاهل مرة وللعالم
سبعين مرة قوله امر اخر وهو انه لو اشترط العمل فى الامر بالمعروف لكان
ان لا يوجد الا فى غاية الندرة وهو مهتم بشانه فى اقصى الغاية لا بنه
قوله فلا اركان وما سيجئ فى احكام الوضع واقسامها من تقسيم الركن
الى قسمين لا ينافيه لان المورد عن معرف بالمقوم والركن المقوم
لا يزيد على قسمين الحمل خارج عنهما قوله فلثبوت الواسطة وهى المصدق
المرتكب للكبيرة عندهم قوله وما يلحق بها وهو الذبيحة وجواز الفارسية
فيها بالاجماع قوله ولا مشاحة جواب عما يقال ما لا يكون مقوما ولا
ينتفى الشئ بانتفائه كيف يكون ركنا له قوله بان المراد معرفة النفس
ما لها وما عليها قوله الاستقراء والمجموع جواب عما يقال الاحكام جمع معرف
مستغرق فهو كالمعرف الذى اضيف اليه كل فيراد به المجموع قطعا فلا معنى
للترديد فاجاب بمنع عدم الفرق بينهما قوله اذ لا دلالة ان اريد العهد
الخارجى والنصف والاكثر قوله وارادة الاستغراق ان اريد البعض فى
الجملة قوله ورداه رده صاحب تنقيح بوجوه اربعة قوله تكثر بمعانيها وهى انشاء

قوله المقصود به وهو قوله عليه الصلاة والسلام الفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وامثاله منه
قوله لكن الاخير اى مراد فيه العمل منه

قوله من افراد المجموع كما لو نوى ثلاثة او اكثر قوله كما
عن الجنس كما فى مسئلة حلف لا يتزوج النساء
قوله لان حقيقة الجمع وكذا الاستغراق كما عرفته
والمهمل فيعود الى الارادة مطلق البعض
قوله ولا احاطة ان اريد ان بعض كان منه
قوله بمعانيها وهى انشاء مضبوط معلوم منه
قوله بان الدلالة اى دلالة لفظ العلم عليه منه

مضبوطه معلومة قوله فبالاجماع اذ لا يعلم الجزم بنفس الحكم العملي في حقه الا بالجزم لوجود العمل به عليه قوله لا في نفس الامر لان كل ما هو مظنون المجتهد ولجب العمل به وكل ما هو واجب العمل به قطعا معلوم ثبوته قطعاً في نفس الامر وهو المراد في نحو قولهم خبر الواحد يوجب العمل دون العلم قوله ومجزومية الحكم جواب عما يقال اقصى ما ثبت بهذا ان الحاصل الجزم بوجوب العمل والفتوى لا الجزم بنفس الاحكام فاجاب بان المراد بالحكم بمجزومية وجوب العمل والفتوى هي مجزومية نفس الاحكام في حقه وحق مقلديه انتقالا من الاثر الى المؤثر اذ الاحكام العملية هي وجوب المباشرة او جوازها او كراهتها او حرمتها او ندبها فالجزم بها في ظنه الجزم بوجوب العمل بما افاده الدليل الظني من هذه الخمسة ليس علته شيا غيره فهو علم بنفس الاحكام الخمسة من حيث تعلقها بالعمل والمباشرة وليس علماً بوجوب المباشرة عن ذلك العلم بوجوب المباشرة مسئلة في اصول الفقه وليس عين الفقه قوله وجوب العمل الخ بالاجماع لان الاجماع على الاثر المخصوص دليل الاجماع على مؤثره فهذا اثبت المقدمة المطوية في الكبرى قوله لان الفقه والفرق بين العبارتين ان العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بالعمل الذي هو الفقه يكون وجوب العمل عارضا على المعلوم به بسبب ظن المجتهد والعلم بوجوب العمل بالاحكام الخمسة عند ظن المجتهد مسئلة في اصول الفقه قوله كما هو الحق والا لزم ان لا يكون الصحابه فقهاً لان علمهم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعي غالبا اذ لا قياس ولا اجماع للغير بوجوده وذلك باطل لان تحصيلهم العلم مسمى في القرآن بالفقه كما مر لانه قوله على الجواب الثاني لان تحصيل اليقين

وفي حق العامل وهو المراد هنا وذا لا ينافي جواز عدم ثبوته

قوله اما الجواب جواب ابن الحاجب

من

من الادلة الذي هو خاصه المجتهد لا يحصل الا بها قوله على الجواب الثاني واعترض لوجوه اربعة ذكرها التفتازاني في التلويح قوله الى كل مجتهد اي الظهور في الجملة ولو لواحد او اثنين قوله وللاعم فللكل بالطريق الاولى ولذا طواه المعترض قوله في التعيين وهو التعين الحاصل من الاستغراق العرفي المار ذكره قوله وهي المراد الخ اي المراد معرفة المسائل المجمع عليها ان وجدت كما في بعض زمن الرسول عليه السلام لا وان لم يوجد كما في زمنه عليه الصلاة والسلام وبهذا سقط الاعتراض الثاني قوله لنفسه اي لتحقق الفقاهه دور لان معرفة نفسه لتلك المسائل فرع فقاهية اذ لولاها لم يعتبر ظنه فلو كانت معرفتها جزء الفقاهة توقفت فقاهته عليها ولزم الدور قوله لدى المجتهد في طلب لكل انما قيد المجتهد بقوله في طلب لكل لا للاحكام التي نزل الوحي بها لفايدتين احديهما اعلام ان المراد بالمجتهد هنا المعنى اللغوي لا الشرعي حتى لا يلزم من تعريف الفقه بالاجتهاد دور وثانيهما دفع ان يقال فيلزم ان يكون من ثبت لديه حكم او حكمان مما نزل به الوحي فقيها اذا وجد فيه الشرطان الاخيران قوله والاول هو هو اذ لو اشترط ظهور الاكثر لم يندرج اكثر ما ثبت بخبر الواحد ولا المشافهة بها وحده تحت مفهوم الفقه وليس كذلك قوله باعتبار ذلك وانما قال ذلك المعنى اشارة الى اعتبار بعينه والاحتراز عنه من حيث هو فعل ما او معنى ما واصل ذلك ان الصفة المشتقة ما دل على ذات غير معين باعتبار معنى معين ينسب اليه كما سيجيء والذات نوعان ما دل على ذات معين كالاعلام وعلى ذات غير معين لكن باعتبار معنى غير معين كالرجل والغلام والذات قوله فمطلقا اي

بقيد الاختصاص لا باعتبار معنى معين بل يراد انتشار الذات اليه
في الجملة لذا قال في الخلاصة حلف لا يدخل بيت فلان ولم ينو فدخل بيتا
هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا وقيل اذا نقل المستقير
متاعه اليه قوله والاختصاص جواب عما يقال هذه الادلة ليس كل
منها مختصا بالفقه بالتعريف المذكور بل منها ما يتمسك به في الاعتقا دات
والوجدانيات كالكتاب والسنة والاجماع قوله بحسب الطاقة الانسانية
ثم تقييدها بالفرعية ليتناول الاستنباط الاخلاق والعقايد من الادلة
الاربعة فان حصول السعادات الدنيوية بحسن المعاملات وعون المزاجر
ووصول الكرامات الاخروية بالعقايد والاداب والعبادات ترتبتهما على
الكل قوله والكرامات الاخروية لقوله تعالى الذين آمنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم قوله اجيب بان الادلة انما قال اجيب ثم قال وتحقيقه لان
القول باندراج الادلة التفصيلية تحت قواعد الاستنباط لا يشفي غليل
السايل لان معنى اندراجها كون اعيان الادلة التفصيلية موضوعات
لقواعده او صغريات بها فلا بد من معرفتها لتحصيل الاحكام المقصودة
وحاصل التحقيق المذكورة من حيث هي مرتبة على قواعد الاستنباط
يكفي فيها اصول الفقه لا مطلقا اذ من حيث احتياجها الى المستنبط
منه لا بد من معرفة علم الفقه فان اريد بالملازمة في السوال الكفاية
الاولى فمسلمة وبطلان الثاني ممنوع وان اريد مطلق الكفاية فالملازمة
ممنوعة قوله في التصديق قيد ولما يسا ويهما ويشملها ولو على سبيل
التقابل قوله في التصديق قيد لانه الذي من مقدمات الشروع فان تصور

الموضوع

الموضوع واجزائه وجزئياته واعراضه وجزئيات اعراضه هي مباديه ومعرفة
هلية الموضوع اعني كونه ثابتا هي التي جعلت اجزاء العلم لان البحث عن
ثبوت الاحوال الشيء يستدعي بيان ثبوت ذلك الشيء لئلا يتوهم ثبوت
الحكم لما ليس بثابت ولكن لان البرهنة على المسايل لا يتوقف على ثبوته
لغاية تقدير الثبوت في البرهنة لم تعد هليته من المبادي التصديقية
وان زعم ذلك قوله او النفع فيه كالبحث عن العبارة والاشارة والدلالة
والاقتضاء وكالبحث عن ان المجاز اولى من الاشتراك قوله ان لم يكن
المبحوث قول التنقيح يشتمل على دعويين الاولى ان لم يكن المبحوث عنه
اضافة شيء الى آخر اختلفت المسايل ولا يجوز تعدده الثاني ان كانت
الاضافة جاز ان يكون الموضوع كلا المضافين بيان الاولى ان
المبحوث عنه على جهة البحث اذا لم يكن رابطة لكل من المسايل
الى كل من الموضوعات ولو بوجه لم يعد الوحدة المعتبرة في اقران العلوم
وهذا ظاهر ولا شك ان الربط الشامل بالنسبة الشاملة وهي
المرادة بالاضافة فاذا لم يحصل تلك الرابطة الشاملة كان تعلق
بعض المسايل عن بعض الموضوعات منقطعا فيلزم اختلاف المسايل
المحدود ومنه يعرف بيان الثانية وفيها بحث اما في الاولى فلانا
لا نسلم انه يلزم من عدم الربط التام بالاضافة المذكورة عدمه
اصلا لم لا يجوز ان يحصل الربط التام لسبب آخر كالانتساب الى صحة
بدن الانسان في البحث الطبي عن احوال الاغذية والادوية والامراض
والاخلاط وغيرها وكالمقدارية في الخطوط والسطوح والاجسام
التعليمية في الهندسة واما في الثانية فلجواز ان يكون المبحوث عنه

الاضافة وبحصل الوحدة الذاتية المعتبرة فى امتياز العلوم بنسبة
الاعراض الى احد المضافين كما قلنا واخترنا فى الادلة ويمكن ان يجاب
عن البحث الاول بان الوحدة الجامعة المعتبرة فى امتياز العلوم اذا تحققت
لابد ان يتحقق الاضافة المذكورة وذلك لان جهة البحث التى هى الرابط
التامة لابد ان يكون محمل نسبة جميع مسايل ذلك العلم الى الغاية
المطلوبة منه كالاتصال الى المجهول اذ النفع للمنطق وكاثبات
الاحكام الشرعية او تصحيحه فى علم الاصول فلا يتحقق الوحدة الجامعة
الا اذا تحققت هذه حتى فى الطب فان صحة البدن وازالة مرضه
نسبة بين البدن واجزائه وجميع الامور المذكورة فيه اعراضها اما
موضوعات الهندسة فامر واحد فى الحقيقة هو المقدار مع ان
النسبة المقدار المقصود معرفتها معرفة خواصها شاملة بها
وعن البحث الثانى بان قوله فجاز ان يكون كلا المضافين جواز ان
لا يجعل الموضوع الا احدهما ايضا كما اخترناه تعليلا للكثرة المشتبهة
وحملا الى الوحدة الجامعة ما امكن والله تعالى اعلم قوله اذا كان اضافة
شئ الى شئ فى علمنا فقد مر بيان كيفية البحث عن المضافين اعنى الادلة
والاحكام واما فى المنطق فكما يبحث عن الاقيسة الاقترانية والاستثنائية
بانها كذا وكل قسم منها ينتج كذا نتيجة وعن النتايج بانها يتبع اخس
المقدمات ولا يحصل عن السالبتين والجزئيتين فى شكل كذا او يحصل
المطالب الاربع من الشكل الاول الى غير ذلك فيكون موضوع المنطق
المعقولات الثانية الشاملة للاقيسة والنتايج والمعلومات التصورية
والتصديقية من حيث الايصال والمقولات التصورية والتصديقية

قوله وقيد قاله صاحب التنقيح وقوله واورد واورده التفتازانى منه

ح

من حيث الوصول والحصول قوله ومنع اللازم اى منع بطلانه لانه
المقدمة لا لنفسه قوله ان المراد الخ وعلم ذلك بما عطف على قوله لاختلف
المسائل وما مثل به فان اللازم هو المجموع اى ان جاز تعدده بلا مناسبة
او بمناسبة ما لزم مثل هذا الاختلاف الممثل به فى المسايل وذا لم
يقل بجوازه احد قوله ولا شك ان الموضوع لا يقال اقصى ما ثبت
بهذا ان لا بد من المناسبة التامة بين محمولات الموضوعين ومن
اين يلزم ان لا يحصل المناسبة التامة الا اذا كان البحث عن الاضافة
ويكون الموضوعان هما المضافين لانا نقول لان المناسبة التامة
لا تحصل الا اذا كان محمول كل مسئلة من مسايل ذلك العلم متعلقا
بكل من الموضوعين فى الجملة ويكون التعلق بهما جهة البحث عنه فيها
وذا لا يحصل الا بان يكون نفس النسبة بينهما او نوعا فيهما كما
فى المنطق والاصول فان قيل موضوع علم الهندسة والطب متعدد
كما ذكر وليس البحث فيها عن اضافة شئ الى آخر قلنا اما موضوع
الهندسة فواحد وهو المقدار كما قلنا واما البحث فى الطب فعن
اضافة شئ الى آخر لانه يبحث اما عن حفظ البدن على صحته او عن
تصحيح البدن ان عرض مرض والامران كلاهما نسبتان بين البدن
واجزائه كالاركان والامزجة وغيرهما وبين الادوية والاغذية وفى
الجملة من الستة الضرورية وغيرهما فليفهم قوله من حيث الصحة
توجيه لمراد الرازى ان كل ما هو موضوع بحيثية ينبغى ان يكون
معلوما من جهة ما هو موضوع حتى يطلب العلم باعراضه وكل ما كان
جهة البحث كان جهة مطلوبية المطلوب فالحيثية اذا كانت جهة البحث

قوله ثم نقول وفى هذا الترجيح ما اختاره بناء على هذا البحث منه

قوله ان هذا يجرى او لعله يكون الموضوع واحدا بهذه العلة منه

من

كانت سببا للطلب ومعلومة قبله فلو كان بيانا لنفس الاعراض
المطلوبة كان سبب طلب الشيء عين المط ومعلوما قبل العلم به ففيه دور
من وجهين وتوجيه جوابه ان السبب والمعلوم حيثية الاستعداد
لتلك الاعراض لا نفسها فاختلفا وهو منظور فيه من وجهين الاول
النقض بمثل علم السماء والثاني انه قد صرح في شرح المطالع باتحاد
الجهتين وفرق بانها قيد عارض في الموضوع وجزء داخل في المسائل
وتوجيه الجواب الحق من وجهين الاول ان اعتبارها قيد الموضوعية
واثباتها جهة المطلوبية والثاني ان السبب ان اريد به سبب اللحوق
فليس ذلك قيد الموضوع وان اريد سبب الالحاق والحمل فمسلم لكن
المعلوم والمطلوب هو اللحوق لا الالحاق ولذا فرق بان ذلك القيد يعتبر
عارضا على الموضوع ليختص جهة الطلب وجزءا للمسئلة وهو غير
المحمول لا عين الحمل فليفهم قوله واورد على الثاني الايراد مع جوابه لقطب الدين
الرازي قوله بان المراد حيثية الاستعداد الخ بالحيثية التي هي سبب
لحوقها المعتبرة قيدا للموضوع قوله ان حيثية الصحة فقيد الحيثية
فيما هو جزء الموضوع معناه قيد للموضوع في صحة موضوعيته
غير مستفاد من المحمولات وفيما هو جهة البحث معناه قيد هو
محل المحمولات ومستفاد منها وهو سبب لخصوصية حملها قوله
واعتبارها غيرها وهو القيد والسبب لا نفس الصحة التي هي محل
تفاصيله المحمولات فما هو السبب ليس نوعا للاعراض المقصودة وما
هو نوع ليس سببا ولئن سلم ان الصحة هي السبب لكنها سبب البحث
والالحاق بمعنى ان حصولها لكونها غاية داع الى البحث عن تلك الاعراض

قوله لو كانت اي لو كانت الحيثية جهة الانضمام لتلك الاعراض ولا شيئا ان الحيثية سبب لحوق تلك الاعراض فيكون الحيثية عينها وسبب لحوقها ويلزم تقدم الشيء على نفسه ٢ منه

لانها

لانها سبب اللحوق في نفس الامر فثبت ان قيد الحيثية ليس بيانا
لنوع الاعراض بل بيان لسبب البحث عنها وحملها ولما تقرر في
الجواب ان الصحة معتبرة في الموضوع ولا شك انها معتبرة في المسائل بل
ايضا لانها مقصودة من المسايل شرع في الفرق بين الاعتبارين
بوجه ظهر به بطلان التأويل بالاستعداد فالحاصل ان حيثية الشيء اعتبا
في كلا القسمين ويكون سببا للبحث والالحاق في كليهما لكن مدخولها
اذا كان جزء الموضوع يكون سبب صحة الموضوعية ومقتضيا لها
واذا كانت جهة البحث يكون سبب الحمل وداعيا اليه وفي الكل سميتا
مجملا تفاصيله المحمولات سواء كان غاية كالصحة في الطب اولا
كالتغير في العلم الطبيعي قوله بالاعتبار وذلك اي لا قيد ليس مستفادا
من اعتبار المحمولات وحملها قوله لا يكون بيانا بل سبب البحث والالحاق
قوله يفيد الليمية اي لاستدلال على الكرية فيه بالعلة المؤثرة وهو بساطة
الطبيعة وفي الهيئة باثر الكرية عليها كما علم في اول التذكرة قوله فهذا
الاختلاف في جواز وحدة العلمين وامتناعه قوله الاختلاف السابق
في ان القسم الثاني من الحيثية معتبر في الموضوع قيدا له باعتبار
المحمول او معتبرا في نفس المحمول قوله على التفصيل السالف اي ان كان
اعلى منه والا ففيه وفي ادنى قوله الاحكام الخمسة نحو كل من الاربعة
يثبت احد الاحكام الخمسة قوله واثبات وجوب العلم اذ بعضها يثبت
وجوب العلم والعمل وهو القطعي ثبوتا ودلالة وبعضها وجوب العمل فقط
وهو الظني ثبوتا او دلالة ولا يصدق كل منها يثبت وجوب العلم
والعمل نعم يصدق كل منها يثبت جواز العمل جوازا اعم مما في الوجوب والندب

رها

قوله لا احتياج الى الفرق وقد فرق بذلك الفاضل ٢ منه

فقرينة بل والتناسبية اي واختلط كالهندسة والفقه ادلة وتادي الامر على موضوعه اي اصل الموضوع وهو التناسب ٢ منه

اوالاباحة قوله ولم يعتبر الواحد جواب ما يقال لم لم يعتبر المعين من قسمي
المحمولين حتى يعدّ غريبا لكونه لاحقا للموضوع بامر اخص فلا يكون ابحاثه
من المسايل المذكورة في ذلك العلم وجوابه انه لو عدّ غريبا ولم يذكر في ذلك
العلم الباحث عن احوال الاعم مع ان الاخص لم يجعل موضوعا براسه
ادّى الى ان يكون مهملا وغير مبيّن في علم مّا ولا يجوز ذلك لتعلق الاهتمام
بشانه ثم شرع في قاعدة ان الاخص متى يجعل موضوعا براسه حتى
يتمّ هذا الكلام قوله فتقيل الامر الكلي قال قطب الدين الرازي في شرح
المطالع قوله جزء منها كمباحث النفس وكائنات الجوّ وغيرهما قوله
الاخر منه علم الفروسة وعلم البزاة وعلم الاحجار قوله والمجسّمات نوع
من المقدار لانها بمعنى الاجسام التعليمية قوله والطب لان كون الجسم
جسم الانسان ذاتي لبدن الانسان قوله كالحساب موضوعاهما عرضان
بل كمّان واختلافهما بالاتصال والانفصال قوله كعلم السماء موضوعهما
الاجرام البسيطة العلوية والسفلية واختلافهما من حيث الحركة
الحاصلة من الطبيعة والشكل وغيره قوله موقوفة على معرفة الباري
والحق مذهبنا ان العالم اعني ما سوى الله تعالى من العقول والنفوس وساير
المجردات والحادثات من الافلاك والعناصر وساير الجواهر والاعراض كلها
حادثة حدوثا زمانيا لان الزمان هو الامتداد المتوهم للوجود وهو المراد
بقولهم دوام الوجود لكن لا مطلقا بل عند توهم الترتيب بين الموجودات
في الوجود فيعتبر الزمان لكل ما يعتبر فيه الترتيب اعني النسبة الى ما قبله
وما بعده وذلك متحقق فيما عدا الحق تعالى وتقدس الغني عن العالمين الذي
ليس لذاته من حيث هو نسبة مع الغير بل لا موجود بالنسبة الى ذاته من

قوله مباحث النفس نوع من الجوهر والعرض ومباحث
كائنات الجو نوع من الاجسام قوله الى ان يصير نوعا
منطقيا موضوعا موضوع النفس نباتا او حيوانا
او انسانا منه

قوله المتحركة فالحركة ليست ذاتيه ولا نسبته
قوله يضاف فالاضافة ليست ذاتيه لكنها
نسبية منه

حيث هو المنزّه عن كونه زمانيا فضلا عن وقوعه في سلسلة
الترتيب كما انه منزّه عن كونه مكانيا مع ان وجود المكان والمتمكن
في الحقيقة منه قوله وهذا التوجيه المشتمل على المقدمات القائلة بان
غير الكتاب من الادلة مستندة اليه في الحجية قوله غير قدرة الله تعالى
والمراد قدرة الخلق لا قدرة الكسب قوله سبعة لم وانما لم يقل سبع
باعتبار الاحكام الاول الله تعالى موجود والثاني العالم حادث والثالث
محمد رسول الله والرابع المعجزة دليل صدقه والخامس ان لا تاثير الا
لقدرة الله تعالى جل وعلا والسادس ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى
عز وجل والسابع ان الله تعالى قادر عالم مريد فالسابع عند التفصيل
ثلاثة وبذلك يبلغ تسعة اما ان الكتاب حجة فهو ايضا وان كان مسئلة
في الكلام لكنه لتمامه بصدق الرسول لم يعتبر على حدة قوله فيما قلد
قيّد بذلك ولم يقيّد بما هو المشهور من قولهم فيما قلد واحد للاثنين
في النقيضين اذ لعله يدّعي امتناعه ولا يرد ذلك على ما ذكرنا لو توعه قوله لما
لم يكن في الشرع وكان مبادي في جميع العلوم النظرية فلا يرد ان عدم وجود
العلم الاعلى لا يقتضي كونها مسائل هذا العلم اذ يجوز ان يكون مبادي
علم المسائل في ادنى منه كما ان نفي الجزء وتناهي الابعاد مبادي اثبات الهيولى
قوله وفي المنطق جواب اشكال هو ان يقال لو كان تصور ما يقع في
محمولات غاية علم مّا من مباديه لكان تصور ما يقع في جميع محمولات
كل علم من مبادي المنطق لانه آلة للكل قوله جزئيات الاحكام كالحرمة
المستفادة من ايجاب النقيض فانها جزئية من مطلق الحرمة قوله
وليس اثباتها شروع في فائدة تفسير الاحكام بتصورها اي ليس

قوله حكما حالا من ينفعل الاعتبار قوله ولان حجة الكتاب
دليل بانه تعالى على ما استفاده من الكلام منه قوله فمخلوقة لله
تعالى وان كان كسب الاختيارات للعبد منه قوله فيه
منع اذ بعد ثبوت انه جميع الافعال والحوادث مخلوقة لله
تعالى لا يتوقف دلالة المعجز على امتناع تاثير قدرة
الله تعالى بل سلسلة التوقف لتثبت الاعلى الآلي
المذكور منه قوله وعدم وكونهم جواب سؤال الاستمداد
العلما ومباحث النظر والمنطق فوته هنا اي في العضد رحمه
الاجمال قوله وكذا اثبات شئ لم يذكر ذلك لا يراد العضد وانهما من
قوله وذكره جواب يقال لم لم يبين جواب اخر عن ايراد العضد
مباديه قوله وتبين رد الاخر بنفيه عنه شئ قوله الاولين
وهما اثبات الاحكام لشئ اونفيها عنه قوله او المقصود
وهما اثبات منه جواب بان

حيث

تصديقها من المبادى قوله من تصوير جزئيات الاحكام الخ اما على غير
المختار وهو جواز تجزى الاجتهاد فالد ورغير لازم لجواز ان يكون بعض المسائل
مبادى لبعض فى علم واحد لكن لما لا يتوقف هذه عليه لئلا يلزم الدور وكذا
يجوز ان يكون بعض مسائل العلم الادنى مبادى لبعض المسائل الاعلى اذا لم
يدر سلسلة التوقف كما ان اثبات الهيولى موقوف على نفى الجزء واثبات
تناهى الابعاد وهما مسئلتان فى العلم الادنى قوله بجميع مسائلنا الاضافة
للعهد والمعهود المسائل المنصوصة والمجمع عليها مع ملكة الاستنباط الصحيح
منها والمراد من العلم بجميع مسائلنا التهيؤ له كما مر فى حد الفقه قوله
فلما احتيج جواب عما يقال فلما اثبتوهما لم يثبتوهما ههنا وهذا موضع
بيان الهلية قوله فى الحرمة بالاذى والمنصوص اتيان الرجل لا اللواطة
مطلقا قوله وان كانت اعم تداخل الاقسام كون احدهما اعم من الاخر اما
مطلقا او من وجه وهو غير جائز لان الاقسام متباينات والا لكان
قسيم الشئ قسما له وقسم الشئ قسيما له فاذا قسم الموجب للعلم والمجوز الى
السنة مثلا ثم السنة الى المتواتر والاحاد كان تقسيما للشئ الى نفسه
والى غيره وكلما لزم هذا لزم كون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما له
وكذا فى قولنا الموجب للعلم الكتاب والكتاب القطعى الثبوت اما قطعى
الدلالة كالمحكم او ظنيها كالظاهر قوله والمراد بالوحى الخ جواب عما يقال
كيف يكون الوحى مورد القسمة الى السنة وهو غير صادق على بعض
اقسامها كاجتهاد الرسول فقال لجواز ان يكون القسم اعم من المورد من
وجه وقوله والمراد جواب ثان عن هذا قوله مع تداخلها الخ لان السنة
والقياس صادقان على اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا على

لتناولها القول وقياس الرسول عليه السلام مع

القياس

القياس المنصوص العلة فيلزم ان يكون موجبا للعلم ومجوزا له قوله
ومنه الاستصحاب اى استصحاب الحال عمل بحكم ثبت بالكتاب او السنة
او الاجماع او القياس فى زمان البقاء بشرط عدم المزيل وكذلك العمل بالظاهر
او الاظهر عمل باستصحاب الحال فى ابقاء ما كان ثابتا باحد الدلائل الشرعية
على ما كان نجامع قوله حين قصت اى قص الله تعالى ورسوله عليه الصلوة
والسلام من غير انكار ونسخ قوله لانه محمول اى لشبهه للسنة او لقول النبى عليه
الصلوة والسلام اصحابى كالنجوم الحديث قوله اى الى كلامه القديم الخ لما ثبت
ان المذهب الحق ان صفات الله تعالى جل وعلا وتعلقاتها قديمة ولا
شك ان تشخص كل جوهر وعرض انما هو بحسب تعلق قدرة الله تعالى
جل وعلا وارادته به فيكون تكوينه لتشخص فى الازل متعلقا به لكن
بحسب وقته المعين اذ لا يتم استعداد قبوله لذلك الوجود المخصوص
الاخ ولا شك ان الالفاظ والحروف المتشخصة ايضا من جملة الا
الموجودة فيكون كذلك وكذلك كان المذهب الحق ان الافعال كلها
مخلوقة لله تعالى جل وعلا والكاسب قابلها غير ان اعتبار الخلق
والكسب معا ما دام يكون لجهة المظهرية وحكم الامكان والكثرة
فيه معارضة او غلبة فى ظهور الاعراض من ذات المظهر اما اذا كانت
السلطنة لجهة الوحدة والوجوب وكان حكم الكثرة والامكان مغلوبا
ومستهلكا متلاشى قدرة العبد وارادته فى جنب قدرة الله جل وعلا
وارادته المعبر عن هذه الحالة بمحو الانانية والتوكل التام كان الصادر
من الالفاظ والحروف كسائر الافعال بمحض جهة الحقانية ومنسوبا
اليه تعالى وتقدس كما قال فبى يسمع وبى ينطق وبى يبطش فليفهم

عراض

قوله اى النسبة الثابتة بالاختيارية تفسير بان يجموع
وقوله لامعجوده فيه اى فى الخارج تفسير لقوله
ليستخارجية قوله ولا الارادة لها كالقعود والقيام
نيد فى الخارج وفيها مقاصد كقوله لغلام
اسقنى ولا بد للاظهار عصيانه قوله من الخلاف
انحصر بالدلالة الموصلة الا سمعه منه

ومن اراد مزيد التحقيق فعليه بملازمة مطالعة كلام المحققين قوله
فالكلام النفسى شروع بعد تحقيق المراد منه فى بيان حقيقته وانه
ليس خارجية لانه نسبة وليس عين العلم لتأصّل ثبوته حيث لا خارجى
ولا عين الارادة لتخلّفه اياها قوله والثانى المدلول فلزوم الظنّ بالشئ
من العلم او الظن بمقدماته مع القراين لا ينافى ما سيجى من انه ليس بين
الظنّ وبين شئ آخر ربط عقلى اى من حيث هو وهذا ما قلنا ان
عدم الربط العقلى لا ينافى اعتباره فى الربط الشرعى قوله اللفظة
الوضعية اذ بها استنباط الاحكام عن ادلتها التى هى الكتاب والسنة
والاجماع الموقوف عليهما من حيث الحجة والسند والقياس الموقوف
من حيث الحجة والاستنباط منها قوله ومبنى الخلاف يعنى ان فهم المعنى
للعلم بالوضع ان كان المراد به اعمّ من فهمه بالقرآين وهو فى المعانى المجازية
ومن فهمه بدونها وهو للمعانى الحقيقية كان الفهم لازما كليا لاطلاق
اللفظ او احساسه وكان المناسب ذكر شئ لانه مستغرق باللزوم
وان كان فهمه من اللفظ كان الفهم بالنسبة الى المعانى المجازية
حاصلا تارة اى ان وجد القرآين دون اخرى اى ان لم يوجد مع انها من
مدلولات الفاظ النصوص التى تستنبط اكثر الاحكام الشرعية منها كالعام
الذى خصّ عنه البعض والمطلق المراد به المقيّد وغيرهما فالمناسب
استعمال اداة من ادوات الاهمال ثم يقول والاوّل اولى لتوافق تعريف
الدلالة اللفظية الوضعيّة تعريف مطلق الدلالة التى اعتبر فيها
القرآين كما مرّ قوله والموقوف على العلم جواب ما يقال الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى والعلم به موقوف على العلم بهما كما فى كل علم نسبة

فلو

فلو توقف العلم بالمعنى الموضوع له او جزئه على العلم بالوضع دار
والجواب واضح قوله بان ينتقل الذهن من الكل اليه لامكان تصوير دلالة
التضمّن دفعا لما فى شرح المطالع من انه لا يتصوّر لتقدّم الجزء
على الكلّ ذهنا وخارجا وذلك لما سيجى ان ذلك لازم فى العلم الاجمالى
بالاجزاء اما التفصيلى اعنى تميّز الكل عن الاخر فيجوز تأخيره عن
العلم بالكل قوله بعكس لحدّ لان الانتقال فيه من التفصيل الى الاجمال
كما عرف قوله فيتبعان وانما ذكره ههنا تنبيها على ان الحكم بتبعية التضمّن
للمطابقة مذهب المنطقيين واما فى نظر الاصوليين ففيها بالذات
كما سيجى قوله وقيل لزوما عقليا فقط توجيه ايراد ابن الحاجب ان
اللزوم العقلى اعنى البيّن بالاخص لو اخذ فى حد الالتزام لم يكن جامعا
ومنعكسا للدلالات الالتزامية على اكثر المعانى المجازية لفقده فيها
وهذا الايراد مبنى على مقدّمتين آ ان المعانى المجازية مدلولات التزامية مية
ب ان اللزوم العقلى مفقود فيها فاجيب بان اللزوم منها متحقق
بالنسبة الى معيّنة القرينة فزعم التفتازانى انه منع للمقدمة الاولى
توجّهه بان المنقسم الى الدلالات الثلاث دلالة اللفظ وحده والمعانى
المجازية ليست مدلولة له وحده بل مع القرينة فلم يكن من المدلولات
الالتزامية وكانه زعم ان القائلين باللزوم الذهنى غير قايلين بجواز
الاستنباط باعتبار المعانى المجازية او ما يكون بانه استنباط خارج
عن الدلالات الثلث وقد نصّ فى متن المطالع بان دلالة التضمن والالتزام
مجازية فلا دلالة فيهما بلا قرينة والتوجيه فيه ما فهمه الابهرى انه
منع للمقدمة الثانية وقولى بتحقق اللزوم العقلى فيها بسبب معيّنة القرينة

بلغ

قوله وليس بشئ اعتراض من وجهين ذكرهما الابهرى احدهما باثبات
ان اللزوم العقلى للمعنى المجازى بالنسبة الى الدال مفقود بان يقال
من الابتداء الدال على المعنى المجازى اما اللفظ بلا ملاحظة القرينة فقد
مر عدم لزومه له واما معونتها فالدال الذى هو اللفظ لم يلزم له المعنى
لزوما بينا فلزم فى اثبات ابطالها وهو عود على موضوعه اى اصله
بالابطال وثانيهما اثبات فقد اللزوم من الابتداء منجرا الى بعده فى مثال
ما كانت القرينة المجازية للصرف عن ارادة الحقيقة كيرمى فى ما رايت اسدا
يرمى اذ لا فايدة لقيد الرمى الا الصرف عن ارادة الهيكل المفترس فلم يفد
القرينة لزوم المعنى المجازى فى امثاله العديدة قوله وفى الجوابين اى
فى جوابى الجواب وهما الاتيان للمقدمة الثانية الممنوعة بوجهين لا شئ
فى كل منهما اما فى الاول فباختيار الشق الثانى وهو ان الدال اللفظ بمعونة
القرينة قوله فلم يكن المعنى المجازى لازما بينا للفظ قلنا انما لا يكون
لو لم يفسر اللزوم فى اللازم البين بما يعم اللزوم بالقرينة ما لو فسر به كما
اشير اليه فى تفسير الدلالة فيكون لازما بينا غاية الامر ان يكون
عبارة عن نفى اللازم المتوسط لا عن نفى المعين مطلقا او عن نفى الوسائط
المطوية فلا بينا فيه معونة القرينة القريبة الظاهرة لاهل العرف ح
لم يكن فى الجواب نقض لموضوعه واما عن الثانى فيمنع ان المعنى المجازى
الذى قرينته للروان معنى الحقيقة ليس لازما بالقرينة فان مثله
انما يحتاج الى الصرف فقط وبعد الصرف يكون لازما المسلم لو لم يكن لازما
بعد الصرف ايضا لم يكن مفهوما فضلا عن ان يكون مفهوما التزاميا
لما كان هذا اللزوم العقلى المستفاد من القراين مما منع الاكثرون اعتباره

قوله فانه مفقود فى اكثرها لخلاف اطلاق الكل
واللزوم على الجزء واللازم منه

قال والتحقيق ما اشرنا اليه ان اعتبر فى تعريف الدلالة والبين
اللزوم الاعم المشار اليه بقولنا ولدفع القراين يحصل مثل هذا
اللزوم العقلى فى الجميع فلا يعد فى اشتراطه فى الالتزام وذكر منى
فى تعريف الدلالة الوضعيه وان لم يعتبر ما يعم المعونة بالقراين
لم يحصل اللزوم العقلى فى اكثر المعانى المجازية يشترط فى الالتزام
ما يعم اللزوم العقلى والعادى وان يتعين بذكراذا فى تعريف
الدلالة الوضعيه وقال التفتازانى هنا وكانه استعارة فى
شرح المطالع هذا الاختلاف مبنى على التفسير الدلالة انه اذا
فيكون المعانى المجازيه مدلولات التزامية ويكفى منها اللزوم العادى
او بمتى فلا يكون المجازية التزامية لاشتراط اللزوم العقلى وفيه
بحث من وجهين اما اولا فان المفسرين بمتى لعلهم فى زعمهم لا يجوزون
الاستنباط بحسب المعانى المجازية او يجوزونه بلا دلالة من الدلا لات
الثلاث مع ان وجوه الاستنباط منحصرة فى العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضا وانها غير خارجة من الدلالات الثلث كما
علم ٢ ان التفسير فرع معرفة الحقيقة وتابع لها فينبغى ان يكون
الاختلاف فيه للاختلاف فيها لا بالعكس واليه اشار فى المتن
قوله على اعتبار القراين القاعدة فيه ان اقسام الشئ اذا جاز
اجتماعها على الصدق فى محل من جهات واعتبارات كان من الامور
النسبية وكان تمايزها وتباينها بالاضافات والحيثيات كالاب
والابن فى المتوسط بينها وكما لكليات الخمس المجتمعة فى الملون
فانه جنس لا بيض نوع للكثيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام

قوله قدبنا ... جواب ورد ليس ... مطلقا فالعلم التفصيلى
بالجزء فهم منه ... عن الاجزاء عن الاخر وهو المراد بقوله لشرط
لا ... النفصيلى ... يتقدمه
فى ... العام ... منه
افراده منه

للانسان فكذلك الدلالات الثلاث المجتمعه فيها وضع للكل والجزء
واللازم كما اذا فرضنا وضع لشمس للجرم والضوء والمجموع قوله ولذا
قالوا الاجزاء العقليه اى ولان اللازم سبق فهمه هو الجزء فى الجملة
كان الجزء العقلى المحمول معتبرا بلا شرط وهو المعنى العام اما اذا
اعتبر بشرط لا فلا يكون جزءا خارجيا ان وجد فى غيره وصورة ان
لم يوجد وكل ما هو جزء خارجى يكون تقدمه لازما فى الوجود لا فى
الفهم الذى يجب فيه فيجوز ان يتاخر فى الفهم قوله ثم فهم الجزء جواب
ورد لما يقال فهم الجزء لابد ان يستلزم فهم الجزئية فلابد ان يكون
تفصيليا ولا يتصور الاجمالى فاجاب بانه مم ولذا قيل التضمن لا
يستلزم الالتزام وجودا عند الجمهور قوله وعندنا المطابقه
والتضمن واحدة بالذات اى فهم واحد لتمام الموضوع له وهو المجموع
وان تعدد بالاضافة اليه من حيث هو والى كل من الجزئين
وذلك لوجوه ان سلبت فهمها تعين الوضع الواحد لا هو مع اللزوم كفى
الالتزام ٢ ان الانتقال فيما ليس الا من الموضوع الى الموضوع له لا
من الموضوع له الى آخر ان قلت عند المنطقيين سلب فهم التضمين
بعد الوضع لزوم الجزء للكل وتبعيته فهمه لفهمه كما مر معية لزوم
غير الوضع اجاب بقوله والا اى ان كان فهم الجزء بعد فهم الكل وبالانتقال
اليه من الكل للزومه وتبعيته قوله بالنسبة متعلق بالواحدة اشارة
الى ان وحدتهما انما هى بالنسبة الى تمام الموضوع له لانه الملاحظ
فى الوضع فهو المعتبر فى تحقيق حقيقة الدلالة الوضعية لا الى المعنى
المراد الذى هو فى التضمن بعض الموضوع له لانه الملاحظ فى الارادة

فيتعدد بالارادة والمعنى المراد كلا وابعاضا لا ينافى وحدة الدلالة
وكل المعنى وضعا فالمراد بالمعنى فى المتن المسمى لا ما عنى مطلقا ثم ان
هذه الدلالة الواحدة يتعدد بالاضافة الابهرى يعنى بذلك
ان اجتماع الدلالتين التضمنيتين تعين الدلالة المطابقة والتغاير
بالاعتبار ان اعتبر الدلاليات بالنسبة الى كل من الجزئين يسمى تضمنا
وان اعتبر بالنسبة الى المجموع يسمى مطابقة فقال ونبه على مثله
فى الحد والمحدود قلت فدلالة اللفظ على احد جزئى المسمى كما اذا
نصب ما يمنع عن ارادة الكل والجزء الاخر لما ان لا يكون تضمنا فيخرج
عن الدلالات الثلث ويكون لا متحدا بالذات مع المطابقة فالتضمن
قسمان ولا قائل به او يكون كل تضمن متحدا معها باعتبار الا
الى الاخر غيره باعتبار فلا يحكم عليه بانه دلالة لفظيه مطلقا
ولا بانه فى ضمن المطابقه لا بعدها ولا بعد تبعيته لها مطلقا
مع قوله فى شرح المختصر وما يقال انه يتبعها توسع قبل ذلك لما كان
القصد فى الوضع الى معرفة المجموع فالحق ما ذكرناه وفى صورة تصير
القرينة المذكورة الدلالة على الكل وكذا الفهم بالقرينة لتعيين
المراد لا لفهمه قوله الى ان المطابقة والتضمن لفظيه الخ لا يقال قد
علم ان الدلالات الثلث اقسام اللفظية الوضعية فكيف حكم على بعضها
بانها عقلية لان المراد باللفظية الوضعية فى المورد ما للوضع مدخل
فى الفهم فيها وههنا ما يكون تعين الوضع سببا لفهمه قوله
فلا يرد النقض الخ نقض الغزالى استدلال استاده امام الحرمين على
مهجورية الالتزامية فى الحدود بكونها عقلية قوله لانها دلالة وان لم

نضمام

قوله لا لانها اى الفهم وجود الدلالة هو سبب عند العلم الذى سببه انه بلا احظ نسخة

فتعدد

يكون دالة على تمام الموضوع له قوله في الدلالة اللفظية ولذا فسرت باذا
وجود اللزوم العادي في الالتزام بل معتبرة في تعيين الارادة وان
اعتبرت في مطلق الدلالة ان عدم الاعتبار في الاخص لا ينافي الاعتبار
في الاعم قوله ودلالة المركب جواب عما يقال الدلالات الثلث اقسام
دلالة المفرد فلا حصر ودلالة المركب خارجة عنها اذ لا وضع في المركب
فاجاب بمنع ان لا وضع فيه بل يعتبر فيه وضع المادة لمعناها والهيئة
التركيبية للهيئة المعنوية فهي غير خارجة عنها في كل من اقسامها
الخمسة عشر وذلك لان دلالة المركب اما على مدلولي مفردية مطابقتين
او تضمنيتين او التزاميتين او مختلفتين فيه من احدى الثلث واما
على مدلول واحد لمفرديه فخمسه غير المطابقتين من التضمن او الالتزام
واما على مدلول احد مفرديه فثلاثة اما مطابقة او تضمن او التزام
واما على خارج عن الكل فهو واحد الالتزام والمجموع خمسة عشر قوله
بل في الحدود اي لا يستعمل في الحدود ما يدل بالالتزام على كل المحدود
او بعضه ولا ما يدل بالتضمن على كل المحدود وان جاز ذكر ما يدل
بالتضمن على بعض المحدود كذكر الحيوان الدال بالتضمن على الجسم
الذي هو بعض الانسان قوله واللزوم اعتباري جواب عن تشكيك
الامام في اللزوم لنفسه بان اللزوم اما ان يمكن ارتفاعه عما بين اللازم
والملزوم او لا والاول يدفع اللزوم فلا لازم ولا ملزوم هف والثاني
يقتضي اللزوم بين اللزوم وبينهما فينتقل الكلام اليه ويتسلسل فاجاب
بان اللزوم امر اعتباري والتسلسل فيه غير ممتنع اذ لا يتحقق الا بما
اعتبره العقل فينقطع بانقطاع اعتباره قوله صادق جواب عما يقال لو كان

اعتباريا لم يكن دائما ومتحققا كاجتماع النقيضين فلم يكن لزوم
اصلا فاجاب بما يوجهه ان الاعتباري قسمان كاذب يفرض عقلا منه
فرض الممتنعات وصادق في نفس الامر كاعتبار المحاذاة بين المتحاذين
واللزوم من الثاني قوله وصدق الشي لا يستلزم وجوده كصدق
السلوب جواب عما يقال اذا كان اللزوم صادقا كان متحققا فيلزم
التسلسل في الامور المتحققة فاجاب بان صدق الشي في نفس الامر بل في
الخارج لا يقتضي وجود الصادق كصدق السلوب والاعدام وهذا
ما يقال لا يلزم من تحقق الحمل الخارجي تحقق مبدا المحمول في الخارج
نحو زيد اعمى وذلك لان الحمل والوضع من المعقولات الثانية الطارية
للنسبة الذهنية التي مرآتها غير النسبة الخارجية فان الوضع نسبة
هذه النسبة الى الموضوع والحمل نسبتها الى المحمول فلا يقتضي شيء منهما
من حيث معقوليتها الا ثبوت طرفيه في العقل والثبوت اعم من الوجود
الا ان يكون القضية خارجية فيستدعي وجوب ذات الموضوع في
الخارج لا وجود عنوانه فضلا عن عنوان المحمول قوله قيل كون الدلالتين
هذا القول في المواقف وتوجيهه ان الاستدلال بالكلي على الكلي لا
يتصور لان الكليتين ان دخلا تحت ثالث كالانسان والناطق تحت
الحيوان فهما جزئيان اضافيان فيندرج في قسم التمثيل اذ المراد في
هذا التقسيم بالجزئي هو الاضافي كان يقال الانسان جسم قياسا
على الناطق لاشتراكهما في الحيوانية المقتضية للجسمية وان لم يدخلا
تحت ثالث كانا متباينين غير مشتركين في امر فلم يكن بينهما تعلق
يتوسل به الى تعدية حكم احدهما الى الاخر بان يجعل حدا اوسط فتعدية

قوله يطلق الحقيقة باتفاق حقيقة وكان الاولى تقسيم اللفظ لا الدلالة منه

حكم احدهما الى الاخر حتى فى التمثيل كما قلنا ان الجص بالجص مقدر متقابل
تحته وكل مقدر كذلك ربوى فالمقدر المخصوص ربوى مشترك بينهما يتوسل
به الى تعدى حكم احدهما وهو ثبوت الاكثر الى الاخر وهو الاصغر لمعنى
قوله فى المتن فلا تعدى لحكم الاكثر يريد به ثبوته الى الاصغر فهو توضيح
بقول المواقف فلا يتعدى حكم احدهما الى الاخر قوله فاما بالكلى
المراد بالكلى والجزئى فى هذه الاقسام الاعم والاخص ولو بوجه واليه
الاشارة بما سياتى ان الجزئى الاضافى هو المراد ويعرف ذلك بنسبة
موضوع الصغرى الى ما به الكبرى يتحقق فيما ذكره من مثال القياس
العقلى كون موضوع الصغرى اخص واضح وانما سمى قياسا لان
القياس فى اللغة المساواة يقال فلان يقاس بزيد ولا يقاس به
اى يساويه ولا يساويه وفى القياس العقلى جعل النتيجة المجهولة
مساوية للمقدمتين فى المعلومية لانه احد نوعى اكتساب المجهولات
بالمعلومات وهو التصديقى اما فى مثال الاستقراء فلان المدعى
ان كل جسم متحيز فسار انحل جسم اما ملكى او عنصرى وكل منهما متحيز
فموضوع الصغرى وهو كل جسم اعم مما الكل منهما يتحقق الكبرى وهو
كل ملكى وكل عنصرى واما فى مثال التمثيل فلان قولنا الجص بالجص
ربوى لانه جزئى من جزئيات المقدر المقابل بجنسه وكل جزئى منها كالحنطة
بالحنطة مثلا ربوى فالاستدلال فيه بجزئى به يتحقق الكبرى على جزئى
آخر هو موضوع الصغرى لاشتمالهما على العلة المشتركة فان قلت
قولنا كل جزئى اعم من الفرد الواحد الجزئى الاخر هو موضوع الصغرى
فالاستدلال فيه بالكلى على الجزئى قلت نعم لما سيجى ان كل كبرى بالنسبة

الصغراها

صغراها اعم ولكن الملاحظ فى التمثيل هو فى جزئى واحد من جزئيات
الكبرى لكفايته فيه فتصحيح التمثيل ولو ببعض الاعتبارات كاف
لتوضيح حقيقة التمثيل قوله لان الكليين ان دخلا توجيه ان قوله
ان لم يدخلا تحت ثالث لا يتعدى حكم احدهما الى الاخر كلى ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تعدى حكم احدهما الى الاخر دخلا تحت
ثالث فكانا جزئيين اضافيين ولا شك ان التعدى ثابت فى كل
استدلال فيكون كل استدلال استدلالا بجزئين على جزئى وكان
تمثيلا هو لا يقال ليس السوال عن عدم ذكر الاستدلال بين الكليين
مطلقا بل بين كليين لا يندرج احدهما تحت الاخر والا كان استدلالا
بكلى على جزئى او عكسه وقد فرغ عن ذكرهما فمثلهما ان لم يدخلا
تحت ثالث فلا تعدى وان دخلا كان تمثيلا قطعا لانا نقول
بل التوجيه يقتضى ان يكون السوال عن عدم ذكر احد الاقسام الاربعة
المتصورة عقلا وهما الكليات مطلقا لا المتباينات حتى لو سئل
فلم لم يذكر الاستدلال باحد المتباينين على الاخر كان فى غاية البعد
من التوجيه ولين سلم فينبغى ان لا يتعرض ايضا مما دخلا تحت
ثالث فيكونان جزئين والاستدلال بينهما تمثيلا لما فرغ عن ذكر
التمثيل ايضا فان قلت انما تعرض له دفعا للتوهم ان يراد بالجزئى
الحقيقى فلا يعد تمثيلا قلت فينبغى ان يتعرض لكليين يندرج
احدهما فى الاخر دفعا لتوهم ان يراد فى الاقسام السالفة الجزئى
الحقيقى فلا يعد قياسا او استقراء قوله لان الملاحظ فى التعدية
فى كل قياس استدلال صحيح فان الاستدلال الغير الصحيح لا يتوجه

السؤال عن عدم ذكره لان المفصل مقصود لذكر الاستدلالات
الصحيحه وكل استدلال صحيح لابد ان يلاحظ فيه ترتيب الصغرى
والكبرى كما بينا وكل ما لوحظ فيه ترتيبهما لابد ان يلاحظ فيه خصوص
الصغرى وعموم الكبرى كما سيحقق بناء على ان مرجع كل استدلال
هو الحكم على ذات الاصغر بمفهوم الاوسط والمفهوم من حيث
هو في العقل اعم من ذات الاصغر وان تساواه في الوجود فان قلت
ملاحظة ترتيب الصغرى والكبرى في التمثيل لا يكاد يصح لانه استدلال
باحد الجزئين على الآخر وهما متباينان فكيف ياتي بينهما اعمية الكبرى
من الصغرى قلت عموم الكبرى فيه بعموم الجامع المجعول حدا وسط
لكن لثبوت حكم الكبرى بالجزئيات يسمى استدلالا بالجزئي على الجزئي
احالة للامر على ما ينتهي اليه صدق الكبرى ثم نقول لما فرغ في الاقسام
السالفة من الاستدلال بالمتداخلين مطلقا اما بالكلي على الجزئي
او بعكسه وبالمتساويين وهو الاستدلال بقي من اقسام المتباينين
الاستدلال باحد المتساويين على الآخر فهو المتعين لان يراد بالكليين
في السؤال عن سبب عدم ذكرهما فلذا عيناهما للسؤال واجبنا عنه
لما اخترنا. قوله وكذا في الاقترانية جواب عما يقال الحكم بان الملاحظ
في التعديه في كل استدلال خصوص الصغرى وعموم الكبرى كيف
ياتي في الاستدلال بالشرطيات وكيف يتعين الصغرى والكبرى
فيها خصوصا وعموما فاجاب بان تعينهما في الاقترانات الشرطية
واضح اذ الاستدلال فيها ليس الا بعموم الاوضاع والتقادير الذي
في كبراها على بعضها الذي في الصغرى واما في الاستدلالات

بالجزئي على الجزئي

الاستثنائية

الاستثنائيه الشرطيه فالمنفصلات منها يعود الى المتصلات المركبة
من عين احد الجزئين ونقيض الآخر حسب الانفصال المعتبر جمعا او منعا
او معا ثم يرجع في المتصلات الى الشكل الاول فان كان الاستدلال
فيما يوضع المقدم يقال مضمون التالي متحقق الملزوم وكل ما هو
متحقق الملزوم فهو متحقق وان كان برفع التالي يقال مضمون المقدم
منتفي اللازم وكل ما هو منتفي اللازم فهو منتف قوله ولو مجازا اي
اي في اطلاق المرشد على ما به الارشاد فان مورد القسمة اذا كان
ما يطلق عليه جاز ان يعم المعنى الحقيقي والمجازي وان يعم الحقايق
المشتركة في اللفظ قوله وخص الثاني يعني عمم الدليل في اصطلاح
الاصول لجعله شاملا للبرهان والامارة الا ترى ان الادلة
المذكورة في حد الفقه يتناول الامارات وخص في اصطلاح
الفقه الدليل بالقطع وهو البرهان وسمى الظني امارة والاصح شموله
اياهما في الاصطلاح حين علم بالتتبع قوله فو قوعه في المرتب اي الترتيب
او الحركة له فيما فرغ عن ترتيبه وهو مجموع القولين يحصل الحاصل
وهو مح قوله بخلاف المنطقيين اي القول بان الدليل هو الاصغر
واقع بخلاف قولهم انه هو مجموع الصغرى والكبرى في الحمليات والاقترانيات
الشرطية او ما يؤول اليهما في الاستثنائيات كما يجي فليتناول الجميع
قال قولان في القياس البسيط وهو المشتمل على صغرى واحدة حقيقة
او حكما فصاعدا الى اقوال اربعة او اكثر في القياس المركب وهو المشتمل
على ما فوق الواحدة من الصغرى والكبرى بحيث يكون نتيجة الاولين
صغرى لكبرى اخرى وهلم جرا فان ذكرت نتيجة الاولين يسمى القياس

نات

موصول النتائج وان لم يذكر مقصولها قوله او لو سلمت اي لو سلمت القضايا

لزم عن المجموع لذاته قول آخر اي مغاير للمقدمات الحقيقيه وان ذكر فيها

لمادته مجتمعة او متفرقه قوله بطريق الكسب الخ وهو اللزوم من ترتيب

المقدمتين المذكورتين حقيقة او حكما لانحصار كسب التصديق فيه

واستلزام القضية المركبه لعكسها ليس كذلك قوله في الاستثنائي

كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث

فالمقدمة الاولى وهي التي فيها مادة النتيجه بجمعه وليست عينها

اذ لا حكم فيها وهو لدفع ما يقال النتيجة في القياس الاستثنائي

مذكورة وليست قولا آخر قوله واحدى المقدمتين دفع لما يقال

احد المقدمتين كبعضها كانت اي وان لم يكن بينها وبين الاخرى الارتباط

الذي بين الصغرى والكبرى لازمة من مجموعهما مع انه بالنسبة

اليها ليس قياسا فلا يمنع حد القياس ولو سلم انه قياس فليس النتيجه

قولا آخر فلا يجمع حده والجواب منع لزومها من المجموع والا تأخر العلم

بها عن العلم بالمجموع وليس كذلك لان الجزء مقدم على الكل في التعقل

ووجودا في اليقينيات قوله فيتناول الصناعات شروع في الفرق بين

ما سلف من تفسيري الدليل وبين ما سيأتي من قولهم يستلزم

المجموع لذاته قولا آخر وذلك انهما اعم منه اما عموم قولهم يكون عنه

قول آخر فلتناوله ما اذا كان في المجموع بسبب وافضا الى النتيجة

بلا لزوم كالظنيات والشعريات وما فيه لزوم زعما او بلزومها الا في

نفس الامر كالمغالطات فيندرج فيه الصناعات الخمس وكذا تناول ما فيه

لزوم لا ذاتي بل اما المقدمة اجنبيه كما في قياس المساوات على ما علم ان

صحته

صحته يتوقف على صدق تلك الاجنبيه او المقدمة غريبة تشتمل على

حدود غير حدود القياس كما بواسطة العكس واما عموم قولهم لو

سلمت الخ فلانه يتناول الاولين فيندرج فيه ايضا الصناعات

لصدقه بتقدير التسليم وان لم يتناول الاخيرين لتقيده باللزوم

الذاتي هو المفهوم من كلام التفتازاني وفيه نظر لان غاية تقرير

التسليم ان يفيد صحة المقدمات ولا يلزم منها اللزوم الذاتي

لما سيأتي في ان ليس بين صدق المقدمات الظنية وبين شيء

ما ربط عقلي لجواز الخلف مع صحة العلم به عادة كما اذا قلنا هذا

غيم رطب وكل غيم رطب يمطر وان كان الاولى يقينية والثانيه

ظنيه يجوز ان يتخلف عادة ولا يمطر بل ويزول ظن المطر بسبب

مع بقاء الغيم الرطب ان قلت فكيف قال المنطقيون بان هذا التفسير

يتناول قياس الصناعات الخمس قلت لعلهم ذهبوا الى ان المراد

لو سلمت القضايا لزم عنها لذاتها تسليم قول آخر وتسليم الشيء

قد يجامع كذبه في نفس الامر اما اللزوم فلصدق الدليل واما ان

اللازم هو التسليم المحتمل بحسب مادته ان يتخلف لما ثبت عندهم

واعترف بثبوته في شرح المقاصد من وجوب كون المقدمات

مناسبة للمط قطعا او ظنا او فرضا بحسب حال المط فالاولى

ان يتمسك في عموم التفسير الثاني من الثالث بانه يتناول الدليل

الذي لم تسلم مقدماته بخلاف الثالث وبهذا يكون الثاني اعم

من الاول ايضا كما يكون الاول اعم من الثاني من جهة عدم تقيده

باللزوم الذاتي وبطريق الكسب حيث يعد عكس القضية المركبة

بل ولو دا ظن المطر

مدلولا ونتيجة على الاول دون الثاني فالاول اعم من الثالث من
كل وجه ومن الثاني من وجهين وهذين والثاني اعم من الاول
والثالث من جهة تقدير التسليم فقط واخص من الاول في ذينك
الوجهين ومن الثالث من جهة تقييده بالكسب هذا كله اذا
اريد بالاستلزام الذاتي اما اذا اريد ما عليه الاصوليون من ان لا
يتخلف عنه اللازم اصلا وان كان لمقدمة اجنبية او بمرتبة كما
سيصرح به في الترتيب يكون عموم الاول منهما من جهة تناوله
الصناعات الخمس ومن الثاني فقط بعدم تقييده بطريق الكسب
ولقايل ان يقول القضية المركبة بالنسبة الى عكسها داخلة في
التفسير الاول والثالث فان ثبت عندهم انها قياس دون البسيطة
بقي الفرق بينها وبين البسيطة بالنسبة الى عكسها مع ان اللزوم
في العكسين بنسق واحد جزاره وكون احديهما متعذرة والاخرى
بسيطة غير مؤثر في نسق اللزوم وان ثبت تناسبهما فتعين
جامعين للبسيطة اذ ليس فيها قولان وان لم يثبت شيء منهما فغير
مانعين للمركبة المذكورة وبهذا يعلم ان التفسير الصحيح هو الثالث
ولما تقدر ايضا ان نظر المبطل في حجة المحق لا يفيده العلم لعدم تسليمه
كما ان نظر المحق في شبهة المبطل لا يفيده العلم لذلك واما تفسير
ادلة الصناعات الخمس فالبرهان هو المولف من مقدمات يقينية
والخطابة من ظنية او مقبولة والجدل من مسلمة او مشهورة
والشعري من مخيلات مرغبة او منفرة والمغالطي بما ليست بحقة لكن
اذا استعملت على انها يقينية فسفسطة او على انها مسلمة فمشاغبة

قوله

قوله للظن بحيث الخ انما لم يفسر بان الظن لا يستلزم شيئا مع انه الانسب
لكون الدليل خطابيا لانه الموافق بقولهم في ثباته لانتفاء الظن عادة
مع بقاء سببه ولا تمنع الربط بينا ولها والمقصود في غير البرهاني
يعني لزوم الظن استلزامه معا فاذا علم عدم لزوم الظن من العلم بشيء
علم عدم لزومه من الظن بالاولى قوله الكلامي اي لما علم تخلف الظن
عن دليله عادة علم ان ليس مراد شارح المختصر بالبحث في قوله وفيه
بحث مذكور في الكلام تجويزا للزوم العادي بين الشيء والظن كما
ظنه الكرماني قولا بان المراد باللزوم عندنا هو العادي مما كان وهو
متحقق في الظني وذلك لما مر ان دليل انتفاء الربط شامل له فان الظن
المدلول ينتفي عادة كما ينتفي عقلا مع بقاء سببه والعلم به وابعد
من قوله قول التفتازاني هو ان العلم والظن بالنتيجة بخلق الله عادة
لاستناد جميع الممكنات اليه تعالى ومعنى الاستلزام الاستعقاب
العادي فيجوز ان لا يخلق الله الظن عقيب الامارة لانه مع انه بيان
لعدم الربط بين الظن وبين ما والبيان لا يسمى بحثا يرد عليه امران
آ ان الظن بالمدلول بعد الدليل الظني ان كان لسنة الله تعالى ينبغي
ان لا يتخلف لقوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا الا يرى ان العلوم
العادية يقينيات وان الخرق فيها معجزة او كرامة ب انه سوى بذلك بين
العلم بالمدلول من اليقينيات وبين الظن من الظنيات فكيف حصل
به الفرق المقصود ههنا قوله ولا بيانا اي ليس المراد به بيان ان الدليل
الظني لا يستلزم لذاته سيما بوجه حقه ان يذكر في الكلام وان لم يذكر
كما زعم الابهري والوجه هو الذي نقله في المتن وذلك لبعده فيه من

وجوه آمامر من ان السان لا يسمى بحثا ٢ ان الحوالتح غير را بجه لانها
استحقاقيه لا حقيقية كما قال ٣ ما اشار اليه بقوله على ان فيه بحثا
وهو نقض ذلك البيان بالبرهان مع اعترافيه باستلزامه ولذاته
النتيجه والا لفسد الغرض المسوق له الكلام ههنا وهو الفرق بين
البرهان والاماره لابقاء احتمال الكذب فى مقدمتى البرهان ولو فى
احديهما منقطع لكونها يقينية لانا نقول ان اريد بالاحتمال فى مقدمات
الامارة الاحتمال الامكانى فى نفس الامر ففى البرهان كذلك وان اريد
العقلى فالموجود بالفعل فى الامارة الاحتمال المرجوح فان لم يبق مرجوحا
فلا ظن والكلام فيه وان بقى فرجحان المرجوح او مساواته فى الحال
ممتنع ووقوعه فى الاستقبال احتمال امكانى كالكذب فى مقدمات
البرهان فلو اعتبر فى البرهان ايضا قوله الذاتى اعم اى بل هو اشارة الى
ان بناء انتاج البرهان على الاستلزام الذاتى والربط العقلى حتى
منع ذلك فى الامارة يشعر بكونه الحاسا وهو تم عندنا وقد تقرر
فى الكلام ان استلزام البرهان للنتيجة عادى عندنا وتوليدى عند
المعتزلة كذا وجهه الاستاد قوله بخلاف الدليل قد مر ان الدليل
عند المنطقيين نفس القضايا المنتجه للمط وعند الاصوليين
هو الذى يستنبط بالتامل فيه وترتيب الماخوذ منه وهو موضوع
الصغرى فى الشكل الاول فمرضه فيما سلف لعودنا فى الاشكال اليه
على ما ستسمعه عن قريب فتقسيم الدليل الى النقلى والعقلى ان اريد به
عرف المنطقيين مثلث باعتبار ومسمى باعتبار اما الاول فبناء على
ان المراد بالنقلى المحض ما كان كل من مقدماته القريبه مانه بالنقل

وان

وان توقف صدقها او صدق ناقلها على العقل وبالعقلى المحض ما لم
يتوقف اصلا على النقل فحصل قسم ثالث كون بعض مقدماته القريبة
ماخوذة من النقل دون البعض فسمى مركبا نحو زيد انسان وكل انسان
مكرم لقوله تعالى ولقد كرمنا الآية او مكلف لقوله تعالى انا عرضنا
الامانة اى التكليف الايه ومثله فى شرح المقاصد بمثالين الوضوء
عمل وكل عمل فصحته الشرعيه بالنيه قلت كبراه متعرض بالطهارة
عن الخبث واستقبال القبله وستر العورة ولغسل للنية وهذا
بالاجماع فالتمسك فى صحة العمل لقوله انما الاعمال بالنيات ليس الا
فيما هو المقصود لذاته جمعا بين الادلة اما فى حكم العمل وهو ترتب
الثواب فعلى عمومه ٢ الحج واجب وكل واجب فتاركه عاص قلت كلتا
هاتين المقدمتين نقليتان كما لا يخفى واما الثانى فبناء على ان يراد
بالنقلى ما لا يكفى فيه العقل فلا واسطة بين كفايته وعدمها اما
تقسيم الدليل على عرف الاصول فهى قطعا لان ماخذ المقدمات
انما يكون دليلا صحيحا اذا اشتمل على جهة الدلالة اى على امر ثابت
له مستلزم للمط كما سيجى فان كان استلزام الماخذ بواسطة امر
ذلك للمط حكم العقل فالدليل عقلى كالعالم بيقين يستلزم عقلا
وجود الصانع المعمر والا فنقلى كالادلة الشرعيه للاحكام والوجه
الكلى فيه انتاج شرعيه وكل ما هو حجة شرعية توجب مؤداها كما
اداه ولا معنى للمركب فيه اذ جهة الاستلزام الواحد لا يتركب بل قد
يتعدد ويختلف قوله مثل المسايل السبعة السالفة اى صحة
مثل المسايل السبعة السالفة اى فى حق النقل الشرعى الا به اى بالعقل

المحض والادار اذ يتوقف صحة كل نقلي شرعي عليها فلو توقف شئ
منها على شئ من النقلي الشرعي دار والمراد ان تنتهي سلسلة التوقف
بالاخرة الى العقل لا ان يثبت صحة نقل بنقل آخر منته الى عقلي محض مثاله
في الشرعيات الشهادة المبنية على التزكية المستفادة من عدالة
المزكي قال في شرح المقاصد توقف النقل على ثبوت الصانع وبعثة
الانبياء انما هو في الاحكام الشرعية وفيما يقصد حصول القطع
وصحة الاحتجاج على الغير اما في مجرد امارة الظن فيكفي خبر واحد
او جماعة يظن المستدل صدقه كالمقولات عن بعض الانبياء او
العلماء والشعراء حتى لو جعل العلم الحاصل بالتواتر استدلاليا لم
يتوقف النقلي القطعي ايضا على اثبات الصانع وبعثة الانبياء وفيه
بحث من وجوه الاول ان الكلام لما كان في الاحكام الشرعية الثابتة بالنقل
الشرعي كان الخبر من واحد وجماعة خبرا على صاحب الشرع فكيف يكفي
في الظن بما اخبر قبل ثبوت صاحب الشرع اذ لو كان خبرا لولي او العالم
من عنده فهذا لا يسمى نقلا بل كلاما والثاني ان المنقول عن مخبر عن
احد لا يفيد ظنا بمضمونه وان ظن صدق هذا الناقل الا اذا ثبت
صدق ذلك المخبر ووجود الآخر المخبر عنه اذ غاية الظن بصدقه
في نقله ما صدق المخبر عنه ووجود الآخر الذي اخبر عنه فلا بد منهما
الا يرى ان المنقطع ليس حجة اجماعا وان المرسل والموقوف ليس حجة في
مذهبه مع القطع بصدق الراوي الاخر ولا وجه الى ردها في الطبقات
لولا انها لا يوجب الظن والثالث ان الكلام في النقل الشرعي باعترافه
فالحاصل بالتواتر فيه كيف لا يتوقف على اثبات الشرع والشارع قوله

ويثبت

ويثبت اي المركب من العقلي والنقلي يثبت غير ما يتوقف عليه النقل
وغير مطلب لا يقدر العقل على تعيين احد طرفيه كوحدة الصانع
فان ثبوت الشرع لا يتوقف عليها وليست بحيث لا يكون للعقل فيها
مدخل فيجوز اثباتها بالنقل نحو قل هو الله احد ولا اله الا الله في
ستة وثلثين موضعا من القرآن فانه قطعي الثبوت والدلالة وبالعقل
اذ لو كان اثنين مثلا فان عجز احدهما عن نقيض ما جزم الآخر فذاك
والا فجواز النقيضين يقتضي ان لا يكون جزم الآخر جزما هف واما موافقتهما
فان كانت للعجز عن المخالفة فيهما او في احدهما فذاك والا فجوازها يقتضي
جواز عجز الاخر وجواز المحال محال قوله بالوضع وضع ما فيه من الالفاظ
المعنى المفهوم ليندفع احتمال غيره مما يصح ارادته في الجملة قوله بالوضع
لما مر ان الفهم من اللفظ وحالا موقوف على العلم به قوله وكلاهما
ان صحا اي رواية الاحاد والقياس ولم يكن خلل في شروط حجتهما
نعم هذا ان لا طريق الى العلم اليقيني بالوضع لا ان معناه ان العلم
بالوضع يتوقف على العلم بعصمة الرواة كما وقع في شرح المقاصد
فان عصمة الاحاد وان ثبتت لا تفيد اليقين قوله والثاني اي الارادة
لا العلم بها كما زعم فان الموقوف على هذه الاعدام نفسها والعلم بها انما
يتوقف على العلم بهذه الاعدام ولذا قال في الاخر فلا سبيل الى الجزم بوجود
الشرائط وعدم الموانع بل غايته الظن ولا يفيد الظن في نفسه الا
الظن قوله والاضمار والمراد بها ما يكون بحيث يعتبر المعنى الموضوع
له او المسوق له لولاها قوله اذ في ابطاله ان قلت لا يلزم من عدم
ترجيح العقل ابطاله فلعلهما يتساويان قلت المراد لو كان المعارض

العقلي لرجح او ساواه وايا كان لم يعد النقلي العلم لوجود معارضه
وهو المط قوله العقلي الصحيح وذلك لان وجوب احد الطرفين بالبرهان
الصحيح يمنع امكان الطرف الاخر لما علم في الطبقات فيمنع ما يقتضي
امكانه نعم يرد عليه ان محكم النقلي الثابت بالبرهان العقلي يسع
ان يمنع ايضا بمجرد احتمال المعارض لانه في حكم ذلك العقلي الثابت
هو ٭ وسيجي الاشارة اليه قوله بقراين مشاهدة او متواترة فالقرآين
المتواترة كالقواعد الصرفيه والنحويه المنقوله تواترا وكالتواتر الحاصل
في نقل جواهر الالفاظ المفردة والقراين المشاهدة من القراين
الحاليه الدالة على ارادة المعاني المعينه وعلى الاعدام المذكوره نحو
ترتيب الاحكام المرتبه على تلك المعاني مرارا كثيرة بحيث تفيد
القطع بانها هي المرادة فاكثر الاحكام الشرعيه القطعيه تثبت
بالنصوص المحفوفة بهذين النوعين من القرآين وهي المسماة
بقطعي الثبوت والدلالة قوله مما علم قطعا يعني ان من جملة القراين
المتواترة المعين علما عادتا بعدم استعمال الكلام في خلاف الاصل
عند عدم القرينة الصارفه والحكمة انه لولاه انقلب الافهام الموضوع
له الكلام ايهاما وعاد الامر على موضوعه بالنقض والعلوم العادية
التجربية معدودة من مبادي العلوم اليقينيه لا سيما اذا انضم
اليه القراين السالفه فيفيد القطع اذ لولا ذلك لبطل التخاطب
بالجزئيات وامتنع حصول العلم بالنقل المتواتر والتوالي باطله
اجماعا ثم بعد هذه كلها لو وجد المعارض العقلي لزم تعارض القواطع
كما في العقليات فينبغي المعارض بمجرده كما فيها اما في الشرعيات التي

يمتنع ثبوتها بمجرد العقل بناء على ان لا مجال له في تعيين السلب
او الايجاب فلا معارض لها من العقل وكذا من الشرع اذ الادله
الشرعية محصورة فتعلم عدم المعارض منها ايضا ضرورة انحصارها
واما في العقليات فقال في المواقف فيها توقف ورده في المتن
وذلك في غاية الوضوح ردا معلقا على ما سلف ان النقلي المحكم
القطعي الدلالة بالقرآين المذكورة الدالة على عدم ارادة خلاف
الظ والقطعي الثبوت لنقله بالتواتر او المشافهة عمن قطع عقلا
بصدقه يمنع بمجرد احتمال المعارض العقلي والا لزم كذبه ان ترجح
ويعارض القواطع اذ لم يترجح ثم لما بين حصول العلم القطعي من
النقليات في الشرعيات والعقليات قسمه الى نوعين نوع بقطع
جميع الاحتمالات لانه قطع الثبوت للتواتر وقطع الدلالة للقراين
الدالة على العدمات المذكورة ونوع بقطع الاحتمالات الناشية
عن الدليل لحصول احتمال ليس فيه قرآين خلاف الظ ولا قراين الظ
وهذا بمفهومه اعم لان عدم قرينه خلاف الظ اعم من قرينه عدم
خلاف الظ والاول يسمى علم اليقين وهذا يسمى علم الطمانينه قوله
على ان الحق جواب آخر عن قول المواقف ان افادة النقل اليقين | امارة النقل
في العقليات المحضة مبنية على انه هل يحصل بمجرد النقل الجزم
بعدم المعارض العقلي وهل للقرينه مدخل في ذلك ولا قطع فيهما
وذلك انه يشعر بان افادة الدليل اليقين يتوقف على الجزم بانتفاء
المعارض وهو ممنوع بل انما يتوقف على نفس انتفاء المعارض الا يرى
انه يفيد اليقين مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا لا اجمالا ولا

تفصيلاً فضلا عن خطور انتفآئه ثم ان الجزم بانتفآئه نعم يجب ان
يكون بحيث اذا لوحظ المعارض جزم بانتفآئه بمجرد الدليل الذى يعارضه
كما فى العقليات والنقليات المستندة اليها قطعا فالمعارضه
فيهما كالنقض الاجمالى للدليل على ما علم فى علم الخلاف وجعله فى شرح
المقاصد جوابا عما يقال افادة الدليل القطعى عقليا كان او نقلياً
اليقين موقوفه على العلم بعدم المعارض كما ذكر فى استدلال الخصم
فاثبات العلم بعدم المعارض بها حيث قلتم لما افاد القطع بالمدلول
افاد الجزم بمجرده لعدم معارضه لان وجوب احد النقيضين بنافى
ما يقتضى امكان الاخر دور فاجاب بانها موقوفه على عدم المعارض
لا على العلم به لحصولها مع عدم خطور المعارض بالبال اصلا واجاب
ايضا بان الثابت بافادة اليقين التصديق لحصول العلم بعدم
المعارض لا نفس العلم به ولعمرك لا السوال شئ ولا جوابه هذا اما
الاول فلان قولهم الدليل القطعى كما يفيد العلم بالمط يفيد الجزم بعدم
المعارض ليس قولا بان الافادة الثانيه مستعارة من الافادة الاولى
وناشيه منها بل قول بان الافادتين امران لشى واحد هو الدليل القطعى
كما ان وجود النهار وضيآء العالم امران لطلوع الشمس وليس احدهما
مستفادا من الاخر ولا موقوفا عليه واما الثانى فلانه صلح لا عن
تراضى الخصمين فانهم حكموا بافادته الجزم بعدم المعارض لا التصديق
بهذا الجزم على ان بين الجوابين تنافيا فان التصديق بالعلم بعدم
المعارض انما يحصل من افادة اليقين لو كان العلم بعدمه من مقدمات
افادة اليقين وقد نفاه فى الجواب الاخر **قوله** المفهوم اى مفهوم الاوسط

الذى

الذى اعتبر ذات الاصغر من جزئياته وكان التفطن بالاندراج
الذى هو شرط الانتاج مبنيا على ذلك ليكون الحكم بالاكبر على جميع
جزئيات الاوسط التى منها الاصغر وبهذا يعلم معنى قوله ولان
الكبرى يشتمل له **قوله** والاحتياج الى الصغرى كقولك هذا وضوء
وكل وضوء مصحح للصلاة فى اثناء الوضوء مع انه لا يكون وضوء ولا
مصححا الا بعد تمامه **قوله** على ما فسرناه اى على ان يجعل البيان
حقيقة الشكل الاول **قوله** وبينهما اى بين الشكل الاول والقياس
الاستثنائى الذى وضع فيه المقدم فكلما كان هذا انسانا
كان حيوانا فى قوة قولنا كل انسان حيوان وقولنا لكنه انسان
فى قوة هذا انسان فالتراجع ظاهر وسيظهر مثاله بقواعده
قوله وينبغى ايضا اى ينبغى ثبوت الامر للدليل فى الصغرى
اذا كان الشكل الاول قياسا اقترانيا من الشرطيات فالاقتران
بتشديد اليآء مضاف الى الشرطيات كقولنا كلما كان العالم
متحركا او ساكنا كان متغيرا وكلما كان متغيرا كان حادثا فالحكم
فى الصغرى بثبوت الاوسط وهو كان متغيرا عند الدليل
وهو العالم اى عند كونه متحركا او ساكنا لا له وهذا لا ينافى
كونه راجعا اليه بقواعد التراجع لكن الغرض الاشارة الى حقيقة
مفهوم الشرطيات اذ الحكم فيها بثبوت التالى عند المقدم او
مباينته عنه **قوله** السالب يكون موجبا سالب المحمول كما فى المثال
المذكور فاذا بدلنا قولنا لا شئ من الجسم بعرض الى قولنا كل جسم
هو ليس بعرض عاد الى ثانى الثالث واذا عينا موضوع الصغرى

ايضا وقلنا كل من المولدات الثلاث مولف وكل منها ليس بعرض
عاد الى اول الثالث واذا عكسناها وقلنا بعض المولف مولدات
ثلاث وكل منها ليس بعرض عاد الى ثالث الاول واما مساواة المتوحي
السالب المحمول للسالب في المعنى فسيجي تحقيقها في الشكل الاول
انه لا فرق بين ثبوت السلب وسلب الثبوت في عدم استدعاء
وجود الموضوع بخلاف المعدول قوله والجزئي الاول كما يقال في خامس
الثالث مثلا وهو بعض ز ج ولا شي من ب ا فنحو بعض الجسم
مولف ولا شي من الجسم بعرض فبعض الجسم ليس بعرض فاذا
عكسنا موضوعه وقلنا كل من المولدات الثلاث مولف صارت
الصغرى كليه فعكسناه وقلنا بعض المولدات الثلاث ولا شي
منها بعرض فبعض المولف ليس بعرض من رابع الاول اما في نحو بعض
المولف حيوان ولا شي من المولف بحجر فبعض ليس بحجر اذا عكسنا
موضوعه وقلنا الجسم الحساس حيوان صارت الصغرى شخصيه
في حكم الكليه فعكسناه وقلنا بعض الحيوان جسم حساس ولا
شي من الجسم الحساس بحجر فبعض الحيوان ليس بحجر من رابع الاول
قوله الاصغر اذا وقع محمولا لا يجعل موضوعا بالعكس المستوى
كما مر في المثالين وكذا الاكبر اذا وقع موضوعا لجعل محمولا بالعكس
المستوى كما في اول الثاني وثالث اما اذا اجتمعا اى كون الاصغر
محمولا والاكبر موضوعا كما في الشكل الرابع كما يجوز العملان المذكوران
يجوز قلب المقدمتين وعكس النتيجه ففي اول ضروبه نحو كل ب ج
وكل ا ب ينتج بعض ج ا اذا قلبنا المقدمتين ينتج كل ا ج فينعكس

الى

الى المطلوب الجزئي وتنعكس الكبرى الى بعض ب ا فينتج من ثالث
الثالث المطلوب قوله مبدلهما اى محمولا موضوعه محمولا وبالعكس
قوله ويجوز توسيط جواب ما يقال ان هذا الانتاج بواسطة المقدمة
الغريبة التي حدودها تخالف حدود القياس وهي عكس النقيض
وانه لا يجوز فاجاب بجوازه عند الاصوليين على ما مر قوله ولانسلم
في بيانه كما زعم المتاخرون ان قولهم في بيانه لو لم يصدق كل ما ليس
ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس
ب وهو ينافي كل ج ب غير صحيح بل الصادق ج ليس كل ما ليس
ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج بجواز صدق السالبه لعدم
الموضوع دون الموجبه قلنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سالبه سالبة
المحمول وكل سلب لسلب ايجاب فهو في معنى بعض ما ليس ب ج قوله
اذا جعلت جهتها الخ بيانه ان الممكنه اعم القضايا والامكان اعم
الجهات مع ان جعل الجهة فيها جزء المحمول نقيض لانقلابها ضرورية
لان الامكان للممكن ضروري كامكان الكتابة للانسان ضروري ازلي
اذ لو لم يكن في وقت ما لكانت الكتابة ممتنعه في ذلك الوقت فاذا
وقعت وامكنت بعد لزم انقلاب الممتنع ممكنا وانه محال فاذا كان
الامكان وهو اعم الجهات كذلك كان غيره من الجهات التي هي اقرب الى
الوجوب اولى ان يكون كذلك لذلك حصر الامكان بالذكر والباقي ظاهر
وسيجي تحقيق مع ظهوره ان شاء الله تعالى قوله والمراد بالفكر هنا انتقال
النفس انما فسره بانتقال النفس في المعقولات لا بما فسره في المواقف
بان المراد به الحركات التخيلية كما قال في شرح الاشارات ان الفكر قد يطلق

على حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الاوسط من الدماغ
اي حركة كانت اذا كانت تلك الحركة في المعقولات واما اذا كانت
في المحسوسات فقد يسمى تخيلا قوله من حيث هو ظن ولو اريد بالظن
الغالب لا يتناول التعريف ما يطلب به اهل الظن فيندفع الاعتراض
بان الظن قد لا يكون مطابقا وهو جهل فيمتنع ان يكون مطلوبا
وذلك لان مطلوبية الظن من حيث ظن يصح اذ لا يستلزم طلب الاعم
طلب الاخص حتى يكون جهلا فيمتنع طلبه قوله لا لان المعرفان لان
معرفة احدهما موقوفة على معرفة كل منهما بل لان كونه اخفى باعتبار
كنهه لا لتميزه في الجملة المعتبر ههنا قوله بحيث يودي وذلك لان
الحاصل اعم من اليقينيه فيتناول المراد الكاذبه وقوله المبادي
اعم من ان يتادى بالفعل او لا يتادى لفساد الصورة فيتناول الفاسدة — الصورة
فاذا قيل بحث يودي اندفع الفساد لان حيثية الاداء بالفعل
لصحة المادة والصورة كما سيجي قوله بتحديق العقل ويتضمن التحديق
معنى التجريد السابق بالتفسير المار قوله عن الغفلات وقريب منه
تفسيره بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ويراد بالمعقول الحاصل
عند العقل واحدا كان او اكثر تصورا كان او تصديقا علما كان او ظنا
او جهلا مركبا ولا يفتقر الى شيء من التكلفات قوله يفيد العلم الرازي
قد قيده انما قال في القطعيات لان النظر في الظني لا يفيد العلم
وفاقا وانما قال المشروط اي بان لا يعقبه شيء من اضداده كالنوم والغفلة
والموت اذ لا علم غير ان ذكر الصحيح مغني عن قيد القطع لان النظر في
الظني لطلب العلم يكون فاسدا قوله خلافا للسمنيه وجمع من الفلاسفة في — السمنية كفرقة قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ ق

الطبيعيات

الطبيعيات والالهيات حتى نقل عن ارسطو انه قال لا يمكن تحصيل
اليقين في المباحث الالهية انما الغاية القصوى فيها الاخذ بالاولى
والاخلق قوله بان العلم بالمطلوب اي العلم بهذا المطلوب وهو ان النظر يفيد
العلم لان المدعى عنده مهملة فان قيل الشكل الاول معلوم بالضرورة
فكذا العلم المهملة بالضرورة كيف وان هذا المدعى لا يصلح نظريا ولا
يمكن اثباته بالنظر للزوم الدور والتناقض وليس المراد ههنا ان
العلم بمطلق النتيجة بعد تمام النظر ضروري او نظري وان كان الخلاف
قايما في ذلك ايضا اذ لو اريد ذلك لم يترتب على كل من السببين السوال
والجواب المذكوران عقيبه قوله ضروري اي حاصل بمحض القدرة
القديمة من غير ان يتعلق به قدرة العبد كما هو مذهبه في كل مطلوب
وانما قدرته على استحضار المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة
فيها بالقوة وههنا زيادة معنى يقتضي كونه ضروريا وهو انه لو كان
نظريا يلزم الدور والتناقض قوله ومنا من قال بنظريته وفيه دور
من جهة توقفه على الدليل وعلى استلزامه المدلول وهو معنى الافادة
وتناقض من جهة كونه معلوما لكونه وسيلة وليس بمعلوم لكونه
مطلوبا وهذا معنى قولهم اثبات النظر بالنظر تناقض ثم قوله
بانه اثبات له قبل اثبات هذا المدعى كاثبات كل مدعى بالنظر توقف
على افادته لا على العلم بافادته فمن اين يقتضي اثباته ان يعلم هذا المدعى
قبل نفسه كما ان تصور المرسوم يتوقف على اختصاص الرسم لا على العلم
باختصاصه اجاب عنه التفتازاني بان صدق المطلوب يتوقف على
صدق المقدمات المرتبة والتصديق على التصديق بها وبكونها مستلزمة

للمطلوب بديهة او اكتسابا لان العلم بوجود اللازم يستفاد من العلم
باللزوم وبوجود الملزوم بخلاف التعريف بالخاصة فان اللزوم متحقق
بين المتصورين اقول فيه بحث فانه مشعر بان العلم بالمقدمتين
المترتبين لا يكفى بالعلم بالنتيجة بل لابد بعدهما من العلم باللزوم
ولو فى الشكل الاول البديهى الانتاج لان الكلام فى مثله وليس كذلك
اما اولا فلان البداهة تنافيه واما ثانيا فلما علم ان العلم باللزوم
مستفاد من نفس الكبرى او ما يقوم مقامها من شرطية القياس
الاستثنائى وايضا ان كفى اللزوم فى نفس الامر للانتقال فكيف فى
القياس والا فلا يكفى من التعريف نعم الفرق بينهما متحقق لا بما ذكر
بل بان المتصورين فى الحقيقة تصور واحد انما يختلفان اعتبارا
بالاجمال والتفصيل ومعنى الانتقال بتحصيل الكل بعد تمام التفصيل
كما حقق بل الجواب الحق ان افادة النظر عين استلزام الدليل الذى
هو مفهوم الكبرى فلا يحصل بدون العلم به اذ لا بد من العلم بالمقدمتين
قوله يمنع كونه اثباتا وحقيقة الجواب ان نفس الشئ بحسب الذات
قد يغايره بحسب الاعتبار فيخالفه فى الاحكام قوله لا يثبت بالنظر
وبهذا لا ينحل ما يورد على الكل الاول من ان العلم بالنتيجه لما توقف
على العلم بالكبرى الكلية التى من جملة افراد موضوعها موضوع النتيجه
لزم توقف النتيجه على نفسها وكونها معلومة قبل ان يعلم وهو تناقض
قوله فلا يلزم اثبات الشئ بنفسه ومن هذا التمثيل يعلم ان هذا
الاختلاف بين الرازى وامام الحرمين انه ضرورى او نظرى فى قضية
مفهوم عنوانها النظر نحو النظر قد يفيد العلم بالنتيجة او كل نظر صحيح لا

فى

فى الانظار الجزئيه ليرد ان بعضها بديهى اتفاقا كالشكل الاول
وبعضها نظرى الانتاج كساير الاشكال فكيف يختلفان ان حصول
المط بعد كل نظر صحيح من الانظار الجزئيه فعلى التفصيل المذكور
واختلافهم فى ذلك بالنظرية الضرورية على ما يروى انما هو بعد تحقق
شرايط الانتاج وملاحظة الرجوع الى الاول ومنها التفطن لكيفية
اندراج الاصغر تحت الاكبر والحق ان حصوله ح ضرورى عقلى او عادى
او توليدى على المذاهب قوله كالحسابيات اذ لا يتصور تردد فى ان
الحاصل من ضرب الاثنين فى الاثنين اربعة قوله وهو الايجاب انما قال
الايجاب انما قال الايجاب بالواسطه ولم يقل كما هو المشهور ان يوجب
فعل الفاعل فعلا آخر لئلا يرد على ظاهره ان ايجاب النظر للعلم بالنتيجة
ليس كذلك لان العلم ليس بفعل وكذا النظر على اكثر التفاسير وان
لم تردد فى الحقيقة اذ معنى الفعل ههنا هو الاثر الحاصل بالفاعل لا
التاثير الا يرى ان الحركة ايضا ليست تاثيرا وقد اتفقوا على ان حركة
اليد وحركة المفتاح فعلان لفاعل واحد قوله فاجابوا وبانه لا
يفيد التعين لكونه قياسا شرعيا وان ادى تصوره قياس منطقى
بان يقال لو كان النظر مولدا للعلم لكان تذكره مولدا لعدم الفرق
واللازم باطل قوله بين منع الجامع منع وجود جامع بين الاصل
والفرع اذ ابتداء النظر لا يشاركه فى عدم المقدورية قوله ومنع
الحكم اى لا نم ان التذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد انما ذلك
عند كونه سانحا للذهن من غير قصد العبد فانه يكون فعل الله تعالى
جل وعلا فلو قلنا يتولد العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى جل وعلا

فلا يصح تكليف العبد به قوله عدم مقدورية التذكر والقياس المركب
قياس يستغنى فيه عن اثبات حكم الاصل بالدليل لموافقة الخصم فيه
فان كان مع منع علة الاصل يسمى مركب الاصل وان كان مع منع وجود
العلة فى الاصل يسمى مركب الوصف فالخصم فى الاول بين منع العلة فى
الفرع او منع الحكم فى الاصل وفى الثانى بين منع العلة فى الاصل ومنع
الحكم فيه وهذا المبحث من الثانى قوله بانه واجب صرح بذكر الوجوب
ليلا يحمل الاستلزام على الاستعقاب العادى اذ يصير هو المذهب الاول
بعينه وقد صرح الامام الغزالى رحمه الله تعالى جل وعلا بانه مذهب
اكثر اصحابنا والاول مذهب بعضهم وهذا هو ما نقل عن القاضى
ابى بكر وامام الحرمين بان النظر يستلزم العلم بطريق الوجوب واستدلال
الامام الرازى رحمه الله على الوجوب بلزوم نتيجة الشكل الاول ضروريا
وكذا فى جميع اللوازم العقلية كتصور الاب لتصور الابن ووجود
الجوهر لوجود العرض وعلى بطلان التولد بان العلم فى نفسه ممكن
فيرد اعتراض المواقف بانه لما كان فعل القادر امتنع ان يكون واجبا
فانه الذى ان شاء فعل وان شاء ترك من غير وجوب عليه او عنه
لا يقال المراد الوجوب بالاختيار لانا نقول فح يجوز ان لا يقع بان
لا يتعلق به القدرة والاختيار ويكون هذا هو مذهب الاول بعينه
والجواب ان وجوب الاثر كالعلم مثلا بمعنى امتناع انفكاكه عن اثر آخر
كالنظر لا ينافى كونه اثر المختار جايز الفعل والترك بان لا يخلقه ولا
ملزومه لا بان يخلق الملزوم ولا يخلقه وجواز الترك اعم من ان يكون
توسط او لا توسط وهذا كالمتولدات عند من يقول من المعتزلة

بكونها

بكونها بقدرة العبد فالحاصل ان اللزوم عندهم عقلى حتى يمتنع الانفكاك
بطريق خرق العادة كالاحراق للنار سم واقول ذهابهم الى هذا انما يصح
ان لم يقولوا باسناد جميع الحوادث الى الله تعالى جل وعلا ابتدا بلا
واسطة اما اذا قالوا به كما هو مذهب الاشعرى وهو المذكور والمنصوص
فى كتب هذه الايمة فلا يصح القول بوجوب اللازم بعد وجود الملزوم
وهو ظ الا بالعادة قوله حقيقتها والتخلف لمانع غير قادح فى
الاستلزام كما فى كل علة عند القايلين بها قوله وهو العلم اذ لا عبرة
لغيرها ولا تصديق قوله فلو كان كسبيا قيد به ليلزم ضروريته
على تقدير عدم كسبية قوله وكل شى يعلم به قدرا اما ان يراد
بتصور كنهه الذى فيه النزاع او بتعلقه والاول ممنوع وسيجى
سنده والثانى غير مفيد اذ لا يلزم من تعلقه تصوره كتعلق
الرؤية ولا من تصوره تصور كنهه هذا هو حاصل الجوابين قوله
مسبوق لكونه مقيدا فالمسبوقية فى علم كل احد بنفسه من
جهة وفى علمه بانه عالم من جهتين فقول المسبوق الضرورى
اما تصور كنهه العلم الخاص او تعلقه وحصوله الاول م ضرورية
ولين سلم فممنوع مسبوقية قوله لكونه مقيدا قلنا لا نم بل هو
خاص وانما يكون مسبوقا بالعام لو كان ذاتيا له للخاص والخاص اعم
من المقيد والثانى مسلم وغير مفيد اذ لا يلزم من تعلقه تصوره
كتعلق الرؤية ولين لزم تصوره لا يلزم تصور كنهه والسندان
مباينان فى علم كل احد بنفسه والثانى هو المتاتى فى علمه بانه
عالم فليفهم قوله وبكونه عالما لا تصوره اذ لا نم ضروريته

ولين سلم فلانم مسبوقية قوله فيه النزاع ولكون الجواب الاول
اشمل قدمه وان كان الثاني معلوما في ترتيب البحث قوله كسبية
تصور ولم يقل كسبية تصورا وكسبية كل علم الجواز ان لا يكون
مطلق العلم والتصور ذاتيا لافرادهما وجزاء له حتى يلزم من كسبية
الكل كسبية الجزء لكن تصور مطلق العلم جزء التصور علم جزئي
كما ان تصور مطلق الضاحك جزء لتصور ضاحك مخصوص
وان لم يكن جزءا لتصور زيد فليفهم قوله على ذاتياته انه انكشاف
يلزمه رفع الحجاب بين البصيرة وحقيقة المدرك او بين القوة العاقلة
وصور الاشياء الثابتة في المبادي العالية او انه حصول تلك
الصور في العاقلة او نفس الصور الحاصلة او تعلقها بالاشياء
او صفة ذات تعلق فالاولان للاشراقيين والوسطان للمشائين او
الاخران للمليين قوله او بالمثال ويحتمل معنيين قوله كاعتقاد آت
الواحد لتمثيل مفرد من افراده ويسمى تعريفا بالمثال او التشبيه بما
يشبهه في الحصول ولذا مثله بمثالين قوله كانطباع الصورة
تناسب القول بانه انفعال وان كان الحق انه كيف عند المشائين
ويمكن حمل انطباع الصورة المنطبعة توفيقا بين القولين كما لا
فرق بين حصول الانطباع ونفسه قوله بالاشارة اي باشارة
اي باشارة نقل الرسوم وابطالها واراد بالتحديد ذكر القول
الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات على ما هو المذكور
في المفتاح قوله بشرط حصوله ذاتيا له انما قال ابن الحاجب بشرط
حصوله ولم يقل المعنى الحاصل لئلا يفهم منه ذاتية الحصول ايضا

على

على ما هو الظاهر من تلك العبارة فان تعدد الذاتي مناف للبساطة
قوله عين رفعه وهذا اولى مما قال ابن الحاجب انه رفعه يستلزم
مما رفعه فانه لا يقتضي الذاتية اذ اللوازم كذلك وان كانت
عارضة قوله قيام المعنى فعال المدرك اما صورة فيكون محسوسا
واما معنى فيكون معقولا قوله كما توهم بناء على ان العلم من الكيفيات
النفسانية او انفعال فيكون عرضيا فيراد بالمعنى في مفهومه العرض
وليس بشيء لان صدق الشيء لا يقتضي ذاته ولا كلام في ان
مفهوم العرض ليس ذاتيا للاعراض والنزاع في مفهومات
الاعراض التسعة قوله قابله قبولا لا يجتمع فيه القابل مع المقبول
بل على التعاور قوله لا احتماله عن الموصوف وذلك لان جزمه لا عن
موجب من ضرورة كما في الضروريات او حسي كما في المحسوسات
حال الحس او نظر صحيح كما في البرهانيات او عادة كما في العاديات
ومنه يعرف حال الجهل فان جزم الجاهل ليس عن موجب صحيح
فكانه ليس عن موجب اصلا تقديرا وهذا معنى قول التفتازاني
في شرح المقاصد ان المراد بعدم احتمال النقيض عدم تجويز العالم
النقض لا حقيقة كما يجوز في الظن والوهم والشك ولا حكما كما يجوز
في اعتقاد المقلد اذ موجب له وفي الجهل اذ ليس له موجب صحيح
قوله على تقدير التشكيك وعند من قال بان له نقيضا ينبغي ان
يقال لا تعبر له نقيض الا اذا اعتبر الحكم فلو قيل لا نقيض له او
ولا يعتبر له نقيض بدون اعتبار الحكم لكان شاملا للمذهبين
قوله لان التناقض لان النقيضين يجب ان يكون ثبوتيا بهما

قوله المصنف بها صفة كاشفة للعلم بلا بد منه
الوهم ان المراد متعلقه وموقعه

كان مستلزما لذاته انتفاء الاخر وتصور الانسانيه والانسانيه
ليس كذلك نعم كذلك اذا اعتبر الحكم وجزم الذهن باحديهما قوله
وخطأيته وبذلك الاعتبار يخرج عن التعريف كالجهل المركب
وربما يجاب عنه بانه لا يميز في التصور الخطأ ولا في الجهل المركب
اذ لا موجب صحيح فيهما والحق اخراجهما بذلك الوجه الذي في المتن
قوله احدها ادق انما جعله ادق الوجوه لوجه الاول انه جواب تسليمي
والجواب مع تسليم بعض المقدمات يكون ادق والثاني انه صحيح
سواء كان الاحتمال بالمعنى الاول الذي يشترط فيه اجتماع القابل
مع المقبول او بالمعنى الثاني الذي لا يشترط فيه ذلك والثالث
ان اضافة النقيض الى التميز جعل كونه علما بالقياس الى الحاكم
لا بالقياس الى نفس الامر وهو التحقيق فان الاعتقاد الصحيح للمقلد
ليس علما قوله ونفسه باعتبار الاخلاف والانقلاب فان قلت
هذا كله انما يصح في الحالة الحاصلة التي تعلق به الحس فيها اما
في الحالة الراهنة فلا لاحتمال انقلاب السلب ايجابا وبالعكس بناء
على التجانس وثبوت القادر عند من يقول به قلت لا لم وانما يحتمل
لو لم يحصل الجزم ببقاء تلك الحالة ايضا بالعادة فانها موجبة
للبقاء ايضا كما قال الله تعالى جل وعلا ولن تجد لسنة الله تبديلا
قوله وهي الخارجيه حصول القيام من زيد في الخارج وان لم يعترض
ذهن ولا ذاهن او فرض عدمهما قوله وباطلاقه اي باطلاق
الاعتبار واحده اعم من ان يكون فاعل الادراك مخلوقا او قديما او
واجبا قوله وما عنه الذكر فالذكر الحكمي هو ذكر ما يسمى محكوما عليه و

قوله يحتمل النقيض احتمالا لا يجتمع فيه التابع المقبول اي التسليم المطلق الاحتمال اي المعنى الاخر والا فان تسليم بالمعنى الاول منه

وبهذا الاعتبار ما قيل معنى احتمال النقيض تجويز الحاكم النقيض حقيقة كما في الظن والوهم والشك او حكما كما في اعتقاد المقلد اذ لا موجب للجزم والجهل المركب اذ لا صحة لموجب الجزم فيه منه

محكوما

محكوما به عند اهل العربيه وان كان في صورة الشك نحو ازيد قايم
مما فيه الشك في النسبة وكذا ما فيه الوهم بالنسبة لان ما فيه من
الطرفين يسمى محكوما عليه ومحكوما به فما عنه الذكر الحكمي اي ما من
شانه ان يلحقه الذكر الحكمي هو النسبة الحكميه لا الحكم فهي مورد القسمة
قوله اذا فرض تحققه وهذا شرط لاعتبار التقسيم لا انه جزء لمورد
القسمة وبين اعتبار المجموع من القيد والمقيد واعتبار مجرد المقيد
خارجا بون بين قوله بالمعنى الاول بمعنى الادراك المتعلق بنفس
النسبة لا بمعنى المتعلق لحصولها الذي هو الاذعان قوله نقيض ذلك
النفسي وانما قال ذلك النفسي ولم يقل نقيض النفسي اشارة الى ان المراد
ليس النفسي من حيث هو هو بل بشرط فرض تحققه بين المتعلقين ووجود
الحكم حتى يمكن اعتبار النقيض ولذا قال فللاثبات النفي وللنفي الاثبات
قوله لو قدر الذاكر وانما قال لو قدر اشارة الى ان كونه ظنا او وهما او
شكا ليس موقوفا على حضور الاحتمال بالفعل عند المدرك فضلا عن
دوام حضوره على تقدير وقوع النقيض كما فلها فليفهم قوله
وههنا يعلم الى آخره اي عند جعله مساويا للحكم وتخصيص انتفايه
بصورة الشك والوهم قوله على مطلق ربط القلب كما اطلق فيما
مر على ما يقابل العلم والظن ايضا يطلق على ما يشملها ويقابل الوهم
او الشك فقط قوله لا الارتباط نعم بل هو الحالة لعقود خلاف المعلوم
وهذا لا ينافي الارتباط به قوله حقيقة حيث لا يصدق ان على علم
واحد والمراد بالعارض الساذجية من التصور والمقارنة شرطا او
شطرا من التصديق قوله ومما لا يصدق بل كل واحد مما يتركب منه الاعداد

مع اعتبار القيد

بل حضوره

بما يحصل منها وورود الحكم والاذعان ليس التصورات الامر

ولا يخفى الوحدة الاعتبارية كما في مطلق الخمسة او العشرة او غيرهما مرمد

مما لا يصدق العدد عليه كالبيت فلا يصدق عليه كما لا يصدق الانسان
على مجموع من الانسان والبيت وانما عدل عن عبارة القوم وهي المركب
من العلم ومما ليس بعلم لانه يرد عليه ان الانسان مركب من الحيوان
ومما ليس بحيوان وهو الناطق فيصدق الحيوان على المركب منه ومن
غيره الا ان يأول الغير بما لا يصدق عليه فاظهره قصر المسافة قوله
والبيت والانسان على الجدار والسقف قوله في الماهيات الحقيقية
كالانسان والتصديق عند الامام الرازي قوله واعتبارية في الاعتبارية
كالبيت والكرسي والاعداد قوله ووقوعه على الوجه الثالث لولا قوله
ووقوعه لقلنا معنى هذا الجواب ان التقسيم في الحقيقة تقسيم
لجهة الوقوع لا لنفس العلم اذ جهة الوقوع لا يخلو عن احد الامرين
فيكون القسمة منع الخلو لما القسم الى امرين ليس عنهما منع جمع ولا
منع خلو فلا وجه له قوله الذي علمه تصديق وليس مرادهم ان المراد
بالتصور المتصور وبمعية التصديق كون تصوره وادراكه تصديقيا
بل مرادهم ان الحكم تسمى باعتبار حضوره تصورا ولا شك ان ذاته تصديق
وهو مع ذلك الاعتبار يسمى تصورا مع التصديق قوله باعتبار حضوره
في الذهن فان التصور مع الحكم اذا اول بان المراد به شيء يسمى باعتبار
حضوره تصورا وباعتبار ذاته حكما صار موافقا لقولنا ان التصديق
ادراك وقوع النسبة لان الحكم لحضوره يسمى ادراكا كما يسمى لتعلقه بوقوع
النسبة حكما هذا هو المراد قوله بالعلم فليس التقسيم الى التصور والمقول
بالوجه المذكور غير التقسيم الى الحكم وغيره في الحقيقة قوله على تحقق المعلوم
سمي المحسوس معلوما اما لانه معلوم عند الشيخ لان الاحساس علم عنده

ثم قوله ولسا اي في شرح المطالع وقوله و... يجري اي في اصول الفقه منه

واما

واما لكونه معلوما عند اعتبار تعلق العلم انكانه قال يتوقف الاحساس
على تحقق شيء يسمى معلوما عند تعلق العلم به وعلى حضوره قوله بجهة
متعلق لقوله كونه محكوما عليه قوله لان امتناع الحكم دليل عدم المنافاة
ويشتمل على توجيهين الاول ان امتناع الحكم ما دام مجهولا مطلقا
وههنا لما لم يكن مجهولا مطلقا لكونه معلوما بالمجهولية حكم عليه
اذ الحكم في الجملة لا ينافي عدم الحكم بشرط والثاني ان امتناع الحكم
لجهة مجهولية الغرضية والتقديرية الغير الواقعة فلا ينافيه
الحكم بهذا لان الواقع جهة معلومية ومن الجائز ان يخالف الحكم في
الواقع الحكم على تقدير خلاف الواقع والفرق بين الوجهين على ما يفهم
من كلام الجمهور ان الذات على الاول مجهول بالذات معلوم بالوصف
وعلى الثاني بالذات مجهول بالغرض والتقدير قوله او لجهة مجهولية
قوله او لجهة عطف على قوله ما دام يعني وامتناع الحكم بسبب المجهولية
الغرضية والحكم بسبب المعلومية المحققة فلا منافاة قوله بالا طلب وكسب
عطف لتفسير الطلب الواقع في عبارة المختصر قوله وقسم منه اي البديهي
قوله للعادة كما لا ذباب لقوة القدسية لانه حينئذ حدسي لا كسبي قوله
وادلوقيا لا يرد بالكسب نحو الاصغاء وتقليب الحدقة وغيرهما كما ظن قوله
بهذا البدن قديمة فلا يتوقف صحة البرهان على اثبات حدوث
النفس قوله يستدعي الى آخره لانه نظر وفكر ففيه حركتان او واحدة
على القولين قوله اما نقض اجمالي توجيه للنقض الاجمالي ان الدليل
الدال على امتناع كون جميع العلوم كسبية غير صحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح على ذلك التقدير لزم اكتساب مقدماته من مقدمات اخر وهلم

جرا

قوله لا ينافيه اي الحكم بامتناع الحكم منه

ههنا

قوله فالمطلقة ...

قوله وقسم منه اي البديهي منه

قوله حصل بينهما ملازمة فلا يرد بالكسب نحو الاصغاء وتقليب الحدقة وغيرهما كما ظن منه

قوله تعلق النفس وهو مرادهم بمبدأ الفطرة
وقوله وهذا بناء اي الدليل مبني منه

فيلزم الدور والتسلسل وملزوم الباطل باطل فهذا نقض اجمالى بالنسبة المجال
وهو المستعمل فى العلوم العقلية حتى قيل المعارضة فى المعقولات
كالنقض للدليل والتوجيه فى ذلك ان يقال ان صح دليل المعلل ثبت
مطلوبه لكنه لا يثبت ولو ثبت يلزم المحال الذى لزمه المعارض من ثبوت
مدلول المعلل اذ يقال لو ثبت به مطلوب المعلل وقد ثبت نقيضه
بدليل المعارض يلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما توجيه النقض
الذى نحن فيه بالتخلف كان يقال الدليل الناقص على ان جميع العلوم
لو كان كسبيا لزم امتناع الاكتساب لتخلف فى دليلكم هذا حيث اكتسبتم
به على ذلك التقدير فلا يكاد يصح اذ لا نسلم ان هذا الاكتساب على
ذلك التقدير اما فى نفس الامر فلانتفاء ذلك التقدير فيه واما فى
زعمنا فلبطلان ذلك التقدير وانما جهد كل الجهد لاظهار بطلانه
وفرض وقوع ذلك التقدير انما هو لترتيب لزوم الدور او التسلسل لتوقف
صحة المقدمات على ذلك الفرض والاركان مجموع الشرطية تاليا
لمقدم نفسها وهو محال قوله على ذلك التقدير اى كون جميع العلوم
كسبيا قوله الى نظر حينئذ اى حين التقدير قوله ثم ما يتوجه بيان وجه
النقيض قوله فى كل منهما الا فى كليهما جواب عما يورد ان الاقسام
تسعة لا يلزم من بطلان اثنين ان يتعين احد السبعة الباقية
لان التقسيم اذا نزل فى كل منهما لا يريد اقسامه على الثلثة فاذا بطل
اثنان تعين الثالث قوله كالسوفسطائية او فى الحسيات فقط فالمنكرون
خمس طوايف قوله لان البسيط دليل الامرين قوله مطلوبا بالرسم وانما
قال بالرسم وكان المقصود ما بدونه تنبيها على ان كسب البسيط

لا يكون الا بالرسم لانه لا يحد وعلم بذلك ايضا ان الرسم ربما يعرف
كنه الحقيقة والا فلا تحديد قوله والاعتراض ذكره مولانا عضد الدين
رحمه الله فى شرح المختصر قوله واورده من انكر كالامام الرازى رحمه الله
قوله فيما يطلب من وجهيه انه مشعور به وغير مشعور به قوله والا
لم يتصور شى لاستدعاء كل تصور شى بوجها سابقا هو التصور
فيستدعى آخر وهلم جرا قوله وهذا الجواب المذكور قيل بقوله واجيب
باختيار كذا قوله للمطلوب كالجنس والعرض العام قوله ما ليس
بحاصل بل وما ليس بحاضر مما قد حصل قوله والتحقيق والفرق
بين المذكور فى التحقيق وما قبله من وجهين الاول ان ما قبله شرط
حضور الاجزاء فى الحد والخاصة فى الرسم حيث حكم عليهما بانهما
معمورة ووجه الطلب الى تعيينهما وتميزهما لا الى احضارهما وما فى
التحقيق جوز ان يكونا معرضا عنهما الثانى ان المذكور فى التحقيق
جوز انتقال الذهن الى مغفول عنه بخلاف ما قبله قوله مسبوقا
بتصور المط وانتقال منه الى المبادى قوله لا استحضارها فقد
جاز التصور بما ليس بمستحضر ثم صار مستحضرا قوله فلا نسلم استلزام
الجمع اذ صورة الفصل غير صورة الجنس فى العقل ولا علاقة بين
الصورتين الذهنيتين والعموم والخصوص باعتبار التحقق الخارجى
قوله ونوع لتحصيل وهذا هو المراد بنقل التحقيق قوله كل ينافى الاخر
فمردود فان عكس نقيض قولنا كل مشعور يمتنع طلبه قولنا كل ما لا يمتنع
طلبه ليس مشعورا به وعكسه بعض ما لا يكون مشعورا به لا يمتنع
طلبه وهذا ينافى القول الاخر القائل كل غير مشعور به يمتنع طلبه

قوله المشعور عنه فقد تصور ما ليس بحاصل قوله
بحيثية الانتقال من المبادى الى المطلوب. منه

قوله فيكون موضوع العكس اه بعكس نقيض حدهما قوله والجواب
عام لان مورد لعقسمة العام المتناول لابد منه فان ذكر فذلك ولا
كان في حكم المذكور قوله انعكاس الموجبة الكلية كما هو راى المتاخرين
فان عندهم بعكس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى السالبة الجزئية
وعكس النقيض عندهم جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع
محمولا فح يكون عكس نقيض قولنا كل مشعور به يمتنع طلبه ليس كل
مالا يمتنع طلبه مشعورا به وهو سالبة جزئيه لا ينعكس بالعكس
المستوى لا بسلمه الله تعالى قوله ولو سلم المغاير في الحقيقة بان
يرد تصورات متعددة على الاجزاء اولا ثم تصور واحد على المجموع
ثانيا قوله كل من الجزئين وكل من الجدار والسقف والصحن ليس
نفس البيت قوله ويتعرف لا يتوقف عليه المازني الى اخره جواب عما
يقال ان المذكور في الحد الناقص هو الجزء فكيف لا يطلع به على
ذاتي او فكيف لا يتوقف عليه حصول شيء من اجزاء الماهية
قوله لمباحث ذينك الاصلين الى آخره كاسب التصور وكاسب
التصديق وجزيهما مادة وصورة قوله انما هو مع القرينة الى اخره
وهي الاختصاص لسابق ذكره لا العلم بالاختصاص كما ظنه الامام
الرازي قوله باحد الامرين كما زعم في شرح المطالع قوله لكان اسمها
آه لانه لو كان بسيطا كان المعرف ايضا بسيطا بالاولى والبسيط
لايحد قوله لا ان يعتبر وعدم اعتبار لعدم التعيين قوله ان ما به التعيين ليس اعتبارا
الشيء ولم يقل ما به الجسم ليتناول العرض لكن مراده ما به الشيء المحقق
والمحصل بدليل قوله وان يكونا في الماهية المحققة فلا يرد ان هذين

المتعريفين

المتعريفين يتناولان المادة والصورة بالمعنيين الآتيين قوله
فالمعتبر عن المادة يسمى جنسا فان قلت ان كان الجنس معتبرا عن
جزء والفصل عن آخر كانا متباينين فلا يحمل كل منهما على الكل ولا
احدهما على الآخر قلت معنى ان الجنس معتبر عن المادة انه معتبر عن
الكل باعتبار المادة والفصل ايضا معبر عن الكل لكن باعتبار الصورة
وذلك للتشبيه بين المادة والجنس في ان يحصل كل منهما بالجزء الاخر
فان تقوم المادة بالصورة كما ان يحصل الحصص الجنسيه وتخصص
الجنس بالفصل ح لا ينافي بان الحمل بينهما بسبب اتحاد الهوية
الخارجية قوله والحس بل في الذهن الواو في قوله والحس للتفسير
ولذا لم يعد الجار بخلاف قوله بل في الذهن وفي نفس الامر فانهما
محلان لا محل واحد قوله وفي المفارقات عقول ونفوس مجردة
قوله والامور الذهنيه جواب سوال للامام الرازي قوله من حيث
هي مفرداته وهو مركب منها قوله واذا اعتبرها الفعل العقل
يحصل الهيئة والا فلا قوله مما يكتنهها ولا كما في الرسوم والحدود
الناقصة قوله ومعرف المعرف جواب عما يقال انه معرف اخص من
مطلق المعرف والاخص لا يميز الاعم عن جميع ما عداه بل بعض
الاعم اذ لا مساواة قوله باعتبارين الاول باعتبار كونه مقيدا
والثاني باعتبار كونه جنسا له قوله كمعنى الشيء اخص من مطلق
المعنى ومساوله بذاته لان كل معنى ومفهوم شيء لغوي وهو المراد
قوله مفهوما وذاتا كمعرف المعرف للمعرف قوله وعكسا اي كلما لم يوجد
المحدود لم يوجد الحد قوله ويلزمه الجمع اي يلزم الانعكاس لعرفي او

مطلق الانعكاس قوله عن ذاتيات الكلية المركب هو مراد ابن الحاجب
بقوله المركبة قوله لنوعية الحاصلة هذه ايضا صفة كاشفة
للنوعية كما مر في الجنسية قوله ولا يلزم كون الترتيب جزء جواب
عن اشكال مقدر لان الترتيب لما كان جزءا من وجود المحدود كان
جزءا من ماهية لتساويهما اجاب بان تساويهما في المفهوم والتعقل
لا في الوجود والتحقق ثم ورد ان التساوي وغير كاف بل الواجب
الاتحاد بين الماهية والوجود فمنع ذلك بل الواجب الاتحاد في
الماهية بين المعقول والموجود في الاجزاء التي تتعلق بالتعقل
كما بين الشخصين ومنه اي لا يلزم من كون الترتيب جزءا من وجود
المحدود كونه جزءا من ماهية المحدود قوله كما بين الشخصين
فان الشخصين مشتركان في الماهية لا في التشخصين مع
ان كل تشخص جزء من ذلك التشخص لا اشتراك لآخر فيه قوله
فالجزء الصوري اي الترتيب جزء صوري بوجود المحدود للماهية
قوله للمحدود اي لوجوده وعينه قوله في تمامية الحد بل اولى
واستدل على ذلك بقول ابن سينا في الشفا قوله فيما يتعلق
به التصور اي تصور المحدود وليس للترتيب من ذلك قوله جزء من
الحد اذ ليس جزء آخر هو الترتيب قوله لا المجموعان اي مجموع المعلول
لانه مباين للعلة واثر لها متاخر عنها ولا مجموع للاثنين للثلاثة
لان تركب العدد من الوحدات قوله واما ان الجنس اذ الاعداد لا
يتركب من الاعداد قوله لم يوجد منه الانواع اذ لا يوجد الانواع
الا حيث يكون الجنس فصل مقسم وليس هنا كذلك قوله وفيه منع

قوله الحاصلة صفة كاشفة للصورة المسببة منه
قوله ولا يلزم اي لا يلزم من كون الترتيب جزءا من وجود المحدود وكونه جزءا من ماهية المحدود منه
قوله بتصور الحد على المحدود بوجوب تصور الكل على الجزء منه
٢ اذ الاعداد لا تتركب من الاعداد منه
٣ ذكره صدر الدين في شرح المواقف منه

لان المراد بالتحصيل ان كان التقوم يختار تحصله بها ولا يلزم كونه
جنسا لان تحصل الجنس بالفصل ليس بمعنى التقوم بل بمعنى المعلولية
والتعلل به يختار تحصله لا بهما ولا نم عدم جزئيتهما ح وانما يلزم
لم يكن متقوما بهما قوله للحد من فصل فلا بد له من جنس ومن فصل
اخر في المركب من متساويين ان كان قوله سواء كان بالاله ولولاها
لم يتناول المورد قسم الجزئي قوله مثال الموجود في احد الازمنة فيتنا
الفعلي والانفعالي قوله ومفروض الوجود كما فيما لم يوجد اصلا امكن
وجوده او امتنع قوله موجودا فيه لا بمعنى ان لا ينعدم كل فرد وجد
منه قوله كمقدورات الله تعالى معنى عدم تناهيها انها لا ينتهي
الى حد لا يوجد بعده مقدور لا بمعنى وجود الكل بالفعل قوله
ومعنى الشركة مطابقة لا مطابقة ما في العقل لكثيرين في الذهن كالصورة
الذهنية للاشخاص المتعددة من جزئي قوله وان امتنعت كما
في الكليات العرضية وشريك الباري لما كان تصور الجزئي مانعا
عن وقوع الشركة فيه ومطابقته لكثيرين صار تصوره علة لعدم
تلك المطابقة في الجزئي مستلزم لتصوره المستلزم لعدمها
ففرض وجود المطابقة لكثيرين في الجزئي يستلزم عدم ملزوم
عدم المطابقة وهو عدم التصور اللازم للعرض فيستلزم عدم
الفرض فالفرض استلزم عدم نفسه فيمتنع فلذا صار فرضا
ممتنعا لا فرض ممتنع بخلاف فرض صدق الكليات العرض على
كثيرين اذ فرضه وان استلزم تصوره فتصوره ليس مانعا عن
صدقها على كثيرين كما يمنع في الجزئيات قوله فرنعت الذات لان

وان كان التعلل به
ول

التقدم الذاتي حاصل لرفع كل جزء على رفع الكل مع معيتهما زمانا
في الخارج قوله الا يتعقل اذ لو حصل بتعقل بعض الذاتيات كان
فهم الذات قبل فهم ذلك البعض ذاتيا وقد فرض ذاتيا هف ويلزم
ايضا ان لا يكون ذلك البعض بحيث لو لم يفهم لم يفهم الذات وهف
آخر قوله ومن لوازمه لان الاستغناء عن العلة والتقدم من
لوازم الجزئية قوله فعليه نفس الذات سواء كان نفس الماهية
او جزءها فان السواد اللونية للسواد ليس بعلة والا فعند عدمها
لا يكون السواد سوادا ولونا وتحقيقه ان كون الماهية ماهية
غير مجعولة فلا يكون له علة كما تحقق في علم الكلام قوله هذا اذا
كان فهم الذات الى آخره كان يقال هذا الشبح المترائي انسان لانه
حيوان ناطق او يقال حيوان لانه انسان فالتعليل بالانسانية
لثبوت الحيوانية او لا ثم للحكم بها بواسطته قوله ومقوميته يعني
اذا كان المحمول مقوما للموضوع نحو الانسان حيوان سمي المحمول ذاتيا
في غير صناعة التحديد اما فيها فالمسمى ذاتيا نفس المحمول المفهوم لا حمله
قوله لاخراج الشخص ولولا ان الشخص ذات لما كان الشخص ذاتيا قوله
وكل من الكليات كالاقسام الاربعة للجنس او للنوع قوله اختلاف
المعروضات فان الجنس السافل يعرض للحيوان من الجواهر وكذا من
كل مقولة لشيء وكذا النوع السافل يعرض للانسان وغيره من الجواهر
وغيره من المعقولات وكذا العالي والمتوسط والمفرد قوله كجنس الاجناس
الى آخره مثالان للكليات الاخيرة اذ فوقهما مطلق الجنس ومطلق النوع
وفوقهما الكلي وفوقه المضاف فالمضاف جنس الاجناس اي واحدهما

صدق

صدق عليه قوله لانه بعضه وبعض الشيء لا يكون اخص منه والا
وجد الكل بدون الجزء قوله عموما من وجه لان بعض كل من تمام المشترك
اذا وجد بدون تمام المشترك في تمام مشترك آخر كان كل من تمامي المشترك
او البعضين موجودا بدون الآخر وقد وجد الكل في الماهية التي كل منا
فيها فيتحقق عموم من وجه قوله وفيه فساد ان احدهما جعل النقلة
فصلا وهي ترادف الحركة عند المتكلمين لانها مخصصة في الاينية عندهم
واخص عند الحكماء من الحركة وثانيهما ان العرض ليس جنسا للاعراض ولا
مساويا لجنس الحركة اعني الكون قوله جعل النوع فان الظلم نوع من
الشر وله انواع اخر لان الشر عبارة عن فقدان الشيء كماله فذلك
يتصور من حيث القوة الغضبية والشهوية والعقلية ومن انواعه
الاخلاق الذميمة والآلام والغموم وغيرها قوله في تعريف المتضايفين
الاب حيوان متولد من نطفة شخص آخر من حيث هو كذلك قوله
يخرجه عن الكمال الخ لامكان ان يقال شيء تعبيره ذو لكن لا يكون حدا قوله في
الفرد يزيد على الزوج اذ لم يصدق ح حد الفرد على الواحد ولا يصدق
حد الزوج على الاثنين فلا يصدق حد الفرد على الثلاثة ولا حد الزوج
على الاربعة وهلم جرا قوله للاشتباه هذا تعليل ان الخفاء لا يتحقق
الا في التعريف الرسمي والظهور لظهوره لا يحتاج الى التعليل يعني ان
الخفاء القادح في صحة التعريف انما يتصور في الرسم لانه تعريف باللازم
البين فربما يحصل الخفاء في نفس الامر للاشتباه فيه كما في التعريف
بالاخفى فيما مر من مثاله وربما يحصل في الانتقال بان لا يكون بين الشيء
لجميع افراد المرسوم بينا الانتفاء عن جميع ما عداه كما مر من تعريف العلم

على الاثنين فلا يصدق حد الفرد
على الثلاثة ولا حد الزوج

في نفس اللازم

بالمطابقة قوله بهذا الخفاء اى الخفاء المراد فى التعريف بالاخفى قوله
بوجه آخر كما فى تعريفنا لنار المحسوس بالنفس المعقول قوله من وجه كاف
ولا يلزم تصوره بالكنه حتى يتوقف الثبوت على تعقل المحدود قوله لا على
تعقله اى على تعقل الحد ليتعقل المحدود به ونحن ما الزمنا الدور
الا على تقدير كون الاستدلال على تعقل المحدود بتعقل الحد لا على ثبوت
الحد للمحدود فان بطلان ذلك كان من لزوم ثبوت الشئ لنفسه قوله
بخلاف العرضى فانه يكتسب بالبرهان ليتوسل به الى تصور الملزوم
المرسوم وكذا يجوز ان يكتسب تصور المرسوم به من البرهان على تقدير
جواز اكتساب التصور من التصديق اذ الفساد المذكور ان على التقدير
فى الحد الحقيقى غير لازم فيه قوله الى انه اثبات او نفى انما قال ذلك حتى
لا يرد مثل السماء فوقنا بانه لا يحتمل الكذب والسماء تحتنا بانه لا يحتمل
الصدق ولم يقل مثل ما قالوا انه بالنظر الى مفهومه لان مفهوم الجزء
هو المجموع الحاصل من مفهوم المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فربما يورد
فى مثل قولنا الله عالم او موجود انه لا يحتمل الكذب بالنظر الى مفهوم
المجموع اما بالنظر الى انه اثبات ما او نفى ما فلا خفاء فى احتمالهما قوله
وهذه القسمة اعتبارية اى تمايز اقسامها وتباينها بالاعتبارات
فلا ينافيها عدم تباينها بالحقيقة كما يتصادق مانعة الجمع الموجبة
مع مانعة الخلو السالبة وبالعكس وكلتا المانعتين مع الحقيقية
وغير ذلك قوله ومقيدة نحو الانسان العام او الكلى نوع قوله وقسيمة الجزئية
جواب عما يقال الجزئيه ليست قسيمة للكلية لاجتماعهما فى الوجود
وقد جعلتها قسيمة له قوله والآية الكريمة جواب عما يقال كيف يكون

قوله ما يقال الخ قاله بعض المتاخرين منه

كامر

قوله ومنع ... اى من منع الذاتية قوله قياسا عقليا لا قياسا فقهيا منه

قوله فلا يرد فيها ترتيب على نوع ... منه

قوله مطلقة نحو الانسان نوع منه

المهملة

المهملة ملازمة للجزئية والآية الكريمة وهى ان الانسان لفى خسر مهملة
وليست فى قوة الجزئية والا لما صح منها الاستثناء قوله اما الشخصية
لا تستعمل فى الحجة لان استعمالها قوله محصلة يعنى ان لهذا القسم
اسمين فى الاصطلاح قوله باقسامها الخمسة اى الازلية والذاتية
والوضعية والوقتية والمنتشرة قوله باقسامها الاربعة اى الامكان
العام والخاص والاخص والاستقبالى والاستعدادى قوله
باقسامها الثلاثة اى الازلى والذاتى والوضعى قوله فالاوليان
اعنى سالبة المحمول ومطلق السالبة قوله من الضروريات على المذهبين
الاتيين قوله والحق ان ذلك اى كون الانتفاء الثانى لانتفاء الاول
قوله لطريق العكس كل من الدليلين بواحد من العكسين قوله
لما مران الانتاج بواسطة عكس النقيض ايضا معتبر عند الاصوليين
قوله لان كلا منهما استغراق بخلاف ما سيجئ من تعريف الموضوعات
اللغوية قوله بينهما انفصال اذ لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها
قوله منشاء اللزوم فان صدق الحجرية يستلزم كذب اللاجمادية وصدق
اللاجمادية كذب الحجرية اما كذب الحجرية لا يستلزم صدق اللاجمادية
اى الحيوانية كما فى الخشب لا يستلزم صدق الحجرية فبينهما منع الجمع لا
الخلو واما الجمادية واللاحجرية فبينهما منع الخلو لا الجمع فالصور الاربع بالعكس
مما ذكر قوله النقوض لثلاثة احدها هذا انسان وليس بناطق والثانى
هذا حجر وليس بجماد والثالث هذا جماد وليس بحجر قوله لاخراج الموضوعين
اى من شرط التناقض فى الشخصية بقوله ان لا يكون اختلاف فان
التناقض لا يتحقق اذا اختلف القضيتان بالموضوعين المتماثلين

نعم ... منه

ولذا كذب اللاجمادية كما فى الخشب

ولا يريد الاخراج من قيد الاختلاف اذ المهمل لا دخل فيه قوله
واد دراجا لغيرهما صيرورة ما ادرج فى الموضوع مدرجا فى المحمول
وبالعكس قوله فقولنا زيد حيوان بالضرورة وزيد ليس بحيوان
بالامكان ليسا بنقيضين فى اعتبارنا حتى يرد ان تناقض الشخصيتين
الموجهتين كما يشترط فيه الاختلاف بالايجاب والسلب يشترط فيه
الاختلاف فى الجهة بل هما فى قوة قولنا زيد ضرورى حيوانيته وزيد
ليس بممكن حيوانيته فهما كقولنا زيد انسان وزيد ليس بحيوان
ولا تناقض بينهما فكيف يرد ان هذا تناقض والشرط المذكور فيه
لا يكفى قوله بان المبادر وهذا كما قال فى شرح المطالع فى تعريف
المنطق بان المبادر الى الذهن من الانتقال هو الذاتى قوله هو الذاتى
لان الاصل فى كل شئ يلزم شيئا هو اللزوم الذاتى قوله بواسطه
تبديل اذ المبادر رمزا لتبديل هو تبديل العكس وليس ذلك
بموجود قوله لازمة المقدم بالنصب والمعنى لزمت الاخرى التى هى
ملزومة المقدم هذه الشرطية التى هى لازمة المقدم نظيرهما
كلما كان الشئ حيوانا كان انسانا حساسا وكلما كان انسانا كان
حساسا فالاولى كان الشئ حيوانا كان حساسا فالاولى وهى ملزومة
المقدم والشروط الباقية متحققة لازمة للثانيه اللازمة المقدم
لان تاليها اذا لزم مقدمها اللازم لمقدم الاولى فقد لزم تاليها
الثانية لمقدم الاولى وحصل مفهوم الاولى بخلاف العكس اذا عرفت
فانعكاس السالبة الكلية سالبة جزئيه كالمتصله الاولى وانعكاس
السالبة الجزئية التى هى لازمة للسالبة الكلية سالبة جزئيه كالمتصله

في الجهة

كلما كان الشئ انسانا كان حساسا
وكلما كان الشئ حيوانا كان حساسا
صح

الثانيه

الثانية فيكون الاولى لازمة للثانيه التى سلف بيانها وتحقق ثبوتها
فيثبت كما هى قوله بالرجوع فى كل شكل و بعتبره فى بعضه كما فعله
ابن الحاجب وهى الرجوع المطلق قوله فى كل فتح قول والاوضح ان لمية
الانتاج الرجوع الى الشكل الاول ولمية الحكم به بملاحظة الرجوع مطلقا
للدليلين المذكورين فان الانتقال فى كل من الضروب التى ذكر القوم انها
منتجة من نتاجها بملاحظة الارتداد الى انها راجعة استدلال
بانه الرجوع عليه فهو انى فيتعاضد تلك اللمية وهذه الانية فى ان
لا انتاج الا بالرجوع ولا حكم للعقل بالانتاج الا بملاحظته كما ثبت
بالدليلين وهذا لاينافى بيان الانتاج فى الجملة بما صورته غير الرجوع
قوله لتقوية اللمية آه لا لان انتفاء دليل ما يوجب انتفاء المدلول
قوله بالانية الى آخره وهى الرجوعات الجزئيه فى المنتجة وعدمها فى
غير المنتجه قوله فى الموارد الجزئيه هى الضروب المنتجة وغير المنتجة قوله
هى مناط الامر وجودها مناط الانتاج قوله كوجود هيئة الشكل
الاول فاللمية وجود هيئة الشكل الاول كان يبنى عليها ابتداء او توجد
بعد الرد فيحكم بالانتاج او يعرف وجود الانتاج ويستدل منه الى
وجود هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد وحاصل الطريقين
ان يقال كلما وجد هيئة الشكل الاول او بعد الرد وجد الانتاج او
كلما وجد الانتاج وجد هيئة الشكل الاول ابتداء او بعد الرد هو
المفهوم من شرح الابهرى رحمه الله وفيه بحث والاظهر ان المراد بالانية اثبات
الانتاج بالطرق الاخر غير الارتداد فان اثبات الانتاج ببيان ارتداده
الى الشكل الاول واشتماله على هيئة لا يكون برهانا انيا بل لميا لانه

ابتداء

اثبات بوجود العلة المقتضية ولان المدعى الانتاج وانما يكون انيا
لو ثبت بوجود الانتاج اشتمالها على هيئة الشكل الاول وليس كذلك
فلا ذاك دليل ولا هذا مدلول فى شئ منه ويمكن ان يجاب عنه
بامكان ان يعلم الانتاج فى الاقيسة المنتجة بذكر القوم ويكون معنى
تعاضد اللمية والانية معرفة ارتباط الانتاج بالرجوع الى هيئة
الاول من وجهين آ ان مدلول الآية يفيد الانتاج وذلك ظاهر ب
ان كل ضرب حكموا عليه بانه منتج يوجد فيه عند التامل الرجوع وكل
ضرب حكموا عليه بعدم انتاجه لا يوجد فيه وهذا التوجيه هو
مختارى فليفهم قوله باستقراء الجزئيات بان سين فى كل ضرب من
كل شكل قيل بانه منتج بالرجوع الى الشكل الاول وجود هيئته فيه
وفى كل ضرب قيل بانه غير منتج لعدم وجود هيئة الشكل الاول فيه
قوله بان المدلول آه لان القول وهو العلم بالانتاج قوله بدونه يعنى بدون
ملاحظة الرجوع قوله وفرق ما بينهما آه لان القول باختصار المدلول
فى دليل غير القول بان انتفاء الدليل يوجب انتفاء المدلول سواء
لزم منه اولا قوله بواسطة عكس النقيض فالقياس قول ان فصاعدا
يلزم منه قول آخر كما نقله ابن الحاجب قوله بل ذلك فالقياس قول
مولف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر الا ان يفسر الذاتية
بما اسلفنا ه قوله هذا الخلاف آه فى ان توقف الانتاج فى الاشكال
الاخر على الشكل الاول من جهة ان الطرق منتهية اليه او الاشكال
مرتدة اليه فالعلم به لملاحظة الارتداد قوله تحت النقيضين وهما
طرفا القضية المذكورة وطرفا عكس نقيضها قوله بحدث الطوق

حيث

حيث حصل منه ان ما ليس بنجس من السباع هو الطواف وعكس نقيضه
ما ليس بطواف من السباع نجس قوله والصغرى وهى لا شئ من ج ب
قوله ما ذكرنا ه من كونه مفهوما واحدا تعلق به السلب فى الصغرى
والكبرى قوله وان لزمه ثبوت السلب فى الصغرى ايضا قوله الى الشكل
الاول والتكرر يجب فيه ليحصل الانتاج البين قوله بعض الافاضل
هو قطب الدين الرازى رحمه الله تعالى قوله لا ينافيه اى لا ينافى كونه
فى قوة متكرر الاوسط قوله فى الضرب الثانى اى المركب من السالبة
الكلية والموجبة الكلية قوله لكن ~~فى الرابع اى المركب من السالبة~~ وهو كل ما ليس ب ليس ا
~~الجزئية والموجبة الكلية~~ قوله عكس النقيض وهو كل ما ليس ب ليس
اصح قوله عكس النقيض الى آخره فان قولنا لا شئ مما ليس ب ا عكس
نقيض لقولنا كل ا ب عند المتاخرين قوله فالاولى ولان قطر المسافة
بقى بلا معارض مطلقا اى من كل وجه قوله وفيه ايضا بحث لان
حكم الايجاب آه حاصله ان السالبة الجزئية لو اقعة صغرى ملازمة
بحسب المعنى للموجبة الجزئية السالبة المحمول كما عرف فتلك الملازمة
يفيد فايدتها ويقع موقعها فلا حاجة الى جعلها موجبة سالبة
المحمول حكما اما قبل صيرورته شكلا اول فظاهر للزوم تركب الشكل
الثانى من موجبتين او كون الضرب الرابع ضربا ثالثا واما بعد الصيرورة
فللزوم كون الشكل الثانى منتجا للموجبة بيان اللزوم ان اخس
المقدمتين ح هو الصغرى الموجبة الجزئية السالبة المحمول لا الكبرى
السالبة الكلية المحضة اذ الخسة بحسب المعنى لا الصورة فالمشتمل
على الخستين الجزئية والسلب هو الصغرى وقد عرف ان السالبة

اى جزئيات الضروب المنتجة منه

وهو ان يتخلف عنه اللازم اصلا منه

قوله وفيه اى المقدمة المكونة صغرى هذا الشكل لانها سالبة

المحمول كالسالبة المحضة معنى واما ان النتيجة موجبة وان كانت سالبة المحمول وكان من الواجب ان يكون نتيجة الشكل الثانى سالبة لان الاشكال يعتبر بحسب تعيين صورة النتيجة موضوعا ومحمولا ولا شك ان تلك النتيجة بحسب الصورة موجبة وان لازمها السالبة المحضة لكن ذلك بحسب المعنى قوله موجبتين بعض ج هو ليس ب وكل ب ما ليس قوله وضربا ثالثا كبعض ج هو ليس ب ولا شئ من ا ليس ب قوله موجبتين بعض ج هو ليس ب وكل ما ليس ب ليس ا قوله سالبة المحمول لان الموجبة الجزئية السالبة المحمول هى اخص المقدمتين لاشتمالها على الخستين معنى فيتبعها النتيجة قوله فى قوة السالبة المحصلة اى لان المقدر بالاتفاق ان نتيجة الضرب الرابع من الثانى سالبة محضة جزئيه ولا قايل بانها موجبة فالحاصل ان اعطاء حكم الايجاب ليشتمل اما على عدم ارتداده الى الشكل الاول والغرض الا مع محذور ارتداده واما تكلف مستغنى عنه قوله الا ان يوخذ آه مرتب على قوله للضرب الرابع طريقان فى البيان فان اخذ عكس النقيض على مذهب المتاخرين لو صح لكان طريقا ثالثا مشتملا على فضيلة الثانى بحسب الصورة وفضيلة الاول بحسب المعنى لقصر المسافة فيه ايضا لكنه ليس بمناسب لان بيان الانتاج به غير مستعمل لا عندنا ولا عند القايلين بذلك المذهب ومترتب على قوله فالطريق الاول اولى لقصر المسافة الا ان يوخذ عكس النقيض على مذهب المتاخرين فلا يكون الاول اولى بذلك لاتحاد مسافة الطريقين قوله وليس بمناسب للمقام الا ان يجعل كبرى لا على انه عكس النقيض بل على انه لازم

ليس

لان الصغرى كذلك منه

والفرض بلا محذور

من

من لوازم الكبرى ومن الجايز اقامة اللازم مقام الملزوم قوله وليس بمناسب لان مختارنا مذهب المتقدمين ولان المتاخرين القايلين به غير قايلين بجواز الانتاج باعتبار عكس النقيض اصلا قوله وينقدح منه اى من جواز اخذ لازم متقدمة من مقدمات القياس مقامها بناء على ان اللزوم الذاتى عندنا ان لا يتخلف عنه اللازم اصلا لا لما لا يكون بمقدمة غريبة مخالفة حدودها لحدود القياس قوله موجبة سالبة المحمول نحو بعض ج هو ليس ب ولا شئ من ليس ب فبعض ج ليس ا وهو المط قوله فان كانتا موجبتين آه لان المحمول فى الصغرى مطلقه والموضوع فى الكبرى بعض افراده المعينة فلعل الاصغر ليس منها قوله فان كانتا موجبتين كلية كانت او جزئية قوله وبتعيين الموضوع جواب اشكال قوله وعند جعلها جواب اشكال اخر قوله لا سلبه الى آخره لا عما ثبت له سلبية لان النسبة السلبية لم يتكرر على ما هو المفروض قوله فعكسها جزئيه ان كانت الكبرى هى التى تعكس قوله وعكس الصغرى ان كانت الصغرى هى التى تعكس قوله منع الجمع فيستلزم كذب النقيض صدق العين قوله فعكس الصغرى السالبة سالبة فلا يلاقى الاصغر والاكبر لكن لا مطلقا بل اذا جعل الاصغر موضوعا على مقتضى صورة الشكل الاول بان يقر الصغرى فى موضعها ولا ينتقل الى موضع الكبرى ردا الى صورة الشكل الرابع قوله وكذا عكس الكبرى سالبة فلا يتلاقى الطرفان مطلقا اى عند جعل الاصغر موضوعا بمقتضى رده الى الشكل الاول وعند جعله محمولا بمقتضى رده الى الشكل الرابع ايضا لان كلتا المقدمتين

فعلية لازم الكبرى وهو لا شئ من الب ب منه

سالبتان بخلاف ما سبق فان الكبرى فيه موجبة قوله لو جعلت
صغرى للصغرى انما قال لو جعلت صغرى للصغرى لسالبة اذ لو جعلت
كبرى للصغرى لسالبة ردا الى الرابع لم يصح لان الرابع من الصغرى
السالبة الكلية او الجزئيه والكبرى الموجبة الجزئيه لا ينتج لعدم
امكان ارتداده الى الاول لا نقلب المقدمتين لان نتيجته سالبة
جزئيه لا ينعكس ولا يعكس المقدمتين لان الجزئية لا تصلح الكبروية
الشكل الاول قوله ولا بعكسها لان عكس الجزئيه جزئية قوله ثم
عكس النتيجة الثالث الموجبة الكلية صغرى والموجبة الجزئيه كبرى
قوله وكذا في السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئيه كبرى
قوله الموجبة الجزئيه الى آخره والسالبة الكلية لان السالبة الجزئية
خرجت عن الاعتبار بالشرط الاول مطلقا قوله وعكس الكبرى وقع
في بعض النسخ شروح المختصر ههنا او عكست الصغرى وهو خطا لان
عكسها ترده الى الشكل الثاني وهو لا ينتج عن موجبتين لاشتراط
اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا ووقع في اكثر نسخها عكس الكبرى
وهو مستدرك لان عكسها يرد الى الضرب الثالث من الشكل الثالث
وقد سبق ان ارتداده الى الاول لعكس الكبرى ثم جعلها صغرى فلا بد
من ردها الى الرابع كما كان في قلب المقدمتين فيتعين القلب من
اول الامر ولا يرتكب العكسان لاستدراكهما قوله اي يكون حصول
التالي دايما الى اخره انما فسر الدايمة بذلك ليتبين ان اشتراط الدوام
بعد اشتراط الكلية كما وقع في شرح المختصر بناء على ان المراد الدوام
المخصوص لا مطلق الدوام فان الدوام المطلق لازم للكلية ولا يلزم

من كون

من كون مطلق الدوام لازما كون الدوام المخصوص وهو الدوام المعتبر بين
الحصولين لا بين الصدقين لازما كما لا يلزم من لزوم مطلق الحيوان
للانسان كون الحيوان المخصوص كالفرس لازما فلا يرد ان اشتراط
الكلية مغن عن اشتراط الدوام ولا يجاب ايضا بانه تفسير لها
كما فعل التفتازاني فان الدوام شمول الازمنة والكلية شمول الاوضاع
والتقادير والاول اعم او مباين فكيف يكون تفسير الثاني ويمكن
ان يقال ذكر الدوام بعد ذكر الكلية لا بد منه لان المراد بالاوضاع
والتقادير الاوصاف لا الازمان هو المفهوم من كلام الكاتبي في
الجامع ويمكن ايضا ان يقال المفهوم من الكلية دوام النسبة
بين المقدم والتالي ومن الدايمة دوام حصول مفهوم المقدم والتالي
اخص من وجهين الاول كون الدوام معتبرا في الحصول لا في الصدق
كما مر والثاني كون سببية دوام حصول المقدم لدوام حصول التالي
معتبرة ايضا على ما يفهم من باء السببية غير ان سببية الاول للثاني
على ما هي المشروط في اعتبار ايمة العربية اعم من السببية الخارجيه
كما في قولنا كلما طلعت الشمس اضاء العالم او الذهنيه كما في قولنا كلما اضاء
العالم طلعت الشمس فليفهم ولا يلزم من الكلية والدوام اللزوم لان
شمول الاوضاع والتقادير والازمان اعم من ان يكون مع وجود الاقتضاء
بينهما وعلى صفة امتناع الانعكاس او لا يكون نعم ذكر اللزوم مغن عن
ذكر الدوام كما وقع في المطالع والشمسيه لو لا ارادة الدوام المخصوص
بالمخصوصيتين المذكورتين فليفهم قوله بالغة الى نصف النهار فلا
يقال لكن الشمس طالعة فهي بالغة الى نصف النهار قوله من صدق التالي

ضاع

مفهوم التالي دوام حصول

قوله يعني الرازي الامام فخر الدين الرازي رحمه

اي موقوف عليه وهذا اولى من قول المنطقيين صدق الانفاقية
بمعنى الاتفاقية الخاصة والعامة منه
موقوف على صدق احد الطرفين فلو توقف صدق احدهما على صدقهما
لدار لجواز ان يكون لاحد الموقوف غير الاحد الموقوف عليه فلا نسلم
لزوم الدور قوله ليس بجيد الى آخره فالاولى ان يقال الاقتصار على
الدوام مبني على ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الواقع نظرا الى علته
التامة فان الفرق بينهما مبني على ان العلم بعلة اللزوم معتبر في اللزوم
دون الدوام قوله من وضع احدهما الى آخره لا وضع الاخر لعدم العلم
باللزوم ولا رفعه لعدم العلم بالعناد ولا من رفع احدهما رفع الاخر
للدليل الاول ولا وضعه للدليل الثاني قوله وبين منافيه كما يقال
العالم اما متغير او ليس بحادث لكنه متغير فليس بحادث فهو حادث
قوله واما للالتباس آه مثال المصادرة كل انسان بشر وكل بشر ناطق
فكل انسان ناطق ومثال جعل الوسط احد المتضايفين زيد ذو اب
وكل ذي اب ابن فزيد ابن ومثال الدوري الصريح كل انسان ناطق وكل
ناطق ضاحك بالقوة فكل انسان ضاحك بالقوة ثم يثبت كل ناطق
ضاحك بالقوة بان كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك بالقوة ومثال
الدوري المضمر قول الفلاسفة الجوهر الفرد بط لان الواقع في وسط
الترتيب ان منع عن التلاقي فما به تلاقيهما غير ما به لا تلاقيهما قوله
عكس الموجبة آه فالغلط في المادة حاصل من ذلك الايهام قوله من حيث
الصورة بل حاصل من ايهام العكس قوله رعاية شرايط التناقض الى آخره
زيد ليس بضاحك بالفعل وكل ما ليس بضاحك ليس بانسان فان
نقيض ضاحك بالفعل ليس بضاحك دايما قوله وجعل ما ليس آه

قوله بدلالة ادوات الشرط كما ذكره الابهري رحمه الله

قوله بجعل اللام للجنس فلا يكون الكبرى كلية منه

تارك

تارك قرآة ما تيسر من القرآن تارك الامور به وكل تارك المامور به في
الصلوة تفسد صلوته قوله العرضي لذاتا الى اخره نحو النفس الانسانية
متحيز وكل متحيز جسم فان التحيز لا بواسطة عروض تعلق البدن قوله
فادة الالهام الى اخره وحد ضمير القياد ههنا لجنسيته معنى وجمعه
في وافقدهم لجمعيته لفظا قوله في حد الانف آه انف ذو تقعير
لا يكون الا في الانف قوله لا مستدرك او كالظن ولا يلزم من عدم
افادته التمييز عدم افادته مطلقا قوله كما يتناولها المقرو لا نم
ان المراد في تعريف القرآن او الكتاب بالمقروء وهو المحفوظ والمكتوب
ذلك بل ما هو كذلك بالفعل فان الصفات فيما سيتصف بها مجاز
اتفاقا كما سيجئ ولذا قال المحققون كصاحب التحقيق وغيره انه
تعريف للقرآن الذي يتعلق به الاصولي ويستنبط منه الاحكام لا
للنفسي الذي يبحث عنه في الكلام كيف وط ما ينكره بعض
الاصوليين كالمعتزلة قوله فاما ما هو المراد آه فيخرج به الكلام النفسي
قوله المراد بالكلمة الى اخره في تعريف المفرد بالكلمة المعرفة بالفرد
لاختلاف الافرادين قوله من مطلق العلم اه بمعنى الادراك اذا فسره
قوله من المقسم اه وهو الكلمة عند من قيد اللفظ بالوحدة قوله
والاعم الى اخره جواب اشكال قوله من الاعم هو الاسم الاعم من الكلمة قوله
هو الكلمة منه
اذا كانا مطلقين آه اما اذا كان احدهما اعم من وجه كالاسم من الكلمة
فلا قوله في وضع اخر كالقسمين الاخيرين قوله على جزء المعنى لكن الوضع
تعلق بمجموع اللفظ ليكون مفردا لمعنى فيكون كلمة قوله وحين انفرزه
كما قيده الهندي في شكوك الكافية قوله بالمركبات المجازية نحو طلع الغزالة

قوله الكلام في ترديدها اي في تقسيمها منه

قوله قيل قال الابهري رحمه الله تعالى منه

اى ظهر المحبوب بل نحو شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق انلا
دلالة لها على جزء المعنى المطابقى اصلا فيخرج عن حد المركب ويدخل
فى حد المفرد والواجب عكسه قوله بهيئه وضعا فاله ليدخل
الافعال المستعارة للانشاء ويخرج نحو نزال وتراك قوله لما وقع
لكلاف الآتى آه فى نحو الافعال الناقصة وبعض المضمرات والموصولات
قوله فبقى الاعتبار جواب اشكال ذكره قط الرازى رحمه الله فى شرح
المطالع قوله والمؤثر آه جواب اشكال آخر له فيه قوله كما هٰهنا اه لما
مر ان المعتبر فى حد تعدد الثلاثة وتنوعها قوله لنفس الحقيقة
آه بخلاف نحو بشرى وذكرى وغيرهما من الجنس قوله لنفس الحقيقة
وجعله الجميع اقسام لعهد ميل الى مذهب السكاكى لانه الحق وهو
المناسب لمذهب الاصولين قوله اوصفة آه بخلاف المستغرق لكل
مضاف الى نكرة اذ لم يعتبر فيها حضور الافراد قوله مطلقا اى من
حيث الوجود والتخصيص قوله من حيث التخصيص اه بخلاف النكرة
اذ لا اعتبار فيها للتعيين بالتخصيص وكذا كل اسم جنس قوله معنه آه
نحو رسولا فعصى فرعون الرسول قوله كعكسه اه لانه للسهى ذا تى
وللعهد مستفاد من الغير قوله والرهط والقوم آه فجميع من دخل
هذا الحصن وقد دخل غيره معا يفيد استحقاق الكل النفل واحد
قوله او على سبيل البدل آه لا يقال هما اذا تقيدا بالاول وتناولا بدلا
كان اسم الجنس النكرة فلم عدا عامين دونه لانا نقول لانم انهما مثله
بل من شانهما استغراق الافراد ان تعددت وفرق بين عدم الاستغراق
لعدم تعدد الافراد وبين عدم الدلالة عليه مثلا لو قيل كل شمس كذا لا

شك

٥

شان فى عمومه مع انه لا يتناول الافراد واحدا لعدم غيره فكذا الاول
الذى هو الفرد السابق لو كان له افراد متعددة كان مما من متناولين
له استغراق فالبدلية هنا نشاءت من عدم صدق الاول على فردين
معا وثمه من وضع اسم الجنس وهذا بحسب حقيقة الاول اذ لا صارف
عنها بخلاف مسئلة كل من دخل اولا حيث صرف ثمه من الاول
الحقيقى الى المجازى الاعتبارى للصارف وهو لفظ كل المقتضى للتعدد
فيما دخله وتحقق ذلك فى الاعتبار كما سيجى قوله الافراد المقيدة
الى آخره فانه يتناول الافراد فرادى على سبيل الشمول لا البدل ولذا
يستحق كل من العشرة النفل اذا قيل كل من دخل هذا الحصن اولا
وقد دخل العشرة معا بخلاف من دخل اولا فانه يبطل النفل ه
لانعدام الاول وهو الفرد السابق ولم يعتبر عموم الاول كما مع كل واذا
دخلوا مرتبا كان للاول فيهما وفى الجميع قوله ففى احتمالهما كما قالوا من
انهما يحتمل الخصوص والعموم قوله لم يشترط الاستغراق اى الجنس
نحو انت طالق طلاقا قوله فالدال على الماهية اه تقسيم آخر كاللازم من
التقسيم الاول قوله بين سلب الثبوت آه اى بين سلب لذاتيه
وذاتيه السلب والحق فى الفرق ان العبارة الاولى بسلب الذاتية
اما الثانيه فيحتمل ذاتية السلب لانه ان جعل قيد الحيثية قيدا
لثبوت السلب فلها وان جعل قيدا لاثبات السلب فلا اذ لا يلزم
من اثبات من اثبات الشى لذات الشى ثبوته له بلا واسطة وبلا انفكاك
قوله والجمع الغير المستغرق كالذين امنوا اذا لم يرد الجميع قوله ومن
الالفاظ الى آخره قاعده كل ما وضع لان يطلق بصحة الاطلاق

قوله او فى حكمها نحو ركب الامير منه

قوله بقيد خبر المبتدا المصدر منه

كما في جميع الصفات فقد اعتبر فيه تعين المعنى لاقتضاء صحة ملاحظة
ومنه اسماء الزمان والمكان والآلة اما ما وضع لان يطلق لتميز
المسمى بهذا الاسم لا لغيره فان لوحظ حين الوضع مناسبة خاصة
بين الاسم والمسمى فكذلك اعتبر فيه تعين المعنى كما في القارورة وان لم
يلاحظ المناسبة بل لمجرد التميز بالتعيين كالرجل لم يعتبر فيه تعين
المعنى ومنه نحو الافعى والاجدل والاخيل على المختار لان ملاحظة
صحة الاطلاق والمناسبه غير معلومة فكل امر زايد لا يعلم وجود
فالاصل عدمه قوله فالدال على الماهية تقسيم آخر كاللازم من التقسيم
الاول قوله بين سلب الثبوت اى بين سلب الذاتيه والحق في الفرق
ان العبارة الاولى بسلب الذاتيه اما الثانيه فتحتمل اثباتية السلب
لانه ان جعل قيدا لحيثيه قيدا لثبوت السلب فلها وان جعل قيدا
لاثبات السلب فلا اذ لا يلزم من اثبات الشيء لذات الشيء بثبوته له
بلا واسطة وبلا انعكاس قوله كما يسمى اللفظ اعتذار عما يقال جعلت
اللفظ في التقسيم الثالث كليا وجزئيا وقد قسمت الكلي فيما مر الى
الذاتي والعرضي في الجواهر والاعراض فينبغي ان يجوز كون اللفظ ذاتيا
للجواهر لكونه كليا والعرضي لا يكون ذاتي الجوهر قوله مثلا بالنسبة
اى اقل المعنى الكثير ان يكون اثنين وفيه ايهام على ما لا يخفى قوله وكونه
قسما لشيء جواب ما يقال كيف كان المجمل والمأول والمفسر قسيما للمشترك
وكل منها مشترك فجوابه انه مشترك باعتبار ذاته غير مشترك باعتبار
عارض النسبة الى كل داير او عارض التفسير والتاويل قوله المجاز
الحقيقة آه على المذهبين الآتي بيانهما فان قلت قد ذكر في كتب المنطق

ان كون المعنى مجازيا موقوف على ان لا يترك استعمال اللفظ في المعنى
الاول اذ لو ترك سمي منقولا لا مجازا فيكون المجاز مستلزما للحقيقة
قلت ذلك على مذهب من قال بالاستلزام والقول بالحقيقة المهجورة
على ما ذهب اليه الاصوليون كما سيجيء وهو الحق بناء فيه فالصواب
ما قلنا من ان تسميته في المعنى مجازا ان يشتمل فيه الهجر في الوضع الاول
او غلبة الاستعمال في الثاني كما يشتمل ما عليه استعماله في المعنى
الاول لكن لا بد من اعتبار الجواز عن موضعه الاصلي قوله من
الاصطلاحي الى آخره وفي الحقيقة نوع منه قوله يسمى مرتجلا فالمرتجل
نوعان شاذ ان لم يكن طبق نظيره كحيوة وغيرها قوله كالربوا
وقياسي ان كان منه
مجمل بمعنى زايد ثبت شرعا كالصلوة والزكوة واذا عين علة حرمة
الربوا بالتامل تصير ما ولا قوله وسجود الملائكة اى من كل وجه
محكم اى قوله تعالى جل وعلا فسجد الملائكة كلهم اجمعون قوله من
وجه كالدابة في ذوات الحوافر وكالعام او الخاص والمطلق مع
غيرها من الاقسام المذكورة قوله المنقول غالبا كان نفسه كالاكل
من الحنطه في غير القضم ومهجورا اصله حقيقة كوضع القدم في
دار فلان قوله ومن المجاز متعارف كالمجاز الغالب والمجاز المهجور حقيقة
وغيرهما مما هو مستعمل عرفا قوله والفاضل لله تعالى حيث لا يستعملان
فيه لعدم التوقيف قوله بخلاف النخلة لان شهرتها في الانسان
الطويل مع انتقال الذهن الى غيره فيخل بالفهم قوله صارت مجازا
عرفيا او اصطلاحيا قوله لا كالانسان والناطق فانهما متساويان
لا مترادفان لعدم اتحاد المفهوم قوله غير الثالث وهو الواحد للكثير وهو

ان الحدّ معناها وان تعددت الالفاظ كما في المترادفة قوله والا
فكالثالث اى فكل من الاقسام الاربعة قوله تركيبا تفسير التوافق
لفظا قوله غير معينة اى موضوع لا يعتبر تعيينه فلا ينافيه حمله على
المعين قوله وعلى ذات غير معينة اى اسم جنس لا صفة ومعنى غير
معين هو ما خذ الاشتقاق اما عدم تعين ذاته فقط والا لم يكن
نكرة واسم جنس واما عدم تعين معناه فلان ذلك المعنى يلازم ذاته
فلو تعين لتعينت كذا قيل وفيهما بحث اما في الاول فلنقضه بنحو
القارورة واسمى الزمان والمكان فانها نكرات وقد حكم بتعين المذكور
فيها واما في الثاني فلنقضه بالصفات اللازمة الشاملة نحو الناطق
والضاحك بالقوة فانها تلازم ذوات الانسان مع انها صفات
ولان المعتبر ما لزومه لذوات مفهومه فكل صفة كذلك كالضاحك
والعالم واما لذوات الحقيقة التي بها يوجد فليس الرجل كذلك والصواب
ان يقال عدم تعين الذات اذ لا يعتبر في ذاته حين الوضع الا انه شيء
ما كما في الصفات بخلاف القارورة واسمى الزمان والمكان وعدم تعين
المعنى ان لا يعتبر حين الوضع تميز ذاته الغير المعينة لقيام هذا المعنى به مما
لا يقوم فتعين المعنى ان يعتبر ذلك التميز اذ لا يعتبر تميز ما له المعنى
الا اذا اعتبر تميز المعنى مما يقابله فوضع الرجل ليس لتميز ذاته بالرجولية
قبل الاطلاق بل لان تميز الذات بها ووضع الضارب لان يطلق لتميز
الذات بمعناه قبل الاطلاق وهذا ما يقال ان اعتبار التسمية تميز
الاسم من بين الاسامي وان لم يتحقق معناه حتى يجوز تسمية الاسود بالاحمر
واعتبار الوصف تميز الموصوف بمعنى الوصف وصحة اطلاق الوصف

لذلك

لذلك فلا يوصف بالاحمر الا ما له حمرة قوله وغير هذه فيهما كاذ يقال
بين هذا الانسان وبين هذا الناطق تساو وبينه وبين هذا الحيوان
عموم مطلق وبينه وبين هذا الابيض عموم من وجه قوله ومرجعه
اى التباين ومرجعه اى التساوى قوله ومرجعه اى العموم المطلق الى
الموجبة الكلية على الخاص نحو كل انسان حيوان والسالبة الجزئية
عن العام نحو بعض الانسان ليس بانسان وقوله ومرجعه اى العموم
من وجه الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية من الطرفين فلا بد فيه
اى في العموم من وجه قوله بنقيضى الامكان العام حيث اعتبر الصدق
في كل من الاقسام الاربعة اما في غير التباين فظ واما فيه فلان
المراد ان يصدق احدهما على شيء ولا يصدق الاخر عليه اصلا ولا
صدق في نقيضى الامكان العام والشيئية اذ لا يصدق نقيضهما
عليه قوله من حيث هما اذ من حيث انهما نقيضان خارجان عن هذا البحث
قوله في صدق الكليات وانما قال في صدق الكليات احترازا عن صدق
عنوان الموضوع عليه في الحقيقية والخارجية فان المعتبر فيه امكان
نفس الصدق محققا او مقدرا عند الفارابي لا امكان فرض الصدق
فللموضوع في كل ممتنع معدوم امكان فرض الصدق وان كان الصدق
ممتنعا محققا او مقدرا وليس له امكان نفس الصدق في الخارج محققا
او مقدرا فلذا سميت القضية ذهنيه لا حقيقية ولا خارجيه واما
عند الشيخ بن سينا رحمه الله فالمعتبر في الحقيقة هو الصدق بالفعل
لكن على تقدير فرض الوجود لا بالفعل في نفس الامر ولا مع الفرض البتة
بل لو فرض وجوده فرض بالفعل او لم يفرض لان معنى كل ج وهذا اخص

كلما لو وجد كان ج

من تفسير الفارابي مفهوما ومساوله ذاتا فكل منهما اخص من امكان
فرض الصدق في الكليات المذكورة هنا المتحققه فيما يمتنع صدقه على شي
في الخارج ازلا وابدا كالكليات الفرضيه قوله كما في الكليات الفرضية
ومنها نقايض الامور العامة قوله لان السلب آه دليل على ان التباين
الجزئي اعم من التباين الكلي والعموم من وجه قوله ولا نقض آه توجيه
النقض بالامر الشامل اذ يقال يلزم من تساوي نقيضي المتساوين
اذ يصدق كل ما ليس بممكن عام ليس بشيء وبالعكس لكن لا يصدق
اذ لا شيء يصدق عليه اللاشيء واللاممكن وجوابه ما مر من ان المعتبر
في صدق الكلي امكان فرض صدقه وذلك متحقق في الكليات الفرضيه
وان امتنع الصدق بالفعل والا لم يكن كليا بل جزئيا اذ الفرض الممتنع
من خواص الجزئيه وتنزيل الدليل المذكور على نقيضي الامر الشامل ان
يقال كل ما ليس بممكن عام ليس بشيء وهذه سالبة جزئيه سالبة
المحمول فيستلزم الموجبة المحصلة القابلة بعض ما ليس بممكن عام
شيء لان سلب السلب ايجاب وهذه الموجبة كاذبة اما لانها تقتضي
صدق احد المتساويين العينيين بدون الاخر واما لعدم موضوعها
والموجبة تكذب بذلك لاقتضاء صدقها وجود الموضوع غير ان الوجه
الثاني وهو المذكور في شرح المطالع يناسب ان لا يعتبر ولا يكفي امكان
فرض الصدق بل يعتبر الصدق بالفعل وليس كذلك فلذا قدمنا الوجه
الاول قوله ولان نعرض توجيه له لتنزيل الدليل بحيث لا يرد النقض
قوله ونقيض الاعم توجيه النقض انه لو صدق ان نقيض الاعم اخص
لصدق كل ما ليس بممكن خاص لكنه لا يصدق اذ ما ليس بممكن خاص اما

والا فليس كل ما ليس بممكن
عام ليس بشيء

واجب

واجب او ممتنع وكل واجب وممتنع ممكن عام فما ليس بممكن عام ممكن عام
قوله والا لتساوي النقيضان اي اذ لو لم يصدق نقيض الاخص على
كل ما صدق عليه نقيض الاعم نحو كل نقيض الاعم نقيض الاخص لصدق
بعض نقيض الاعم عين الاخص لان سلب السلب ايجاب وهو صدق
الخاص بدون العام ولوضوح هذه المقدمة وبيانها لم يتعرض له بل تعرض
للاخرى وهي صدق بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم فان دعوى
العموم دعوى مقدمتين موجبة كلية على الخاص وسلب جزئي عن
العام كما مر فبيّنها بانه لما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو لم يصدق
بعض نقيض الاخص ليس بنقيض الاعم وهو سلب جزئي لصدق الايجاب
الكلي اي كل نقيض الاخص نقيض الاعم فكان بين النقيضين تساو
فكذا بين العينين نقيضا النقيضين وقد مر ان بين نقيضي المتساويين
لان العينين
تساو قوله كل ما ليس آه المقدمة القائله كل ما ليس بممكن خاص اما
واجب او ممتنع قوله من طرفيه اي الوجود والعدم قوله قلنا اذ ضروري
الطرفين ممتنع فلا يصدق كل ممتنع له اي المقدمة الاخرى قوله ولا
كليا والا لم يتحقق مع الجزئيه قوله وهو الكلي الطبيعي لا كما زعموا ان
الطبيعة من حيث هي هي كلي طبيعي اذ هي ليس من حيث هي هي بكلية
والا لم يتحقق مع الجزئيه بل من حيث هي معروض الكلية ومعتبر العموم
كلي طبيعي كما علم في شرح المطالع قوله من حيث انه اي المفهوم الكلي قوله
وقد ادرجت ولذا لم يصطلح الا على خصوص النوع او الجنس لا على خصوص
الفصل او الخاصه والعرض العام قوله هٰهنا اي في علم الاصول قوله
اعتبارا للغش التفاوت وان كان في هذه الثلاثه قوله ويسمى بشرط الخصوص

غير شي غير درجهان نكند انست
لاجرم عين جلد انيانسد

فلا يخ اما ان يكون بين المفهومين الكليين تفاوت فاحش ولا فان
كان فهما نوعان والمقول عليهما جنس لهما وان لم يكن فالمقول عليهما
نوع وهما فردان اعتبار الحصتين قوله من حيث هو هو موجود لكونه جزءا
فلا يتحد هويتهما وهو مراد القوم بالكلي الطبيعي في غير هذه المسئلة
وان لم يكن عنوية على ماهي الواجب قوله لان جزء فان الماهية المخلوطة
كزيد وعمرو موجودة لا شك في وجودها ومطلق الماهية جزءها
قوله والا لتقدم الجنس والنوع على الكل اى النوع والشخص قوله كيف
يحكم بالاتحاد فيه لا يقال معنى اتحادهما الخارجي وحدة ما يصدقان
عليه لانا نقول على ان الاصل عدم التاويل لا سبيل ليه لان كل ما يفرض
انه شئ هو ما يصدقان عليه صح حمله عليها وحملها عليه لان الحمل
كليا او جزئيا لابد من جريانه من الطرفين فاذا لم يكن المحمول والموضوع
موجودا بنفسه بل معنى وجود كل منهما وجود ما صدقا عليه لم يكن
ما فرضناه موجودا بنفسه موجودا كذا ان هف على انه يلزم التسلسل
وعدم الانتهاء الى موجود بنفسه وهو خلاف ما عليه نقل من خط
كاتبه قوله فذاك فقد صار موجودا لان معروضه موجود اجماعا
قوله ووجود الطبيعة الاول ان التشخص امر اعتباري عندنا والثاني
كون الموجود الواحد موجودات غير متناهية قوله حكموا باتحاده
ولو قيل المراد اتحاد وجود ما صدقا عليه فقد بان جوابه قوله معقولا
فيكون الموجود الواحد موجودين قوله وعرضا فيكون معروضه موجودا
قبله قوله ولئن سلم ان الوجود متحيز فتلك الاستحالة في الواحد بالشخص
والوجود اى بالاعتبار لا بالشخص قوله يلزمه الخصوص لان معنى وجوده

فی الوجود

لانم

وجود

وجود كل حصة منه في شئ قوله والحق فالحق انه عار مجرد من حيث
ان الصورة الذهنية حاكية له اما من حيث انها محكية فلا والمراد هو
الاول قوله عم اى الوقوع واللاوقوع اعم من الايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب قوله كما بعد الاستفهام هو اعم من قولهم بعد همزة الاستفهام
وحرف النفي كما علم في موضعه قوله ولو سلم نحو الصدق مطابقة الحكم
للواقع او للاعتقاد او لهما والكذب عدمها قوله التقسيمان اللفظ
الكثير للمعنى الواحد او الكثير قوله معرفة احكام الشرع آه اى هذه
التقسيمات من حيث يرجع النظم والمعنى الى معرفة احكام الشرع
واستفادتها منهما فهو احتراز عن تقسيمها الى القصص والعبر
والامثال والحكم والمواعظ وغيرها كما قاله صاحب التحقيق لا عن
تقسيمها الى نحو الكلام الابتدائي والطلبي والانكاري والى نحو الجملة
الاسمية والفعلية وغيرهما والى نحو الفعل والاسم والحرف او الاسم
الفاعل والمفعول مما يتعلق بقواعد العلوم العربية كما زعم التفتازاني
فان جميع مقاصد العلوم العربية التي يتعلق باستفادة المعاني
المطابقية والتضمنية والالتزامية داخلة في التقسيمات المذكورة
او ملاحظاقلها في الحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر اما نظره في كلام
صاحب التحقيق لان القرآن الوارد في القصص والمواعظ وغيرها
مندرجة في الطرق المذكورة في هذه التقسيمات فلا معنى للاحتراز
عنه فاسد من توجيهه فاولا لان ما ذكره من المحترز عنها ايضا
مندرج اذ لا خروج عن المتعا بلات في كل قسم وثانيا لان تباين
اقسام كل تقسيم لاقسام التقسيم الاخر اعتباري كما ذكره فالاندراج

وهما

قوله والتقسيمان الاخيران اى اللفظ الكثير للمعنى الواحد او الكثير منه

باعتبار لا ينافى عدم الاندراج باعتبار آخر فى امثالها ومنه يعلم ان
جملة الاقسام على التقسيمات ايضا فاسد لان الاقسام فى معناها
غيرها حاصلة من التقسيمات المبنية على الاعتبارات المختلفة فتباين
الاقسام الحاصلة يكون اعتباريا لا ان الاقسام الحاصلة لا تكون
اقساما ولا تقسيمات كما زعم قوله واستفادتها جواب اشكال هو ان
يقال لا حاجة الى التقييد بالحيثية فان احكام الشرع متعلقة بكل
من اجزاء القرآن اقلها حرمة قراءته على نحو الجنب والحايض فاجاب
بان الاستفادة من البعض والكلام فيها وهى غير تعلقها بالكل
قوله ومعناها اى جميع الاقسام للنظم لا ان بعضها للمعنى ولا
ان الكل للمعنى لكن لا للنظم من حيث هو لفظ وصوت بل من حيث
دلالته على المعنى عند السامع المستفادة من الوضع قوله العجز
يعنى ان اعتبار العجز من حيث المعنى شامل للعجم والعرب وهو حجة على
الطايفتين فيكون المعتبر فى الاعجاز ما به العجز الشامل لهما وبهذا
يعلم ان نظر القاءانى بان التحدى ليس مع العجم وحدهم بل مع العرب
العرباء القادرين على مثل شعر امرء القيس ايضا ليس بشىء قوله
بالمجموع آه اى باللفظ والمعنى قوى اما باللفظ فبلاغته العالية
الفايقة النافذة على بلاغة كل بليغ كان نحو امرئ القيس وغيره واما
بالمعنى فلما ذكروا من الاخبار عن الغيب وسلامته عن التناقض والكذب
واشتماله على الضوابط الكلية المشتملة على الجزئيات والثمرات الغير
المتناهية من العلوم النظرية والعملية باقسامها الستة وغيره ذلك
من القصص والعبر ومثل هذا الاعجاز كما انه قوى اشمل ايضا لان اعجاز

قوله باذ الاعادات اى الذى هو ذاتى القرآن لازمه المساوى على القولين منه

قوله والاعجاز بحسب قولهم الاعجاز يعنى تمام ... معنى فى نحو العجم منه

آبذ الغلبة كالبذيذه

اللفظ

اللفظ بحيث لا يقدر على الاتيان بمثله احد من العرب والعجم يشملهما وليس
هذا الاعجاز مختصا بالعجم كاعجاز شعر امرئ القيس حتى يظن انه
غير شامل واما انه اشمل من الاعجاز بالمعنى لان الاعجاز بالمعنى من
الحيثيات المذكورة يوجد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم كالاحاديث
ولا سيما القدسى وسيجى ان الاعجاز للقرآن ذاتى فينبغى ان لا يوجد
فى غيره وليس ذلك الا بالمجموع فان قلت ذاتى الشىء يكون شاملا لافراده
والاعجاز فيما دون قدر السورة وهى ثلث ايات غير متحقق مع انه قرآن
ولذا اشترط الصاحبان فى فرض القراءة ثلاث ايات او آية طويلة
قلت لا نم عدم تحققه فان الذاتى اعجاز صورة من جنسه لا اعجاز
كل لفظا وكلام او انه فى نفسه ولئن سلم نمتحقق باعتبار انضمامها
مع طرفيها قربا وبعدا كما سيجى فى بحث الكتاب وبه يسقط نظر القاءانى
فى ان الواجب فى الصلاة مطلق القرآن لا القرآن المعجز حتى يتم
الاستدلال بالاعجاز قوله باحد الوجهين اى اما بالطلب والتامل
والاستفسار كما فى غير المتشابه واما بكبح عنان ذهنهم عن رجاء
الوقوف كما قال فخر الاسلام وهذا اعظم الوجهين بلوى قوله
بظهور المراد وسيجى ان الحق ان يفسر بالاظهار قوله لان الدلالة لا
الانفهام والوقوف والفهم اما اولا فلان الدلالة صفة اللفظ
اولا وصفته الاولية كونه بحيث يفهم منه فان الفهم وما فى معناه
صفة الفاهم اولا واما ثانيا فلان الكلمة كلمة قبل الاستعمال ولا فهم
بالفعل قبله وذلك لان عبد القاهر رحمه الله فسر الكلمة بكل لفظ دلت
فلا بد ان يتحقق الدلالة فى كل كلمة فلو فسرت بالفهم لتاخر عنه

قصار

الاستعمال لم يكن قبله كلمة قوله لخطاب لزكى والغبى فان الذكى يناسبه
من العبارات الحقيقية الدلالة والاعتبارات اللفظية الرعاية
ما لا يناسب الغبى مجزهما قوله تيقدم فى الذكر بذلك الاعتبار كما فعله
فخر الاسلام ومن تبعه وحين وجد وجد الجواز فلا يحمل على الخطاء
لما قيل ولا تظنن لكلمة خرجت من فى اخيك سوءا ما وجدت له
محملا فان قلت فلم لم يقدم وجوه الوقوف بذلك الاعتبار فان
الوقوف ايضا عام الاستعمال وما الفارق بين القسمين قلت
الفارق هو ان الذى فى اقسام البيان من ظهور المراد هو الحاصل بسبب
الوضع فناسب ذكرها عقيب اقسام الوضع والذى فى وجوه
الوقوف هو الحاصل بسبب الاستعمال فالمناسب ذكرها بعد اقسام
الاستعمال فليفهم قوله من جواز اجتماع كما بين المأول والمشترك
فان الاول قسم للثانى باعتبار التاويل الطارى قسم له باعتبار اصل
الاشتراك قوله اى لا بضم القرينة معناه عدم اشتراط ضم القرينة
لا اشتراط عدم ضمها ليلزم المنافاة بين الظاهر والنص فان الحق
امكان اجتماعهما فى الكلام الواحد اما بالنسبة الى معنى واحد كما فى نحو
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ويا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شئ عظيم فهى ظاهرة فى الاقامة والايتاء والاتقاء ونص فيها ايضا
لسوقها لها بدلالة القرينة كالبداء والمقاليد واما بالنسبة الى معنيين
نحو احل الله البيع وحرم الربا فانها ظاهران فى الاحلال والتحريم نصان
فى التفرقة والى اجتماعهما يشير لفظ فخر الاسلام ان النص ما ازداد وضوحا
على الظاهر يفهم منه اشتماله على وضوح الظاهر وزيادة وكذا الكلام فى قوله المفسر

ما ازداد

ما ازداد وضوحا على النص ولذا قال ههنا ايضا فى النص او وبالواو
فى المفسر او مع شئ بلفظ مع قوله او وبه ثم زاد الواو وتنبيها على ان فهم
مقصود النص كما يتوقف على قرينة السوق يتوقف على دلالة الصيغة
ايضا كذا ذكره فى ساير الاقسام قوله لغموض واستعارة يصح تعليلا
لامكان الدرك العقلى ويصح تعليلا للخفاء المقدر اى امكن درك
خفايه الحاصل لغموض وكذا التوجيها ذ فى لازدحام معانيه قوله
او غيرهما فيدخل مجموع اقسام الخفاء فى المتشابه ولا خفاء فى صحة تاويل
الاقسام الثلاثة منها فلا وقف عندهم فى قوله تعالى جل وعلا الا الله
بل يجعلون قوله تعالى جل وعلا والراسخون معطوف فاذا ورد الايراد عليهم
ان الله تعالى جل وعلا ذم بتاويل المتشابه فكيف صح جوازه اجماعا فى
فى الاقسام الثلاثة اجابوا بان الذم ليس مطلقا بل ذم الزايغين
اى اهل البدع والاهواء بالتاويل الذى يشتهونه لا باى تاويل كان ذلو
ريبانه خلاف الظ قوله لا بما اختل قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى
عنه لله تعالى عز وجل فى كل كتاب سر وسره فى القرآن هذه الحروف
قوله خلاف الظ اى التاويل الفاسد الذى يستلذه هواه ويميل اليه
طبعه كالمجسمة والكرامية من حيث حملوا النصوص على معان توجب
الجسمية والمكان قوله ارادة الحصر فى القران كما فى قوله تعالى جل وعلا
ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل
الله وآخرون يقاتلون وتفسير آخر باغيارهم تفسير للنكرة
بالمعرفة وفيه غلط ومغلطة القاانى بل المراد واغيارها
لا اغيارها مستغرقا قوله اى مقصودا لا كما فى النص من ان يكون

قوله ليدل العقل فى ان الله
ان السمع كله
تعالى جل وعلا بكل شئ عليم قوله
بمعارض كالسارق والطرار والنباش

مقصودا اصليا البتة فدلالة قوله تعالى جل وعلا احل الله البيع
وحرم الربوا على التحليل والتحريم بالعبارة وان لم يكن نصا الا في التفرقة
قوله على مقدمة شرعيه كما في القياس فان علية علته انما يثبت باعتبار
الشارع نوعها في نوعه او جنسها في جنسه او بلا اختلاف فيها عند
اصحاب لنا ثيرا والاخالة وعند اصحاب الطرد با بطال علية الاوصاف
للاخر باجتماعها مع عدم الحكم في كذا وكل من هذه مقدمات شرعية
وفهم علية العلة في دلالة النص لا يتوقف على شيء منها وهذا يندفع
الشبه ههنا باجمعها قوله بالمعنى المدلول والمراد بالانفراد انقطاع
مشاركة المسميات بالتفسير الاتي في هذه الصفحة فيندرج فيه المثنى
والعدد والجمل قوله اطلاق اللفظ اي اللفظ الذي ورد عليه التناول
والاستغراق ودخلا فيه سواء كان وروده بالاله ككل ومجموع وصيغة
الجمع وعلامته او بالوضع كمن وما وغيرهما وسواء كان وضعه
شخصيا كهذه او نوعيا كوقوع النكرة في سياق النفي قوله فخرج فيخرج
الاعداد والجمل الخ والتثنيه اذ لاجزئيات فيها يتناولها لفظها دفعة
وهذا هو مراد صاحب التحقيق بان المثنى يخرج من قوله جميعا لان من
في من المسميات بيانيه وللمبين والمبين حكم واحد في الاحتراز قوله
مع المجاز لا يقال اذا كفى تناول البدل في الانتظام كما سيجيء الان يندرج
تحته من دخل هذا الحصن اولا فقد اندرج المشترك ايضا باعتبار معانيه
المختلفه لانا نقول المعتبر من تناول البدل ما كان بسبب القيد العارض
المخصص بمسمى واحد من المجموع كالاول الذي هو الفرد السابق اذ لا
يتصور فيه التعدد حقيقة لا من وضع اللفظ الذي ينازع في عمومه

ولوعد

ولو عد المشترك عاما بسبب تناوله البدلي المستفاد من وضعه
لكان كل نكرة مفردة كذلك فمثله يسمى تناول الاحتمال لا الانتظام
والاستغراق قوله وعلى البدل غيران البدلية ليست مستفادة
من وضعه والا كان خاصا كالواحد النكرة والمثنى بل وضعه للشمول
والبدلية مستفادة من القيد العارض نحو من دخل هذا الحصن
اولا لا يصدق الا على فرد سابق حتى لو دخل عشرة معا بطل النفل
قوله وان اطلق الاول اي يطلق عموم المعنى مجازا في الاصح كما سيجيء في
مباحث العموم وذلك لتنزيل التعدد محاله منزلة تعدده فتعدد
محال المطر يجعل كتعدد المطر فيقال مطر وربما يقال تنزيلا للواحد
منزلة المتعدد لتعدد محاله فيجعل ذكر المطر بمنزلة ذكر الامطار
والمعنيان متقاربان لكن المجاز في الاول بحسب العموم وفي الثاني
بحسب فاعله وهو المطر والثاني هو الذي اول به فخر الاسلام قول
الجصاص العام ما ينتظم جمعا من الاسماء او المعاني ولذا قال
والاصح انه سهو لوجوب او ومكان او وحينئذ العام ما ينتظم جمعا من
المسميات باعتبار المعنى الواحد الموجود فيها فاعتبر المعنى متعددا
لتعدد محاله وجمعه هكذا قيل فقوله يحتمل بالوضع يخرج المجاز والمنقول
اذ الوضع اذا اطلق ينصرف عرفا الى الوضع الشخصي والنوعي الاولين والمراد
بالمعاني المختلفه ما فوق الواحد فيخرج به المنفرد والمراد باحتمال المعاني
المختلفة احتمالها من حيث اختلافها ايماء من ترتب الحكم على المشتق
وقد تم التعريف بذلك وافق التعريف الاتي في المجلد الثاني الاستطرا
وهو قولنا الذي وضع اولا لما زاد على حقيقته من حيث اختلافها

لان المقصود ح

دى

فقوله على ان لا يراد الا واحد بيان حاله عند صاحب المذهب ذكره تأسيسا بفخر الاسلام رحمه الله تعالى وان لم يكن موضعه وليس قيدا مقصودا فلا يخرج به المشترك على مذهب من قال بعمومه قوله لا اصطلاحا في ان المأول من الادلة الظنية لا في العموم والخصوص فان ما فسرنا اعم لان تعيين احد المحتملين اعم من تعيين المحتمل المرجوح قوله وهو محكم جواب عما يقال انه لا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون ما ذكرت من الامثلة محكما لا مفسرا قوله والقول بان الكل رد لاعتراض ابن الحاجب حيث قال الكل بمعنى واحد فكيف يفرق بينها بان الكل يمنع التبعيض واجمعوا التفريق قوله والسفير السفير الرسول سمي به لانه يكشف عن مراد المرسل والسفر بياض النهار سمي به لانه يكشف عن اخلاق المرء واحواله قوله وقيل بخلاف القول بانه مصيب في مقدمات سبعه لان مذهبه ان المجتهد المخطي مخطئ ابتداء وانتهاء كما سيجي في مباحث الاجتهاد قوله بعد الطلب فان الطلب طلب ما يصدق عليه من المحتملات والتامل تعيين ما هو المراد منها بالرأي قوله والمعنى مجازي وانما قال المجازي ولم يقل مجاز لانه خبر الاطلاق وقد قال الحقيقة حقيقة في اللفظ ومجاز في الاطلاق فكذا المجاز اذ لا قائل بالفصل فيكون الحقيقة المطلقة على الاطلاق والاستعمال والارادة مجازيا واطلاقها مجازيا فههنا تنبيه على ان المجاز كذلك اى حقيقة في اللفظ ومجاز في الامور الثلثة كالحقيقة قوله في مورد القسمة اى مورد قسمة النظم والمعنى الى عشرين قسما قوله لدوالان وضعها وان كان نوعيا لم يلاحظ فيها الوضع الاول

قوله لاكما اى لا الاعم كما يستند اليه فقط وكما يستند اليه اى الى الوضع والى القراين كما في المجاز اذ لا بد في فهم المعنى منه من معرفة الوضع ثم من وجود القراين الصارفة من الموضوع له قوله لاخذه واخذه من الحق بمعنى العقد واخذه من الحق بمعنى الثابت قوله كالاكيلة التي اكلها السبع من الشاة ونحوها وكالنطيحة التي ماتت من النطح قوله المستعمل اى في المعنى لان المراد بالاستعمال يكون ذلك لا ذكرا للفظ فقط فلا يدخل فيه لفظ ذكر في الكلام ولم يرد به معنى فيكون مثله مهملا قوله لتناوله المذهبين اى لتناوله مذهب من يشترط النقل في احاد المجازات فان وجود العلاقة غير كاف لصحة التجوز عندهم قوله بل كناياتهم انما قال كناياتهم مجاز لان كناية الاصوليين قد يكون مجازا كالمجاز الغير المتعارف وقد يكون حقيقة كالضماير والحقيقة المهجورة بالنسبة الى متعارف المجاز كما ان مجازهم قد يكون كناية كالاول وقد يكون صريحا كالمجاز المتعارف فبين الكناية والمجاز عموم من وجه عند الاصوليين ومباينة عند ايمة العربية قوله فليست بكنايات هذه العبارة يحتمل وجهين وقد قيل بهما آ ان ينفي كونها كنايات مطلقا وهو المشهور ب ان ينفي كونها كنايات عن الطلاق وان سلم كونها كنايات في الجملة وهو الذي اختاره القاءاني قوله اما كنايات قال القاءاني قلت كناية حقيقة لصدق تعريفها عليه وهو ما لا يعلم المراد منه الا بالقرينة ولان المراد منه ليس مطلق البينونة بل المخصوصة وذلك لا يعلم الا بالقرينة ولان البينونة اعم من البينونة النكاحية وغيرها والعام لازم للخاص فيكون الانتقال من اللازم الى الملزوم فقولنا فعندنا لعدم استتار المراد

الى واضعها لا بالنسبة

البينونة

قوله لاكما

المراد جواب عن الاول وقولنا وعندهم لعدم الانتقال جواب عن الثاني
فتوجيه الاول ان المعتبر هو الاستتار في مراد اللفظ الذي سمي كناية
لا الاستتار في مراد المتكلم والا كان كل ما فيه خفاء ما من فنون الكلام
كناية وليس كذلك اذ قيل ما من لفظ الا وفيه خفاء والخفاء فيما نحن
فيه ليس في المراد بهذه الالفاظ بل في المراد بالتكلم بهذا الكلام وليست
خصوصية البينونة مستفادة من لفظ البائن والا كان مجازا
لان اطلاق العام على الخاص بخصوصه كاطلاق المطلق على المقيد
معدود من اقسام المجاز المرسل وقد اعترفوا عن آخرهم ان الفاظ
الكنايات ليست مجازات كما نقله هو ايضا بل مستفادة من النية
التي لم يشترط الا لها وتوجيه الثاني انه لو بني على الانتقال من العام
اللازم الى الخاص الملزوم فاما من حيث انه لازم ولا يصح ان اللازم
من حيث انه لازم لا انتقال منه كما اعترف ائمة العربية واما من جعله
ملزوما فيكون مجازا ولا شك ان الملازمة لم يعتبر مساوية من الطرفين
لان ادعاء هم الابهام في جهة البينونة ينافيه فان مبناه اعمية
البينونة ولو سلم اقتضى ان يكون ذكر العام وارادة الخاص كناية
مطلقا لان العام لازم الخاص مطلقا والتنصيص منهم بخلافه
قوله استتار المراد لان موضوعاتها اللغوية مرادة والابهام في متعلقاتها
كما في جاءني زيد فانه صريح لا ينافيه الابهام في انه جاء ماشيا او
راكبا وفي الدار او في المسجد بخلاف طويل النجاد فان موضوعه اللغوي
غير مراد فاستتر مراده وكذا نؤومة الضحى وغيره قوله لا يراد الا الحقيقة
اذ لو اريد غيرها فاما بدونها فقد صرف عنها بلا صارف ومعها

فاولا

فاولا قد خولف الوضع لانه لا يراد الحقيقة فقد ومع قيد انفرادها
كما سيجيء في عدم عموم المشترك وثانيا انه لا انتقال ح والا فالى المجموع
مجازا اتفاقا والى مجرد ذلك الغير يستدعي ترك المنتقل عنه والا
فهو انضمام لا انتقال فلذا جعل الفقهاء الكناية من المجاز حيث قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه كنايات الطلاق كنايات حقيقة لانها
عبارات عن الطلاق فيكون رجعية ولم يذهب الى ان بائن طالق
بصفة البينونة واتفقوا على ان المجاز الغير المتعارف كناية فان
وجد قرينة صارفة فلا كناية والا فمجاز اما ان الحقيقة المهجورة
كناية عندهم فلانها مجاز ح بالنسبة الى اهل العرف ولذا يحتاج
ارادتها الى القرينة الصارفة قوله لكن عند نيتها به يندفع ما يورد
اذ قوله اعتدي ان كان كناية عن طلقتك او انت طالق فلا مناسبة
بين الصيغتين وان كانت كناية عن طلقي نفسك لا يكون تطليقا بل
امرا به قوله كالخمر في العنب لم يقتصر عليه لجواز ان يقال انما يكون المقتضي
علة ان لو كان المرتب عليه مقصودا منه قوله للاخر متعلق باللزوم
المقدر قوله على ما هو المشهور اشارة الى ان في تحقق هذا القسم نظرا كما
يعلم في شرح الاشارات قوله ومنه المتضايفان فصله لان بعضهم لا لازم مطلقا لا ام كالبنوة والابوة للتولد منه
فعله قسما رابعا للملازمة وذكره تنبيها على خطائهم قوله فهو ثلاثة
اقسام تمام الموضوع له كالاول وجزءه كالثاني ولازمه المسوق لها
كالثالث وان اعتبر قسما المسوق لها فاربعة قوله فالدال على اللازم لا صح
الى تقييد اللازم بالمتاخر هنا لان اللازم بواسطة المناط لا يكون الا
متاخرا تولد القياس يتوقف عليها لانه علية علته اما بالتاثير وهو بترتب

جنسه على نوعه او بالعكس وعلى جنسه شرعا واما بالطرد ومع انه غير
معتبر عند المحققين فذا بوجود الحكم عند وجود العلة شرعا فلا مختص
عن التزام مقدمة شرعية فی بآ نها قوله جهتان لان الاصل هنا
بمعنى الراجح المتقدم فی الاعتبار وذلك الاعتبار اما لاهل اللغة
او للمتشرعة عند الاستدلال فباعتبار الاول مباد وبالثانی مسائل
قوله كما فعل فی الوجوب فاذا فعل حين ما يشك انه موضوع للوجوب
او الندب يصدق عليه انه موضوع مستعمل وضعا فيهما لكن لا معا
اذ على تقدير استعماله وضعا فی احدهما لا يستعمل فی الآخر اصلا بخلاف
المشترك انه مستعمل وضعا فی كلا المعنيين لكن فی زمانين لا يقال
هذا المنفرد يخرج بقوله من غير ترجيح لجريان الترجيح فيه فان الترجيح
عند الموجب للوجوب وعند النادب للندب كما سيجيء لانا نقول معنى
قولنا من غير ترجيح لاحدهما على الآخر كترجيح الحقيقة على المجاز وهذا
المفرد حين ما شك فی وضعه لم يتعين له ما هو الموضوع له فلم يمكن
فيه تحقق الترجيح الاستعمالی اذ المحقق فيه الترجيح الوضعی فالمفهوم
قوله كالامكان الخاص فانه ليس مستعملا فی السلبين على سبيل البدل
فليس مشتركا بالنسبة الى سلبی الطرفين بل المشترك مطلق الامكان
بين المعنيين الخاص والعام قوله غير متناهيه بالنسبة الى حال
كل واحد واحد من المستعملين اذ المراد الافراد الممكنة الوجود لا
ما يدخل تحت الوجود بالفعل قوله والجملة التی جواب اشكال هو ان
حاصل الدليل ان المشترك تحت وضعه لاستيفآء المعانی الغير
المتناهية وكيف يصح ذلك والمعانی التی وضع لها المشترك معدودة

معلومة
متناهية كيف وعدم تناهيها ممتنع فان الواضع هو العباد او
الله تعالى جل وعلا ولكن باعتبار حالهم لان وضعه لتفهمهم كما
سيجيء ويمتنع عدم التناهی فی احوالهم واعتباراتهم قوله ان اريد
بها المختلفة ولا نسلم ان الاعداد المختلفة غير متناهية لانها امور
اعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار العقلی فان العقل غير قادر
على الاعتبارات الغير المتناهية لان كل اعتبار يقتضی زمانا والزمنة
المعتبر متناهية عندنا على ما فسروا قوله فلو لم يكن لخصوصهما وان
كان لخصوص القديم والحادث لكونه مشتركا لفظيا لاختلاف
حقيقتهما اذا اعتبر خصوصهما قوله لو كان الاختلاف لما ثبت فی علم
المشايخ ان الماهية فی نفسها لا تقتضی التفاوت وانما يحصل التفاوت
باعتبار تفاوت قابلته للافراد فما يكون وجوده من ذاته يكون واجبا
ومالا فلا قوله مغاير بالحقيقة الا يرى ان علم الله تعالى جل وعلا هو الحضوری
لا حصول صورة الشیء فی العقل كعلمنا والا لزم ان يكون ذاته تعالى
جل وعلا محل الحوادث قوله وعن هذا ای ويستفاد عن هذا ان كل
ای عن رده دليل ابن الحاجب منه
مشكك زايد على ما يقال عليه والا يلزم ان لا يكون تفاوت كما قال قوله
مرجحة فی الاستعمال والمراد من قوله من غير مرجح فی تعريف المشترك
وهو عدم الترجيح فی الدلالة قوله منع المقدمة ای الكبرى وهو قوله
ولا شیء من التفاهم التفصيلی يحصل مع ذلك على منع الصغرى
وهی قوله وانما المقصود التفاهم التفصيلی المولف لقربها فی الذهن ولقوتها
فی الاهتمام لكونها كليا كما عرف فی موضعه قوله وفيه بحث لجواز كونه
محفوفا بامور يضطر العقل الى الجزم بسلبها والحق ان البحث فيه هو ان

يقال المساواة المنفرد انما يلزم في الدآير بين الانفراد والاشتراك ولا
يلزم منه الاحتياج الى الاستفسار في كل لفظ بل في اللفظ الداير فقط
والاصح ان يقال الشركة عارضة بالنسبة الى الانفراد عروض التثنية
على الوحدة والاصل في كل عارض عدمه قوله ثم قال الثالث تنبيها
على سبق الدليلين على ان الاشتراك خلاف الاصل احدهما انه عارض
والاصل في كل عارض عدمه والثاني انه اقل والاقل مرجوح والثالث
انه فيه مفسدة للسامع والمتكلم والاصل ما فيه عدمها قوله
وان كان حصول الفايدة فاختيار الجبار على القتاء لايهام الجمع بين
المتضادين هما الخشن والخيار وان لم يكونا مرادين هنا
هنا فلذا صار ابهاما للمطابقة لا مطابقة حقيقة وفي اختيار الخشن
على الخشن وان كان بمعناه واظهر منه في ذلك المعنى وجود مراعاة
النظر حقيقة لا ابهاما لانها باعتبار المعنى المراد وان كان اعتبار
الترادف باعتبار معنى اخر قوله وغير ذلك كخواطرها وفور الرغبة
والنشاط والارتياح كما في الكشاف عند تفسير قوله تعالى جل وعلا
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اي بدون الانتقالين
التفسير يدل على انه لفظ الغير وفيه ايهام فانه لفظ ابن الحاجب
والايهام انه يحتمل ان يراد بهاما دون الانتقال مطلقا كما في الحدس
وقضايا قياساتها معها وان يراد ما دون الانتقالين فعبره بالنفي
كما سيجي قوله باسمها اي بان هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى او مجاز
قوله او حدهما كان نقول هذا اللفظ في هذا المعنى مستعمل في الموضوع
له وضعا تحقيقيا او في غيره او خاصيتهما كان نقول هذا اللفظ لا

يصح

يصح قوله وليس في الاخرين جواب سؤال توجيهه ان الحد والخاصة
كاسبان فكيف عد التحصيل بهما ضروريا وحقيقة الجواب منع المقدمتين
اي لا نم انهما كاسبان هنهنا فان المراد بالكسب ما فيه الانتقالان
الثاني لان المبادي حصلت بالتعليم ونص اهل اللغة ثم ولو سلم
انهما كاسبان لكن للتصور والمراد هنا كسب التصديق بالحقيقة
والمجازية لا كسب تصور الحقيقة والمجاز قوله لجواز ان يكون
جواب عما يقال نفي جميع المعاني الحقيقية عن محل الكلام انما يصح ان
لو علم المراد وعلم ان ليس ذلك المراد من المعاني الحقيقية فاجاب
بمنع ذلك التوقف لجواز ان يكون حصر الحقايق معلوما سابقا بنص
اهل اللغة قوله ان ورود الدور انما قال ورود الدور مطلقا ليتناول
الصريح المورد في الاعتراض الاول والدور المضمر المورد في الاعتراض
الثاني حيث يندفعان بهذا فعلم ان الجواب الثاني اشمل ودافع
للاعتراض بخلاف الاول فانه مخصوص بالاعتراض الثاني قوله احقيقي
سواء علم المعنى الحقيقي والمجازي بعينهما او الحقيقي بعينه وعلم ان غيره
مجازي فهذا يكفي ايضا قوله بصحة سلب ونعلم صحة سلب وبعدم
صحة سلب الحقيقي عن محل الكلام ان المراد الحقيقي فيندفع الاعتراضان
قوله ولا منافاة جواب سؤال توجيهه ان صحة السلب تعريف بالقرينة
الصارفة وهي قرينة المجاز لا امارة المجازية والفرق بينهما ان قرينة
المجاز لاثبات المعنى المجازي بصرف الارادة عن الحقيقة وامارة المجازية
لاثبات كون اللفظ مجازا او حقيقة قوله وهو وان كان جواب ما يقال
ان الامارة غير ملتزم انعكاسها كما التزم في الحد فلا وجه للايراد

٧ نفي معناه عن هذا المحل او صحح ص

قوله بعرفانه بسكون العين من المعرفة

بانها غير منعكسه قوله والا كان متواطئا فالمبادر بكسر الدال وهو الاحد
الداير ليس تبادره على انه المراد والموضوع له والا كان متواطيا فلم يلزم
كون المشترك حقيقة فيه ليلزم كونه فى المعين مجازا وانما يلزم لو كان
تبادر غير المعين وهو الاحد الداير على انه المراد وكذا المبادر بالفتح اى
المسبوق وهو الاحد المعين من معانى المشترك لانه ليسبقه الاحد الداير
فى فهم المخاطب عند عدم القرينة ليس كونه مسبوقا به وهو سابق
عليه على انه المراد فلا يقتضى مجازية المشترك فى المعين يقتضيها
لو كان تبادر الاحد الداير وسبقه على الاحد المعين على انه المراد
والموضوع له بل على انه لازم المراد المعين المجهول ذاته قوله وسيظهر
ضعفه اه ان المقصود تبادر الغير على انه المراد والموضوع له وهذا
التبادر ليس كذلك والا كان متواطيا قوله غير واضح اى بالنسبة الى
اذ لا وضع للاحد الداير
من يعتبر فهمه للتبادر وهو المخاطب فان التبادر المذكور فى العلامتين
المعنيين
هو بالنسبة الى المخاطب وهذا هو الاحد الداير من المعنيين ومن
المعانى المعينه سواء كان تبادره على ان المراد والموضوع له كما عند
من يجعل معنى المشترك الداير بين الوضعين الاحد الداير كالسكاكى
وعلى انه لازم المراد كما عند من يقول بان الاحد الداير من معانى
المشترك وهو الجمهور واما الاحد المعين من الشئين والاشياء فان
علم المخاطب ذاته فالبحث ليس فيه وان لم يعلم ولا يتبادر الى فهمه
هو بعينه قطعا لاحتمال اللفظ كلا المعنيين عنده بل يتبادر فهم
المخاطب ولا الى الاحد الداير لكن عند العلم بان المراد معين منهما يكون
تبادره على ان الاحد الداير لازم المراد الذى هو المعين الغير المعلوم

وانما

الذات ويكون هذا المعين مبادرا بفتح الدال اى مسبوقا بفهم الاحد
الداير ويكون الاحد الداير مبادرا بكسر الدال اى سابقا فهمه على فهم
الاحد المعين هذا هو التحقيق نعم بين الاحد لا بعينه وبين الاحد
المعين الغير المعلوم الذات فرق من وجوه لكن لا بالنسبة الى فهم
المخاطب وتبادر معناه الى فهمه الاول ان الاحد لا بعينه معلوم
بالاجمال والعموم والاحد المعين المجهول الذات معنى غير معلوم فى ذاته
فيما كان يقال جاءنى زيد فى موضع فيه زيود فبين غير المعلوم وبين
المعلوم بالابهام بون بين الثانى ان الاحد لا بعينه يحتمل قصد
فرد
العموم لا سيما فى سياق النفى لانه منتشر كما علم فى جاءنى احد
والاحد المعين الغير المعلوم ذاته لا يحتمله لانه فرد مقيد ولا
يلزم من انتفاء المقيد انتفاء جميع افراده فلعل انتفاده بانتفاء
قيده كما جاز فى ما جاءنى رجل بل رجلان وتحقيقه فى ان لا ريب فيه
بالنصب يوجب الاستغراق وبالرفع يجوزه الثالث ان الاحد لا
بعينه يحتمل عدم احتمال فيجوز صدقه على المعين كما هو المراد فيما نحن
فيه واعتبار عدم التعيين فلا يجوز صدقه على المعين اما الاحد
امتنع
المعين المجهول ذاته فالواجب صدقه على المعين فضلا عن صدقه
عليه قوله كما مر اى فى التنبيهات السالفة فى تقسيم الواحد للكثير قوله
بعدم المانع حاصله ان العلم بعدم الاثر لا المانع يتوقف على العلم
لم
بعدم المؤثر اذ لو يعلم عدم المؤثر الذى يصلح مصلحة مزاحمة المفسدة
العلم
المانع لصح ان يوجد فيكون عدم الاثر للمانع من تاثيره وقد فرض بان
فيتوقف
عدم الاثر لا المانع قوله لخصوصيته المقتضى وهو الوضع حتى يحكم بعدمه

جاءنى رجل لا امرأة ولا اراد به معينه وان يقال

على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله وهو لو وضع فيعلم ان عدم الاثر
لا لمانع اذ لو لم يحكم بعدم طو ر العقل اذ يوجد المؤثر ويكون عدم
الاثر لمانع قوله بخصوصه المقتضى وهو لو وضع حتى يحكم بعده فيتوقف
على العلم بعدم ذلك المقتضى قوله وهو لو وضع فيعلم عدم الاثر لا
بمانع اذ لو لم يحكم بعدم الجواز العقلى ان الوجد للمؤثر ويكون عدم الاثر
لمانع قوله فيما عدا المقيد مثلا النخلة لما لم يطرد فى مطلق الطويل علم انه
مجاز فيما عدا شجرة التمر ونحو اسأل القرية لما لم يطرد فى مطلق الجمادات
وغيرها علم انه مجاز فيما عدا اسأل اهل القرية او اهل البساط اى فيما
عدا ما يصح مسؤلا عنه فكذا ينزل عليه الامثلة الثلاثة فلا نقض
اذ لم يختلف حكمها بل الثلاثة ايضا حقايق مقيدة كالمثالين ولا دور
ايضا اذ لم يؤخذ عدم المانع قيدا فى عدم الاطراد حتى يلزم منه
التوقف على العلم بعدم الوضع قوله فى المقيد لا فى المطلق ليقاول بعدم
اطراده وعدم صحة اطلاقه على بعض افراد المطلق قوله لما اشعرت
فاما ان يكون مشتركا بينهما او مجازا فى احدهما لكن المجاز اولى على ما
سيجئ قوله ولا ينعكسا ذ اى ليس عدم التزام التقييد ولا عدم
التوقف على صحة المتغايرتين للحقيقة لان العدميين قد يوجدان
فى المجاز كالمجاز فى غير المضاف وغير صورة المشاكلة قوله فى مطلق معنى
اى سواء كان جزءا او خارجا شكلا او كيفا او كما وظرفا ووضعا او
نسبة او غيرها قوله والا لم يفهم فالاخر ليس ظاهرا لثبوت الاسد
ليس مشتهرا بذلك والموجود ليس ظاهر الانتفاء عن غيره قوله
والتعيين جواب سوال وهو ان يقال فهم المقصود انما هو بسبب القرينة

قوله كالامر للعقل كالمنظور اليه ليس شيئا له تعلق وحقيقة القدرة شئ له تعلق منه

وكما يحصل

وكما يحصل بها صرفا للفظ عن الموضوع له يحصل فهم المراد ايضا
والجواب ان الملتزم بالقرينة هو الصرف لا التعيين كما فى نحو رايت
اسدا يرمى وفى الحمام حيث لا يقتضى شئ منهما الشجاعة قوله
والانفصال الصورى فالانفصال الصورى ربعة الاستعداد والكون
عليه والاول اليه والمجاورة قوله على مذهب المتقدمين انما قال على مذهب
المتقدمين لان المتاخرين لا يعدونه من اقسام المجاز ولذا لم يتناوله
حدهم المذكور فيما سلف قوله كالمسكر لخمر كونه بالفعل فى نظر المتكلم
ولا يلزم منه كونه فى الواقع كذلك لانه لا يتصور الا من عالم الغيوب
فلا يرد نظر التفتازانى لمثل قوله اعصر خمرا انما اريقت قوله ففيه حقيقة
عند ارادة عين الموضوع له ولا يراد المستعمل من الصفة فى فرد من
افرادها بخصوصه فان مجازيتها لكون المستعمل غير ما وضع لها من
كما زعم التفتازانى
المعنى لان الخصوصية غير ملحوظة فى وضعها فالحاصل ان التقسيم
هنا باعتبار الزمان لا باعتبار الحدث والمجموع قوله حيث لا تنزيل اى لا
باعتبار ان ينزل التضاد منزلة التشابه والا كان اطلاق احد الضدين
وارادة الاخر استعارة قوله كرضى الله الخ فى قوله تعالى جل وعلا والله
قيده بذلك اذ مع التنزيل يعد من قبيل الاستعارة كما مر
ورسوله احق ان يرضوه باعتبار ان الضمير لله فانه اطلق رضى الله تعالى
جل وعلا واريد رضى رسوله صلى الله عليه وسلم لحلولها الخ قوله ايضا
فى العنب فان فيه اعتبار التسبب الغائى واعتبار الاول اليه وكما فى
المشاكلة البديعيه وكما فى مثل الجزئية والكلية او الاطلاق والتقييد
او الخصوص للعموم حيث يجوز اجتماعهما فى محل وكما فى استعمال الماضى
فى المضارع وعكسه حيث عدم رسلا باعتبار الاول والكون عليه ويجوز

قوله فلا تغفل عن النكتة وهي جواز اجتماع العلامات بالاعتبارات منه

ان يكون استعارة تشبيها للمضارع بالماضي في تحقق الوقوع والماضي
به في كونه نصب العين وواجب المشاهدة ومحكي الصورة قوله على الهيولى
فان الهيولى ليس متصلا ولا منفصلا بل المتصل هو الصورة الجسمية
في الحقيقة فاطلاق المتصل على الهيولى اطلاق لاسم العلة الصورية
على المسبب قوله الشرطية والمشروطية ثنتان والسببيه والمسببيه
ثمانية واقسام الحلول خمسة واقسام الكلية والجزئيه سبعه
والكل اقسام الملازمة والمجاورة الخارجية والملازمة الخياليه قسم
اوقسمان والذهنيه قسم والكل اقسام اللزوم والاتصال المعنوى
العينى لا اللزومى فثلاثه واللفظى قسمان اوثلاثه والكل اقسام الاتصال
الصورى والاتصال المعنوى قسم هو الاستعارة فان اعتبر اقسامها
من التخييليه والتحقيقيه والمحتمله والاصلية والتبعيه والتهكميه
والتمليحيه والتجريديه والترشيحيه والاستعارة المكنيه اوشمولها
المشاكله والمطابقة والمناسبة وغيرها فيفصل الاقسام على
الثلاثين وان عدت قسما واحدا يحصل ثلاثون وانما لم يعتبر اقسام
المجاز العقلي ولم يعد لان الكلام في المجاز الذي هو اللفظ لا ينبئ
عنه حده وليس العقلي كذلك الا على مذهب السكاكي فيندرج تحت
الاستعارة لانه عنده استعارة بالكناية قوله عدم المانع انما ذكره
تعميما للجواب على مذهب من لا يقولون لتخصيص العلل المانع فانهم يجعلون
عدم المانع جزءا من العلل فافهم قوله بدون استعماله ومنه يعلم عدم
ورود اعتراض الامام الرازي على عبد القاهر رحمه الله تعالى جل وعلا
بان المجاز مرتب على الموضوع له فان وجد في الاستعمال فذاك والافلا

بدمن

بد من وجوده في الواقع فكيف لا يستلزمه وذلك لان الموضوع له ما لم
يصر مستعملا فيه لا يكون حقيقة ولا يلزم من وجود العام وجود
الخاص وهذا معنى ما قال التفتازاني رحمه الله في شرح التلخيص وظني ان
مذهب الشيخ حق يعني به عبد القاهر قوله محال اي ممتنع على الله تعالى
لو كان هو الواضع وغير متحقق في العاقل لو كان العبد الواضع قوله لم يغد المعاني
المفرده وانما لم يقتصر على ذكر المعاني مطلقا حتى يستغني عن هذا التطويل
اتباعا للقوم وتكريرا للتنبيه على عدم الصحة القول بان فايدة الوضع
افادة المعاني المركبة ليس الا بل هي افادة المعاني مطلقا قوله لا مدخل
لها وهذا جواب آخر عنه من سياق كلامهم ولم يسبقني احد بذلك قوله
في كل موضع اشارة الى الطعن في مذهبه ايضا والحق من هذه المذاهب
مذهب الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى ان المجاز لا يستلزم الحقيقة
وهو المختار عند الاصوليين قوله ومعتقد الجاهل جواب عما عسى ان يقال لا نم
انه لابد له من التاويل بل يكون كذبا كما هو معتقد الجاهل قوله في مطلق
المجاز انما قال في مطلق المجاز لان المجاز الذي نحن فيه وهو نحو انبت الربيع
البقل ليس التصرف فيه شاملا لجميع هذه الوجوه كما سيصرح بذلك
فالتصرف في اللفظ بالزيادة نحو ليس كمثله شئ وبالنقصان نحو واسال
القرية وبالنقل في المفرد نحو الاستعارة المصرحة الاصلية على المذهب
المختار وبالنقل في المركب نحو الاستعارة التمثيليه على مذهب الجمهور
من نحو طارت به العنقاء وسال به الوادي كان المستعار منه محققا
او مقدرا والتصرف في المعنى بالزيادة كجعل المطلق من جنس المقيد
واطلاق اسم المقيد عليه من غير اعتبار وضع اسم المقيد ولذا لم يجعل

اطلاق اسم الكل على الجزء مجازاً من اعتبر وضع الاسم بل يسماه حقيقة
قاصرة وبالنقصان كعكسه وذكر المطلق وارادة المقيد نحو علمت
نفس وعكسه نحو وفاحما ومرسنا مسرجا وبالنقل كالاستعارة
المصرحة عند من يراها مجازا عقليا وكمذهب الرازى فى انبت
الربيع البقل حيث لم يعتبر وضع الهيئة التركيبية ليعتبر نقلها
فيكون مجازاً لغويا بل اعتبر التشبيه بين الاسنادين وجعل احدهما
من جنس الآخر لينتقل من الآخر اليه وانما قال لم يعتبر النقل المعنوى
فى المركب ولم يجعلوا الاقسام ثمانية لان النقل فى المعنى لجعل المعنى
المنقول فرداً للمنقول اليه وذا لا يتصور الا فى شىء واحد من المسند
او المسند اليه او الاسناد او فى حال من احوال الثلثة وعن هذا
ذهب ابن الحاجب الى ان لا مجاز الا فى المفردات لكن التحقيق تجويز المجاز
المركب اذا اعتبر النقل فى اللفظ نحو طارت به العنقاء قوله كما ظن ظنه
التفتازانى وليس الا بعض الظن لان شيئا من الاسنادين ليس
من رواد فالاخر فى شىء من الامثلة الثلاثة المذكورة هنا وكذا
غيرها قوله من حيث انه فرد اذ من حيث انه فرد حقيقى لا يكون ثبوت
الانبات للفاعل الحقيقى فلا يكون قرينة للاستعارة كما لو قيل
انبت الله بل من حيث انه ليس بحقيقى ثبوت الانبات له قرينة كما
انه من حيث انه فرد منه فى الجملة جعل لفظ الربيع كانه اسم جنس
الفاعل الحقيقى قوله ومخيلا لان تسميتها تخييلية عندهم لتخيل اثبات
لازم المشبه به للمشبه لا لتخيل صورته يثبت للمشبه ومشبهة بصورة
محققة للمشبه به كما هو عند السكاكى حتى يختص تسميتها استعارة

قوله لا لغوى اى لعدم اعتبار وضع الهيئة التركيبية

قوله لا كما زعم بعض الفضلاء اى التفتازانى رحمه الله لان اكثر الافعال [illegible] اسند الى القابل بل قوله تكذيب بها لحكما ذكره السكاكى فى المفتاح [illegible]

قوله جعلتا لاشتمالهما من الانتقال من اللازم الى الملزوم

قوله واستلزم الكنية للتخييلية ممنوع لجواز ان يراد بالاستعارة اثبات ما هو [illegible] من لوازم المشبه به ... [illegible]

تخييليه بكون المثبت امراً مخيلاً كما هو عنده كذا لا عنده قوله وتصرفهما
ضمير التثنية لابن الحاجب والسكاكى وهذا لا ينافى ما اختاره السكاكى
فى كتابه من ان الاستعارة سواء كانت تبعية او مكنية مجاز لغوى
لا عقلى لان المراد بالمجاز اللغوى ما اشتمل على نقل الاسم عن موضعه
الى محل آخر وقد تحقق ذلك فى مذهبهما ولان تمام امرهما بالتصرف
اللغوى والعبرة للعواقب قوله فى ملابسة الظرفية فانما سماه
عقليا لا ان التصرف فى الامر العقلى بل لان النقل واقع فى الاسناد
الذى هو امر عقلى وان كان كونه محلا وموضعا له مستفادا من اللغة
قوله واعتباره يريد الفرق بين مذهبى عبد القاهر والرازى رحمهما الله
جل وعلا بعدما اشتركا فى اعتبار التشبيه فى الاسناد ولذا لم يتعرض
للمذهبين الاخيرين اذ الفرق بينهما وبين الاولين ظ فان التشبيه
معتبر عند ابن الحاجب فى الفعل اعنى فى مصدره وعند السكاكى
فى فاعله قوله فى ملابسة الظرفية فانما سماه عقليا لان التصرف فى
الامر العقلى بل لان النقل واقع فى الاسناد قوله ليس مذهبا لاحد الخ
اى انبت الربيع البقل والا فهو المذهب فى الاستعارات التمثيلية
عند من يراها مجازات لغوية لا عقلية قوله وقد اعتبرها صاحب
الكشاف رحمه الله فى ختم الله وطبع الله آه هذه تسعة وجوه
توضيحها فى ختم الله تعالى على قلوبهم الاول ان يشبه عدم نفاذ الحق
فيها بالختم اى المختومية لجامع عدم الانتفاع فيطلق عليه الفعل
استعارة مصرحة تبعية الثانى ان يشبه حالها بحال الشىء ضرب حاجز
بينه وبين الانتفاع به فيطلق لفظه عليها مركبا استعارة تمثيلية

الثالث ان يشبه القلب بذلك الشيء ويراد به هو بقرينه نسبة المختومية
التي من لوازمه اليه استعارة بالكناية فالمعتبر في كل من هذه الاستعارة
التمثيليه والمكنيه تعلق الختم بالقلوب الرابع ان يشبه حال قلوبهم
وقع ختم الله تعالى عليها محققة كقلوب الاغنام البله والمجانين لا
يفقهون شيئا ومقدرة او مفروضة كذلك فهي تمثيلية يعتبر فيها
مجموع الختم وصدوره من الله تعالى جل وعلا وتعلقه بالقلوب الخامس
كون الاسناد مجازيا الى المسبب لان عدم نفاذ الحق فيها انما هو بسبب
ما جعلهم الله تعالى جل وعلا على عدم الاستعداد السادس ان ترك القسر
الى الايمان يستلزم كونهم محل القسر وان من شانهم القسر الى الايمان
وذلك يستلزم كونهم مختوما على قلوبهم من جانب الله تعالى وعلى
فذكر اسناد ختم قلوبهم الى الله سبحانه وتعالى وارادة ترك قسرهم
الى الايمان ذكر اللازم وارادة الملزوم بالواسطتين السابع ان يشبه
حالهم التي زعموها من قولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه بحال
محققة لهم فاديت بتادية المحققة تهكما مسلسلة او اطلاقا لاحد
الضدين على الآخر الثامن من ان يشبه صفة قلوبهم بصفة ما ختم
الله في التمكن ويطلق لفظه عليها مسلسه يعتبر فيها مجرد اسناد
الختم الى الله تعالى جل وعلا لا مجرد تعلقه بالقلوب كما في التمثيليه
الاولى ولا المجموع كما في التمثيليه الثانية التاسع ان يشبه القلوب
بمختوم الله تعالى جل وعلا في تمكن عدم الانتفاع وبحري اما ان
يكون ذكر ختم الله كناية ايمائيه عن تمكن عدم نفاذ الحق فليس
بموجه لان التمكن رديف ختم الله لا مردوفه فالانتقال من الرديف الى المردوف

بحال قلوب
الاغنام منها يفقهون شيئا ق

اصرارهم على الكفر
وذا يستلزم

فليس

فليس بكناية قوله بالواسطتين الاولى الاصرار على الكفر حتى يتحقق
انهم محل القسر والالجاء قوله وان يكون حكاية فيكون اسناد الختم الى
الله تعالى جل وعلا على زعمهم فيحتمل ان يكون في زعمهم حقيقة
وان يكون مجازا واما حكاية قول الغير على وجه لا يراد من عنده وقول
نفسه فيحتمل الوجهين المذكورين قوله لكن باعتبار نسبته الى
نسبة الفعل وهو الختم والتغطية الى مجرد الفاعل او التمسلسه التي سبقت
كانت باعتبار المجموع الحاصل من نسبته الى الفعل وتعلقه بالفعل
المخصوص قوله دون اسماء الافعال فانها من المنقولات لمناسبة
فيكون مجازات لغوية فلذا حكم بان اهل اللغة يعرف معناها بخلاف
الموضوعات المبتداة قوله بل المناسبة ملاحظة في الجملة اى
كونها مجازات لغوية تقتضي معرفة اهل اللغة السابقة اياها
يجوز ان يكون ملاحظة ولذا قسمها قيما الى قسمين بالمناسبة وما
لا بها قوله ومن ادعى وقال الحقايق الشرعية بمعنى ما هو متعارف
اهل الشرع ثابتة وبمعنى ما وضعه الشارع للمعاني المخصوصه غير ثابته
لان هذا مذهب القاضي بعينه قوله ومتبعا اذ المعنى اللغوي كالصلاة
اما الدعاء او الاتباع ومنه المصلي للحلبة لاتباعه السابق اى المجلى
قوله يثبت اصل الدعوى وهو انها لم تقرر في المعاني اللغوية بل نقلت
الى المعاني الاخر الشرعية فورد عليه لم لا يجوز ان يكون مشتركا بين
الدعاء او الاتباع وبين ما قام مقامهما في المنفرد الاخرس فاجاب
بان الصلاة فيما قام مقامهما ليس بالوضع اللغوي وهو ظاهر ولا
الشرعي لان المسلي الشرعي الهيئة المشروعة من جميع الافعال والاقوال
لا ما قام مقامها والهيئه المشروعة بعمومها واشتراكها المعنوي

بنا ولصلاة المنفرد الاخرس ومقابلتها قوله وهو ممنوع لان نفي
الاعم واثبات الاخص لا يصح ولان نفي الشرط واثبات المشروط لا
يصح قوله ولا معنى مشترك يفهم من قوله ولا معنى مشترك الجواب
ما اورد وانى تقسيم بن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ولا ثم
تعريف كل منهما تا سا انه لم يعرف المستثنى بتقسيمه بامر مشترك
بينهما وهو الواقع بعد الا لان ذلك الامر ليس لفظ المستثنى موضوعا
بازايه كما انه لا يشترك صلاة ذات اركان وصلاة المصلوب في امر كون
الصلوة موضوعا بازايه قوله والحروف الشرعيه بان يوضع حرف لمعنى
في اللغة فيستعملها الشارع في اخر قوله ومنعت لان التبعية بهذا
المعنى غير معهودة ولان الاسم لغير المصدر لا الاصل ان لا يشتق منه
وان اشتق فبتا ويل تضمين المصدر الاخر والاصل عدمه ولان الافعال
مستعمله كالمصادر فلماذا يجعل احدهما اصلا دون الاخرى قوله
اى ما ليس في مفهومها وبهذا التفسير يندفع ما يورد ان المصادر
ليست حقايق لدلالتها على المعاني والنسب القايمة بالغير مع ان
الاستعارة فيها اصلية وانما الفاعلين والمفعولين دالة على الذوات
مع ان الاستعارة فيها تبعية وذلك لان دلالة المصادر الصالحة
للموصوفية اما على الاعراض التي ليست بنسب وعلى مفهوم النسب وهو
اسم كمفهوم النسبة والذي لا يصلح للموصوفية ما اعتبر فيه ما يصدق
عليه النسبة وهذا تحقيق قلما يوجد في كلام القوم قوله طلقتان واعترض
عليه في شرح المنهاج بانه لا يجوز ان يكون اخبارا عن الحال ويكون
وقوع الطلاق قبله لذلك ولم يلتفت اليه لظهور ضعفه اما اولا فلان وضع

اللفظ للماضي وعند التزام الخروج عن وضعه يصار الى اقرب مجازاته
وهو عدم اعتبار حكاية ما في الخارج والنقل الى الحال يستدعي طرح
زمان واثبات زمان آخر وطرح خارج واثبات خارج آخر محكية واما
ثانيا فلانا وان سلمنا تساويهما لكن لا خارج هنا في الحال ايضا بكون
اللفظ الخبر حكاية عنه واداله قوله عليهما اى على الراجع الى الحكم
والراجع الى المعنى قوله الجواز ان يكون نفي مثل المثل وفيه بحث لان
الكناية عند الاصوليين كامر مجاز كيف وهذا اعنى ذكر نفي المثل ليس
يصح حقيقة لما مر فيكون مجازا ففيه وقوع فيما فر منه فلا يصح جوابا
من طرف الفاتر ولذا ذكر من عنده وجها آخر وبين فيه انه ليس تكابا
للمجاز تعريا به بان في الوجه الاول ذلك وانما لم يصرح ببطلانه لانه لو وجه
بان المراد نفي مثل المثل لكن نفيه بنفي المثل ذهابا الى ان صدق السالبة
بعدم الموضوع فانه محتمل الكلام وان لم يكن موجبا له يصار اليه للضرورة
وهي ههنا دفع التناقض كما رد به الوجه الثاني لكان شيئا قوله
وذكر المثل جواب اشكال مقدر وهو انه لما كان الاعتداء في قوله فاعتدوا
مستعارا من جزاء الاعتداء كان ينبغي ان لا يذكر مثل اذ مبناها تناسي التشبيه
فاجاب بان ذكره لا ينافي ذلك اذ مبناها تناسي التشبيه التي وقعت الاستعارة
لاجله لا تناسي كل تشبيه فتشبيه الاستعارة في الآية في كون الجزاء مثل
الاعتداء في الجنس والآلة والمحل قوله اما حمله على ابهام وهذا الحمل مذكور
في شرح المنهاج للسيد العبري ويرده من وجوه الاول انه ابهام غير ناش
من اللفظ بل من استعماله بخلاف الابهامين بين الاولين والثاني ان
اطلاق الفعل اما ان يصح اطلاق الصفة التي بمعناه كالتكلم من نحو

قوله وما فيه النزاع اذ الظاهر ان النزاع في غير الاعلام لظهور وقوعها منه

قوله ذكره في المقاصد ولذا ذكره ابن الحاجب في المبادي وبعض الاصوليين ذكره في المسايل للتحقيق منه

قسمنا اولا وكان فيه مذهبين فان صح فلا تم ان نكر بالمعنى المراد وهو جزء
المكر لا يصح اطلاق المكار عليه بمعنى المجازى وان لم يصح فلا وهم وان
وقع فلا اعتبار له لعدم سببه المعتبر وان كان سببا مرجوحا والثالث
ان ايهامه مع المانع الصريح عنه ممنوع والرابع انه انما يوهم اطلاق نحو الماكر
لا نحو المكار المفيد للمبالغة قوله ضعف لبعد الانتقال اليه ولانه لا محذور
في ايهام ذلك الجواز مع المانع الصريح عنه قوله ذكره في المقاصد ولذا ذكره
ابن الحاجب في المبادي وبعض الاصوليين ذكره في المسايل للتحقيق
قوله اغلبيته استقراء قال الارموى في تحصيل المحصول قال ابن جنى اكثر
اللغة مجاز لان قولك قام زيد يفيد المصدر المتناول لكل الافراد الممتنع
صدورها منه وهو ضعيف اذ المصدر يفيد الماهية دون كليتها
وجزئيتها وقال قولك ضربت زيدا مجاز اذ ضربت بعضه واعترض محمد بن
متوية بان المتالم كله وهو ساقط اذ الكلام في لفظ الضرب وهو امساس
الحيوان بعنف دون التالم ثم قولك ضربت زيدا مجاز من وجه آخر اذ
زيد عبارة عن الاجزاء الباقية من اول عمره الى آخره وبما لم يمس شيئا منها
وقولك رايت زيدا مجاز اذ المرئى لونه وبشكله وسطحه دون اجزاء الكل منه
هذا لفظه ولم يجب عن الامثلة اما عجزا او اختيارا لمذهبه والجواب
ان الواضع انما وضع الضرب لاحداث الدق والمس العنيف في جزء مما
يتعلق به ولذا اذا اريد التعميم في محله يصرح به ويقال ضربت كل جزء من
اجزاء زيد وما لم يصرح لا يفهم وعدم الفهم بدون التصريح او القرينة
امارة انه ليس موضوعا له وكذا وضع الروية لتعلق الحاسة البصرية ببعض
ما وقع مفعولا له من اجزائه او اعراضه وذلك لان المتفاهم الممكن ذلك

والوضع

والوضع باعتباره لان الواضع اما العباد او الله تعالى لكن باعتبار
حالهم قوله الا وجزئية فان قولك رايت اسدا يرمى وجز من قولك رايت
رجلا مثل الاسد في الشجاعة يرمى قوله بافادة اللذة التخييلية وهذه
اللذة التخييلية اعم من ان يكون لذة خاصة ناشية من خصوصية المحل كما
رايت بحرا من المسك موجه الذهب لذة ناشية من غرابته واعم من ان
يكون لذة عامة حاصلة في كل مجاز ناشية من زوال الدغدغة النفسانية
الكاينة بالتردد بين عدم ذكر الحقيقة وبين نصب القرينة قال
الارموى في تحصيل المحصول بلطيفة الكلام يحصل من ان لفظ الحقيقة
توقف على المقصود بتمامه فلا يبقى اليه شوق والمجاز الذى هو ذكر اللازم
يوقف عليه من وجه دون وجه فيتعاقب بسبب الشعور والجزم لذات
لذات والآلام النفسانية فلاجله كان التعبير بالمجاز الذ قوله فيفيد فهم
اى لاجل ان الفهم له فهم بعد الشوق منه
تحقق المعنى الجامع انه اشعر بهذا ان المراد بالمراد في قولهم مطابقة تمام المراد
براد الكلام لا المراد باللفظ المجازى فيندرج تحته فهم تحقق المعنى الجامع
وفهم مقداره وفهم المبالغة فيه وسرعة هذه التفهمات فانها يكون
سرعة الفهم من تمام المراد وبهذا التوجيه حصل فوايد آ سقوط اعتراض
التفتازانى بان لا مدخل لكون المستعار منه محسوسا مستعارا للمعقول
في ذلك وذلك لان مساعدة الوهم للعقل ممد في تحقق المعنى ب سقوط
الاعتراض بان دلالة المجاز مع القرينة ودلالة الحقيقة لا يحتاج اليها
فهى اوضح لان المراد وضوح مقصود الكلام لا وضوح دلالة اللفظ على
الموضوع له نعم لهذا مدخل في ذلك لكن لا يقاوم انتفاؤه وجود تحققه باستعارة
المحسوس للمعقول ج ان سرعة التفهم ماخوذة في تلطف الكلام من حيث افادتها

فتحصل آه كالدغدغة

قوله كالطلب بالخبر والقبيح وهو الذباب الصغير للحاصل منه

اللذة وماخوذة فى مطابقة تمام المراد من حيث دخولها تحت الارادة فلا
تكرار وليس ذكره ههنا بعد ذكره فى تلطف الكلام تكرار لانه تلطيفا
باعتبار افادته اللذة ومطابقة لتمام المراد باعتبار اندراج سرعة التفهم
تحت المراد قوله وكما فى مجاز مشوق الخ يتأتى فى كل مجاز تشبيهى للتزيين او
الاستطراف او فى كل مجاز مطلقا بناء على ما ذكره الارموى من ان كل
مجاز مشوق لفهم مراده لانه لكونه فهما من وجه دون وجه يوهم الدغدغة
النفسانية الحاصلة من تعاقب لذات الحصول والالم الحرمان بخلاف
الحقيقة الغير المحتاجة الى القرينة والحاصل بعد الشوق والطلب الذ من
المنساق بلا تعب قوله فى المشترك ايضا آه لكن ذهب البعض الى اعتبار تحققه
فى المشترك بالنسبة الى المنفرد الحقيقة فذكر امثلة يتحقق فيها الفوايد
المذكورة فى المشترك بالنسبة الى ما ليس بمشترك وهو المعتبر فى المنهاج
وعليه جرى ههنا ايضا اكثر الشراح والاوليق ما ذهب اليه المتاخرون
كالابهرى وغيره من بيان تحقق تلك الفوايد فى المشترك بالنسبة الى المجاز
لان الكلام فى الترجيح بينهما وانما لم يعتبر فوايد المجاز بالنسبة الى المشترك
البتة لان النسبة الى الحقيقة اعم منها الى المشترك لانها يشمله قوله
وليس ذكره كالصعق استعماله كان موضوعا لكل من يموت من الصاعقة
ثم خص فى الاستعمال لخويلد بن نفيل بن كلاب لموته منها قوله وابوها ثم الخ
وابو على سينا كذا فى المنهاج ولم يذكر المصنف لانه لم يعرف من علماء الاصول
ولانه لم يقله صريحا والاستدلال عليه بما ذكره فى تحقيق المحصورات سهو سيجى
التنبيه عليه

نضر الكاذب خف من ضربه • مسلمات حذرا ضاربها
ماذ قد ذهب العدل له • كال خاف تخذ تضربها

ادرم

قوله كتلك النقيض يشترك فى ولا يبعد ان النقيض مشترك لفظى بينهما قوله والحق قال العضد رحمه الله منه

قوله من تطويل الدال للمصنف رحمه الله تعالى جل وعلا منه

قوله كالصعق خص وضعا لما ينفرد فيه اليه من الزجاج دون غيره منه

هذه ابيات كتبها المصنف فى هامش المتن لتعلقها بعبارة المتن فادخلها الناسخ هنا لا مناسبة فلذا لا ترى لها تعلق لما قبلها وما بعدها رحمه

اذم هذا قلتغيرات هم ذكروا امثلة تعربها
قوله العيد هو الثبوت هذا محصل النظر الذى ذكره السيد فى شرح المنهاج بان
الضارب ليس من له الضرب مطلقا بل من ثبت له الضرب فيتناول الماضى
والحال والمستقبل قوله فلا طريق الى معرفته هذا بحسب ظاهر الكلام على السند
واستفسار من المعلل وكلاهما غير موجه اما بحسب الحقيقة فليس كذلك
بل الحاق الى اصل الدليل بزيادة اقسام منفصلة الشرطيه وابطالها لتعيين
المدعى بوجهها قيد وجود المفهوم فى كونها حقيقة ان لم يعتبر اصلا
كان حقيقة فى المستقبل وان اعتبر فاما فى الحال فقط فيكون مجازا فى
الماضى وهو المدعى او فى الحال او فى الماضى فان اعتبر دخول الزمانين كان
مشتركا لفظيا والمجاز اولى مع انه لم يقل به احد وان اعتبر عروضهما
فلا يعرف الا بالنقل لان الاصل عدمه ولا نقل اذ لو ثبت فلا نزاع والقول
بالشئ بلا دليل حمق كعدم القول به مع الدليل قوله ليسوا بكافرين لا يقال
صحة قوله ليسوا بكافرين لغة مبنية على ان العرف على ارادة الحال فمعناه
ليسوا بكافرين فى الحال لانا نقول ضيحته صحة النفى مطلقا من امارات
المجاز وكل ما دل على المجاز دل على انه ليس بحقيقة والى هذا السوال
والجواب المارين مرة اشار بقوله ولا تغفل من النكتة قوله المبحث
الثالث فى ان اسم الفاعل عنون هذه المسئلة بان اسم الفاعل لا يشتق
لا كما قال الجمهور بان المشتق لا يشتق باعتبار امر لا يقوم به بل انما بنفسه
او بالغير ليلا يرد ما يرد على ظاهر عبارتهم من نحو المكى والحداد فانهما
مشتقان من مكة والحديد ولا يقومان بالموصوف بهما فقد اورد هما
القاضى الارموى فى تحصيل المحصول دليلا من طرف المعتزلة واجاب بان

قوله القاضى يعنى الارموى رحمه الله والبيضاوى رحمهما الله منه

قوله قيد الانتفاء لا الثبوت حتى يكون النفى المقيد وهو يستلزم النفى المطلق منه

قوله ابن سينا كما نقل فى المنهاج والتحصيل منه

الكلام فى المشتق من المصدر ولو اجاب بان كونهما مشتقين بتاويل المحكى
بالمنسوب للحكة والحداد بالمنسوب اليه وصانع الحديد لكان اشمل واوجه
قوله بان مقتضى التاثير بالاختيار اقول قال القاضى الارموى رحمه الله تعالى
جل وعلا فى كتابه المسمى بالبيان معترضا على هذا قلنا انه تعالى جل وعلا
ان لم يمكنه اختيار ايجاد العالم فى غير ذلك الوقت كان موجبا بالذات وايضا
ذلك الاختيار ممكن لانه يعدم عند الايجاد فعلته ليست غير ذاته
لاستناد كل ما عداه الى اختياره ولا لازم ذاته سوى ذاته والا لعدم وهو
محال وان امكنه اختيار ايجاد العالم فى وقت آخر لم يترجح احد الاختيارين على
الآخر الا لمرجح لا يكون اختيارا آخر لامتناع التسلسل بل ذاته وعند ذلك
افترق اهل العالم فرقا قيل يجوز للمختار ان يرجح احد الامرين لا لمرجح اخذ
الامرين لا لمرجح كالهارب والشارب واكل احد الرغيفين المتساويين
وقيل الترجيح بصفة الارادة ذاتيه والذاتيات لا تعلل ككون العلم علما
وقيل علمه الازلى يقتضى تعيين الوقت والا انقلب جهلا وكذا الامتناع
والوجوب وقيل المصلحة لا يحصل الا فى ذلك الوقت فهذه اربعة اقوال
نقل عن الفلاسفة الاعتراض على الاول بان تجويز الترجيح بلا مرجح
يوجب تعذر اثبات الصانع علينا ولان امتناعه مركوز فى الفطرة
وفى الامثلة شعور بالمرجح ولا تشعر بالشعور وعلى الثانى ان ذاتى
الارادة الترجيح فى الجملة اما ترجيحها المعين فلا يقع الا على وجه الجواز
بخلاف اصل الترجيح وعلى الثالث ان العلم بالوقوع تبع للوقوع التابع
للايقاع التابع لقصد الايقاع فلو كان قصد الايقاع تبعا للوقوع
لزم الدور وعلى الرابع ان الكلام فى اختصاص ترتب تلك المصلحة بذلك

الوقت كالكلام فى الاول وليس للوقت تاثير ولان افعاله لا تتوقف
على المصلحة والا لم يكلف الكافر بالايمان مع انه يعلم انه لا يؤمن ولانه
لا يجوز ان يفعل لغرض هذا كلامه ولم يجب عنها عجزا او اختيارا واقول
فى الجواب عن الاول ان الترجيح بلا مرجح بمعنى وقوع الممكن بلا علة
هو الموجب لتعذر اثبات الصانع والمركوز فى امتناعه فى الفطرة
السليمة حتى فى فطرة البله والصبيان والمجانين والحيوانات لا وقوعه
بفاعل مختار بلا داع كما عند القائلين بالايجاب والكلام فى الثانى
وهو واقع فى الامثلة فانها ممكنة بل واقع ومنعها سفسطة
وعن الثانى ان الترجيح المطلق ذاتى للارادة المطلقة والمعين للمعينه
لوجوب المناسبة بين العلة والمعلول وعن الثالث بان تبعيه
العلم للوقوع ان كان بمعنى الحكاية فمسلم كما يقول الفلاسفة
بالعلم الفعلى لكل احد لكن التبعيات الاخر بمعنى توقف وجود التابع
على وجود المتبوع فلا يتكرر الحد الاوسط وان كانت بمعنى التوقف
فى الوجود فممنوعة كما فى كل علم فعلى وعن الرابع ان المصلحة المسماة
على ان عدم تعلق العلم مع المعلومات الحادثة ...
بالحكمة ليست غرضا اذ الغرض ما يتوقف فاعلية الفاعل على قصد
تحصيله كما مر فى صدر الكتاب وافعال الله تعالى جل وعلا ليست كذلك
ولا يجب ان يكون تعينها ولا كيفية ترتبها ولا علة اختصاص
ذلك الترتب بذلك الوقت معلومة لنا بل ولا مقصودة للمختار
فى اختياره بل للمختار ان يختار الفعل فى اى وقت كان والحاصل ان
المصلحة يترتب عليه ولو لم يتوقف فعله عليها والا لكانت
غرضا ومستكملا اقله انه حكيم وفعل الحكيم لا يخلو عن مصلحة وان

تعالى جل وعلا ان ينسب النقص اليه

نقل بوجوب رعاية الاصلح فتكليفا لكافر لبيس اشد من خلق الشيطان
فالمصلحة عنده والحكمة عنده وليس من لوازمه علمنا بها فليفهم
قوله وجوابه جهتين حاصل الجواب الاول منع ان الخلق الذي هو عين
المخلوق بالدليل المذكور من المشتق منه الذي هو المبحث حتى يكون الخالق
باعتباره من المشتق الذي هو المبحث وحاصل الجواب الثاني تسليم ان الخلق
من المبحث وانه غير المخلوق وانه اما متجدد ولا يلزم التسلسل او قديم ولا
يلزم قدم العالم قوله وفي الاعتبار غيره اذ لو كان في الخارج غيره
يكون اما حادثا فتسلسل او قديما فيلزم قدم العالم اما لو كان اعتباريا
فلا يلزم التسلسل الا في الاعتبار وهو غير محال قوله بالزمان يعني الاستقبال
علة تجدد ذلك النسبة وعلة اختصاصه بزمان دون زمان
وقد مر ان ذلك مقتضى طبيعة المختار لا يعلل كما ان مقتضى طبيعة
الايجاب المقارنة بلا تعلل قوله القول بان لا ينافي بين المذهبين
قاله شارح المنهاج السيد العبري رحمه الله تعالى جل وعلا قوله الى
انضمام لفظ آخر وانما يؤول الى هذا اذا جعل في في قولهم في غيره بمعنى البا
السببية كما قالوا في قوله تعالى يذرؤكم فيه اي يبثكم ويكثركم بسبب
هذا الجعل وانما يعدل في مثله الى في اشارة الى جعل السبب معدنا
بحصول المسبب فجعل فيما نحن فيه ذكر الغير وهو الضمير معدنا للحصول
دلالة الحرف على معناه الافرادي فليفهم قوله فحاصل معناه ان الحرف
ما كان مشروطا وان كان حذف المتعلق جائزا بعارض دلالة القرينة في
بعض الحروف كلا وكان قد قوله الاولى ان وضع اللفظ اما خاص ذكره
العلامة في الجامع ان الرجل اسم للذات فيتناول الصبي والخصي لدخولهما

في تحت

في تحت اية المواريث نحو وان كانوا اخوة رجالا ونساء وان كان يورث
كلالة وفي اليمين اذا حلف لا يكلم رجلا فتكلم صبيا حنث قوله بخلاف
الاشارة لكن كون الموضوع له كليا مع كون آلة الوضع ايضا كليه
لا ينافي عده معرفة فان الكلي يجوز كونه معرفة اذا اعتبر حضوره في الذهن
كما في تعريف الحقيقه فالموصول لما وضع لكلي لا من حيث هو هو بل باعتبار
حضوره في الذهن بحاله معلومه الانتساب اليه عد معرفة وان كان
كليا قوله يقتضي المعية لا بالمنقوطة من فوق نحو تقاتل زيد وعمرو
بمعنى اختصم كما فعل مثل القاعاني ههنا باختصم فانه لا يصح مثالا
لان الاختصام يصح اطلاقه عرفا وان تعاقب الخصومتان او الضربان
وليس من الواجب معيتهما بخلاف يقابل المنقوطة من تحت قوله وثبوت
الحرمة جواب اشكال هو ان يقال الطلاق الاخير يغير الصدر الى غلظته
الحرمة فيتوقف الاول على الاخر فيقع من جمالة وتقرير الجواب ان زيادة
مقصود الشيء وتاكيده ليس تغييرا بل تقرير وتبيينا قوله بخلاف انت
طالق ثلاثا جواب ما يقال ان غير المدخول ينبغي ان تبين لا الى علة
عند قوله انت طالق ثلاثا فيفوت محل التصرف فلا يقع الا الواحدة
مع ان الثلاث هي الواقعة اجماعا قوله وثلث الثالث لان تثليث كل من
الاعبد الثلاثة يقتضي تسعة اقسام ثم يتضعف الثاني بتضعف
الثلث فيضرب مخرج النصف وهو اثنان في التسعة يبلغ ثمانية عشر
اه قوله فلا فرق لو كان ان الاخير في مسئلة الاختين مغير للصدر فيتوقف
الصدر عليه بخلاف مسئلة الامتين قوله كما في الوصية اه كان يوصي
ببناء الرباطات والقناطر والمساجد وانما قيده بالنوافل لانه لو اوصى

بالنوافل والفرايض قدم الفرايض فى الاداء وان آخرها الموصى فى الذكر قوله
ولا تعارض لجاتهم اه بان يقال لو كانت للترتيب لفهموه ولما سالوه
ايضا لان سوالهم حين كونه للترتيب يجوز ان يكون لاحتمال ارادة الجمع
تجوزا فانه غالب الوقوع فيصلح لايراث الشبهة بخلاف ما لو كان للجمع
فان احتمال ارادة الترتيب تجوزا لا يصلح لايراث شبهة كونه مرادا هنا
لانه مغلوب نادر قوله كما لم يحسن المعارضة بان يقال لو كان للترتيب لما
حسن الاستفسار لان المعنى المجازى خلاف الظاهر لا يحسن الاستفسار
بناء على احتماله والا لحسن فى كل لفظ لان احتمال المجاز قايم فى كل لفظ
قوله اما وجوب السعى اه جواب عما يقال اذا كان المراد من الاية بيان انهما
من المشاعر ولا يقتضى ذلك وجوب السعى فمن اين فهم وجوبه قوله
وان احتمل الاباحة اه اذ مثله يستعمل فى المباح ولذا قال عطاء ومجاهد
ان السعى ليس بواجب بل مباح قوله واختيار عبارة دفع الجناح اه جواب
عما يقال لما كان من الواجب فلم اختير عبارة استعمالها فى المباح اكثر
واشيع وتوجيهه ان السعى بينهما لكونه مشابها لعبادة الصنمين
كانا فيهما فى الجاهلية توهم ان فيه جناحا فلهذا اختير عبارة نفى
الجناح قوله بعد ترجيح التقديم اه وههنا اشارة الى الجواب عن توجيه
استدلالهم بان الواو لو كانت للجمع لما سالوه وتوجيه الاشارة ان
السعى لما كان مجملا فى حق تعيين ما منه الحركة واليه سالوه لرفع الاجمال
او لان التقديم فى الذكر لما كان دليل قوة الاهتمام بالمقدم اورث شبهة
فى وجوب تقديم المقدم وجسرتهم على اطلاق الواو فلذا سالوه ولا
يلتفت الى ما قاله القاءانى ان كون الواو للجمع المطلق لا ينافى الترتيب

الوجود

فى الوجود فلهذا سالوه لان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه وعدم
المنافاة لا يصلح منشأ للاستفسار قوله لا يوجبه فى آية الوضوء اه
اذ الواو بين اعضاء الوضوء من وجوب تقدم غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح
الراس ثم غسل القدمين لانها متعاطفة بالواو ولا ترتيب فيه
لا يقال رتب اولى الوظايف بالفاء المرسلة بلا مهلة فيجب تقديمها
فيجب ترتيب الباقيه اذ لا قايل بالفصل قلنا الفاء لترتيب المجموع
على ارادة الصلاة لا لترتيب اولى الوظايف فقط قوله فى احد القسمين
من الاقسام الستة اه وهما التوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع
مع ايهام خلاف المقصود وللاربعة الباقيه التى لا عطف فيها كمال
الاتصال وشبهه وكمال الانقطاع وشبهه قوله وفى هذه نظر
النظر للامام عبد العزيز البخارى رحمه الله جل وعلا ولم يذكر وجهه
فيمكن ان يكون وجه النظر ان قوله لا كل بدخولها يشعر بان تمام الجملة
الناقصة لو كان بمثل ما يتم به الاولى لاريد طلاق فلانة بدخول نفسها
وليس كذلك فان دخول فلانة ليس مثلا لدخول المخاطبة بل مثله دخول
المخاطبة مرة اخرى ويمكن ان يكون وجه النظر ان ما يتم به الثانية
لان الاصل ان يعطف على الاقرب وههنا انت فى
ليس مجرد الشرط بل طلاق فلانة بدخول الدار ولا شك ان طلاق فلانة
غير طلاق المخاطبة بل مثله واذا وجب ان يكون بعض ما يتم به
الثانيه مثل ما يتم به الاولى كان جميع ما يتم به الثانيه مثله لا عينه
لان المركب من العين وغير العين غير عين قوله والجواب ان التمسك
هو جواب عما اورده التفتازانى رحمه الله فى شرح التنقيح من ان المجئ
امر كلى يمكن ان يسند المجئ الواحد الى شخصين واكثر فاى حاجة يدعو الى

تقدير المجئ للاخر ولذا يعده النحاة من عطف المفرد على المفرد لا
عطف الجملة على الجملة قوله وكونه من عطف المفرد الخ فيين وجهه
الايسر ان النحاة صرحوا ايضا بان حرف العطف قايم مقام العامل
وذلك بما ذكرنا من الاعتبار لا باعتبار ان العامل ههنا مقدر
حذف واقيم حرف العطف مقامه واسقط من هذا اعتراض
القاءانى بنحو جاء الزيدان والزيدون اذ لا حرف عطف يقام
مقام عامل آخر والمجئ لم ينسب من اول الامر الا الى المجموع بدون الالحاق
والتبعية حتى يعتبر ان لا الحاق فيما نحن فيه فى عين المذكور او مثله فكيف
يقاس ذلك بهذا قوله لعدم كمال الاختيار الخ ومن الواجب للعبادة
المحضة والانابة فيها من كمال الاختيار ليمتاز عن العادة ولذا
اشترط لوجوبها البلوغ الذى لا يحصل كمال الاختيار والعقل الا
معه غالبا قوله كقوله تعالى اولئك هم الفاسقون لعدمها الخ اى
لعدم المناسبة بينه وبين الجزاء فلذا عطف على الجملة اشارة الى
قوله عد منعا رفه فى الاصول والعربية يندفع بها شبهة التفتازانى
الموردة ههنا ولادعاية ظهورها لم يصرح بذكرها وهى هذه الخ ان
الاصل عطف الخبر على الخبر والانشاء على الانشاء فلا يعدل عنه
ما امكن الخ ان لا يخاطب الجماعة بكاف الخطاب المفرد وبالعكس فلا
يصار اليه عند الامكان بل عند الضرورة وعدم محمل آخر كما فى قوله
تعالى ثم عفونا عنكم الآية ان صورة الجملة معتبرة فى مناسبة العطف
وفى ساير المقاصد المرعية فى علم المعانى كما فى قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك واذ انتم تشكرون وكما علم فى مسئلة انت طالق

وانت

وانت مريضة فبالاول يندفع اعتراضه بجواز عطف الخبر على الانشاء
عند اختلاف الاغراض وبالثانى يندفع اعتراضه لجواز افراد كاف
خطاب اسم الاشارة فى خطاب الجماعة كما فى الآية المذكورة وبالثالث
يندفع اعتراضه بان جملة والذين يرمون فى تقدير احلد الذين يرمون
على المختار ولا فى مذهب مبتدا صورة ومعنى وفى مذهب صورة فاعتبار
ذلك اولى وبان الانشاء الواقع خبر مبتدا مؤول بالخبر فيصح عطف
واولئك هم الفاسقون ح اذ وجوب التاويل ممنوع بل غير صحيح كما فى
كيف زيد ولان الاصل رعاية صورة الانشاء المقررة فى انشائيته
معنى والتاويل فى امر آخر لرعاية الحكم اللفظى لا لتحصيل المعنى قوله
ومن شانها ان لا تسبق الخ من حيث فهمها من اللفظ وان جاز سبقها
فى الوجود لانها مبينة للهيئة الحاصلة وقت تعلق العامل وحين
كان عدم ثبوتها اعنى الحرية قبل الاداء معلوما ولا بد لها من سبب
ويصلح الاداء سببا لها فقصد ثبوتها اعنى الحرية قبل الاداء
معلوما سببيه وتعليقها بالاداء قوله وقصد تعليقها الخ اى
قصد تعليق الحرية بالاداء بمعنى اذا اديت الفا فانت حر ولم يقصد
تعليق الاداء بالحرية بمعنى ان صرت حرا ادّ الىّ الفا وان جاز فى
المتقارنين ان يعتبر كل منهما معلقا ومعلقا به كما اعتبر فى نحو
انت طالق وانت مريضة عند نية الحال ديانة ان الطلاق معلق
بالمرض وذلك لان المتكلم لا يعلق الا بما يمكنه تنجيزه ففى مسئلتى
التحرير والتامين ما يمكنه تنجيزه هو التحرير والتامين لا الاداء والنزول
فيحمل على تعليقهما وفى تلك المسئلة ما يمكنه تنجيزه هو الطلاق لا المرض

فيحمل على تعليق الطلاق قوله بدلالة حال المعاوضة آه فيكون الالف
اى وجوبه شرطا لصحة المعاوضة وبدلا فيها وانما جعل الثانى
شرطا دون الاول كما فى اد الى الفا وانت حر وانزل وانت آمن
لان القاعدة ان ما هو مقصود المتكلم يجعل جزاء وما هو وسيلة
اليه يجعل شرطا بعد حمل الواو على الحال بدلالة نقيضه وههنا
مقصود الطالبة الطلاق والالف وسيلة فيجعل الاول شرطا
والثانى جزاء وفى مسئلتى التحرير والتامين بالعكس هذا هو المعول
عليه قوله وهو المعلق اه فمعناه طلقنى طلاقا معلقا بالتزام
الالف لانهما صرحا بان قولها طلقنى بالف فى معناه وكذا قول
الزوج طلقت معناه طلقت طلاقا معلقا بالتزام الالف الذى
التزمته قوله اذ لا يصلح للضريبة حيث لا يضرب ضريبة بذلك
لان الضريبة وهى الوظيفة التى ياخذها المالك لا يزيد على اربعة
وعشرين وثلثين فى شهر ولا يبلغ الالف ولانه يقتضى سبق عقد
واصطلاح ولم يوجد ولا يصلح ايضا للايجاب لان المولى لا يستوجب
على عبده شيئا فتعين قصد تعليق الحرية والالف قوله من
الوجوه للفظى آه الثلثة التى احدها لفظى وهو ان الاصل الحقيقة
ولا يصلح معنى المعاوضة مغيرا لانه فى الطلاق زايد وثانيها
ان قصد التعليق فيما يمكن للمتكلم تنجيزه ولا يمكن للمرأة الطالبة تنجيز
الطلاق وثالثها ان المرأة الطالبة للطلاق ترتب مقصودها
بدون التعليق بالاولى فلا مقتضى لحمل كلامها على التعليق بخلاف
ما قاسا عليه والاخيران معنويان قوله والاستدلال بدخولها

بالاداء

ثم انهما

جواب

جواب اشكال هو ان يقال دخول الفاء على الجزاء آه عقيب الشرط والفاء
للتعقيب فان استفيد كونه للتعقيب من ذلك الدخول لزم الدور
والجواب ان المستفاد من الدخول العلم بكونه للتعقيب لا نفس الكون
فلا دور كما فى كل برهان انى قوله وهو ما لا يعد فاصلا بل يعد فى
العادة ان الثانى عقيب الاول وان كان بينهما ازمان كثيرة كقوله
تعالى ثم خلقنا النطفة الاية وقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة قال تاج الكردى فى اصوله وفى الاستدلال
بدخول الفاء على الجزاء بحث وحمل شارحه البحث على سوال الدور المذكور
فههنا اجاب عنه وظنى ان بحثه ليس كذلك بل هو ان فاء الجزاء
لا يقتضى التعقيب فكيف يستدل به على انه للتعقيب الا يرى
ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال يكبر القوم مع الامام مع
ورود قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا والا يرى الى قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاستماع والانصات
مع القراءة لا بعدها والجواب عن هذا ان يقول لا شك فى ان وجود الجزاء
معلق بوجود الشرط وموقوف عليه والتوقف يقتضى السبق فان لم
يوجد الزمانى فلا بد من الذاتى فالتعقيب فى مثله لو لم يكن زمانيا
كان ذاتيا وعقليا ولا ينافيه المعية الزمانية التى فيها الخلاف
قوله ثم الثانى مما قاله الشافعى اه لان فيه قولا بالترتيب كان المعطوف
والمعطوف عليه واما ان الثانى اقرب مما قاله الشافعى رحمه الله تعالى
جل وعلا فى كونه بمعنى الواو قولا بتعدد الواجب ومغايرة المعطوف
للمعطوف عليه وان لم يكن فيه ترتيب بخلاف ما قال الشافعى رحمه الله

لكون الجزاء

فيه قولا بعبارة

فانه قايل بوحدة الواجب قوله اى اعرابه اعجام اه فليس تفسير المعطوف
عليه وقد ظن التفتازانى فى جوابه ان فى القول بالتفسير ايضا تعقيبا
لان المفسر يتبه بعد المفسر ففى قولنا فيه ترك الحقيقة من كل وجه
اشارة الى رده لانه لما قال بان الواجب درهم واحد فقد قال بعدم
التعدد فى الوجود وحقيقة الفاء التعدد فى الوجود لا فى المرتبه
قوله ولذا دخل على ازدياد آه هذا جواب عن تمسك آخر للشافعى رحمه الله تعالى
وهو قوله تعالى ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء فان
تبيينه نفس الاضلال والهداية قلت المفسرون لم يفسروا الاضلال
هكذا بل قالوا معناه فيضل الله بعد التبيين من يشاء باتياره الباطل
ويهدى من يشاء باتباع الحق قوله كقول روبة بريد آه اوله الشعر
لا يستطيعه من يظلمه نقل فخر الاسلام اول هذا البيت هكذا اما
الزمخشرى فروى فى رسالته الزاجره عن الخطيئة انه قال الشعر
وصف وطويل سلمه اذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه زلت به الى الحضيض
قدمه يريد ان يعربه فيعجمه قوله والغرور اذا لم يكن اه جواب هذا آه جواب
اذا قال اقطعه بدون الفاء ينبغى ان يضمن ايضا لانه غيره والغارضا
من فاجاب بقوله والغرور قوله واعتبار الحكمية لا ينافى الجزائية آه
جواب اشكال هو ان يقال لم لا يجوز ان لا يكون دخول الفاء هنا كونه حكما
لما قبله بل لكونه جزاء لا شرط المقدر بمعنى اذا جاء الشتاء فتاهب فقال
اعتبار كونه جزاء اذ يصلح اجتماع الاعتبارين فى بعض الامثلة كما يفترقان
وتصح الجزائيه بدون الحكمية فى مسئلة قاطعة وفى مسئلة فهو حر لان
الكفالة ليست بسبب القطع ولا البيع سبب الحرية كما ان مجى الشتاء

لكونه جزاء للشرط المقدر بمعنى اذا جاء الشتاء فتاهب فقال اعتبار صح

سبب

سبب التاهب وبالعكس فى مثل كتب فقرمط اذ لا يصح ان كتب قرمط
اللهم الا بتاويل قوله كما ظن اه ظن التفتازانى فاعترض بانه ليس سببا
ولذا جاز ان يقال سقاه فما ارواه قوله يكفى للاشباع فيقال سقاه
مقدارا يكفى للارواء فارواه وكذا الاطعام قوله ولتقدم الواجب آه
جواب ما يقال لا بد من تقدم العلة فكيف يتقاربان او يتحدان
قوله والاعتاق بواسطة اه فى كل من يشترى لم يعتق فكذا فيما نحن فيه
قوله وقريب منه وانما قال وقريب منه اى مما نحن فيه لانه ليس
فى حكمه من كل وجه حيث لا يقع عن الكفارة هنا بنيتها عند الشراء
لان الشراء هنا شرط محض لا علية فيه بل بنيتها عند اليمين فالشراء
ايضا شرط محض ثم وعلة جزء العله للعتق قوله فيقع عن الكفارة
آه هذا مرتب على اصل المسئلة فان قوله صلى الله عليه وسلم فيشتريه
فيعتقه لما كان بمعنى ان الشرى نفس الاعتاق صح ان ينوى عند الشراء
بالكفارة كما صح عند الاعتاق خلافا لزفر والشافعى لا حيث قالا علة
العتق القرابه لا الشراء والشراء شرطه وذلك لان الشرى اثبات الملك
والاعتاق ازالة وبينهما منافاة والجواب نقلا ان قوله عليه الصلاة
والسلام شرى القريب اعتاق بنفسه وعقلا انا لا نسلم ان العلة القرابة
فقط بل العلة ذات وصفين وهو الملك والقرابه ولان الشراء علة
لاحد وصفيها كان علة العلة قوله فان ما قبل الفاء مقصود من الاخبارات
آه قيد بها دفعا لما اورده التفتازانى من ان التاهب ليس مقصودا
من مجى الشتاء وكذا الترك من ذهاب الدولة وغيرهما قوله حكما آه وانما
قال حكما دفعا لما اورده صاحب التحقيق من ان هذا المذكور فى عامة الكتب

وليس بصحيح لان فاء العلة لا يختص بما له دوام يقال لا تصل فقد
طلعت الشمس وافطر فقد غربت الشمس للجندى فقد خرج الامام وارجع
فقد دخل ولا شك ان الطلوع والغروب والخروج والدخول مما لا دوام
لها قلنا لها دوام حكمى لان مراد من قال لا تصل فقد طلعت الشمس مثلا
النهى عن الصلاة لفساد الوقت فاما ان يريد فقد فسد الوقت وانقضى
فساده ولا معنى للنهى حينئذ او يريد النهى ما دام فساد الوقت باقيا
وهو الحق فقد اراد دوام اثره بلفظ يدل على دوامه وهو المراد بالدوام
الحكمى وكذا المراد فى غيره من الامثلة كارادة مضى وقت الصوم بالغروب
ومجى وقت الخدمة بخروج الامام ومضى وقتها بدخوله ومضى وقت
الغم والحزن باتيان الغوث وكما ان التكليف بالامر والنهى دايم حكما شرعيا
وهما خطابان وكرعبة الامير بالدعاء وغير ذلك والتحقيق ان ما قبل
الفاء لما كان علة غايته ومقصودا من الاخبار بما بعد الفاء للمتكلم
فقد ظهر ان مقصوده ان يترتب ما قبل الفاء على ما بعده فلا بد ان
يريد معنى يصلح لان يمتد الى ان يترتب عليه الا يرى انه لو قال ابشر
فقد اتاك الغوث وانقطع وانعدم يكون سخفا وحمقا وهذا هو مثال
ما لا يدوم لا ما ظنه القاءانى من نحو انكسر فكسرته اذ هذا البحث مخصوص
بما يكون الاول مقصودا بالاخبار الثانى وليس هذا المثال مما يصلح
لذلك اصلا قوله وقيل اذا كان المعلول مقصودا آه قاله صاحب التنقيح
رحمه الله تعالى قوله والحكم كانه سكت لان الحكم لازم التكلم ومن شان
اللازم ان لا يتراخى عن وجود الملزوم والا يبقى الملزوم بلا لازم فلا
يكون ملزوما واذا وجب تاخير الحكم ينبغى ان يقال بتاخير التكلم ايضا

حكما

حكما ما امكن ولذا قيل المعلق بالشرط كالمنجز عنده ويكون سببا عنده ذهب
لذلك الى خلفية المجاز فى التكلم وغيره لذلك من الاصول قوله حتى تم بما تم به الاول آه
اولى لتناوله الاخبار والانشاء الا ان يضاف اليه انه اذا كان
كذلك فى الانشاء كان فى الاخبار مثله اذ لا قايل بالفصل قوله
ولغى الثالث لا الثانى جواب عما يقال ينبغى ان يلغو الثانى ايضا لان
التراخى لما اعتبر فى اللفظ كانه سكت بينهما صار التلفظ بالثانى
وهو قوله ثم طالق تلفظا بالخبر بلا مبتدأ فكان لغوا لا طايل تحته قوله
بالشرط بلا واسطة آه به يندفع قول التفتازانى فى لا دليل على وجوب
تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط بعينه وتمسكه بانه عطف
مفرد على مفرد عند ايمة العربية ليس بشئ لان هذا التقدير لتوضيح
المعنى كما مر لا لتصحيح اللفظ وقوله المقصود ابطال المعطوف عليه
وهو الواحدة لا ابطال الشرط والتعليق فاسد لان مراد فخر الاسلام
رحمه الله تعالى انه اذا ابطل المعطوف عليه كان كان لم يكن فكان
المعطوف متصلا بلا واسطة حكما فاذا لم يعتبر ابطاله لكونه رجوعا
ينبغى ان يعتبر قصده الاتصال بلا واسطة لانه لا له ففيه تغليظ عليه
الترمه لا تخفيف قوله يستلزم القوة المعنوية فلذا اعتبر القرب اولا
وقد وقع فى الكشف قياسه على العصبات حيث يعتبر القوة اولا
ثم القرب ولا يصح ظاهره الا ان يريد ما ذكرنا قوله مثال الاول منفصلا
الجامع انت طالق آه قوله تم على الاول حتى لو دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا
ولو دخلت الاخرى لم يطلق واحدة منها هو موجب الكلام والحمل على
الثانى محتملة بالنية قوله وكثرة تقديره من غير ضرورة الحاجة الى

اشارة الى ما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى ان العطف انما يجعل ما تقدم
كالمعاد ضرورة الحاجة الى تصحيح اخر كلامه فان قوله لا بل هذه غير مفهوم
المعنى وهذه الضرورة تندفع بصرفها الى الطلاق او الى الشرط فلا يصار
الى غيره من غير ضرورة قوله وعدم الشركة اشارة الى ما ذكره فخر الاسلام
فى شرح الجامع لعدم صحة الوجه الثالث ان قضية العطف بهذه اقامته
مقام الاول الذى تم به الكلام بعينه فاذا تعذر ابطال الاول وجب
الشركة فى ذلك بعينه خلو افرده بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك
مما ينافيه العطف قوله فيحمل العطف على المستثنى آه كما يحتمل العطف
على المستثنى منه ويكون عشرة دراهم مستثنى من الف درهم ودينار
قوله ولا على المستثنى منه لذلك آه لان الدينار يكون مستثنى منه ويكون
الدراهم مستثنى من الالف والدينار وفيه استثناء الدراهم من الدينار
قوله مبنى على ضمان العقار وذا عند محمد والشافعى اما عند ابى حنيفة
وابى يوسف رحمه الله فلا ضمان لان غصب العقار غير متصور عندهما
قوله وقيل الحقها بالاقرار وهو قول شمس الائمة انه ضمان بالاتلاف فيضمن
عند الكل كالضمان بالشهادة الباطلة قوله هذه الاحكام فلذا ذكره
المشايخ المشددة فى الامثلة ههنا تنبيها على ذلك وان لم
يكن المشددة من حروف العطف قوله بخلاف قوله لا اجيزه اه وهو
الموافق لما تقرر فى العربية ان النفى راجع الى القيد اى بقيد رفع تقيد
الحكم بذلك كما قال عبد القاهر فى لم يك القوم اجمعون وهو موافق لما ثبت
فى المعقول نفى الكل قد يكون بنفى احد اجزائه ونفى الموصوف مع الصفة
قد يكون بنفيها وابطال الصفة ليس ابطالا للموصوف ويبتنى على هذا

فيكون قيمة الدينار ايضا مستثنى صح

نكتة خلافية مذكورة فى اخر القسطاس قوله داواو وفى كتاب بيان
حقايق الحروف ان او يجئ على ستة اوجه ايهام الشيئين والاشياء الشك
التخيير الاباحة التفصيل وبمعنى الاقرار فقط له كما فى تعميم الكلمة
وغيرها وبمعنى الا والاصل فى الجميع هو الاول لرجوع الباقى اليه اذا
لم يكن فى الكلام ما يوجب زيادة عليه كشف قوله وفى وضع ما ح
اذ وضع لفظ الشك لمعناه لكن ذلك ايضا لقصد افهام معنى
الشك وهذا اشارة الى رد ما ذكره التفتازانى من ان ما ذكروه من
ان وضع الكلام للافهام على تقدير تمامه انما يدل على ان او لم يوضع
للتشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم
المخاطب بانه شاك فى تعيين احد الامرين وتوجيه الرد ان الكلام
الذى يستعمل فيه او كلام وضع للافهام لا يكون المقصود بذكره
الشك بل الشك انما يحصل من عدم التعيين وعدم افهام التعيين
فالشك مع او شئ يحصل من عدم افهام ~~مفهوم ما تنافيه وكل~~
~~كلام وضع~~ دلالة على التعيين لا لوضعه لذلك فيكون حاصلا فى
مقامه لا منه اما ان التشكيك والشك قد يخبر بهما بلفظ وضع لهما
نحو شككت وشككت الامام فى نفى اللزوم ثم من حيث يقصد بها افهام
وجود معناهما لا ان يقصد بهما ايجادهما والمنفى ههنا هو الثانى
لا الاول فليحقق مع ان فرقه بين الشك والتشكيك فى ان قصد
الافهام ينافيها بعيد لا اذا نافى التشكيك للازم لاظهار الشك
فقد نافى الشك فان منافى اللازم منافٍ للملزوم قوله ولان هذا مطرد آه
دليل ثانٍ على ان او لم يوضع للشك لان قولنا الاحد ما زاد عليه معنى

مشترك بين جميع موارد استعماله وهو معنى الاطراد فلا تردد فى
فهمه ولو قلنا للشك لوجب ان نقول بانه للتشكيك ايضا فى موضع
والتخيير والاباحة فى آخر كما قالوا فيفضى الى الاشتراك اللفظ
والاصل عدمه **قوله** الا ان يكون من له الخيار معلوما الى آخره
استثناء من الاخيرين لا من مجموع الاربع حتى لو كان من له الخيار
معلوما فى فصل الثمن لا يصح لان جوازه ثبت الحاقا بشرط الخيار
كما سيجئ وذلك انما ثبت فى المبيع دون الثمن ولان الحاجة اليه
فى الثمن ليس مثل الحاجة فى المبيع فيرد الى القياس والاجرة فى الاجارة
مثل الثمن **قوله** وهذا الخيار فى المبيع جواب عما يقال لم يحتمل الخطر
فى المبيع الى ثلثة اذا كان من له الخيار معلوما ولم يتحمل فى الثمن
وان كان من له الخيار معلوما فاجاب بان تحمله لالحاقه بخيار الشرط
وذا يدخل المبيع لا الثمن وكذا جواب عن قياس زفر والشافعى رحمهم
الله الخطر فى المبيع على الخطر فى الثمن فقال الفارق ان الاول فى
معنى خيار الشرط دون الثانى **قوله** يؤخذ ويخير المستحق اه جواب
عن قولهما خير الزوج لان بيان الاجمال من المجمل والالتزام منه
توجيه ان رضاء الملتزم غير كاف فى قطع النزاع بل القاطع له
رضا المستحق وهو المراءة فلذا خيرتها **قوله** وهذا الخطر جواب عما
يقال المعلق فى خيار الشرط هو الحكم دون العقد وههنا المعلق
نفس العقد فهذا فوق ذلك فكيف جاز الالحاق **قوله** وعندهما يجوز الخ جواب
عما يقال لما جاز خيار الشرط عندهما فى اكثر من ثلثة بعد ان كانت
المدة معلومة ينبغى ان يجوز خيار التعيين فى اكثر من ثلثة ايضا

قوله ولما عاد على موضوعه اذ لو لزم ما تعلق به الاختيار القولى ولم
يجز غيره عند الفعل لضيق الامر عليه ولم يكن التخيير الا للتوسعة فى
الارتفاق بما هو الايسر كان عايدا على موضوعه بالنقض **قوله**
اوجبه النخعى وسعد بن مسيب **قوله** من انواع قطع الطريق الخ
فى قوله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الخ **قوله** وحملوا جوابا ان ثمه رابعا وهو
النفى **قوله** وينفوا بالقتل لان القاتل بالتخيير لا يجعل النفى جزاء
رابعا **قوله** قلنا ذكر الاجزية اربعة الخ وهى القتل والصلب والقطع
والنفى اى الحبس **قوله** والتفصيل اما القضية الخ وهى قتل النفس
فقط او اخذ المال فقط او كلاهما او الاخافة فقط الا ان الموجود فى
طايفة يعتبر من كل تلك الطايفة لان العبرة بالطوايف لا بالاشخاص
قوله والمراد بارادة الاسلام جواب ما يقال من يريد ترك الاسلام يكون
كافرا فكيف وجب بنسبة هذا الحد **قوله** ولا جنايات فى كفارة
اليمين الخ اشارة الى الفرق بينه وبين كفارة اليمين وكذا ساير
الكفارات ككفارة الحلق وكذا جزاء الصيد اذ ليس فيها جناية متنوعة
قوله بين الاجزية الاربعة وهى القتل فقط والصلب فقط والقتل
مع القطع هى المرادة ههنا بالاجزية الاربعة للسياق لا مطلق
الاجزية الاربعة المفردة ليتناول القطع فقط والحبس فقط
اذ لا قائل بالاكتفاء بهما **قوله** وقيل خير الامام آه يصح بناء المفعول
من حيث ان الحكم هو اى خير فى الحكم بينها وبناء الفاعل اى خير الامام
الطالب اذا كان لهم مدع وطالب منهم لموجب جناياتهم **قوله** وفى

الحديث رواية اه جواب عن قولهما ولقوله عليه الصلاة والسلام ومن
قتل واخذ المال صلب توجيه الجواب ان ما ذكرهو رواية ابي صالح عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما رواية الحجاج بن ارطاة عن عطية
العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان من اخذ المال وقطع
قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقد تعارضت الروايات
في حديثه وسقط الاحتجاج آه ووجب التمسك بما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم بالعرنيين حيث امر عليه الصلاة والسلام بقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وامر بتركهم في الحرة حتى ماتوا فقد جمع بين
القطع والقتل ولم يتعارض الروايات في هذا فاخذ به ابو حنيفة رحمه
الله كذا في الكشف قوله والمقصود به بيان آه جواب آخر عن تمسكهما
(هذا جواب شمس الائمة رحمه الله منه)
بالحديث توجيهه ان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم ومن
قتل واخذ المال صلب بيان ان الصلب لا يكون الا عند اجتماعهما
لا بيان ان غير الصلب لا يكون عنده والباء في الاختصاص للاتحاد
اي هذه الحالة اتحدت الصلب خاصة لها فالصلب مخصوص بها
ولا يكون في غيرها لانها مخصوصة بالصلب لا يكون معها غيره
قوله وقيل يتعين بنيته آه قال التفتازاني في شرح التنقيح وفيه
(ذكر في المبسوط منه)
بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين
لا على المفهوم العام اذ الاحكام يتعلق بالذوات لا المفهومات
وكانه حسب انهما قالا بان ايجاب العتق على مفهوم الاحد مطلقا
وهذا جراءة عليهما وحاشاهما ان يفتيا شيئا لا يمكن ولا يتصور
من ادنى عاقل مميز بل مرادهما ان هذا الاخذ المبهم يستعاد منهما

عاما

قوله فهو جزاء اخذ المال الى آخره اي الاخذ وقطع اليد جزاء اخذ المال كما في السرقة الصغرى [illegible]

عاما لم يعتبر فيه التعيين صالحا لهما على السوية وذا لا يصلح لمن يعتق
هنا الا بان يصرف ما لم يعتبر فيه التعيين الى الذي يعتبر فيه حالا بالنية
او مثالا بالبيان وذلك محتمل لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدم
ولذا وجب النية لارادة المعين بخلاف الاخذ المقبل فانه لمعين منهما
لم يفهم ولذا فرق بينهما بالخصوص والعموم وجعل الواحد والاحد
في معنى المعتل لا المهموز وغير ذلك من الفروق قوله لانه مثل المذكور آه
صورة ومعنى فلا يصار الى تقدير المثل معنى فقدر ما امكن تقديره
صورة ومعنى وهذا هو مراد شمس الائمة السرخسي رحمه الله بوجوب تقدير
المفرد فلا يرد ما قيل لا نسلم الوجوب بل يكفي ان يكون المقدر من جنس
وامثال المذكور بدليل ما قال محمد في الزيادات قال رجل لثلثة اعبد له
انتم احرار او هذا او هذان مدبران فقوله وهذا عطف انتم وخبره
لا يصلح خبرا له وما قال ابن الحاجب لو قلت زيد والعمران حاضران
جاز بتقدير زيد حاضر وذلك لان في هذين المثالين لا يمكن رعاية
صورة المذكورة في المقدر واما ادعاء من الوجوب فيما يمكن ذلك كما
في مسئلتنا فليفهم قوله لا يجتمعان في احد آه كما لو قال هذا حر وهذا
اخر الظاهر قصد للايقاع في الثالث في الحال لان افراد الخبر بالذكر تقدير
امارة افراده بالحكم المستقل لا شريكه كما في مسئلة ان دخلت الدار فانت
طالق وزينب طالق لا يتعلق الثاني بالشرط لافراد خبره بالذكر وليس
هذا قياس عطف المقدر على عطف الملفوظ بل قياس عطف المقدر على المقدر
على عطف الملفوظ على الملفوظ فان نسبة المعطوف الى المعطوف
عليه نسبة واحدة اذا كانا ذكرا هما مقدرين فليفهم ونقول افراده

قوله الثالث رد للتفتازاني رحمه الله تعالى منه

بالتقدير وامارة شريكه بما ذكر فيه الخبر لا بما قدر فيه الخبر وهو الجملة
الاولى المذكورة اجزاؤها لايجاب العتق فيعطف على المعتق وذلك لان
شان الجملة الناقصة ان يعطف على التامة قصدا للتشريك فيما تم
به بعينه او بمثله كما مر ولا يقال لو عطف على الاولى يكون التقدير
هذا حر او هذا فيكون الترديد بين الثانى وبين مجموع الاول
والاخير لانا نقول لا قايل به اذ لا ثالث للمذهبين فلما بطل العطف
على الثانى ذهبنا الى العطف على المجموع اى على المعتق منهما الحاصل من
المجموع لانه كما ان الاستقلال بالتقدير امارة انه ليس معطوفا
على الناقصة كذلك الفصل بين الاول والاخير امارة انه لم يقصد العطف
على الاولى بانفرادها فحمل على العطف على المعتق منهما قوله لفلان على
الف ولفلان آه وفى قوله لفلان على الف ولفلان او فلان كان
النصف للاول والنصف للاخر وبين الاخرين كذا فى شروح الجامع
قوله وما بعدها شبيهة بالواو من حيث ان كلا من المذكورين مراد
لا عينه من حيث واحد مقصود على الانفراد والاجتماع ليس بحتم فيه
بخلاف الواو ففيه شبهة الحقيقة من هذا الوجه قوله ولذا صح
يصح ان يقال ما جاءنى احد بل اثنان بمعنى واحد كما صح ما جاءنى
واحد بل اثنان وكما صح ما جاءنى رجل بل رجلان قوله ولا تطع
منهم آثما او كفورا الخ المراد لا تطع منهم لا الداعى الى الاثم ولا الداعى
الى الكفر وان دعوا الى ما ليس اثما ولا كفرا فلا باس وهذا لا ينافى كون
كلهم كفرة وقيل الاثم عتبة والكفور الوليد لان الاول كان ركانا
للاثم والاخير غاليا ومبالغا فى الكفر قوله الى نفى العموم الخ واراده الاجتماع

الذى هو معنى الواو قوله كقوله تعالى لا تاخذه سنة آه فباعتبار ان نفى السنة
اقوى من نفى النوم يكون ذكره بعده تدنيا وباعتبار ان اثبات النوم اقوى
من اثباتها يكون ترقيا قوله جواز الجمع فيها آه وقريب منه ما يقال
ان التخيير لمنع الجمع والاباحة لمنع الخلو غير ان المراد منع الجمع من حيث
الامتثال بالامر ففى امر الوجوب لا يكون الامتثال الا باحدهما والجامع لا يكون
جمعه من حيث الامتثال كالآتى لجميع خصال الكفارة والمراد بمنع الخلو
منع فى مقصود الامر ففى امر الوجوب منع ليوجد الواجب وفى امر الندب
منع ليوجد المندوب وفى امر الاباحة منع لتوجد ما اباحه فتخصيصه
بامر الوجوب كما فعله التفتازانى فى ضيق العطن قوله فايهما دخل آه هذا
اوضح واوضح من سياق كلام فخر الاسلام رحمه الله تعالى فانه ذكر
المسئلتين فى سياق ان او للتخيير فى الابتداء وان دخل الافعال كما
هو كذلك حين دخل الاسماء ففهم من ظاهره ان او للتخيير فى المسئلتين
واعترض بانه ليس بصحيح وليس بموافق لروايات الكتب المشهورة لان
الفعل المنفى نكرة فى سياق النفى لمقتضاه عموم النفى لا التخيير بين
الحدمين فقيل فى تاويله مقصوده بالتمثيل للتخيير مثال الاثبات
وانما ذكر مثال النفى للتنبيه على ان اقتضاء عموم النفى اذا وقع بعد
النفى لا يختص بالاسماء بل يعم الافعال قوله وجواز غيرها الخ انما قال
هكذا اشارة الى ما قال الحصيرى ان معنى التخيير فيها ان يمتثل باحدهما
لا ان لا يجوز الا التفرد باحدهما فان جواز غيره لان الفرد الذى امتثل
به بالاباحة الاصلية ولذا حيث لا اباحة اصلية لا جواز للجمع
بخلاف مثال الاباحة اذ الامتثال فى نفيها بالمجموع وفى اثباتها بكل منهما

وبالمجموع فليفهم قوله لانه بعد رفع الحظر آه لان الابرا يوجب خطر الدعوى
فالاستثنا عن الابرا رافع لحظرها قوله فيمضي لمدة بانا آه لان بعموم
النفي المحلوف عليه قوله من احديهما فقط آه لانهما كما في لا اقرب هذه
او هذه ومع ان الاحدى بمعناه قوله فصار كالمعرفة آه الخاصة خصوص
الشخص اذ هو الذي يمنع دخول كل لا خصوص النوع والجنس نحو كل رجل
وكل اثنان فكل ما لا يدخله كل خاص وعكس نقيضه كل ما ليس بخاص
يدخله كل ولا يلزم منه كل خاص لا يدخله كل اذ الموجبة لا ينعكس
كنفسها ولا عكس نقيضه وهو كل ما لا يدخله كل فهو عام فيه لف
ونشر مرتب في الموضعين قوله على ايهام التعميم بالنفي آه لا يقال ما جاءني
احد من اهل المدينة ولا يقال ما جاءني احدى من نسوة المدينة
قوله وكذا اذا دخل فيها آه جواب عما يقال لو كان للاباحة لجاز للبايع
الرجوع في حقوق المبيع ولم يجز قوله وفرق الطحاوي آه بين العبارتين
وهما قليل او كثير وداخل او خارج حين كونهما بالواو او باعتبار كون
او ههنا مساويا للواو قوله واما لفظا آه باختلاف الكلام بان
يكون المعطوف عليه اسما والمعطوف فعلا او احدهما ماضيا والآخر
مضارعا قوله او يتوب عليهم في عذابهم واستصلاحهم حتى
يقع توبتهم او يعذبهم قوله فان تحريم ان يدعو عليهم آه فقد روي
في سبب نزول الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم استاذن ان يدعو
لهم عليهم فنهى عن ذلك وروي انه لما شج عليه الصلاة والسلام
يوم احد سأله اصحابه ان يلعنهم ويدعو عليهم بالهلاك فقال عليه
الصلاة والسلام ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا ورحمة اللهم

ولذا لا يدخلها

اهد قومي

اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت قوله فان دخل آه والغاية صالحة لان
اول الكلام حظر وتحريم يحتمل الامتداد بخلاف ما سيجيء من قوله والله لا
ادخل هذه الدار ابدا او لا دخلن هذه الدار اليوم فان الموقت لا يصلح
غاية للمؤبد فيحتمل على التخيير ملتزما الكفارة باحدى اليمين كشف قوله
وذا ولجب آه اي حمله على العطف على المنفي اذ لو عطف على النفي لكان
تقديره والله ادخل وذلك لا يجوز لعدم التصدير باللام والتعجيز
بالنون في جواب القسم المثبت وذلك شرط قوله قال محمد رحمه الله ونوى
التخيير آه وذلك لان الظاهر هو الغاية عنده فيجب نية العطف قوله
دون الثانيه ليس لاو آه لاباحة الاقسام الثلثة الباقية وهي دخولها
وعدم دخولها ودخول الثانية فقط قوله في لتزام الكفارة باحدى
اليمينين آه كانه قال ان حنثت في هذا اليمين او في هذه اليمين فعلي
كفارة قوله او لم ادخل هذه الدار اليوم آه فحنث في احديهما لزمه جزاؤه
وبطل الآخر قوله وحتى بين الاسماء للغاية آه قال فخر الاسلام رحمه الله
فيكون اي كلمة حتى في محل العطف حقيقة قاصرة اي من حيث انها
لم تخلص لمعنى الغاية قوله ولا تاكلوا آه او الآتي قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فالمقاتلة تمتد وقوله وقبول الجزية يصلح له
منهيا وقوله جل وعلا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية فالامتناع
من دخول بيت الغير مما يمتد والاستيذان تصلح منهيا له وقوله
تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الآية فالامتناع
من اداء الصلوة جنبا مما يمتد والاغتسال يصلح منهيا له قوله

فللسببيه بمعنى كي آه لمناسبته بين المجازاة وبين الغاية لان الفعل
الذى هو سبب ينتهى بوجود الجزاء عادة كما ينتهى بوجود الغاية قوله
وقوله تعالى وزلزلوا اول الآية قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلهم قوله وان لم يبد لقوله تعالى عز وجل
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة قوله واستطالة الشده
الخ اى الغاية علامة على انتهاء صدر الكلام كالميل للطريق والمنارة
للمسجد كما عرف من ان شأن علامة الشئ ان يعرف بها من غير ان
يضاف اليه لا وجودا ولا وجوبا كالاحصان مع الرجم لا التأثير اى لا
تأثير الغاية فى انتهاء صدر الكلام اولا تأثير المغيا فى اتحاد الغاية
واثباتها كحدود الدار اعلام انتهائها وليس للدار اثر فى ايجادها
قوله عن الضرب الممتد آه ومنه يعلم ان امتداد الصدر قد يعتبر
فى المثال الاول وعدم الممتد فى المثال الثانى
فى المنع كما فى هذا المثال وقد يعتبر فى النفى كما فى قوله تعالى لا
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا والاعتماد على القراين
قوله اى ان لم يكن منى اتيان آه فسره بهذا لفايدتين آ التنبيه
من اول الامر على ان الاولى ان يستعار للفاء كما سيجئ لا الواو
ب التصريح بكيفية العطف ان العطف مراعى بحسب المعنى لا بحسب
اللفظ كما توهمه التفتازانى والا الجزم حتى تغدو لم يكن معه لف
لانه معطوف على المنفى لا على النفى والا لما انصب النفى عليهما
معا وفسد المعنى ولم ينقل عن احد من العلماء الجزم فى هذه المسئلة
وفى امثالها وقد ذكر فخر الاسلام قوله حتى تغدى بالالف وقوله
وكذا ان لم آتك حتى اغديك بالياء المنصوبة وكذا فى كتب الزيادات

نعلم

نعلم ان العطف مراعى فى المعنى على معنى ان لم يكن منى اتيان فتغد
او فتغدية كما فعل مثل ذلك فى قولهم ما تأتينا فتحدثنا بالنصب اى
لا يكون منك اتيان فحديث وكما ان الفاء ثم متعين للعطف ولا يصح
لفظ المنصوب معطوفا على لفظ المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب
المعنى فكذا هنا هذا ما عندى والله تعالى اعلم قوله حتى تغدينى لان
الاتيان ليس فعلا ممتدا ولا التغدية منتهيا له بل داع اليه قوله
بغداء الغير عند الاباحة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو دعيت
الى كراع لاجبت ولذا قيل ترك الاكل عند الاباحة اساءة ودليل
للعداوة حتى اوجس الخليل صلى الله عليه وسلم خيفة فى نفسه
ولم يعتبر العود اليه آه جواب ما يقال شرط البر تصور الوجود فى الزمان
الثانى فلما اذا يحنث فى الحال قوله للسببية آه اذ ليس فيهما المكافاة بالمساواة
مع ان العلماء ذكروهما نظيرين للمجازاة قوله الا اذا اعنى الفور آه فيشترط وجود
الفعل بصفة الاتصال قوله غير متراخ آه اى يحمل على انه لم يتغد عقيب
الاتيان لكنه تغدى فى مجلس الاتيان غير متراخ عن ذلك المجلس نقله
صاحب الكشف عن بعض الحواشى قوله بعيد على عدم التراخى آه اى معنى
قوله غير متراخ غير متراخ عن اليوم قوله وعلى عدم التراخ الخ حمله شارح
التنقيح قوله بعد آه له وجوه من البعد آ عدم ترتب ما بعد الفاء
على ما ذكر قبله ب فرض اتيان آخر بلا دلالة عليه ج التزام وجود الاتيان
فى وقتين والاصل عدمه من وجهين قوله للتعقيب اكثر اى اكثر منها
لمجرد الجمع والوصل قوله كالاستعانة الخ فى قولهم بالقلم وبتوفيق
الله تعالى جل وعلا قوله فيعتبر شرايطه من القبض آه فى راس مال السلم

وهو العبد ومكان الايقاع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ان لا يزاد ويجي
ايضا ان الاصل لا يتعدى بالحرف اذا امكن ان يتعدى بنفسه قوله مع صحة
التعدية آه جواب عن ان يقال لم يجعل الباء للتعدية في قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان حتى يكون تمثل قوله ان اخبرتني ان فلانا قدم قوله بذلك
الفعل آه وهذا لا ينافي ما ذكره النحويون ان قولنا ان اخبرتني ان فلانا قدم
في تاويل قدوم فلان لانه لا يقتضي ان يكون في حكمه من جميع الوجوه
كيف وهم قايلون ايضا بانه يجوز عسى ان يجيء زيد مع عدم جواز عسى
زيد خروجه قوله فالاصل ان يزاد آه هذا اعم من ان يزاد للتعدية
او للصلة اما الثاني فظاهر لانه لا ضرورة فيه واما الاول فلانه متعد
بنفسه كما انه يتعدى بالباء والاصل الراجح تعديته بنفسه ليبقى الباء
على حقيقتها قوله من حيث انه خبر آه ~~بقال~~ تصغر الخبر المخبر مثل يضرب بعكس
ما يضرب تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي لمن رؤيته خير من خبره
كان هذا يضرب لمن خبره خير من رؤيته قوله لما يصلح دليلا على المعرفة
آه فلذا صار ينطلق على الحق والباطل يقال خبر صدق وكذب قوله لان
الالصاق يستدعي آه وانما لم يعد الالصاق بهذه الستة التخيير لانه
لو قال لاحد احكم وامر واعلم واذن واقدر لا يكون شيء منه تخييرا
بل الزاما ولو قال شيء اوارد اوارض او حب كان تخييرا لا الزاما هكذا
قوله بمشيئة فلان او بحكم فلان كان معنى الالصاق في الاول تخييرا لا
في الثاني بل تنجيزا وتحقيقا للوقوع كذا في زيادات شمس الائمة قوله فيراد بها
عرفا اي في قوله انت طالق بامره وكذا غيره يقع الطلاق في الحال في
هذه الاشياء الستة اضيفا الى الله تعالى والى العبد فلا يكون

هذه الالفاظ الخمسة بالدليل الغروق مسايل الزيادات

استثناء

استثناء ولا تعليقا وتمليكا قوله كالاربعة السابقة آه كما تقيد في الاربعة
السابقة وهي المشيئة والارادة والرضا والمحبة قوله فيقع لها اي الطلاق لتحقق
شرطه وهو مشيئة الله تعالى قوله تنبت بالدهن وفي وجه جعل الباء
للملابسة والحال اي تنبت ذهنية وذات دهن يؤذكره في الكشاف
قوله او شعرتان آه كذا في خلاصة الفتاوى وكذا في المصفى وقيل لا بد من
ثلث شعرات عندهم قوله فاكتفي فيه بقدر الى آخره وذلك ليس مطلق
البعض اذ لا يحصل المقصود وهو وضع اليد لمطلق البعض ولو
مقدار شعرة فلا بد من المقدار فاذا اقتضى المقدار كان مجملا قوله
عن هذا اي عن انه لا تقتضي التعدي بلا واسطة الى الالة استيعابها
عادة وانه اكتفي بالاكثر الذي له حكم الكل قوله التبعيض اي لما مراد المراد
بالبعض القدر الذي يحصل به المقصود لا مطلق البعض وانما قال
هذا اولى من اثبات اجماله بالقياس على ساير الاعضاء ولم يقل هذا هو
الوجه لان الاستدلال على ذلك الوجه ايضا بقوله لو فرض مطلق
البعض لكان الزايد على الاقل وهو المراد بمقدار المقدر عنه عنده
فرضا كالزايد على الايات الثلاث مع ان الاستيعاب عنده سنة
استدلال صحيح واما طعن في اثبات الاجمال بالقياس وفي عدم التأدي
بغسل الوجه لاحتمال البناء على فرضية الترتيب عنده وقول التفتازاني
ان المسح هو اللمس ببطن الكف بعيد لان الباطن ليس بشرط اجماعا
ولا الكف ولا مجرد اللمس ظاهرا اذ لمس طرف من شعرة لا يسمى مسحا
ظاهرا بل الاقرب ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه امرار
اليد وقوله هو الاصابة لدفع الاسالة المشروطة في الغسل الا يرى انه

عبارة الكشاف
بالدهن في موضع الحال اي تنبت وفيها
الدهن

قوله لا لانه اي لا تقتضي استيعاب المحل منه

حقيقة الغسل ليس هو الاسالة فقط وكذا المسح وقوله ايضا ان هذا
الخلاف مبنى على الخلاف فى الترتيب بعد اذ بيان الاجمال لابد منه عند
الحنفيه باحد الطرق الثلثه المذكورة هنا او بوجه اخر ولا يثبت
الاجمال بعدم اشتراط الترتيب وهذا فى غاية الظهور كيف وعدم تأدى
المسح بما فى ضمن غسل الوجه انما فى اشترط للترتيب بين الوظايف
اولا فكيف يبتنى عليه قوله وربما يقال آه قال صدر الشريعة فى
شرح الوقاية قوله اذا اليمين فيه للمنع آه يعنى ان المصدر ههنا كالملفوظ
نكرة عامة فى سياق النفى والشرط والشرط الذى بمعناه بدليل
الاستثناء كما يقال ان اللام فى ان الانسان لفى خسر للاستغراق بدليل
الاستثناء لا ان المصدر هنا لكونه يتناول الفعل فقط عام فان
تناول الفعل غير كاف فى عموم المقدر فقول صاحب الكشف مادل
على بالتناول المخصوص الواقع هنا ليكون مثل لا اكل فان الاول عام
دون الثانى وهذا مثل الاول بدلالة الاستثناء وكذا لا اتيك الا
اليوم او الا راكبا فانه عام يجوز فيه نية التخصيص بخلاف لا اتيك
فقط قوله على بعض التقادير آه فلا يقتضى ذلك الاحتمال وجوب
الاذن لكل خروج كما توهم التفتازانى قوله لا تحتمل التعليق بالخطر آه
الخطر هو التردد والمراد هنا الامر المتردد الذى هو بصدد ان يقع وان
لا يقع قوله قبل كلامها اذا ابتداء آه قيد به لان كون كلامه قبل
كلامها فى نفس المبحث غير متصور قوله تعليق الثلاث آه على معنى
بل ان اعطيتنى الفا فانت طالق ثلاثا قوله وتعليق التزام المال
بالثلاث آه على معنى ان طلقتنى ثلاثا فلك الف على قوله من ذنوبكم

قوله واذا لا يلزم منه التعسد منه وجه لعدم التادى فى ضمن غسل الوجه التقيد من كل وجه كالتقيد بقضاء الربع قوله الحديث اى حديث مغيرة بن شعبة منه

قوله ان الاذن كلام فحمل هذا هو المذكور فى المبسوط لعدم الذهاب الى تقدير الباء منه

قوله حتى ليس للرجوع توضيح كونه يمينا للمسلمين قوله عنده اى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا
قوله اى المسافة الا وقاية لا اسم الجزاء على الكل منه

صنا

فينا آه اى فى امة محمد عليه الصلاة والسلام فرضا وتقديرا قوله وفى
المغفرة آه جواب ما يقال لا تصح زيادة من فى الاثبات فى غير مذهب
الاخفش فاجاب بانه فى معنى النفى قوله وصلة فى يغفر لكم من ذنوبكم
كما جاء فى آخر الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعى الله وآمنوا برسوله يغفر
لكم من ذنوبكم الاية والخبر كان امة محمد عليه الصلاة والسلام وكذا
الانس بل اولى والقرآن يفسر بعضه بعضا فالظاهر بذلك ان يكون
من زايده لتناسبه وان احتمل عقلا ان يغفر بعض الذنوب لبعض
امة محمد عليه السلام والكل لبعضهم وهذه الزيادة اما على مذهب
الاخفش وهو المستدل اولا ان فى المغفرة معنى عدم المواخذه فهو غير
موجب قوله ولو اريد مصطلح النحو وايضا لابد من التميز فى المذكور كما
قال فى الجامع فى جواب قولهما ان من فى حق قوله من شئت من عبيدى
عتقه فهو حر فشاء عتق جميع عبيده ليميز عبيده من عبيد غيره
ولا شك ان عبيده بعض من العبيد مطلقا فلا ينافى كون من
للتبعيض والتبيين معا كما قال الامام ان التميز على هذا التقدير ليس
تميزا فى المذكور فلما كان الشرط التميز فى المذكور ولا شك ان هذا
التميز ليس موجودا فى جميع معانى من مثلا فى قولنا خرجت من البصرة
يفيد تميز البصرة عن الغير فى كون الابتداء منه وكذا القياس فى
غيره سمع منه سلمه الله تعالى جل وعلا قوله او من دراهم اى لو كانت
تبعيضية لما اختل الكلام اى لما اختل عرفا الكلام اذ لم يتعارف
ان نوى بعد كلام تام فيه مبهم بمن التبعيضيه بل بمن البيانية
او نقول المراد زيادة من مع مجرورها وانما سماها زيادة لان الكلام

يتم بدونها بخلاف المسئلتين الاخيرتين قوله لان الواحد والاثنين
بعضها آه يعني جعل شرط حنثه في المسئلة الاولى ان يكون ما هو غير
الثلثة مما في يده بعض الدراهم وذلك واحد ان وجد في يدها اربعة
واثنان ان وجد فيها خمسة والواحد والاثنان بعض الدراهم فقد
حنث فيصدق وجعل شرط حنثه في الثانيه ان يكون ما هو
غير الثلثة مما في يده دراهم والواحد والاثنان ليسا دراهم فلم يوجد
شرط حنثه فقد نشأ الفرق بينهما من من التبعيضيه قوله ان الصلة
قد يراد بها آه قال القاءاني ولا بالتبعية ما غير البدن فقط واما
البدل فلانه ليس بدل الكل لعدم اتحاد المفهومين ولا البعض اذ
ليس الدراهم بعض ما عبر عنه بما ولا الاشتمال اذ لا بد فيه من ضمير
المبدل ولا الغلط وهو ظ وكذا في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان وفي المنكر ايضا ان ابدال النكرة من المعرفة لا يحسن وقال
وهذا مما الهمت به ولا ريب في انها مقدمات واهية لجواز اتحاد مفهوميهما
وان يكون الدراهم بعضا مما عبر عنه بما وان يعني لام المعرفة عن
الضمير كما في الخبر الجملة على ان الظ ان يكون عطف بيان وكونه اسما
مختصا غير ملتزم قوله واما راتها الاختلال اي اختلال النظم نحو
اجعلني على ما في يدي دراهم فان الدراهم غير منتظم بما قبله الا بتقديره
او تبعيه وكل منهما خلاف ظاهر المقام لان الكلام قد تم بدونه بخلاف
مسئلتي الجامع او يريد اختلال العرف في الكلام لان المتعارف
في مثله ان يبين ما بمن والمراد من الاختلال اختلال النظم ومن
اختلال النظم ان يبدل الاعراب الاصلي بالتبعي بدونها قوله بخلاف

الثانيه آه لو اورد فيهما من وكان المراد بعد ايرادها عينه قبله
قوله لانها غاية الاسقاط غير المذكور محلا اه ظنه في الكفاية حيث
قال في قوله تعالى وايديكم الى المرافق معناه فاغسلوا ايديكم واسقطوا
ما وراء المرافق فجعل قوله تعالى الى المرافق غاية للاسقاط المقدر فح
يكون الغاية غير داخلة في المغيا وهو الاسقاط ابدا نابان الاصل
عدم الدخول قوله لما يصلح احترز به عن قوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل قوله كمسئلة السمكة آه فان صدر الكلام في اكلت السمكة
الى راسها يتناول الغاية وهي الراس فيكون الاسقاط ما وراءها
ويدخل الراس بخلاف من البارحة الى الصباح قوله ولذا يفسد
العقد آه اي باطلاقه كما بالتابيد قوله نحو لا يكلمه الى آه لان النفي
يقتضي التابيد فالغاية لاسقاط ما وراءها فيدخل في اليمين
قوله فلا يجبان آه اي لا يثبت الحرمة في رجب والكفارة لو كلمه قوله
فان عدم ترتب آه لا يقتضي عدم التحصيل فعدم ما يترتب لا يقتضي
عدم تحقيق ما عليه يترتب لو وجد قوله فانه جزء موجب للقطع
اي على ما حققنا وذلك لان المقصود بالثاني ليس مجرد مفهومه
ليرد الاول ولا مجرد ذاته ليرد الثاني بل ذاته ترتبه على ذات الاول ولا
شك ان تحقيقه بهذا الوصف يقتضي تحقق ذات الاول اما لكونه
ملاحظا في التحقق وهو الدليل الاول واما لكونه جزء من هذا المجموع
المقصود تحققه عرفا وهو الدليل الثاني فليفهم قوله وفي الظرفيه
آه معناها اشتمال ما يسمى ظرفا حقيقة او حكاية قوله من باب اشتباه
المعروض آه فان جزء العدد هو مفهوم الواحد لا ما صدق عليه من

قوله ولا يقبل التوقيت معطوف على الصلة

المعدود فليس شيء من المعدودات جزء لمعدود آخر بل للمجموع المركب
منه ومن غيره لو كان قوله اذا لم يقدر مضاف آه نحو فى زمن دولة
فلان والا فمن الحقيقة قوله او زيدا آه والمنقسم فى نفسه الى الحقيقية والمجازية
فيما سبق هو الزمانيه والمكانية لا نفس الظرفيه قوله بخلاف دابة
آه فقد قطع بالعرق ان الاصطبل لا يتبع الدابة فى الاخذ كيف وقد
قيل بعدم امكان غصب العقار قوله لان التعليق آه ولان العلم لكونه
تابعا للمعلوم لا يصح ان يراد به حقيقته وان اريد تعليق الطلاق به لان علم
الله تعالى وقوعه موقوف على وقوعه فلا يصح توقف وقوعه على
علمه كذا قال القاءانى وفيه نظر لان معنى كون العلم تابعا اصالة متبوعه
فى كيفيته وكونه حاكيا له على ما هو عليه لا ان وجوده بعد وجود
المعلوم فاذا صح تقدم العلم فى الوجود صح ان يعلق وجود المعلوم له
كان يقال ان تعلق علم النجار بصفة مرغوبة للكرسى لو قع بها قوله
فان استعمالها فى المقدور آه وتحقيقه ان القدرة عندنا مفسرة
بصفة تؤثر وفق الارادة فيخرج العلم لانه غير مؤثر والقوى الطبيعيه
اذ ليس وفق الارادة وكذا النباتيه فلما كان تعلقها حسب الارادة
كان معنى تعليق الطلاق بها ان اثر الله تعالى وفق ارادته فى وقوع
الطلاق فانت طالق صار فى معنى ان شاء الله فانت طالق قوله فان
استعمالها فى المقدور آه فيكون على حقيقته فيراد تعلق الوقوع بها
لا يقال القدرة ازلية فهى موجودة والتعليق بالموجود تنجيز لانا نقول
المراد بها حال التعليق تعلقها والا يكون كلام العاقل لغوا وذا غير ازلى
فى غير معلوم الثبوت فيصح شرطا قوله كالقدرة آه فان كل مقدور اثر

قوله فقطا الالة اى الظرف كالالة لا تنفك الكلام استيعابه
قوله حسنه اى حسن اتصاله بالا واسطة قوله نبيه بقوم
اى نبية صوم والا لم يمكن صوما قوله ضربا لمده اى مدة
التفويض والتخيير منه

فى اصطبل

ف
اتم وقصرة نفى ملكا او فى الاصطبل دابة تركا

القدرة وليس كل معلوم اثر العلم كالمعلومات الالهية والجسمانية
من الافلاك وغيرها قوله انت طالق واحدة اى حيث يطلق واحدة
اذا اريد الظرفيه ومع الواو وسين اذا اريد معنى مع قوله ولا يصح
مباشرا آه للتامين اذ ليس فى يده قوله وليس بدخوله اى كونه ذا حظ
قوله ولو لم يدخل صار فيئا اى اذا لم يتعلق التامين الا بعشرة وهو
زايد عليها قوله فلا يصح قياس لكونه شاذا قوله اسماء الظروف آه
ذكرها فى باب الحروف اما لان المراد بها الكلمات كما مر وهذه ما يتعلق به
الاحكام الشرعية العديدة واما لشبهها بالحروف من حيث استعمالها
متعلقة بشىء آخر واذ كان بين المتعلقين فرق قوله اذ وصف
الطلاق بمتعلقها اى نحو انت طالق قبلا وانت طالق بعد قوله
فلذا كان الايقاع لانه الذى يملكه احترازا عن الالغاء قوله فصحة التكفير
فى قوله تعالى وكذا قوله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى يستحيل
وجوده قوله بخلاف البعد المقيد آه فانه يقع مضافا الى ما بعد
القيد وقيده بالمقيد لانه فى البعد المطلق يقع حالا قوله ثنتان
للمحلية قوله للتحليه دليل يشمل الكل اما فى الصورتين اللتين يقع فيهما
الغير المدخول بها ثنتان فظ واما فى واحدة بعدها واحدة فلان
معناها واحدة بعدها واحدة اخرى اوقعتها والاشكال فى قوله
قبل واحدة فان القبل لما لم يقتض وجود البعد ينبغى ان لا يلزم من هذا
وقوع الثانيه فدفعه ليس بان الثانيه لو لم يقع لزم الالغاء قوله
قبل واحدة لاحتمال ان يقصد بذكره البتة على رعاية سنة التفرق
وعلى انها ستتعدد الى ان ينتهى الحل باخرى ان كانت امة وثنتين ان كانت

قوله واثره الطلاق فاللزوم على اللازم فان المعلق
بما يعلم وقوعه ابدا بالقدرة فاستعمل لا لغلبة منه
قوله وفاطمة شملت الاية فقال انه غلط عند الناسخ
قوله والصيغة مشتركة جوابا عن قولهم عمدة بيبعاته

حرة بل ان المراد بمثله عرفا ولحرة قبل واحدة واوقعها كذلك وايا
كان فيقع مثل وقوع الاولى وانما يفهم ذلك لكونها في يده كالاولى بخلاف
غير الطلاق نحو قبل دخولك الدار بخلاف لفلان علي درهم قبل درهم ذلك لكونها
في يده كالاولى قبل درهم لان الاقرار خبر يقتضي تحقق المخبر به اولا لا من
قبله فليفهم قوله واخرى بعدها فان البعدية فيه صفة لما قبله
وفيه ضمير بحسب اللفظ ولما بعده بحسب المعنى قوله وقوعها فان
البعدية فيه صفة لوقوعها وهو ما بعده ولا كناية فيه لكنه بحسب
المعنى صفة لما قبلها والعبرة للمعنى قوله وهي كونه آه وههنا لولا
لا يجب دخوله بل يجوز لكون الهيئة منكرا بخلاف ما اذا كان معرفا قوله
غير دالة آه صفة مع انه ليس تابعا الجمع اجمع عليه الاصوليون والحق
معهم لما عرف في النحو ان ضوابطهم غير مضبوطة قوله او الحمل آه
والتعليق لاحدهما وذا لان حصولها مبني على سببية الشرط للجزاء
المرغوب في الحمل والمهروب في المنع وسببية المحقق لغير المحقق غير
متحقق قوله قل ان كان للرحمن آه ابرازله في معرض فرض المحال للتبكيت
الخصم لالذا وعلى اعتقاد الخصم قوله وان كنتم في ريب آه للابراز المذكور
او للتغليب قوله فتجمل آه اي اظهر الغنى من نفسك تزيينا وتكلف
الجميل او كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا قوله ثقات المقام آه اي ثقات
في الامور الشرعية فكيف في الامور اللغوية لا كسيبويه وغيره قوله
والنقلة آه مفعول مطلق اي نقلا مخصوصا موافقا المذكور قوله
وطريقه اي طريق ان اذا مشترك بين الوقت والشرط قوله والقول به آه
اي القول بان المشكوك منزلة منزلة المقطوع به قوله لوجود النكتة آه اي اذا

قوله ولهذه ان لهذه الاصول الثلث منه

قوله غير محصور بان لا يكون عدد اصنافا اي
الاصوليين قوله الفرق بين العفيفا الم
معنى الاستثناء ومعنى الصفة منه

الثقات كالامام ابي حنيفة ومن تبعه الكوفخر الاسلام
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين منه
قوله ... عنه للتفتازاني رحمه الله تعالى منه

مع

لحق

لحق ان كل معدول عن وضعه فله نكتة لا ان كل ما فيه نكتة صح اعتبارها
يكون معدولا به عن وضعه قوله كمتى لو ورد آه انه استعمل في الوقت
المبهم بدون الشرطية فبالشرطية اولى ان يراعى فيه معنى الوقت
المبهم لان الابهام المتحقق حتى يلايمها لا ينافيها بخلاف التعين غالبا
قوله ولا تعجب كالتفتازاني فانه في غير محله قوله ميل الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قوله عن ذلك اي مع لزوم المجازات قوله ولنا اي لانهما ابهاما
ملايما للشرطية قوله قيل قاله التفتازاني في شرح التنقيح قوله في
ذلك اي في استعمالها في الشرط من غير سقوط معنى الظرف وانما خص
هذا السؤال باذا وفيه احتيج الى الاجوبة المذكورة ان صحت ولم يورد
في متى بناء على ان الظرفيه في متى يلازم الشرطية في غير الاستفهام وان
الابهام الذي فيه يلايمها فلهذين الامرين فهم ان متى موضوع لمجموع
الامرين فلم يكن ثمه مجاز بخلاف اذا فان ظرفيه مجردة عن الشرطية
كثيرة بل غالبة ومع ذلك مدلوله متحقق الوقوع وتحققه ينافي الشرطية
فناسب ان يكون في الشرط وان استعمل فيه مجازا فورد انه لو سلم هذه
المجازيه كان جمعا بينهما اما لو كان مشتركا بين الظرف المحض والشرط
المحض كما هو مختار الامام لم يرد قوله مضمنه لارادة منوية قوله في
الاقسام الستة وهي المبتدا الموصول صلته فعل او ظرف والموصوف
بهذا الموصول والنكرة الموصوفة صفتها فعل او ظرف قوله في مطلق
الوقت يعني به في الوقت المطلق عن قيد التجرد عن الشرطية او عن قيد
التحقق المنافي للشرطية وحاصله انه مستعمل في الظرف والشرط معا
لما سيجيء من ان المقصود استعمال اسم الجزء في الكل وعموم المجاز على هذا

مع الظرفية

شمول الاجزاء لا شمول الكلي للجزئيات على ما هو المتعارف قوله ففي
الاول اي ففي معنى الشرط الذي هو مجازه قوله لازمه اي لازم الشرط وهو الابهام
قوله تعيين للشرط اذا تقرر ان الاكرام متحقق قوله وهذا الوقتيه آه
مختار الاصوليين من مشايخنا ان لا جمع بين الحقيقة والمجاز كان
بينهما منافاة اولا كما سيجي قوله وفي الثاني نظر على حدة قوله وفي
الثالث ايضا نظر توجيهه ان القول بعموم المجاز انما يصح ان لو كان
استعماله للوقت والشرط معا بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل كما
صرح به هذا الفاضل المجيب وانما يطلق اسم الجزء على الكل مجازا ان
لو كان الكل لازما للجزء والجزء مقتضيا له اذ التجوز اطلاق الملزوم
على اللازم والوقت ليس ملزوما لهذا الكل وانما يستلزمه ان لو استلزم
الشرط واقتضاه وهو لا يقتضيه وكيف يقتضيه ويتضمنه والشرط
لا بد من ابهامه وتنافي اللازمين ملزوم تنافي الملزومين واذا لم يكن
الكل لازما لم يكن خاصا به والجزء انما يستعار للكل اذا كان الكل
خاصا به كالرؤية للعين فانها المقصود من الربيئة وههنا ليس الكل
خاصا بالجزء كما قلنا قوله لا يقتضي آه بل اذا كان مبهما بل اذا كان معينا
ينافيه قوله والكل آه تحقيق المنافاة اولا قوله لا يقتضي آه بل اذا كان
ليس خاصا كما لا يستعار لفظ الارض لمجموع الارض والسماء لذلك
قوله بمعنى متى خلها ان تطلق نفسها بعد المجلس قوله في ان التعويض
آه لقوله طلقي نفسك قوله هل سوى آه لكونه بمعنى متى اولا لكونه بمعنى
ان قوله ان لم يفد التقييد بقوله اذا شئت لكفاية قوله طلقي نفسك
كما في ان شئت وانما قيد به لتفيد فايدة جديدة وهي كونها طالقة متى

شاءت

شاءت فانه لولاها لاقتصر على المجلس قوله ان الاصل آه بل انما ثبت
التفويض باجماع الصحابة على خلاف القياس قوله في الاقتصار كما
ظن اذ لو كان اذا بمعنى متى لم يقتصر ولو كان بمعنى ان اقتصر فلا يقتصر
بالشك قوله خاتمة سماها خاتمة لان كيف ليس من ادوات الظرف
والشرط عند البصريه ولا مما يشابهها ويلحق في بعض الاستعمالات الا مع
ما ولكنه مما لا بد من بيان حاله في حق المسايل الشرعية الفقهية كساير
حروف المعاني وكلماتها فختمت به قوله نحو كيف تيراني حال الحال سيراك
قوله بمعنى لا ينبغي اي للانكار والتعجيب والتعجب قوله على اي حال آه
وكذا المعنى في انت طالق كيف شئت اي على اي حال شئت فالمقصود
انه حقيقة في معنى اي حال استفهاما فيستعار بمعنى اي حال
الموصول في هذه الامثلة وقد يستعار بمعنى نفس الحال كما حكى فيما
قطرب ففي هذين الوجهين يكون كيف منصوبا بنزع الخافض وفيما
يستعمل على حقيقته يكون حالا مع الفعل ومنصوبا بنزع الخافض
مع الاسم اي على حال زيد فقولنا بمعنى اي حال حاله التوضيح
بمعناه اسما وفعلا لا تصحيح للفظ اذ من الواضح ان ليس فيهما
مضاف محذوف مقدر اذ لا حاجة اليه ولا سيما مع الفعل
قوله بعد وقوع اصلها آه وهذا اوجه مما يقال ليس للحرية احوال
متنوعة تجري فيها التفويض بعد وقوع اصلها لان الحرية ايضا
متنوعة كالعتق بالمال ومجانا والتدبير والعتق منجزا ومعلقا وحالا
ومؤجلا قوله في غير المدخول بها آه اذ لا مساغ لتفويض حال الطلاق
بعد وقوع اصله في غير المدخول بها بخلاف المدخول بها قوله فيهما اي في

المسلمين عتاقا وطلاقا قوله مالم يشاء اى العبد فى العتاق
والمرأة فى الطلاق قوله فاذا شاءت قال فى المبسوط اذا قال انت حر
كيف شئت عتق عند ابى حنيفة رحمه الله ولا مشية له ولا يقع
عندهما رحمهما الله تعالى جل وعلا مالم يشا وقال الامام عبد العزيز
رحمه الله فى شرح اصول فخر الاسلام رحمه الله لو شاء عتقا على مال
او الى اجل او شرط او شاء التدبير فذلك باطل عنده وهو حر وعلى
قياس قولهما ينبغى ان يثبت ما شاء بشرط ارادة المولى ذلك
وما رايته فى كتاب هذا كلامه قوله فكما قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى جل وعلا قوله ونبادوه كما فعله صاحب التنقيح قوله قيام
العرض اى الوصف بالعرض اى بالاصل لو كانا امرين نعوض احدهما
ويبقى الاخر قوله او حيث شئت الخ يقتصر على المجلس فى الكل قوله
او لمناسبة ذاتيه بين اللفظ والمعنى واعلم ان القول بان بين اللفظ
والمعنى مناسبة ذاتيه هو الموافق لمذهب المشايخ والمحققين رحمهم الله
فانهم ذكروا ان لكل حرف يقع فى اول الكلمة او وسطها او اخرها خواص
فلوقوعها فى الاول خاصية ليست فى وقوعها فى الوسط والاخر
وعلى هذا يكون ولكن لكل مستعمل فيه الكلمة دخل فى تلك الخاصية
فعلى هذا لا ينافى لما ذكرناه وضع الكلمة لمتضادين واستعمالها مجازا
وجعلها علما بالنقل لاختلاف الاحوال فان الوضع لمتضادين ليس
فى حال وعلى هذا وتمام التحقيق فى علم الحقايق قوله انا قال فى تحصيل
المحصول لو كانت دلالة الالفاظ لذواتها لما اختلفت الامم ولاهتدى
اليها كل عاقل ولم يختر شيئا من الدليلين لان فيهما نظرا اما فى الاول

فلجواز

فلجواز ان يكون اختلاف الامم فيه كاختلاف العقلاء فى فهم الملازمات
العقلية التى هى مبنى الاختلافات العلمية بكون بعضها خفايا لالة
العقل وبعضها باطلا لمعارضة الوهم واما فى الثانى فلان تحقق الرؤ
العقلى لا يقتضى فهمه فضلا من فهم كل احد قوله وكما فى خدعه
حيث يتخذ اوراقه وازهاره وثماره تارة يمينا واخرى شمالا وغيرها
من الجهات قوله تساوى النسبة اى نسبة اللفظ الى المعنى لولا الدلالة
الذاتيه قوله كالحدوث اى كتخصيص الحدوث بوقته قوله واللغوية
وهى علامات المدلولات قوله لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء وربما يتمسك
فى ذلك بقوله تعالى جل وعلا ان هى الا اسماء سميتموها اذ الذم
انما يصح لو كان غيرها من الاسماء توقيفيا وليس بشئ فان الذم
لتسمية الاصنام بالآلهه وقيل لاعتقاد تحقق الالهية فى الصنم والاول
اظهر والثانى مبنى على ان الاسماء هى المسميات قوله والتخصيص جواب
اشكال مقدر وهو ان يقال ان الدليل مخصوص بقسم الاسماء من الكلمات
والدعوى كانت عامه فلا يرد على المدعى فاجاب بوجهين قوله
طاراه فالاسماء فى الاصل بمعنى مطلق الكلمات وهو المراد قوله بأول
التعليم وقيل التعليم هو الفعل الصالح لحصول العلم يقال علمته فما تعلم
والاقرار على الوضع كذلك ثم العلم الحاصل بعد الوضع بايجاده تعالى
وتقدس سلمنا انه ينافى وضع ادم عليه السلام لكنه لا ينافى وضع من
سبقه من خلق الله تعالى جل وعلا كذا فى تحصيل المحصول قوله
فالالهام الخ فان اريد الهام التخصيص والتعيين لا يصح قوله فالحمل على
المعنى الخ وهو ان يراد بالتعليم الهام مصلحة الشئ قوله بان هذا اقرب الخ

قوله فلو وضع لهما اى للنقيضين او الضدين لدل عليه
اى النقيض او الضد قوله ولا لم يعلم اى المقتضى
المقتضى منها ولا تختلف اى لا تختلف او الاختلاف
قوله يستلزم التنابيه اى دالة الكتابه على نسق واحد منه
قوله الدلالات المتعارفة الواقعة لها بالطبع او الوضع
قوله والتسمية اصطلاح ابى هاشم المعتزلى منه

قوله اماما فالاول اى علمناه صنعة لبوس منه
قوله تصحيحا لا وضعا وهو الالزام لقوله فيما الصيغ منه

لان قدرة الاسنه صفاتها والاختلاف الالفاظ ليس كذلك قوله
وفى صلوحه آه لان الارادة الاتفاقيه وكذا التعارف راجح قوله اساس
الشرع اى علما غير مقتبس قوله لادم آه فلا يقتضى التوقف لادم بعدم
الارسال كذلك القوم قوله بواضعه آه وهو الله تعالى جل وعلا على فرض
المجيب ليكون حال العلم بالوضع عارفا بالله تعالى جل وعلا فلا يكلف
بمعرفة الله سبحانه وتعالى بعد علم اللغات وليس كذلك لان علم اللغات
المستلزم لمعرفته بالضرورة ولا تكليف بالضرورى قوله او التعلق اشارة
الى قسمى الحكم التكليفى والوضعى قوله القسم الاول فى الحاكم آه لمولانا الاستاد
سلمه الله تعالى جل وعلا الحسن والقبح شرعيان كلاهما للاشعريين
ايجابا وتبيانا والكل توليد عقل عند معتزل فالشرع بينه فى
البعض احيانا والكل ايجاب حق عندنا حقا للعقل دركهما فى البعض
احيانا هذى فروق ثلث فى مقاسينا فافهم وقد عجزوا عن ميز
مغزانا قوله لا بمعنى اه بل بمعنى انه لا يوصف بالحسن والقبح فعل
لذاته بديع قوله كما فى وظايف العبادات آه المقدرة اوكما فى وجوب
صوم آخر رمضان وحرمة صوم اول شوال قوله شرعا اى فى الكل وبهذا
يخالف مذهبنا قوله والعقل آلة آه ولذا قال مشايخنا الحسن والقبح
من مدلولات الامر والنهى عندنا مطلقا اما اجمالا فى الكل لان الحكيم لا يامر
بالقبيح ولا ينهى عن الحسن واما تفصيلا فى البعض لان العقل يفهم
بتوفيق الله تعالى جل وعلا ان سبحانه وتعالى حكم بحسن الصدق النافع
لكذا وقبح الكذب الضار لكذا حكما مبتنيا على مناسبة مصالح العباد وان لم
يفهم الحكمة فى البعض الاخر كمقادير العبادات وقبح شرب الخمر ولو قليلا

وغيرذلك

وغيرذلك ولذا قال صاحب الميزان هما من مدلولات الامر والنهى فيما يفهم
حكمته عقلا ومن موجباته فيما لا يفهم وقالت الاشعرية واصحاب
الحديث وطايفة من مشايخنا هما من موجبات الامر والنهى وهو مذهب
عامة اصحاب الشافعى رحمهم الله جل وعلا ولا مدخل للعقل فى حكمة
وجهة شرعيته فى شئ من الشرايع وقالت المعتزلة وبعض غالب من
اصحابنا العراقيين هما من مقتضيات الامر والنهى ومدلولاتهما الاقتضا
الثابتة سابقا بالعقل فى الكل تيسر علينا معرفة وجهه او تعذر
هذا هو المبحث المحرر المذكور فى كتبنا لان الفقهاء قائلون بان حسن
بعض ما حكم الله تعالى جل وعلا بحسنه وكذا القبح مما يفهم عقلا وقسموا
الاحكام الى المعقول وغير المعقول معللة بمصالح العباد والاصل
فيها التعليل ويجوز القياس عليها ثم قسموا الحسن الى ما هو حسن لذاته
والى ما هو حسن لغيره ثم قسموا الحسن لذاته الى ما لا يقبل حسنه السقوط
كالايمان بالله سبحانه وتعالى والصلوة وكذا قبح الكفر والى ما يقبله
لكن لا يلزم منه ان يكون موجبا بالعقل كما ظنه المعتزلة لان حكم العقل مشوب
بالهوى اى ملتبس باحكام الوهم ولان الايجاب لله تعالى جل وعلا بناء على
ان اسناد الافعال والحوادث اليه ابتداء واختيار العباد وان رفع
بواسطة الخبر فى متعلقه لكنه فى نفسه ضرورى فلذا قلنا ما بالعقل
كفايه بحال ولان فيه التوفيق بين الادلة المثبته لاعتبار العقل والدالة
على ان العبرة للشرع لا للعقل وعلى هذا التوفيق يحمل قول ابى حنيفة رحمه الله
لا عذر لاحد فى الجهل بالخالق لقيام الافاق والانفس وقول مشايخنا وما
بالعقل كفاية بحال قوله عند المجتهد اعنى اذا تحقق خطأ المجتهد تحقق ان ذلك

الحكم ليس حكم الله تعالى جل وعلا اذ لم يبق مظنونا للمجتهد مما دام مظنونا له
كان لله تعالى جل وعلا قوله لا ذاتية آه لاختلافه باختلاف الاغراض
كالضرب للتاديب وللتعذيب وباختلاف امر الشارع الى احوال المكلفين
بديع فى زعم الفاعل وان ترتب عليه فايدة فى نفس الامر ومثله فعل
الله تعالى جل وعلا ليس عبثا لان ترتب الفايدة على مقتضى حكمته
كاف فيه قوله من وجه لان اجتماعهما فى العسل المفيد وافتراقهما فى
العسل المهلك وان كان لذيذا وفى الصفات قوله لا يقال آه وانما اورد
هذا السوال ليجئ ان هذا المعنى ايضا مما فيه النزاع وان كان محل
النزاع اشمل منه واذا كان كذلك كان المعتزلة قائلين بعقليته فما ورد
انه شرعى قطعا ولا احتمال لنزاع المعتزلة فيه قوله او يكونا آه هو معنى
قولهم ما للقادر العالم بحاله ان يفعله بمعنى نفى الحرج هو المذكور فى
التنقيح وما لفاعله مع العلم والقدرة فعله بمعنى نفى الحرج هو المذكور فى
البديع قوله لكن بالثالث آه اما فعل العاقل لحسن قبل الشرع بالاول
والثالث بعده بالطبع كذا فى البديع يعنى بذلك ان الحسن بالمعنى
الاول والثالث شرعى وعقلى والثانى شرعى فان اراد الاتفاق على ذلك
فممنوع كما علم فى المرصاد وان اراد انه كذلك عند الاشعرية فلا دم عقلية
المعنى الثالث فلذلك لم يذكره قوله بتقدير وجوده آه فكان الواجب
والمندوب مامورا به قبل ورود الشرع قوله استلزامهما اى استلزام
مجموع المعنيين الثانى والثالث لا استلزام كل منهما لان كل منهما
بعض المعنى المتنازع فيه فكيف يستلزم الكل لا يقال المجموع ايضا
لا يستلزم المعنى المتنازع فيه لتحققهما فى فعل الله تعالى جل وعلا

قوله كما ذهب بعض اصحابنا اى الاشعريين منه

بدون

بدون المعنى المتنازع فيه لانه ليس مناطا للثواب لانا نقول معنى كونه
مناطا للثواب كونه مناطا له لو وجد فى العبد فانه المحتاج الى الثواب
وهذا المعنى صادق على فعل الله تعالى جل وعلا لان فعله سبحانه وتعالى
الممكن الصدور من العبد مثاب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام
تخلقوا باخلاق الله تعالى وامتناع صدور بعض افعاله من غيره لا ينافى
كونه مناطا للثواب على تقدير الامكان قوله بهما اى بالحسن والقبح قوله
آله للبيان اى لبيان حكم الله تعالى جل وعلا فى البعض لا لفهم الخطاب
او لمعرفة صدق الناقل فقط كما ظنه الاشاعرة قوله ليس مطلقا بل فى
بعض الاحكام خلافا للمعتزلة فانه فى الكل عندهم قوله كوجوبه فان
وجوب الامتثال باوامر الشرع ونواهيه موقوف على وجوب معرفة
الله تعالى جل وعلا ووجوب النظر فيها ووجوب تصديق النبى صلى
الله عليه وسلم وغير ذلك من المسايل السبعة السالفة اذ لولا هذه
الامور لم يثبت الشرع فلولا وجوبها لم يثبت وجوب الامتثال به وجاز
تركه فلو توقف هذه الوجوبات وحرمات اضدادها على وجوب
الامتثال بالشرع بان ورد فى ذلك نص يجب به فان وجب الامتثال
بذلك النص بهذه الوجوبات فقد دار وان وجب بنص آخر تسلسل فان
قلت هذه الوجوبات بمعنى ضرورة الوجود مسلمة فاما بالمعنى
المتنازع وهو كونها مناط الثواب فى الاجل والمدح فى العاجل فلا
قلنا لا شك ان هذه الامور مناط لهما ولا يمكن ان يكون بالنقل اذ لا نقل
ولا واثباته شيئا عند المكلف موقوف على هذه الوجوبات عنده اذ
له ان يقول لا التفت الى نقل ما لم يثبت هذه الوجوبات عندى فلا

عندهم اى عند المعتزلة [illegible]
قوله لا يمكن ذاتية [illegible]
يكون اضافية وذلك لان [illegible]
قوله لانه يعبر فيها العقل بحكم حكم الله تعالى [illegible]

نقل

يمكن الزامه فلو توقفت ثبوت هذه الوجوبات عنده على شى من العقل
لزم الدور وسيجى توضيح التحقيق قوله تصديق النبى صلى الله عليه
وسلم لا يقال لقد مر ان العقل آلة معرفة صدق الناقل عند الاشاعرة
ايضا وهذا مقام ذكر ما فيه الخلاف لانا نقول المذكور هنا ليس معرفة
صدق الناقل بل وجوب التصديق وكم بينهما وايضا توقف معرفة
الصدق على الشرع لو فرض يأتى بالدور ظاهرا لتوقف ثبوت الشرع
عند المكلف على معرفته اما توقف وجوب التصديق على ثبوت الشرع
فرضا لا يوجب الدور الا بعد بيان ان ثبوت الشرع موقوف على وجوب
التصديق وذلك غير ظاهر فلا بد فى بيانه من بنائه على ان هذا التوقف
على تقدير ان يقول المكلف لا اصدق ولا اجتهد فى معرفة صدقه
ما لم يجب التصديق والمعرفة عندى لم يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
ان معرفة الصدق والتصديق واجبان عليه فاذا استفيد
الوجوب من الشرع توقف على ثبوت الشرع وجاء الدور او التسلسل المفضى
اليه قوله الدعوة فى الاصح خلافا لبعض المشايخ حتى ابى منصور رحمه الله
لكمال العقل بخلاف عمل الجوارح لضعف البنية قوله ان لم يعتقد الكفر الخ
بخلاف ما سيجى من كفرهما صريحا قوله وكذا الا ان يريد الخ فان قلت هذا
ينافى ما ذكره النجم الزاهدى فى القنية انها تبين من زوجها قلت لا ينافيه
لانه معتزلى وعندهم العقل كاف كما مر قوله خلافا للاشاعرة اذ كفره
ليس معتبر عندهم العدم بلوغ الشرع ووجوب الايمان فلا يعذر
قايله قوله وعلى هذا احمل قول ابى حنيفه رضى الله عنه اى على ان العقل
معتبر شرطا قال الامام عبد العزيز رحمه الله فى شرح اصول فخر الاسلام

والحاصل ان المكلف اذا قال لا التفت الى نبى وصل احكام الشرع حتى اعلم وجوبه يتوقف على اللازم الشرع على معرفة وجوبه فلو استفيدت من الشرع لتوقف معرفته على ثبوت الشرع وهو موقوف على اللزوم ح منه

من خط ابنه انبته الله نباتا حسنا منه سلمه الله تعالى

وذكر

وذكر الامام نور الدين فى الكفاية ان وجوب الايمان بالعقل مروى
عن ابى حنيفه رحمه الله وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن ابى يوسف
عن ابى حنيفه رحمه الله انه قال لا عذر لاحد بالجهل لخالقه لما
يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق ربه
واما فى الشرايع فمعذور حتى يقوم عليه الحجة وروى انه قال
لو لم يبعث الله تعالى جل وعلا رسولا لوجب على الخلق معرفته
سبحانه وتعالى بعقولهم قال وعليه مشايخنا من اهل السنة
حتى قال الشيخ ابو منصور فى الصبى العاقل انه يجب عليه معرفة
الله تعالى جل وعلا وهو قول كثير من مشايخ العراق قالوا لان
عقل الصبى اذا كمل كان كعقل البالغ فيجب عليه ما يجب بالعقل
وانما التفاوت فى البنية فلا يجب عليه عمل الاركان فيحملون حديث
رفع القلم عن ثلاث على الشرايع قال وهذا القول كالاول الا فى
جعل العقل موجبا فعند الاولين ليس الا معرفا لايجاب الله
تعالى جل وعلا كالخطاب ثم قال والصحيح الاول لان الايجاب على
الصبى مخالف لظواهر النصوص ولظواهر الرواية قوله وعدم
الاستقلال اه جواب اشكال يرد عليهم توجيهه ان الحسن والقبح
اذا ثبتا للافعال لصفة فيهما لم يكونا للصفة فيلزم الخلف لان
الصفة لا يتحقق بدون الموصوف فيكون ثبوتهما للافعال للمجموع
الصفات والذات لا للصفة فقط كما قالوا فاجاب بان توقف الصفة
على الذات الموصوفة فى التحقيق لا يقتضى ان يكون للموصوف مدخل
فى الاقتضاء ويكون جزءا من العلة فيكون العلة هو المجموع كما ان

علمنا علة تامة لعالميتنا عند مثبتي الاحوال منهم وليس جزء علتها بان يكون تمام علة العالمية هو العلم والعالم معا والثابت للوصف حكمه المشروط لاجل الوصف والمقتضي فيه مجرد الوصف والثابت للمجموع حكم المشروطة بشرط الوصف اذ المقتضي فيه المجموع والوصف شرط الاقتضاء **قوله** عدم موجبية القبح آه فالاقتضاء على مذهبهم الاول كما في المشروطة في وقت الوصف ذلا اقتضاء ذاتي اعني بلا واسطة وعلى الثاني كما في المشروطة لاجل الوصف فالاقتضاء للوصف فيه وعلى مذهب الجبائيه ايضا كذلك لكن لاجل وصف محتمل للحسن والقبح وان كان بعينه لازما للذات ويتوقف تعيين احدهما على اختيار خارجي وهو شرط التعيين لا الاقتضاء **قوله** كلطم اليتيم آه نظيره طبعا لزوم الحركة الى المركز لذات الجسم بشرط كونه خارجا عنه ولزوم السكون وعدمها لذاته بشرط كونه في المركز على ما قيل **قوله** لا يختلف آه اشارة الى ان هذا الاختلاف يستلزم التخلف **قوله** ومقصودنا آه جواب ما يقال ان الامثلة الجزئيه لا تصحح القضية الكلية **قوله** لا ثبات السالبة الجزئيه اي ليس كل حسن وقبح ذاتيا وقوله لا اثبات السالبة الكلية اي لا شيء منهما بذاتي **قوله** كما هو المراد آه كما قيل ان في المعارض لمندوحة عن الكذب وقوله يتخلص به عن الكذب ليندفع به اعتراض البديع **قوله** ذاتي حقيقي آه لا ذاتي اعتباري كما قال الجبائيه لان الكلام مع غيرهم فيسقط اعتراض البديع بجواز صدق الحسن والقبح بالاعتبارين **قوله** من توجيهنا آه اما من الشق الاول فلان الحسن او القبح اذا كان لازما لوجود الفعل وجوبا كالتحيز للجوهر فكما يمتنع وجود

الجسم بدون التحيز ولو باعتبار لا يوجد الحسن ولو باعتبار فلا يتصف بالحسن تارة والقبح اخرى ولو باعتبارين وجهتين واما عن الشق الثاني فلان استحقاق المدح والثواب بصفة في فاعل الفعل انما يحصل بسببه حسن لنفس الفعل بل كان قبحه باقيا كان مناطا للذم والعقاب والفرض انه مناط للمدح والثواب هف وان حصل فالقبح بالذات قبحا لازما لوجوده قد خلا عنه ومنه علم حصول الحسن لا هون الامرين في الامثلة المذكورة **قوله** لانا نافي اللوازم آه لان اللوازم المتنافيه لا يجتمع فلو اجتمعت الملزومات بدون اجتماع لوازمها وجد الملزوم الذي عدم لازمه بدونه والملزوم بدون لازمه لذاتي ممتنع الوجود لا بدون لازمه لجهة واعتبار فلذا اورد هذا على غير الجبائيه ولم يرد عليهم **قوله** فقيل قاله البديع وبعض شروح المختصر **قوله** في الكلام آه وهو فرض غير لازم واللازم على تقدير غير لازم غير لازم **قوله** يتصف آه وهو تم فالشرور عندنا لوازم ارادة الله تعالى جل وعلا وعند الفلاسفة لوازم الاخيار المقصود بالذات وعند المعتزلة لوازم منع الالطاف الربانية **قوله** فقبيح آه لم يلتفت الى ما يقال من ان قبح الكذب ليس لكونه خبرا ولا لازم ذلك والا كان الخبر قبيحا مطلقا ولا لعدم وقوع المخبر عنه لان العدم لا يؤثر وذلك لجواز ان يكون العدم شرطا للتأثير الخبر ولا الى ما يقال لو كان قبح الكذب او الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على العلة لتقدم قبحهما على وجودهما والاجاز فعلهما واما القبح الذي هو الوصف الثبوتي بالعدم لان التروك اعدام وذلك لان المتقدم الحكم بالقبح على تقدير وجودهما بالفعل لا نفس القبح

ولان الاعدام شروط التاثير لا نفس الموثرات كما مر ولعامه ظهور ركاكة
هذه الادلة لم يلتفت اليه والى امثاله قوله وكذبه حسن آه ولنا ان
نقول غاية ما فى هذا الدليل ان لا يكون الحسن او القبح فى هذا المثال
وهو قوله لاكذبن غدا او اخباره به ذاتيا ولا يلزم ان لا يكون ذاتيا
فى موضع اصلا على ما ذهب اليه من جواز الامرين قوله وللاشاعرة
آه وقد مر انها لا يفيد انهم شيئا وقوله اعراضا فى والاضافات
لا وجود لها فلا قيام قوله ثبت المدعى آه ان الحسن صفة وجودية
لصدق نقيضه على المعدوم المقتضى لعدمية نقيضه قوله
وان لم يصدق آه لصدق الحسن فلم يكن وصفا ذاتيا كما هو مدعاكم
قوله هو وجودا آه ان اراد ثبوتا فسلم لكن المدعى الوجود الخارجى
وان اراد وجودا خارجيا فممنوع وارتفاع النقيضين هو ارتفاع
السلب والثبوت فى شئ واحد لا ارتفاع الوجود الخارجى عن الشئ
ونقيضه كالامتناع واللاامتناع وساير الامور الاعتبارية
قوله وان كان الاختصاص اى الذى فسر الحكماء القيام به وقوله
اعم من التبعية التى فسر المتكلمون القيام بها قوله عند القائلين آه
لكن البحث مع المعتزلة وهم من المتكلمين قوله واما بطلان اللازم
وهو امتناع قيام المعنى بالمعنى قوله وقيام الاعراض آه اى ما سمى
اعراضا فى المتحيزة بها قوله كما للهيولى آه فانها قائمة بالصورة لتبعيتها
للصورة فى التحيز لان التحيز عبارة عن صحة الحكم على الشئ بانه ههنا
او هناك وهذا الحكم للصورة التى هى الامتداد الجوهرى لسائر فى
سائر الجهات اولا وبالذات وبواسطة للهيولى التى هى محل لها فهو متقوم

بها قوله وفى غيرها اى قيام ذلك فى غير المتحيزة بها وان لم يسم اعراضا
وقوله كما فى صفات الله تعالى وفى نفس التحيز وصفات المجردات وقوله
حقا الا بانه ان شيا منهما ليس صفة ذاتيه قوله اثنان وعشرون
آه من الالوان والاكوان والطعوم والروايح وغيرها مما فى عد اول
شرح التجريد قوله على السلبيه آه لان الصدق على المعدوم موقوف
على السلبيه فلو استفيدت السلبيه فيه من صدقه على المعدوم
وكان دورا قوله كاللامعدوم آه فان السلب فيه ورد على المعلوم

المنقسم الى الموجود والمعدوم فيصدق عليهما فالسلب كما يرد على
المعدوم والوارد على المعدوم ليس موجودا قوله فالملازمة آه ممنوعة لم
ممنوعة اذ لا يلزم من عدميته الحسن واللاحسن اى اعتباريتهما
لا ذاتيتهما ارتفاع النقيضين بحسب الصدق قوله بحسن آه يعنى ان
عدم المختار كالفعل الواجب وللاتفاقى لا يوصف بالحسن والقبح
العقليين لا انه لا يوصف بها مطلقا فلا يرد ما فى البديع انه منقوض
بافعال الله تعالى جل وعلا وبالحسن والقبح الشرعيين قوله رجحان
المرجوح آه لا يقال اللازم جواز رجحانه لانا نقول ولئن سلمنا فالرجحان
لما كان محالا كان جوازه كذلك لان جواز المحال محال قوله ولنفى تاثير قدرة
العبد آه وانما قال نفى تاثير قدرة العبد ولم يقل نفى قدرة العبد
لان الاشاعرة قائلون بوجود قدرة العبد بلا تاثير وحين لم يقولوا
بتاثير قدرة العبد لزمهم القول بالجبر معنى اذ وجوب الفعل لا باختيار
العبد وقدرته جبر بينا فيه القدرة فلا يفيدهم القول بالاختيار لوجود
القدرة الغير المؤثرة لانه قول به صورة لا معنى له وبذلك يفرقون الفعل

الاختيارى من الاضطرارى كما سيجى قوله وامام الحرمين آه فيجب الفعل
مع الاختيار لا انه يترجح فقط قوله وهذا من اهم مهمات الدين اى التوسط
او اثباته قوله فلا نزاع فى الحقيقة يعنى ان النزاع بين مثبتى الحال وغيرهم
عند التحقيق نزاع لفظى اذ هو عبارة عن نزاع ترتفع بتحرير المبحث
وهذا كذلك فاذا اريد بالعدم سلب الوجود كما نريد نحن فلا حال بل
هو معدوم لان الوجود مسلوب مما سموه حالا وهو امر اعتبارى واذا
اريد به عدم الملكة اى عدم ما من شانه الوجود الخارجى المسمى عندنا
بالوجود فلا عدم فى الامور الاعتبارية كما لا وجود فما هو قسم من العدم
عندنا حال عندهم قوله الثانية اى المقدمة الثانيه قوله لان سلسلة
آه اى علة جميع السلسلة الامكانية اللامتناهية اذ نفسها وكون
الشى علة لنفسه مح والا يلزم تقدم الشى على نفسه بالوجود واما كل
واحد منها وذا يستلزم كون بعضها علة ضرورة وكون البعض علة
ممتنع لان ذلك البعض اما ليس علة لشى منها او علة لبعضها دون
البعض وعلى التقديرين ليس علة لجميع السلسلة والمفروض ذلك
هف واما ذلك البعض علة لكل من افراد السلسلة فهو علة لنفسه
ولعلله وهو دور لا يقال العلة علة المجموع من حيث هو لانا نقول
حينئذ يكون علة للاجتماع لا للافراد ونحن فى طلب علة الافراد والاولى
منها ان يقال علة الاجتماع ممكنة فعليها اولى بتلك العليه ولانها
لا يمكن ان يكون علة الاجتماع عللها فعلتها خارج عن جميع الممكنات
فهو الواجب لا يقال اللازم خروجها عن هذه السلسله لا عن جميع الممكنات
لجواز ان يكون لها سلاسل لانا نقول بل بين السلاسل ترتب وتوقف

قوله وهذا اى التوسط او اثباته

السلسلة

فى شى

فى شى من افرادها ام لا فان كان فعدال الى سلسلة واحدة وان
لم يكن لا بد لكل منها من علة خارجه فان كان بين العلل الخارجية
من السلاسل ترتب فقد لزم وحدة السلسلة والا كان كل منها
واجبا وتعدد الواجب وذلك محال قوله ولا علة له فلزم التناهى
آه جواب عما يقال الثابت بهذا الدليل وجود الوجود الواجب لا
لاستحالة التس فليس الدليل واردا على الدعوى وفى هذا الدليل
على صحته فايدة ان آ انه يثبت الواجب من غير جعل بطلان التس
مقدمة له لا كما ظنه التفتازانى فى شرح عقايده ان بطلان
التسلسل مقدمة مطوية ههنا اذ لولاه لامكن ان يكون كل
ممكن معلولا لما قبله لا الى نهاية فلا يحتاج السلسله الى علة
خارجة وذلك لان الترديد فى علة المجموع الغير المتناهى فرضا
لا فى علة كل واحد ب اثبات بطلان التسلسل من طرف المبداء
فقط كما هو الحق لا يقال فلا يلزم من اثبات الواجب انتهاء السلسلة
ح لان الواجب ح علة لجميع العلل والمعلولات الغير المتناهية من
عرضها لا انه منتهى طولا ليلزم انتهاء السلسلة لانا نقول جميعها
ليس امرا غير وجودها فاذا وجب للكل من واجب وجب ذلك
لوجود شى من افرادها قطعا اذ لو لم يتوقف وجود شى من افرادها
على الواجب لم يتوقف وجود المجموع ايضا عليه وذلك ظ والفرض
توقفه عليه وبذا علم ان تمامه لا يتوقف على ابطال التس قوله
لان سلسلة مجموع الممكنات آه بحيث لا يبقى ممكن خارجا عنها ولا
يكون فيها غير الممكن فاندفع بذلك للقيد الاول تجويز السلاسل

وتوقيف واحدة منها الى فرد فى السلسلة الاخرى وللقيد الثانى
نفيا لنقض بسلسلة اخذ فيها الواجب مع جميع الممكنات وذلك
لعدم تأتى الدليل فيها اذ يمكن ان يكون بعضها علة مستقلة
للمجموع بان يكون علة لشئ منها ولا يكون معلولا اصلا وذلك
الشئ ايضا لا يكون معلولا لغيره لامتناع توارد علتين مستقلتين
على واحد بالشخص والعلة المستقلة هى المراد هنا **قوله** لها علة آه
يريد بها تمام العلة الفاعلية اعنى العلة المستقلة لانها موجودة
اذ المفروض تركبها من محض الموجودات وممكنة لتركبها من الممكنات
قوله لجميع السلسلة آه فلا بد له من علة اخرى كنفس هذه العلة
وعللها **قوله** هف اذ فرضنا ان الجملة لا يتوقف لجهة الفاعلية
الاعليه لم يكن كذلك **قوله** فلزم التناهى آه لان الواجب المفروض
علة مستقلة اقل استقلاله ان يكون مؤثرا مستقلا فى واحد من
تلك الجملة فذلك الواحد لا يمكن ان يكون معلولا لغيره والا لتوارد
علتان مستقلتان عليه فوجد معلول لا علة له من الجملة فتناهى
قوله على تقدير عدمه آه ولزم ايضا عدم المعلولية لبعض من الجملة
لعدمها مع فرض ان كلا منهما معلول لواحد من الجملة **قوله** وبرهان
التطبيق آه توجيهه ان اريد بالتطبيق توافى الحدين اخترنا انه
لا تطبيق بين الجملتين **قوله** فينقطع قلنا عدم توافيهما لا يوجب
الانقطاع اذ لعله لعدم الحدين والنهايتين وان اريد بالتطبيق
ان يوجد فيهما فى احد الجملتين ما يقابل بشئ من الجملة الاخرى الى
نهاية فنفس التطبيق مسلم لكن هذا لا يوجب تساوى الزايد والناقص

وانما

وانما يلزم لو كان لشئ من الجملتين حد ينتهى عنده فيعرف عند ذلك
التناقص والتساوى فاما قبل الانتهاء فمحال حتى لو قوبل كل واحد
من احدى الجملتين بخمسة من الاخرى لصح مع انا فرضنا زيادتها
بواحد فقط وان اريد انه لا تفقد فى احديهما آه لا يوجب نفسه التساوى
كما تقول معلومات الله تعالى جل وعلا ومقدوراته سبحانه وتعالى
غير متناهية والمعلومات ازيد وكما نفرض من مجرد المعلومات او
المقدورات جملتين بعد طرح عشرة من احديهما فى الاخرى وكما يقول
الفلاسفة الدورات القمرية اكثر من الدورات الزحلية بكثير ولا
يلزم تساويهما مع عدم الانقطاع فيهما وكما تفرض جملتان من الدورات
الغير المتناهية كذلك وكما ان تضعيف الاثنين مرارا غير متناهية
اكثر من تضعيف الواحد كذلك فعلم بهذه الامثلة ان عدم الانطباق
بمعنى توافى الحدين لا يوجب الانقطاع وان التطبيق بمعنى امكان ان
يقابل بين الافراد لا يوجب تساوى الزايد والناقص لان امكان
ايقاع المقابلة كما يكون للمتساوى يكون لعدم التناهى فلا يستلزم
الاول على التعيين **قوله** لا يوجب نفسه او وجود التطبيق ولو
اخترناه **قوله** وكذا غيره آه من البراهين المقتضية لبطلان سلسلة
المعلول ايضا فى انها ليس بشئ كالترسى والسلمى والمسامتى وغيرها
قوله ولا شك ان الثانى موجود آه وان لم يعده المتكلمون من الاعراض
محالا لان الاول التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل او الايقاعات
الغير المتناهية وانما يلزم لو لم ينته الى ايقاع قديم لانا نقول ح يلزم
جبر المتحرك على الحركة كجبر الريح الاغصان عليها والفرق بين الضرورى

والاضطراري ثابت من وجوه سيظهر لك ولين التزم الجبر يلتزم
لم يصح هنا اذ يلزم بالاستناد الى القديم ولو بواسطة قدم الامر المعلوم
حدوثه حسا هـ قوله فنقل الكلام آه فاندفع عنه دليل بطلان
التسلسل بتوجيهنا عدة من الاعتراضات آ النقض بالجملة الماخوذ فيها
الواجب مع جميع الممكنات لانه يجوز ان يكون بعض تلك الجملة علة مستقلة
للجملة لا يحتاج الى غيره بالعلية اما اذا كان ممكنا فيحتاج نفسه وعلله
الى غيره بالعلية فلا يكون فاعله مستقله قوله النقض التفصيلي
بان الخارج عن هذه الجملة يكون ممكنا في سلسلة اخرى لاندراج الاخرى
في سلسلة جميع الممكنات ان الانتهاء الى الواجب عرضا لا ينافي
الذهاب الى غير النهاية طولا لان الواجب اذا صار علة مستقلة
فلا اقل من ان يوجب جزءا من الجملة لا يوجبه اخر والا لتوارد علتان
مستقلتان عليه فيكون معلولا لا علة له من الجملة فينقطع به
سلسلة التاثير وقد فرض غير منقطع هـ ان وجود الجميع ليس
زايدا على وجودات الاجزاء فلا يحتاج الى علة غير علل الاجزاء لتردد
في علته وذلك لان المرتب بين الاجزاء لما كان ماخوذا كان زايدا
عليها بالهيئة الجديدة كالكرسي وان لم يكن زايدا بحصول الصورة
المنوعة كالنبات بخلاف العشرة ويحتاج مثله الى العلة و انه لما زاد
في المجموع هذه لم يكن المجموع نفس الاجزاء ليلزم من كونها علة له
كون الشيء علة لنفسه وذلك لان كون الوجودات علة للمجموع تقتضي كون
الوجودات علة للوجودات والهيئة فيستلزم كون الشيء علة لنفسه آ
ان الموجد للكل لا يجب كونه موجدا لكل جزء والا لزم في مثل الكرسي اما

اذ يصدق ان الجملة

هيئة

يخلف

بخلاف المعلول ان قارن العلة وجود الخشب وتقدمه على العلة
ان قارن وجود الهيئه وذلك لان الكلام في العلة المستقلة
والنجار للكرسي ليس كذلك بل المستقل مجموع فاعلي الخشب والهيئة
قوله يلزم التسلسل آه انه لو كان موجودا لكان موقعا ويلزم محالان
فيكون معدوما اوحالا قوله احدهما كما يقال الوجود نفس الموجود
او قوله او كليهما كوجود الوجود ووحدة الوحدة قوله فيلزم الجبر آه
لان الغرض عدم توقف الاثر الا على الايقاع المستند الى التكوين
القديم من غير اعتبار تخلل امر يسمى بالاختيار اذ الكلام في نفسه
قوله ولان الحدوث آه منع لاستدلاله بقوله لحدوثه بعد العدم
على وجوده قوله ومعنى تجدد مثله آه من الامور العدمية الاعتبار
قوله عليه قايم مقام الفاعل قوله كافيا اذ لا يستلزم من توقف
وجود الشيء على امر كون ذلك الامر كافيا في وجوده قوله قلنا آه حاصله
ان الايجاد اما موجود لكن قديم فلا يلزم من عدم صحة الوجود بلا ايجاد
وموجد وقدمه لا يقتضي قدم الحادث في المختار واما معدوم وحال
فلا يلزم كونه من جملة الموجودات الموقوف عليها ولا ان يكون له ايجاد
آخر لان الايجاد لا بد منه للموجود لا للمعدوم والحال فيه قوله السوال
الاول آه وهو في الشق الاول منع كون الايجاد من جملة الوجودات الموقوف عليها
لانه ليس بموجود وفي الشق الثاني منع لزوم عدم الايجاد مطلقا اذ لا
يلزم من عدمه في ذلك الزمان عدمه مطلقا قوله وبهذا يعلم آه
والاستدلال الذي ذكره في شرح التنقيح عليه وذلك من وجوه لا يمتنع
على شيء آ ان الوجود يتوقف على الوجوب في نفس الامر لان العقل يحكم بانه

في مثله تمه

قوله عليها اي على الغايات المذكورة قوله ممنوع لزومه
اذ لم يجب وجوده عند وجود الجملة منه

قوله ولا يلزم الراي لهذا الاختيار منه

حاصله ان ذلك الحكم من العقل مبناه اما على ان الوجود الخارجي
موقوف على الوجوب الخارجي ولا يصح لان الوجوب باعتباره
ليس خارجيا والعقلي على العقلي ولا يصح لما في المتن من انه
لا توقف في العقل من طرف الوجوب ومن كلامنا ليعلم بعدم
توقف الوجود العقلي على الوجوب الخارجي على الوجوب
العقلي ولا يصح لوجوه المذكورة منه

ما لم يجب لم يوجد وهذا فاسد اما اولا فلان الموقوف على الوجوب عند
العقل نفس الوجود وحكم العقل به الثاني غير المبحث وغير حق والاول ثم كيف
وما سميناه علة تامة وان كانت ناقصة في زعمه اذا وجدت وجد
المعلول قطعا ولا يتوقف هذه الملازمة الخارجية على اعتبار معتبر او ذهن
ذاهن او حكم حاكم واما ثانيا فلان الوجوب باعترافه اعتبار عقلي فمن
شانه ان لا يتحقق عند عدم الاعتبار مع تحقق العلة والمعلول فكيف
يحتاج اليه المعلول واما ثالثا فلانه اعترف في الايجاد بانه ليس جزا من
العلة التامة لكونه اعتبارا عقليا حاصلا من نسبة العلة الى المعلول
فهو في الذهن متاخر عنهما وفي الخارج غير متحقق واعترض على المص
بذلك فكيف جوز ان يكون الوجوب جزا من العلة التامة وقد اعترف
بانه ايضا اعتبار عقلي وقد ذكر المحققون ان الايجاد والايجاب والوجوب
نسبة واحدة بالذات متعددة بالاعتبارات مع ان تقدم الايجاد على
الوجود مما يلاحظ عقل كل احد بخلاف الوجوب فادعاء هذا مع انكار
ذلك مما يقضي به العجب واما رابعا فلانه اعترف بان الوجوب ايضا
اثر العلة التامة فيكون معلولا لها وكل علة تامة لمعلولها ما لم يجب
لم يوجد ولو كان اعتبارا عقليا تعين دليله فالوجوب وجوب ينقل
الكلام يلزم التسلسل واعتبار وجوبات غير متناهية فان وجب تحققها
او اعتبارها جاء الاستحالة وان لم يجب بناء على ان للعقل ان لا تعتبر
ولذا قيل بعدم استحالة التسلسل في الاعتباريات فقد وجد معلول بلا
وجوب واما خامسا فلانه لو صح لزم تقدم اللزوم على كل لازم وكونه
وسطا في الثبوت لا في التصديق فقط لوجود كل لازم فكذا الكلام في

لزوم اللزوم الى غير النهاية ولا يكون النظر الصحيح علة تامة للعلم
بالنتيجة بل مع وجوب العلم بها والكل خارق لما قالوا به واما سادسا
فلان القول بان وجود المعلول بعد وجود العلة وغايته ومادته
وصورته موقوف على وجوبه ولا شك ان ما يكون جزا للعلة التامة
لا يكون غيره من الاجزاء مقتضية لوجود المعلول اظهر حالا من ان
يحتاج الى البحث فيه فلنعرض عنه ٢ ان وجود المعلول لو لم يجب
بعد وجود العلة التامة بل امكن عدمه كان وجوده رجحانا لاحد
المتساويين من غير مرجح وعلم فساده من المتن وجواز الرجحان المذكور
وتصحيحه ووقوعه ٣ ان العلة التامة لو لم يفد الوجوب بل الاولوية
فجواز الطرف الاخر بلا سبب رجحان للمرجوح وبسبب يكون عدمه جزا
من العلة التامة فليس ما فرضنا تامة هف وفساده من وجوه ا
ما مر من جواز رجحان المرجوح ان اريد مرجوحيته قبل الرجحان وعدم
لزومه ان اريد حال الرجحان لانه يلاقي الراجحية التي تحصل به ٢
انا اخترنا ان وقوع الطرف الاخر بسبب وان عدم ذلك السبب جزء
من العلة التامة لكن لا نم لزوم الخلف لان عدم هذا السبب يجوز
ان يكون وجودا من جملة الوجودات الموقوف عليها المفيدة للاولوية
بان يكون عدم ذلك السبب الوجود سببا لعدم المعلول فعدم ذلك العدم هو عين
الوجود الاول م ٣ انا نقول لما افاد العلة التامة اولوية الوجود فالعدم
لا يقع ما دامت وان امكن فيصح الترديد في ان وقوعه بسبب او لا بسبب
كما لو افادت الوجوب على مذهبهم فان الوجوب بالغير لا ينافي الامكان الذاتي
فيجري الترديد المذكور في وقوعه لا يقال وقوعه على ذا الممكن وعلى

هذا ممتنع لانا نقول الممكن الغير الواقع مادام غير واقع كالممتنع بالغير
بل هو هو فهذا احال اد لتهم التى عولوا عليها وعند ظهور فسادها
يقع دعوى ان العلة التامة مطلقة على بعضها كدعوى ملكية ما
يمنع وجوده **قوله** بل الوجود والوجوب آه يعلم من هذه المباحث ان
وجوب الفعل يترجح الاختيار والايجاب لاحق فقط او مقارن
ولا وجوب سابق كما ذاكان الوجوب لايقا او مقارنا كان الفعل
قبل وجوده مقدورا اضطراريا فيجوز وصفه بالحسن والقبح
العقليين **قوله** وليسا بمتضايفين اى لا متقارنين فى التعقل
قوله لابد فى العلة التامة آه اى العلة التامة **قوله** لانها اى
العلة التامة هى الموجودات المحضة **قوله** او انتفاء الواجب
آه فى الجملة اى فى الازل ولذا قال بعضهم هنا او حدوث الواجب
قوله من وجود اجزائه فيمتنع ان لا يتوقف الا على المعدومات **قوله**
ولا الى الثالث المركبة من الموجود والمعدوم **قوله** وينقل الكلام
اليه اى الى هذا الزوال الحادث ان هذا الزوال الوجود الجزء ان توقف
بعد وجود ما لابد منه على عدم ما ان يتوقف على عدم سابق
قديم فيتقدم الحادث او على عدم لاحق فذا اما زوال وجود او زوال
عدم وهذا مما فى شرح التنقيح من نقل الكلام الى ذلك الجزء انه
معدوم صار موجودا او موجود صار معدوما اذ الاول حين
كان زواله زوال عدم والثانى حين كان زوال وجود **قوله** وزوال
العدم قلنا ربما يكون زوال امر اعتبارى وزواله لا يكون وجودا
كما علم من زوال المحاذاة لزوال الضوء **قوله** اذ ليس كان آه والاثنان

فى الاثنين

فى الاثنين اربع صور آ الاختيار الازلى وهو تعلق التكوين الازلى
وجودا بوقت وجود الحادث وبغير الوقت اتفاقى او عينة الطبيعة
الخاصة للاختيار ب الاختيار الازلى عدميا وهذا اظهر صحة ج الاختيار
الحادث وجوديا لحدوثه من التكوين القديم كحدوث الحوادث منه
حين كونه قديما د لاختيار الحادث عدميا على المتجدد وصحته اظهر
قوله لزم قدم المعلول آه كما قال ومن البين انه لا يلزم **قوله** الى بعض الموجودات
والامر الكلى اعتبار عدم المانع الذى هو جزء من كل علة تامة كما تقرر
فى موضعه **قوله** مقتضى طبيعته آه ومن الجائز عند الفلاسفة
ان يقتضى الطبيعة لاستنادها الى الدوام دواما لنوعها وانقضاء
لافرادها كما فى الزمان وسمى طبيعة غير قارة قالوا ولا منافاة
لان مقتضى الطبيعة ليس دواما وانقضاء بجهة واحدة حتى يمتنع
بل دواما لنفسها بتجدد افرادها وانقضاء لكل من افرادها ولا منافاة
بينهما كما ظن **قوله** و فرض دوامه آه كالفلك عند من يقول بدوامه
قوله لجواز ان لا يكون آه لما قال لجواز ان يكون هذا الموجود آه اتجه ان
يورد فيقال لما لم يكن غيرها والموجودات الاول متحققه فقد تحقق
هذا الوجود ايضا مع لازمه ايضا وان كان عدما فيلزم قدم الحادث
لقدم تلك الوجودات مع لوازمها وانتفاء الواجب فاجاب بان
العدم يمكن ان لا يكون لزومه لشى من تلك الموجودات بجهة استنادها
الى الواجب حتى يلزم احد المحذورين بل بجهة اخرى وعند اختلاف
جهة اللزوم لا يكون لازم اللازم لازما **قوله** على عدم الجزئين انما
قال ذلك ليندفع ما ظن ان ماهية الحركة اعتبارية لا محققه فلذلك

اغنى

فاة

طبيعة

خالفت طبيعة افرادها فان مطلقها يقتضى امكان البقاء وافرادها
امتناعه وذلك القول بعدم كونها محققة قول المتكلمين وبعض
من غيرهم والتمثيل على القول المشهور للفلاسفة وليس لاسناد
بقائها فى الافلاك الى الارادة الجزئيه للنفوس الفلكيه فما له
مدخل فى هذا البحث كما ظن بل ذلك لتصحيح عدم تناهى الحركة
الفلكية عندهم مع صدورها عن قوة جسمانيه لا يقدر على
ما لا يتناهى قوله لسابقين فيترکب عليهما من العدمين اللاحقين
للجزئين السابقين ومن الموجودات والعدمان لازمان للجزئين السابقين
بمقتضى طبيعتهما المتناهية لا بجهة استنادهما الى الواجب قوله

المتناهية

مخالفا للجمهور آه فان قلت المقصود تخلل الامر الاعتبارى سواء سمى
حالا او لم يسم ولا ضرر من تسميته حالا الا من حيث العبارة وذلك
مما لا بد منه لوجوب التعلق بين العلة والمعلول قلت التعلق الذى
بين العلة التامة والمعلول لا يمكن ان يعد من اجزاء العلة التامة
والا فالعلة يتم معه لا قبله هف ومع ذلك فالعلة التى تمت معه
لا بد لها من التعلق بالمعلول فينقل الكلام اليه فان كان معدودا
من اجزاء العلة التامة فكذا واذا لم يكن من اجزائها فمحله واقع
بحسب المحذورات اجمع بان يكون العلة التامة ازلية وكذا تعلقها
الوقت المعين كما تحقق قوله والمعتزلة يفسرون آه تفسيران منقوضان
بمسئلة الهارب من السبع ونحوه فان فيها ارادة ولا تصور للنفع
الخاص باحد الطريقين قوله ولا بمجرد وجود القدرة آه كما زعمه الاشاعرة ولما سيجى اذ
القدرة اذا لم يؤثر كان المؤثر المنفصل موجبا والفعل مجبورا فالقدرة

تنافيه

١٠١

تنافيه قوله وانكاره عناد آه فعلم ان القول بوجود القدرة مع القول
بالجبر مما لا يجتمعان فلما اعترفوا بالاول ينتفى الثانى وهو المطلوب قوله
كان اسناد وجوده اى وجود ذلك الفعل الاختيارى قوله فلا
يسلمها آه ان كان ممن يصرفها الى اتلاف نفسه قوله وللعبد اختيارا
جزئيا آه لما اثبتوا عدم الاختيار فى فعل العبد فقد اثبتوا الجبر فيه
اذ لا فرق بينهما والفرق بوجود القدرة بدون تاثيرها فى الاختيار
دون الجبر لما لم يظهر فى حق الفعل وصفته لم يظهر فى حق الفاعل
ايضا لا يقال عدم تاثير القدرة فى الاقدام لا ينافى تاثيرها فى امكان
الاحجام وبذلك يتضح الفرق بينه وبين الجبر لانا نقول ضرورة
الاقدام كيف لا ينافى امكان الاحجام بمعنى سلب تلك الضرورة
والحق ما ذهب اليه المحققون ان الفعل الاختيارى يصدر من العبد
ممتزجا من جهتى الوجوب التقديرى الالهى والامكان الوقوعى العبدى
وهو معنى قول فخر الاسلام ان للعبد اختيارا وان كان ضروريا
ثم التكليف لكونه لاصلاح ظاهر العبودية وتعمير مصلحتها مبنى
على الجهة الامكانيه الناظرة الى الظاهر واختصاص الايجاد لمن له
الوجود الحق يوجب رعاية الجهة الاولى فى الكل اى فى كل موجود فمن
نظر الى الثانيه فقط كالمعتزلة غلط فى تشريك الايجاد ومن نظر الى الاولى
فقط غلط فى ترتيب التكليف الظاهرى على الاحدى الباطنى الحقيقى
ولا مقصود من التكليف الا رجع الكثرة الظاهرة النسبيه الى
الاحدية الباطنه الحقيقية مع العبادات بكثرة التوجه والحضور
وفى المعاملات بمراعاة العدل والموافقه وفى المزاجر بالمنع عن

الاعراض والمخالفة قوله انه استدلال آه اى الاستدلال على صغراه
المثبت لكون فعل العبد ضروريا قوله مالا يرجحه الاختيار آه
لا ما يختار من غير داع كما هو عند المعتزلة قوله احد الطرفين آه
تعيينا موثرا كما فى القدرة اوغير موثر بل حاكيا كما فى العلم قوله
يتوجه آه اى الدليل الزاما لهم بما عندهم قوله ولذا اى لان الفعل
المختار بلا مرجح لا يكون ضروريا ولا اتفاقيا قوله انها اى المقدمه
القائله بان المختار بلا داع يرجحه تفاقى وانما قال قيل وقد قاله
الابهرى رحمه الله تعالى جل وعلا مبتنيا بان المقرر عند الاشاعرة
انه يجوز للقادر ان يرجح فعله لمجرد الاختيار بلا داع كما فى مسئلة
نحو مسئلة الهارب وبذلك قالوا بعدم وقوع تكليف المحال وان
جوزوه اشارة الى ان لقايل ان يقول هذا ينافى ما قالوا فى الفرق
بين الاختيارى والاضطرارى فان الاول قدرة بلا تاثير او
الاختيار حيث لا تاثير للقدرة كما مر قوله فان اختياره آه فلا يحتاج
الى مرجح لان الاحتياج شان الحادث قوله ولان التكليف آه اى
ولان فعل العبد لما استند الى فعل الرب تعالى وتقدس مختار
الحق كان تكليف العبد به تكليفا بما لا يطاق وذلك لا يحتاج الى
مرجح اما لتقدمه واما لان الحاجة الى المرجح للامكان وحيث لا امكان
ولا طاقة فلا حاجة قوله فقط آه اى الاختيار الحاصل بالنظر
الى حال العبد ظاهرا كاف فى التكليف لما ان شرع التكليف لاصلاح
الظاهر وربطه بالباطن الواحد قوله القبح والحسن آه الذى ذكره
البعض عن البعض قوله على الكبرى وهى قولهم وكل غير مختار لا يحكم العقل

فيه بحسن ولا قبح قوله واسند آه صرح بذكر السند توضيحا انه
ليس بقياس قوله فنحن نساعده آه ان لا وجوب على الله تعالى جل وعلا
قوله مالا يليق آه كالاثابة او العقاب قوله يستحق مذمة آه فلم يكن
بين الاضطرارية فضلا عن الاتفاقيه وبين استحقاق العقاب
منافاة قوله على عباوته آه لانه بالنظر الى نفسه جان ومستحق للمذمة
بما يقتضيه ظاهر العقول والآراء وكون مستند اختياره الظاهرى
اختيار الحق وخلقه فى نفس الامر لا يمنع العقل عن الحكم باستقباحه
كما لا يمنعه عنه استناد خلق الاعضاء والقوى اليه سبحانه وتعالى
قوله استحقاق المذمة آه فاذا كان الثابت الملازم عدم استحقاق
العقاب بارتكاب القبايح على تقدير المجبوريه كان استحقاق العقاب
كان استحقاق العقاب مقتضيا العدم المجبورية ويكون بينه
وبين المجبورية منافاة قوله وعن الثالث آه مع انه كلام على السند
واستبعاد لصحة ذلك المستند يصلح لسند ويونس بالعقول قوله
باختلاف آه الجهتين بالزام الجمع بين اللازمين المتنافيين قوله الجهتين آه
كما ان الحركة ذاتيه بطبيعة الجسم بشرط الخروج عن مركزه وعدمها
ذاتى لها بشرط كونه فى مركزه قوله والثالث آه لزوم قيام العرض
بالعرض وتوليه للوجود فيجب ان يكون موجودا قوله كالقبايح الصادرة
فيمكن بالقول بان تركها واجب عقلا عليهم مع نفى التعذيب شرعا
قوله والاوجه عندى آه وجه الاوجهية انهم ربما يمنعون فى الاول
استلزام استحقاق التعذيب لنفس التعذيب فلا يتم التقريب
اما اولا فكما فى الصبى العاقل فان الصبى عرفا مانعا عن التعذيب

شرعا لكونه مظنة للرحمة طبعاً واما ثانيا فلجواز العفو على احتمال
التوبة وتقديرها وعدم الترتب على احتمال قادح في اللزوم اما في الثاني
اعني من لم يبلغه الدعوة وقد بعث الرسول فهم مصرحون بتعذيبه
فيكون تعذيبه لازما الزاميا لكنه غير واقع بدلالة الآية اذ المراد
ببعثة الرسول ثمرتها وهو ايصال حكم الله تعالى جل وعلا كما في اول
البعثة قبل بلوغها الى الناس فان الزام الحجة بالايصال حقيقة وذلك
ظاهرا وحكما كادراك زمان التجربة في حق الايمان لا يقال لا استلزام
في الثاني ايضا لان المراد عذاب الاستيصال كما قال في الكشاف سندا لا
بالآية المعادة لانا نقول تخصيص بلا دليل والسياق لا يقتضيه فهو
كقولهم المراد بالرسول العقل قوله من قولهم بتا تبم آه اي بتا تم من تم
قبل بلوغ الدعوة اذ لا محال فيه لاحتمال العفو المترتب على التوبة
بخلاف الاول قوله اما انه اشارة الى ادلة اربعة عقلية يزعمون انها
ناهضة على جميع المعتزلة من الجبائية وغيرها توجيه الاول ان
الحسن والقبح لو لم يكن لتعلق الطلب كما هو مذهبنا سواء كان لذات
الفعل او لصفة موجبة حقيقية او اعتبارية كان تعلق الطلب
بالفعل لذلك المعنى وكل ما ثبت لعلة منفصلة لا يكون ذاتيا لما
ثبت له فلا يكون التعلق ذاتيا للطلب وانه ذاتي قوله حينئذ اي حين كان
الحسن ذاتيا لان المطلوبية اذا كانت ذاتية لم يكن ناشية من
الطلب فكان الطلب الشرعي بلا تعلق له بذلك المطلوب لان طلب ما هو
مطلوب قبل محال قوله فليس بشيء آه توجيه الجواب ان ما هو الذاتي للطلب
تعلقه الى مطلوب ما من حيث هو مطلوب ما والذاتي على الخصوصية

التوبة

التوبة

والاول ذاتي بين مطلوبية العقل الذاتي ومطلوبية الحكم بالامر

المطلوب

المطلوب ليس ذلك بل تعلقه الخاص بخصوصية المطلوب اي خصوصية
تعلقه لا اصل تعلقه فلا يتم التقريب بل نقول لا نسلم ان التعلق
ذاتي للطلب فقد ينزل المتعدي منزلة اللازم ولئن سلم فذا تعلق
ما لا التعلق المعين ولئن سلم فذاتية التعلق غير حسن المعلق قوله
وبتقدير تسليمه آه انهما لا يتبعان الموجود قوله باتصافهما اي باتصافهما
بهما قوله اذ لا عقل آه لا نفس الاتصاف اعني انها وسط في التصديق
لا في الثبوت قوله باحد التفسيرات آه كموافقة الغرض ومخالفته قوله
مشتركة اي مشترك فيهما قوله المختلفات كالعقايد المتنوعة قوله
فلا يندفع آه ولا ينافي ما قيل ولئن سلم التوقف على العلم بالوجوب والوجوب
الشرعي ثابت نظر او لم ينظر ثبت عنده او لم يثبت لظهور المعجز ومكان
الدعوى وعقل المدعو وتمكنه من النظر المفرط ان قصر ذكره في البديع
وذلك لما سيجي ان المكلف لو قال لا انظر ولا اصدق ما لم اعلم بوجوبه
لم يكن امكان النظر والشرع وهو معنى الافحام بخلاف ما لو كان وجوبه
عقليا لان الواجب العقلي قد يتادى قبل بلا طلب الالزام وبلا تحد
وبلا مناظرة بل بخلق الله تعالى العلم الضروري بوجوبه كما بمشاهدة
المعجزة كيف وشان العقل ان يتبع مدركاته طلب او لم يطلب اما
شان الشرع ان لا يتبع ما لم يثبت وحديث التفريط فيه ما فيه
لان الوجوب اذا كان شرعيا ولم يثبت الشرع عنده كان المكلف
عادما لآلة الوجوب في زعمه ومثله لا يوصف بالتقصير كالمتيمم في
مفازة زاعما عدم الماء وهو كان موجودا في قربه او في رحله لكن لم يعرف
به مدة عمره وكالمصلي زاعما عدم الماء وهو كان متوضئا لم يكن حيث لا

ع الوجوب لا نسلم التوقف

بهما

الشرع

يؤاخذ به وصح الصلوات المترتبة عليه ولو علم به بعدها نعم الجهل
باحكام الشرع بعد علمه بالتكليف لا يعد عذرا بخلاف ما لو كان الوجوب
عقليا فانه عالم بان له عقلا فهو واحد لادلة الوجوب فى زعمه فلو لم ينظر
ولم يصدق عالما بان عنده ادلتها كان مقصرا الا يرى ان شاهق الجبل من ف
انما لم يجب عليه الايمان عندهم اصلا وعندنا اذا لم يدرك مدة التجربة
مع ظهور المعجزة فى نفس الامر وثبوت عقله وتمكنه من النظر لانها لم تظهر
عنده ولم يبلغه الدعوة فبلوغ الدعوة اما ان يعتبر مطلقا او اذا ثبت
لا سبيل الى الاول والواجب قبولها من كل احد ولم يكن لاثبات النبوة
فايدة ولم يتميز النبى صلى الله عليه وسلم من المتنبى فتعين الثانى
قوله اذ يرد آه دليل كون المقدمات نظرية قوله ما مر آه المراد ظهور الوجوب نوع تفاوت
عنده وثبوته لديه موقوف على علمه به بالدليل قوله لا يجب آه المراد
توقف ظهور الوجوب عنده على العلم بثبوته فى نفس الامر بالدليل لا
توقف الوجوب فى نفس الامر فلا دور قوله على الحادث بل يجب عليه نظر اذا
لم ينظر علم بوجوبه او لم يعلم وعدم العلم من تقصيره قوله حتى يثبت آه
وسيجئ ان هذا يرد على تقدير شرعيتهما مطلقا الا على تقدير عقلية
بعض الحسن والقبح كما فى المسايل السبعة ووجوب النظر اذ لا يصح
ان يقال على تقدير عقليتها لا يثبت الوجوب عنده ما لم ينظر لجواز ان
يثبت بخلق الله تعالى جل وعلا العلم الضرورى فان الحكم العقلى كثيرا ما
ما لا يتوقف على التوجيه الاختيارى فضلا عن التعمل فيه قوله لا
يندفع آه انه لا يمكن الزامه الشرع وهو معنى الافحام قوله للكشف آه ولذا
قال علماؤنا للعقل ان يعرف حكمة حكم الله تعالى جل وعلا فى بعض الوقايع

لا ان يوجبه قوله النصوص آه اما نصوص الاشاعرة فكقوله تعالى
جل وعلا فى بعض الوقايع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد
مر ومنها قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل علم به
ان حجة الله تعالى جل وعلا قايمة لهم على تركهم الايمان قبل الرسل مع
وجود العقل ومنها اخباره تعالى جل وعلا فى غير موضع ان خزنة النار
يقولون للكافرين الم يأتكم رسل فيقولون بلى فيلزمهم الحجة بذلك
لا بالعقل ومنها قوله تعالى جل وعلا ذلك ان لم يكن ربك مهلك
القرى بظلم واهلها غافلون اخبر ان الاهلاك قبل ارسال الرسل
كان ظلما مع وجود العقل واما نصوص المعتزلة فمنها قصة ابرهيم
عليه الصلاة والسلام حيث استدل قبل الوحى بالكوكب والقمر والشمس
وكذا بالنجوم فجعل الله تعالى جل وعلا استدلاله حجة على قومه حيث
قال وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم على قومه ومنها ان الله تعالى جل وعلا
عاتب الكفار فى غير موضع بان لم يسيروا فى الارض فينظروا ولو كانوا
معذورين لما عوتبوا بمطلق الترك وفيها نحو قوله تعالى عز وجل سنريهم
اياتنا فى الآفاق وفى انفسهم اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض وفى الارض
آيات للموقنين وفى انفسكم افلا تبصرون فقال النصوص متعارضة
ماول كل عند الخصم بما يوافق مذهبه فيكون ساقطة فى حق التمسك
مع ان ادلة المعتزلة لا تدل على ايجاب العقل بنفسه ولا سيما فى الكل
وادلة الاشاعرة لا تدل على ان العقل ملغى ولو فى فهم حكمة الحكم فكانت
النصوص موافقة لمذهبنا قوله الوجوب آه الشكر على تقدير الثبوت العقلى
فى الجملة قوله فايدته آه اى فى حكم الآخرة المختص بها من الفوايد وان حكم

بحسن الفعل الدنياوى من حيث تعلق الثناء به فى الدنيا مع الثواب
فى العقبى فلا تناقض بين هذا وبين القول بالحسن والقبح العقليين
بالتفسير السابق قوله فى اكثر الناس آه فلا يكون اكثرهم مكلفين بالشكر
مع ان المعرفة واجبة على كل عاقل والشكر وسيلة اليه ووسيلة
الواجب واجبة قوله فان الوجوب آه لا لفائدة مقصودة قوله ولو لم
يترتب آه وان لم يقصد بترتبه عليه فى الايجاب قوله عليه ثواب آه
اى احدهما لا بعينه يعنى يكون كل من الوجوب والايجاب لفائدة وان لم
يكن لقصد فائدة حتى يلزم الاستكمال فلا يكون عبثا لان العبث ما لا
فائدة فيه لا ما لم يقصد فيه فائدة لتنزه افعاله تعالى جل وعلا عن
الاغراض قوله ولم يتعلق آه فان الامان عن تعلق الذم بتركه ربما يرجح
على المشقة الناجزة التى فى الفعل فيختار عليه عقلا وايضا ربما يرجح
احتمال الثواب فى الدنيا والاخرة كما قال الله تعالى جل وعلا نحن اولياؤكم
فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة على مشقة تعب الشكر عقلا قوله على تعب
الجهاد فان الاقدام على تعب الجهاد لحفظ النفس واجب عقلا
لان منفعته تربو على تعب الجهاد قوله وسيلته لا لنفس الافعال
والاعم جميعها السوال فى البديع قوله لان اول المكلفين ولا مكلف
قبله حتى يفيد فى حقه نفى التعذيب قبل البعثة قوله ابن الجان
وهم مكلفون قبل آدم عليه السلام قوله يكفى الامكان آه امكان وجود المكلفين
ولا يجب وجودهم بالفعل قوله العذاب الدنيوى آه كعذاب الاستيصال
بدليل السياق وانما اختار هنا تقييد العذاب بالدنيوى مع ان الاصل
عدم التقييد كما مر فى ابطال مذهب المعتزلة مطلقا تنبيها على انه ماول

ويجوز ان يكون هذه المقدمة من الاشاعرة مبنيا على مذهبهم وكذا الجواب من المعتزلة مبنيا على تسليم هذه المقدمة منهم

كامر

كامر توفيقا بينه وبين ما يعارضه من النصوص فلا يكون حجة فى
القطعيات بل العهدة كما مر اذ يوفق بينها بالقول بادراك العقل
الحسن والقبح فى بعضها قوله وقيل عدم آه قال الامام الرازى رحمه الله
تعالى جل وعلا الفرق بين القولين ان الاول معناه انا نعلم ان لله
تعالى جل وعلا حكما فيها لكنا لا نعلمه على التعيين والثانى ان لا حكم فيها
لله تعالى جل وعلا وقيل الاول توقف عن الحكم لعدم السمع والثانى
توقف فى الحكم لتعارض الادلة اولعدم الدليل على التعيين قوله على
اصول المعتزلة آه اذ الحكم للعقل لا على مذهبه فلا بعد على تقدير كونه
حاكما ان لا يحكم فيما لا يستقل بادراك جهة حسنه وقبحه الى ان يرد
الشرع اونقول مراده بعدم الحكم عدم تعلقه وتعلقه حادث فيصح
ان يوصف بالعدم لان المنافى للعدم هو العدم وانما اخره لانه على ما هو
المختار من قدم الصفات وتعلقها لا تم قوله كالاية كقوله تعالى جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الا قوله عقلا آه بالمعنى المتنازع فيه كما
مر فى صدر البحث قوله ويجئ مثله فى الحظر آه بان يقال ان اريد ان
لا حكم بالحل فمسلم ولا يستلزم الحكم بعدم الحل وان اريد خطاب الشارع
بعدم الحل فلا شرع وان اريد حكم العقل بعدم الحل يناقض لان المفروض
ان لا حكم للعقل قوله لانه الاصل آه من قبيل اطلاق المصدر على
المفعول به قوله على قول الشيخ آه وعلى مذهبنا يقول كما هو الموافق
لاقوال المشايخ رضا ان نسبة الزمان من الازل الى الابد الى ذاته
تعالى كنسبة ماء جار يذهب بتفاحة بعد تفاحة وهو الى
من ينظر الى جميع الماء دفعة فان التقدم والتاخر عنها بالنسبة

قوله ورد ... ثم رده صاحب المنهاج

قوله والجواب ذكره فى المنهاج وفى البديع

الى اجزاء الما، لا بالنسبة الى الناظر كذلك نسبة جميع اجزاء الزمان
الى ذاته تعالى وتقدس واحدة وانما التقدم والتاخر بالنسبة الينا
فحينئذ لا حاجة الى قيد اذ اظهرتا مل قوله لا يجب آه ولذلك فسّر
البيضاوى قوله تعالى جل وعلا خلق لكم ما فى الارض جميعا انه خلق للكل
الكل لا كل فرد لكل فرد حتى يلزم اباحة جميع ما فى العالم لكل واحد
لانه سلمه الله تعالى قوله تعلقه آه فيتناول المتعلق ببعض الافراد
قوله لكن لا بانفراده لان حقيقة الجمع يقتضى الاجتماع لما فوق
الاثنين فيبقى الايراد بنحو خواص النبى صلى الله عليه وسلم هذا
الدفع لشارح المنهاج قوله واما دفعه آه اى دفع السوال بانه
لا يتناول حكم كل مكلف بخصوصه قوله لان ذلك اى المذكور من
المقابلة او باعتبار التقابل قوله بكل فعل لان الاستغراق بمعنى
كل فرد لا بمجموع الافراد قوله لكونه دليلا آه فى الاستدلال الحكم هو
اثر حكم اخر عليه قوله وسببا آه فى التمثيل بحكم هو مؤثر فى اخر على
وجوده قوله او مانعا للحكم كخيار الشرط او السبب كالشرط التعليقى
عندنا قوله بان قيد حيثية التكليف آه اى بافعال المكلفين من حيث هو
لسه قوله والحرمة فقط كما هو مذهب الاستاذ ابى اسحق قوله على
ان الخ متعلق بقوله لو قيل بكفاية التكليف الضمنى قولا جاريا على
قاعدة ارادة قيد الحيثية من انه انما يراد فيما يختلف باختلاف الاعتبار
الاعتبار والحكم منه حينئذ صح التعريف بلا احتياج الى ذينك
الامرين قوله الاضافيات آه وليس الحكم فيها الا اذا كان من الخطاب
ما يكون حكما وغير حكم بالاعتبارين وذلك متحقق فى نحو القصص ونحو

والله

والله خلقكم وما تعملون اذا اكتفى فى كون الخطاب حكما بالتكليف
الضمنى وكما سيصرح بان نحو كتب عليكم الصيام خبر باعتبار وحكم
باعتبار فالحاصل ان امثال هذه لما كان حكما باعتبار لم يكن فى تناول
الحد اياها محذور لان الصدق باعتبار كاف فى اصل الصدق ومفيد
لكون ما صدق عليه من افراده ولا نم ان كلا من امثالها ليس حكما
باعتبار ما يطلب به شئ فان قيل قيود التعريف انما يخرج ما ينافيها
لا ما يغايرها فلما كانت تلك الخطابات بحيث يكون غير حكم باعتبار
لا تخرج حين كونها معتبرة بذلك الاعتبار عن تعريف الحكم مع انها
ليست احكاما بذلك الاعتبار فلا بد من ارادة قيد الحيثية لاخراجها
قلنا لا حاجة الى الاضمار لذلك لان وصف الخطاب بالمتعلق بكذا
ايماء الى ان تسميته حكما لتعلقه بفعل المكلف للتكليف فيخرج
بذلك ولئن سلم الحاجة الى الاضمار فيترتب على ما ذهبنا اليه لوجود
ما يصححه وهو كون الحكم مما يختلف بالاعتبار اما قبل تحقق هذا فلم
يكن للذهاب اليه وجه قوله قيد الحيثيه ولو قلنا يترتب الحكم على المشتق
يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيدل قوله بافعال المكلفين على
علية التكليف ولا حاجة حينئذ الى تقدير قيد الحيثيه لما بعد عن
الصواب لانه سلمه الله تعالى قوله ولا يفسر آه بان يفسر بالفايدة
المنسوبة الى الشرع مطلقا حصلت منه او امكن حصولها من غيره
كمفهومات الاخبارات قوله بل بما حصوله اى لا يحصل الا به قوله فخرج
الاخبارات آه لامكان حصولها بالحس وغيره قوله على فهمه المراد
من الفهمين التصوران ظ المراد ان التوقف بين حصولى الذاتين

لا يقتضي التوقف بين التصورين فكم من حاصل لا يتصور قوله
حتى يدور فان الدور في توقف التصور من الطرفين لا في توقف
التصور من طرف الحكم وتوقف الحصول من طرف الفائدة الشرعية
قوله والتحقيق تحقيقة كيفية التوقف قوله على تصورها لانه جزء
مفهومه قوله لا الحكم فكم من مستفيد فائدة شرعية لا يعرف
ما الحكم قوله ذات الحكم كما على حصول الخطاب وتصوره قوله كلام نشاني
آه لان الفائدة الشرعية على ذلك التفسير حاصل ومستفاد من خطاب
الشرع فلا بد من الاطلاع على الخطاب لا يقال فتوقفه على تصور
الخطاب توقفه على تصور الحكم لانه عين الخطاب لانا نقول بل الخطاب
ذاته ولا يلزم من تصور ذات الشيء تصور حقيقته وانما يلزم لو كان
ذاتيا لافراده وليس الحكم كذلك اذ كم من فاهم للخطاب لا يعرف ماهية
الخطاب قوله نسبة ذهنية يريد بها النسبة المفهومة من الكلام
وبالخارجية الخارج من مفهوم الكلام لا المتحققة خارج الذهن
فان نحو علمت وفهمت نسبتها الخارجية انما هي في الذهن قوله من
غير الخبر كالاحساس لقيام زيد قوله والثاني اما بحسب المتعلق زمانه كالاداء
والقضاء او غايته كالصحة والفساد او تعلق الحكم به كالحسن
والقبح او نسبة بعضه الى بعض بالسببية وعدمها الى بعض او عروض العذر
كالعزيمة والرخصة قوله حقيقة موجودة والا لما قامت بالموجود
قوله ولذا كما قلنا ان الخطاب التكويني في الازل والمكون فيما لا يزال قوله
فهو اي تعلق القول قوله والمختلفين كما فعله فخر الاسلام لاتحادهما ذاتا
قوله وسقط الاعتراض آه في المنهاج والتنقيح بان الوجوب ما يثبت بالخطاب

لاعينه

لاعينه فليس قسما منه قوله فاسد لان الوجوب اثره لا عينه ومن
الواجب صدق المقسم على الاقسام قوله التي لا تحصل قبل الماكان
الفعل مقدورا كان عدمه ايضا مقدورا لان النسبة القدرة الى
الضدين على السوية قلنا المقدور الامتناع عنه والانقلاع عنه
ولا نعني بالكف الا ذاك اما عدمه من حيث هو فثابت من الازل
فكيف يكون مقدور المكلف فيما لا يزال قوله ومنه اي من عدم
جواز الترك بلا عذر وجوازه معه قوله بجميع الوقت لئلا يخرج الواجب
الموسع كالصلوة قوله بل مفسد آه لان الترك اذا قيد بجميع الوقت
يفهم ان شان كل واجب ان يتسبب تركه في جميع الوقت سببا للعقاب
بل ان لا يتسبب للعقاب الا تركه في جميع الوقت لان المعرف لا سيما مع الفصل
القريب يكون مساويا للمعرف مفهوما كما يساويه عموما وخصوصا وليس
الواجب المضيق كذلك وهذا هو المعنى بالافساد لا انه لا يتناول الحد
المضيق اذ يتناوله لانه كما يتسبب للعقاب تركه في جزء يتسبب بتركه في
جميع الوقت ايضا قوله وكون المراد بالفعل ماخذ صيغة الطلب او
بالكف يعني لما ورد على تعريف الوجوب عكسا وتعريف الحرمة طردا بنحو
كف نفسك عن الزنا فانه طلب لفعل هو كف فلا يكون وجوبا بل حرمة
وانه وجوب وعلى عكس هذا بنحو لا تكفف عن الصلوة فانه طلب للمنع
عن الكف فيكون وجوبا لا حرمة وانه حرمة اجاب الشراح عنهما بوجهين
الاول ان المراد بالفعل ما هو ماخذها فهو فعل غير كف فالكف في كف
نفسك فعل غير كف وطلبه طلب فعل غير كف فيكون وجوبا لا حرمة
وكذا المطلوب في لا تكفف المنع عن ماخذ الصيغة فيكون منعا عن الفعل

يتسبب

لا الكف

ماخذ صيغة الطلب فكر

وكفا عنه فيكون حرمة لا وجوبا او نقول المراد بفعل غير كف ماخذ صيغة
الطلب فالكف فى كف نفسك فعل غير كف والمنع فى لاتكفف فعل هو
كف او نقول المراد بفعل مقدر بعد الكف اذ معناه طلب فعل غير كف عن
الفعل هو ماخذ صيغة الطلب لا ان المراد بالفعل المذكور ذلك بدليل
ان حد الحرمة طلب الفعل هو كف وليس ذلك الفعل ماخذ صيغة
الطلب اصلا فالحاصل ان الوجوب طلب غير الكف من الفعل الماخذ
له فكف طلب لا للكف من ماخذه بل للنفس ماخذه فيكون وجوبا
ولا تكفف طلب للكف عن ماخذه فيكون حرمة الثانى ان المراد بالكف
مدلول الصيغة فالكف فى كف غير الكف الذى هو مدلول الصيغة
وفى لاتكفف عين الكف الذى هو مدلولها ومنه يعلم انه لو كان ماخذ
صيغة الطلب بمدلول المادة حتى يكون المراد انما هو مدلول المادة
فعل كفا كان او غيره وما ليس مدلول المادة ليس فعلا كالمنع عن الكف
فى لاتكفف لكان توجيها رابعا **قوله** وليس لهما آه لان صيغة الامر
والنهى المفيدين لهما لا للوجوب والحرمة لجواز استفادتهما من غير
الامر والنهى كما فى المثالين المذكورين **قوله** وحرم عليكم الميتة لان
ماخذ الطلب فى الاثنين الكتب والتحريم وهما ليسا بمطلوبين **قوله**
فى تعريف الوجوب آه لانهما فيما يكون الفعل كفا يجتمعان بالاعتبارين
فلا حاجة الى اخراجه **قوله** بالنسبة آه لانه يصدق عليه انه طلب فعل
هو غير كف بل الصادق انه طلب فعل هو كف **قوله** الذى يشك آه فيخاف
العقلى على تركه وكذا بما يظن او يعتقد وجوبه فيخاف لكن اقتصر على ذكر
الشك لانه ادنى فعلم منه حال الظن الاعتقاد بالاولى **قوله** نشك فى

وجوبه فلا يخاف العقاب على تركه قال التفتازانى رحمه الله هذا
لا يصح لان احتمال الوجوب كاف فى الخوف قلت فينا ول تعريف
الواجب بجميع ما لم يعلم حكمه ولا قائل بوجوبه بل اوبحظره او اباحته **قوله**
واجيب آه انما لم يتعرض للجواب الصحيح عن الايراد بكف نفسك
عن الزنا ولا تكفف عن الصلوة ادعاء لظهوره واحالة على فهم
الناظرين فان العبرة للمعانى وللمقصود منها ولا شك ان المقصود
بالذكر فى كف نفسك عن الزنا هو الزنا والنهى عنه فيكون حرمة
وفى لاتكفف عن الصلوة هو الصلوة والحث عليها فيكون وجوبا
ولا عبرة للصنع كما ذكره وفيه بحث فان من المقرر ان الامر للوجوب
والنهى للحرمة فمن ضرورته ان يكون كف له ولا يكف لها وايضا اذا
فرضنا صدور هذين اللفظين من الشارع لم يستفد من الاول
الا اباه ومن الثانى الا اياها والجواب ان كون الامر للوجوب والنهى
للحرمة سلم لكن اعتبار المعانى جعل قوله كف عن الزنا فى معنى لا تزن
والنهى للحرمة وقوله لاتكفف عن الصلوة فى معنى صل والامر للوجوب
والتحقيق ان صرف كل امر الى النهى عن نقيضه وكل نهى الى الامر بنقيضه
ممكن لا امتناع فيه فالمناسب فى التسمية بالوجوب والحرمة اعتبار
مقصود التركيب لكونهما معنيين كما مر وفى التسمية بالامر والنهى اعتبار
لفظه لكونهما لفظين ولا نزاع فى التسميات **قوله** وقال القاضى آه
يندفع به ما اورده فى المنتهى انه ان اراد بالذم ذم الشارع فليس منصوصا
فى كل واجب وان اراد ذم المتشرعة فهو حكم للوجوب متاخر عنه ومتوقف
عليه فتعريفه به دور فاجاب بان المراد ذم نص الشارع به او بدليله

فيتنا ولكل الواجبات فلا يحتاج الى ما اجاب به الشيرازى من ان الموقوف
على الوجوب لحوق الذم والموقوف عليه تصدره فلا دور حيث رده
التفتازانى بانه من توابع الماهيات التى لا يتاخر لحوقها بالزمان ومثلها
لا يصلح للتعريف لعدم اللزوم وليس بشئ فان المراد ما من شانه
ان لا يلزم تركه شرعا لا الزم بالعقل وهو ظ ومنه يعلم فساد قوله
ان هذا التعريف انما يصلح لقصد التميز بالنسبة الى من يدم وبالجملة
فهذا كتعريف المعرب بما يختلف آخره باختلاف العوامل قوله على المشتق
عليه آه اى التارك فى نفس الامر قوله ولم ينص بالذم اى لا نص عنده
لوجوبه قوله لا يوصف بالوجوب وان فرضنا انه واجب فى نفس الامر
قوله كما ذكره الغزالى فى جواب هذا السوال وبه يعلم ان الفقه علم بالاحكام
التى ادى اليها الاجتهاد لا الثابتة فى نفس الامر قوله فى جزء منه
سواء كان الوجوب مقيدا باول الوقت ولا بخلاف ما ظنه التفتازانى
ان الاحتياج الى قيد بوجه ما لادراجه انما تحقق لو كان الموسع واجبا
فى اول جزء من وقته اذ لو كان فى جزء مبهم منه لم يتحقق تركه الا بتركه
فى جميع الوقت وذلك ترك واحد ليس فيه جهتان يلحق الذم
باحديهما دون الاخرى فلا حاجة الى القيد وكذا فى الكفاية انما يحتاج
اليه لو وجب على الجميع اما لو وجب على واحد مبهم فتركه بترك الكل فيعلم
جوابا لكل فيعلم الجواب من المتن قوله مع صدق التارك عليه آه جواب
عما اورده الشيرازى ان الاحتياج الى قيد بوجه ما لادخاله انما يصح ان
سمى تاركا الموسع فى جزء تاركا للواجب وهو ممنوع فاجاب بان المذكور فى
تعريف الواجب بما يذم تاركه ليس لترك الواجب والا كان تعريف الشئ

يذم تاركه

بنفسه

بنفسه بل الترك المطلق ولا شك ان التارك فى جزء يكون تاركا مطلقا
لان المطلقة الوقتية تستلزم المطلقة واذا صدق انه تارك فلتركه
حالتان يلحقه الذم باحديهما وهو عدم الاتيان به فى الاجزاء الاخر
ايضا ولا يلحقه الذم بالاخرى وهى الاتيان به فى شئ منها وكذا الكلام
فى الكفاية قوله لان المطلقة الوقتية تركه فى جزء من الوقت يستلزم
المطلقة تركه بوجه ما قوله او على واحد بخلاف ما ظنه التفتازانى
قوله مثل لكنه الخ القاضى والجواب الآتى من طرفه قوله وموسع ان اريد
بها غير واجبة على تقدير انتفاء العذر او مطلقا باعتبار اضافتها
من حيث انه مكلف فلا نم ذلك بل يصدق عليها انها واجبة فى الجملة
ويذم تاركه شرعا بوجه ما وان اريد انها غير واجبة على تقدير الاعذار
فمسلم لكن لا ذم اصلا بذلك القيد والاعتبار وهذا هو حقيقة
الجواب الذى يتم به هذا الكلام قوله غير واجبة عند الاصوليين
والا لزم تكليف الغافل فى الاولين وعدم جواز الترك فى الثالث
لكنه جايز لقوله عليه الصلاة والسلام فاقبلوا صدقته لا سيما عند
من يقول بوجوب القصر فى السفر قوله ويذم المكلف آه قيل ذم المكلف
بتركها على تقدير عدم القضاء وما اخترناه لان القضاء وان كان حاكيا
للاداء فهو واجب آخر الا يرى ان هذا البحث متات فى الواجبات الموقتة
التى يفوت بانقضاء وقتها بلا قضاء كالجهر بتكبير التشريق وتكبيرات
العيدين قوله بالعذر آه فالمراد الساقط وجوبه بعذر نوع من الواجب
فاندراجه تحت حد الواجب ليس بمحذور قوله لا يتمشى ويتمشى اصل
الجواب قوله ورداى الجواب من طرف السايل قوله الى ذلك القيد وهو تقييد

الذم بوجه ما قوله واجب من طرف القاضي توجيه الجواب عن الرد ان
للقاضي ان يقول اخترنا ان الساقط وجوبه لعارض واجب كما يلائم
مذهب الحنفيه ويلزم من اعتباره واجبا صحة اعتباره مذموما
تاركه حكما وان لم يذم حقيقة لسقوطه بناء على سقوط وجوبه
ولكن لما قيدت ذم التارك بوجه ما فقد اعتبرت الذم حقيقة
فالمعنى الواجب ما يكون لتركه بعينه حالتان يذم به حقيقة فيهما
او في احديهما وهذا صادق على الموسع والكفاية اذ لتركهما بعينه
حالتان احديهما الاداء في وقت اخر واداء الغير ولا يذم التارك
فيها والاخرى عدمها ويذم التارك فيها والترك هو هو في الحالتين
وليس بصادق على صلوة النايم وغيره اذ ليس لترك النايم صلوته
حالتان حال النوم وغير النوم وهو هو في الحالتين ويذم به فيهما او
في احديهما لان حال عدم النوم ليس حالا لترك النايم بل يكون حالا
لتركه من حيث انه مكلف مطلقا ساكتا عن كونه نايما او غيره فلا ح
اما ان يعتبر خصوصية كونه نايما فالجواب هذا او مطلق كونه مكلفا
فالجواب ان صلوته بذلك الاعتبار واجب ويتناوله حد الواجب
فلا محذور ولا يقال صلوة النايم ان عدت واجبة فعدم صدق
حد الواجب عليها اخلال بعكسه وان عدت غير واجبة كيف
يبتنى على اختيار ان الساقط وجوبه لعارض واجب وكيف يصح
الجواب الاول الذي يجتهد كل هذا الجهد لتصحيحه لانا نقول واجب
باعتبار كونها صلوة المكلف ومندرج تحت الحد كما ذكرنا غير واجبة
باعتبار كونها صلوة النايم لخصوصية الملاحظة فيها حتى لو مات

جبا

من نومه ذلك لم يواخذ بتركها واما اعتبار الساقط وجوبه لعذر واجبا
فانما هو باعتبار كونه مكلفا لا باعتبار كونه موصوفا بالعذر اذ
لا ملايمة بينه وبين الوجوب قوله وبينهما اه فترك المكلف لا يتغير
بل يصدق سواء تحقق النوم اولا قوله لو اعتبر السبب اي سبب لحوق
الذم بترك النايم على تقدير عدم العذر قوله فيصدق حده اذ يصدق
عليها انها يذم تاركها بوجه اي على تقدير عدم العذر قوله ادا اه لا
نزاع في اطلاق الاداء والقضاء بحسب اللغة على الاتيان بالوقتيات
وغيرها مثل اداء الزكوة والامانة وقضاء الحقوق وقضاء الحج للاتيان
به ثانيا بعد فساد الاول ونحو ذلك واما بحسب اصطلاح الفقهاء
فعند اصحاب الشافعي رحمه الله يختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور
الاداء الا فيما يتصور فيه القضاء فلذا قالوا فالاداء اه قوله فاعادة
فالصلوة بالجماعة بعد الصلوة منفردا يكون اعادة على الثاني لان
الفضيلة عذر لا على الاول لعدم الخلل قوله الى العكس اي الى انه قضاء
قوله كما في فاقد كالمسجون الفاقد ترابا طاهرا ايضا قوله بعد الوقت
قال عليه السلام من نام عن صلوة الحديث قوله وجوب ادايه كما في النفل
المتروك عمدا قوله بما سبق لا ما سبق له اولغيره كما فسروا قوله مطلقا
اذ اريد بالاطلاق فيما يتناول فرض العين والكفاية بان اريد الوجوب
عليه او على غيره قوله على غير المستدرك كغير النايم والناسي وغير
المسافر كما ظنوا قوله والثمرة في الامثلة اه حيث لم يسبق فيها وجوب
الاداء اتفاقا قوله ليست واجبة فليست الاعادة من اقسام الواجب
قوله كالطواف وليس واجبا مستقلا ليكون من اقسام الواجب فهو

بمنزلة سجدة السهو قوله والواجبات آه ومنها اداء الامانة كما ان قضاء
الحقوق وقضاء الحج الفاسد قضاء فالاداء والقضاء من اقسام المامور
به موقتا كان او غير موقت عند الحنفية قوله اداء بالنص نحو ان الله
يامركم ان تودوا الامانات ونحو ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين وادوا
زكوة اموالكم قوله لفظ ام راه فسيجيء انهم اختلفوا في ان الامر حقيقة
في الطلب الجازم او مطلق الطلب جازما بالحكم او راجحا او مساويا لكن
التحقيق وهو مذهب الجمهور انه حقيقة في الجازم او الراجح فيدخل
في الثابت بالامر الواجب والمندوب وان كان صيغة الامر مجازا في
الندب فان الاحكام الثابتة بالالفاظ المجازية ثابتة بالنص لا محالة
ولا يدخل المباح الا على قول الكعبي قوله كاداء الامانات والزكات والمنذورات
والكفارات اذ لم يعتبر كون العبادات موقتة عندنا قوله فعل خارجي
كفعل الصلوة او ايتاء ربع العشر قوله احد حكم عينه فعلم منه ان قوله
بالامر ليس للاحتراز بل لبيان ما وجب به الاداء او انتهى اليه نفس الوجوب
قوله وربما يفسر اي الاداء وقال التفتازاني رحمه الله الاولى ان يفسر الثابت
بالامر بما علم ثبوته فيصح تسليم عن الثابت بالامر وان لم يصدق تسليم
ما ثبت وجوبه بالامر وان كان الواجب وصفا في الذمة والحاصلات العينية
والمثلية بالقياس الى ما علم ثبوته بالامر لا ما ثبت بالسبب في الذمة
وفيه نظر اذ لا يدخل في تعريف الاداء قضاء الديون لما تقرر من ان
الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فلا يصدق عليها انها عين ما علم
ثبوته بالامر بل مثله الا ان يذهب الى ذلك التاويل انه اقرب بطرق تفريغ الذمة
فاخذ حكم عينه فلا مخلص منه قوله نفس الواجب وانما عبر المشايخ عن
المراد منه مايعم الغرض كشف

فعل الواجبات بتسليمها مع ان حقيقة التسليم في الاعيان الباقية
لا في الاعراض اشارة الى ما ثبت عندهم ان الواجبات الشرعية لها
حكم الجواهر او اراد وا بالتسليم اخراجها من العدم الى الوجود فان تسليم
كل شيء بما يناسبه فالتسليم على الاول حقيقة لا يحتاج الى القرينة
وعلى الثاني مجاز وقرينته ما سيجيء انفا في تفسير وجوب الاداء
انه طلب ايجاد الواجب فاقيم الايجاد مقام الاداء المفسر بالتسليم قوله
بتسليم مثل الواجب فرضا كان او واجبا لا نفلا قوله والمراد جواب
اشكال هو ان يقال ليس مثلا للفرض في احراز الفضيلة قوله وهو
في الموقته يعني كما ان الاداء في العبادات الموقته يكون في وقتها
وفي غير الموقته كسجود التلاوة واداء الزكوة وصدقة الفطر والكفارات
يكون مطلقا اي ابدا وفي جميع العمر وهذا على مذهب عامة الاصحاب
ان الامر لا يقتضي الفور وعلى مذهب بعض القائلين بالفور قولا باذ
تعيين اول الوقت الامكان بمعنى نعل فيه وان اخرت ففي الثاني
او الثالث الى آخر العمر فيكون اداء مطلقا وكذا القضاء في الموقته
يكون بعد الوقت وفي غير الموقته يكون مطلقا وانما يتصور في غير
العبادات كقضاء الحقوق المعتادة على ما سيجيء تفصيلها لا في
العبادات لان التسليم في غير الموقته منها اداء مطلقا على مذهب
الجمهور كما بينا وقضاء على مذهب القائلين بالفور لكن يكون ح
قضاء العبادات الموقته لان الفور عندهم توقيت فقوله القضاء
في الموقتة بعد اوقاتها وفي غير الموقته مطلقا كالاداء في الموقتة
في اوقاتها او في غير الموقته مطلقا ينبغي ان يوخذ اعم مما في حقوق

العباد او فی حقوق الله تعالی سبحانه کما سیجی تفصیلها قوله ویستعمل احدهما
آه مجازا شرعیا لتباین المعنیین مع اشتراکهما فی تسلیم الشیء الی من
یستحقه وفی اسقاط الواجب قوله فاذا قضیتم ای ادیتم مناسککم
فی تسلیم العین والمثل قوله مجازا شرعیا فلابد من قرینة قوله وشدة
الرعایة فی المزوج عما لزمه وذلك بتسلیم العین لا المثل قوله نحو الذنب
یا ذو للغزال ای یحتال ویتکلف فیحتله ویخدعه وهذا مثل فی
مقاساة وفی معاناته له لرجاء نفع یعود الیه فی عاقبته قوله
تقسیمهما اداء وقضاء وقیل الاداء بجمیع الاوصاف الواجبة کامل
وببعضها قاصر وانما یصح لو کانت الجماعة واجبة لا سنة موکدة قاله القاانی عنه
قوله المشروعة قطعا یرید بها ما یوجب ترکه اثما فیخرج به الاداب
والوتر فی رمضان والوقتیات والعیدین ترکهما الظهوره قوله
کصلوة المسبوق فاداء الصلوة کلها بالجماعة کامل اذ کلها بالانفراد
قاصر زاید قصوره وبعضها بها وبعضها به فان ادی الاول بالانفراد
فقاصر ناقص قصوره وان ادی الاول بالجماعة فاداء یشبه القضاء
قوله قبل فراغ امامه بخلاف اللاحق وقوله علیه السلام جواب سوال
قوله احرام الامام لالتزامه مثله قوله لا بعینه رد لقول زفر رحمه الله
تعالی جل وعلا فانه جعل اللاحق کانه خلف الامام حقیقة قوله
وهو المتبع فلذا لان قیل اداء شبیه بالقضاء ولم یقل عکسه قوله
ویجوز جواب انه اتصاف اجتماع الضدین قوله باعتبارین لان المنافی للاداء مما یقال
للاصل هو حقیقة القضاء لا شبهه قوله فاقام ای نوی الاقامة
قوله باعتبار الاداء لانه مؤد فی الوقت وصلوته للقصر لجواز اقتداء

المقیم

المقیم بالمسافر ابتداء فکذا بقاء قوله للاداء لان المغیر لمعترض علی
القضاء دون الاداء والمثل بطریق القضاء انما یجب بالسبب الذی
اوجب الاصل فما لم یتغیر الاصل لا یتغیر المثل کما فی القضاء المحض بعد
الوقت قوله بعده لفوت ما لتزمه اذ المسبوق لم یلتزم مع الامام الا
ما بقی ولم یفت اداؤه ذلك الملتزم فلم یعرض المغیر الا علی الاداء المحض
فغیر مطلقا للمولف سلمه الله تعالی جل وعلا• لو اقتدی مسافر بمثله
ثم طری مغیر لفعله •قبل فراغ کان من احامه• فکالاداء المحض فی
اتمامه• خلاف مغیر من بعده• کمحض قاض بعد بعده العرف• ابطال
فصلینه کبا لکلام• یکون کالمسبوق فی الاتمام قوله کالفدیة
الفدیة والفداء البدل الذی یتخلص به عن مکروه توجه الیه قوله
لا باجماع القائلین وهو مراد فخر الاسلام بالاجماع قوله جهدهم قدر
جهدهم بالضم الطاقة وبالفتح المشقة قوله بحدیث الخثعمیة
هی اسماء بنت عمیس من المهاجرات قالت یا رسول الله ان ابی ادرکه الحج
وهو شیخ کبیر لا یستمسك علی الراحلة فیجزینی ان احج عنه فقال علیه
الصلاة والسلام ارایت لو کان علی ابیك دین فقضیته اما کان یقبل
منك فقالت نعم قال فدین الله احق قوله بل للامر وهو ظ المذهب
وهو اختیار شمس الائمة رح فی المبسوط قوله وغیره قال علیه الصلاة
والسلام لسائله حج عن ابیك واعتمر یعنی ای ببعنا انه اکره الاکرمیة من شرح البزدوی منه
قوله واحتاط فی باب العبادة
وقال علیه الصلاة والسلام ان تودی فضل ما بینهما قوله للتغییر
کما فی اناء من فضة وزنه مائتان وقیمته مائة قوله فیجری الربوا الا یری
الی ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی صوم یوم الشك

انه تعالى جل وعلا نهى عن الربوا فيقبل منكم قوله فى الصحيح احتراز
عن رواية محمد بن مقاتل ان صلوة يوم بمنزلة صوم يوم قوله قياسا
عليه من غير معنى يعقل قوله والصلوة مثله وليس بفدية بالقياس
حتما قوله فان وجب به والصوم حسن بواسطة قهر النفس قوله فيها
اى بتلك الخصلة اخذ قوله اذا تطوع لفدية الصوم قال محمد تجزيه
ان شاء الله تعالى جل وعلا واهمية لصلاة جواب اشكال وقوله
بالاكل والشرب لاهمية لا زحال عنهما قوله بظاهر النص وهو قوله
تعالى جل وعلا والبدن جعلناها لكم الآية وقوله عليه الصلاة والسلام
ضحوا فانها سنة ابيكم الحديث قوله كما فى سايرها اى سائر العبادات
المالية كالزكوة وصدقة الفطر لان معنى العبادة وهو مخالفة الهوى
بازالة المحبوب من يده يحصل به قوله طعام الضيافة فان الناس اضياف
الله تعالى يوم العيد ولذا كره الاكل قبل الصلوة ليكون اول ما يتناول
من طعام الضيافة ومن عادة الكريم ان يضيف باطيب ما عنده
قوله لازالة الاثام كما قال تعالى جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
بها قوله ولذا حرم على النبى وانسابه لشرفه صلى الله عليه وسلم قوله
والغنى الى الدماء لعدم حاجته نقله الشارع اى نقل معنى القربة
قوله لان المذبوح باق وان انتقص بالذبح كشاة القصاب قوله لا يوجب
بطلان اصل الملك فلذا جاز الامور المذكورة قوله بالعين اه يترتب على
قوله يحتمل ان يكون التصدق اصلا قوله بالاحتمال وهو احتمال كون
التصدق اصلا قوله وعملنا بعده مع احتمال ان لا يكون معتبرا قوله
احتياطا كما قلنا بوجوب الفدية فى الصلوة قوله لا على انه مثلها اى

قوله عنده لا عندهما اى عند محمد رحمه الله تعالى جل وعلا مثله

التصدق للتضحية قال الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى جل وعلا
فى شرح اصول فخر الاسلام والغرض من ايراد هذه المسئلة فى اثناء الكلام
ان معنى التصدق فى النقل لا التضحية حاصل ايضا من وجه لان
التصدق تنقيص المال بايصال منفعته الى الفقير والتضحية تنقيص
المال بالاراقة والتنقيص مع ازالة التمول عن الباقى فيكون بينهما
نوع مماثلة قوله فى العام القابل وقد قدر على مثله من كل وجه قوله
خلاف الفدية اذ من وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم لسقط
عنه الفدية وينتقل الحكم الى الصوم لانه المثل الاصلى فى الباب قوله اذ
لا يترك سنة هى وضع اليد فى الركوع لسنة هى رفع اليد فى تكبيرات
العيد قوله ولان تكبير الركوع اه وليس فى حال محض القيام اذ قال محمد رحمه
الله تعالى جل وعلا يكبر وهو يهوى قوله فكان لها اى كان تكبير الركوع
مثلا لتكبيرات العيد قوله والتحريمة حيث لم يشرع مثلها فى الركوع قوله
فى الاخريين وينصر ما ذهبنا اليه من قضاء السورة فى الاخريين بالجهر
فى الجهرية ما روى عن عمر وابن عثمان انهما فعلا فى المغرب والعشاء كذلك
قوله اما الفاتحة الفائتة عن الاولين جواب عما يقال لما وجب قضاء
السورة التى هى دون الفاتحة فى الوجوب مع عدم القدرة على المثل
باعتبار شبهة الاداء فلان يجب قضاء الفاتحة التى هى اكد فى الوجوب
من السورة مع القدرة على المثل لشرعية الفاتحة فى الاخريين نفلا كان
اولى قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كما مر بخلاف السورة فانها اداء
اذ لم يسن فيه قوله من جهة القضاء الذى هو صرف ما له من النفل
الى ما عليه وكلامنا فى جهة الاداء وشبهه قوله على ان صورة التكرار

على الركبة

التصدق

فلا يرد الايراد بان احدهما لما انتقلت الى الشفع الاول حكما لم يبق التكرار
قوله وسنية السورة فى الشفع الاول وهى الماخوذ بها عندهم قوله
وبهذا طعن يحيى فى الجامع يعنى بهذا الذى ذكره عيسى طعن على محمد
رحمه الله تعالى جل وعلا فى الجامع الصغير يحيى بن اكتم قوله وظهر جوابه
لمنع مشروعية الفاتحة فى الشفع الثانى نفلا محضا ليصرف ما عليه
ومنع ان السورة سنة ولئن سلم فمنع انها فى الشفع الثانى ليست
فى محلها من كل وجه ليكون بدعة ولمنع امكان الفاتحة الاخرى
شرعا فى الشفع الثانى اداء او قضاء كما مر قوله كرد المغصوب الى المغصوب
منه حتى لو باع الغاصب العين المغصوبة من المغصوب منه
او وهبها او سلمها وقع من المستحق ولغا ما صرح به قوله وتسليم
المبيع الى المشترى قوله وليس قضاء بخلاف الفرض على ما سيجئ
لان اقرب الطرق فيه رد عين المقبوض فرد مثله قضاء محض
قوله ولذا لم يكن قبضه الخ والاستدلال فيهما حرام شرعا لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تاخذ الا سلماء او راس مالك ولقوله عليه
الصلوة والسلام الا هاء وهاء فجعل كان المقبوض عين ما يتناوله
العقد حكما مع انه غيره حقيقة لانه يتناول الدين والمقبوض
عين والعين غير الدين وذلك لان فيه ثمنا قال الفراء الثمن عند
العرب ما يكون دينا فى الذمة قوله ومنه اطعام المغصوب منه فان
احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه او لحما فشواه
ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان قوله كاكله بنفسه ظنا انه ليس له
قوله وكذا اعتاقه اى العبد المغصوب قوله من غير علم له اى للشافعى رحمه

تعالى

بلغ

تعالى قوله من غير علم له اى للشافعى رحمه الله قوله وهذا غرور الغرور
فى اصطلاح الفقهاء ما طوى عنك علمه قوله كما مر من انه لا يضمن من
اخبر بان الطريق آمن فاذا فيه لصوص بقى فى بحث المفاء من حروف
المعانى فى قوله اكفنى قميصا قال نعم فقال اقطعه فقطعه لا يضمن
وان غره بذلك قوله لا على الديانة الصحيحة اه قيد بالصحيحة احترازا
عن ديانات اهل الاهوى المتقشفة اى المتعمقة فى الدين فان العادة
المخالفة لها لا تعتبر واما المخالفة فلان مقتضى الاسلام ان لا يرغب
فى مال الغير وان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه قال عليه الصلاة
والسلام والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قوله فلو هلك اى بعد الرد قبل الدفع بموجب الجناية او البيع
فيه اى فى الدين قوله لكونه اداء لانه ادى عين ما غصب وباع لكنه
قاصر لانه اداء لا على الوصف الذى وجب عليه اداؤه قوله واذا
وقع او قتل للجناية الخطأ او العمد قوله لكونه اى الاداء قاصرا لا على
الوجه الذى غصبه فكان الرد لم يوجد قوله فبنقصان العيب لا بالثمن
الا فى رواية ذكرت فى الكافى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما سيجئ
الاشارة اليه فى المبيعة حاملا انه يرجع بالثمن قوله وكذا رد المغصوبة
حاملا اى عند الغاصب بزناه او بزنا غيره فان الخلاف فيه اما لو زنت
عنده ثم ردها فجلدت فهلكت منه لا يضمن هو المفهوم من الهداية
قوله عند الامام وعندهما قال الامام عبد العزيز فى شرح فخر الاسلام
قوله وعندهما تسليم كامل اى تام اراد به ليس بموقوف كما هو عند ابى
حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا لانه اداء كامل اذ العيب يمنع الكمال

قوله كما مر

فی الاداء واقول یعنی بذلک الفرق بین الکمال والتمام بان کمال الاداء هو
تسلیمه کما اخذ او وجب اصلا ووصفا وتمامه ان لا یکون موقوفا کما
فی خیار الشرط والرؤیة فالعیب لا ینافی الثانی اعنی تمام التسلیم کما عرف
ان الرد بالعیب لا یکون الا بعده وینافی الاول لان التسلیم اذا وجب
صحیحا فسلمه معیبا لا یکون کما وجب وصفا ولا نعنی بذلک الفرق
بین الاداء والتسلیم قوله اداء کامل غیر موقوف قوله فیرجع ای فی التسلیم
والرد بنقصان العیب ولا شیء فی الحرة اتفاقا بان یقوم حلال الدم
وحراما وحاملا وغیر حامل فیرجع بتفاوت ما بینهما لکن فی المبیع من
الثمن قوله فی مباح الدم لان کونه مباح الدم عیب لا شک فیه لان العبد
الذی حل دمه وطرفه لا یشتری بما اذا لم یکن کذلک وهذا المعنی اشد من
المرض وهو عیب بالاجماع والعیب لا یمنع تمام القبض والرجوع بالثمن
بالانتقاص بعد التمام وانما الشبهة فی کونه استحقاقا فوق العیب ولولا
وجود الغصب فی هذه المسئلة لقلنا بوجوب الحد وضمان القیمة
کما فی مسئلة من زنی بجاریة فقتلها فانه یحد وعلیه القیمة معناه
قتلها بفعل الزنا قوله وان منع کمال الاداء یعنی کما وجب اصلا ووصفا
قوله بالادمیة آه لا بالمالیة لان المال لا یستحق عقوبة کالبهائم وکیف
یتعلق بالمالیة وانها سبب سقوط الخطاب الذی یوقف وجوب العقوبة
علیه توضیحه انه صح شراؤه وان ابی الی اخره قوله بالاستیفاء لاجل
الدم والاستیفاء فعل انشاء المستوفی باختیاره بعد ما دخل المبیع
فی ضمان المشتری فیقتصر الفوات علی زمان وجود الاستیفاء فلا ینتقض به
التسلیم قوله کما سلم المبیع او المغصوبة الزانیة بغیر الغاصب فماتت بالجلد

عند

عند المغصوب منه قوله فمات بالجلد لم یرجع بالثمن لاقتصار الفوات
علی زمان الجلد قوله لقی المالیة فینتقض به قبض المشتری من
الاصل قوله وبخلاف الغصب غصب عبدا فرده حلال الدم

یعنی بخلاف ما اذا

فمات قوله کما غصب واجب لان الرد لا یتم مع قیام سبب العقوبة
لان الرد علی سبیل الخروج عن عهدة الغصب انما هو باعادة یده
کما کانت قبل الغصب فکان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفا
علی سقوط هذا السبب الطاری عند الغاصب فاذا لم یسقط
عدم الرد المستحق علیه الذی یبریه عن عهدة الضمان فاما التسلیم
لحکم الشراء فقد تم مع السرقة والقصاص لانه عیب قبل الاستیفاء

یکون

بالاجماع والعیب لا یمنع تمام القبض والرجوع بالثمن انما بالانتقاض
بعد التمام وذلک بالفوات والفوات کان بسبب بعد القبض
فلا ینتقض به القبض قوله لا الی الانعلاق والذی کان فی ید الغاصب
کما لو حمت او زنت فی یده ثم ردها فجلدت فهلکت منه هدرا به قوله
لان هلاکها انما صار رد المغصوبة حاملا کتسلیم المبیعه حاملا وفیها
الرجوع بالنقصان قوله لما بعده لان ید المشتری زالت عن المبیع
بسبب کان ان التهابه مستحقه فی ید البایع فیرجع بالثمن کما لو استحقه
مالک او مرتهن او صاحب لان قبض المشتری ینتقض به من الاصل
وذلک لان القتل بالردة مستحق لا یجوز ترکه وبالقصاص یستحق
فی حق من علیه الا ان یعفو من له والبیع وان قدر علی المالیة لکن
استحقاق النفس بالقتل المتلف للمالیة جعل کان المستحق المالیة
اذ لا تتصور لبقاء المالیة بدون النفسیه الا ان استحقاق النفسیه

فی حکم الاستیفاء فقط وانعقاد البیع صحیحا مرورآه ذلك فاذا
مات فی ید المشتری ولم یتم الاستحقاق هلك فی ضمان المشتری
واذا قبل فقد تم الاستحقاق نظیره لملك الزوج فی زوجته وملك
من له القصاص فی من علیه القصاص لا یظهر الا فی حکم الاستیفاء
حتی اذا وطیت المنکوحة بشبهة کان المعقر لها واذا قتل من علیه
القصاص خطأ کانت الدیة لورثته قوله والجلد لیس بمتلف جواب
عن قیاسهما علی المبیع التالف بالجلد بعد التسلیم او المغصوبة
الزانیه مع غیر الغاصب لبالغه بالجلد بعد الرد ای المستحق علی الزانی
ضرب مولم واستیفاؤه لاینافی المالیة والتلف لامر آخر قوله غایة
ما ذکراه جواب عن قوله ولذا صح شراؤه وان ابی قوله ولین سلم علی
الروایة الاخری قوله فعلیه جعل ما نعا عن رجوع الثمن قوله فلین
سلم اشارة الی قولنا در ذکره فی الکافی بقوله عند الکلام فی الحامل
من طرف الامام قبل فصل الشراء ووجهه ان الحبل یوجب انفصال
الولد وهو یوجب الولادة فالحادث بها یضاف الیه بخلاف الحمی حیث
لا یوجب الموت والزنا حیث لا یوجب الفوت بل الضرب المولم قوله عدم
رجوع الثمن عند ابی حنیفه رحمه الله تعالی جل وعلا کما ذکرنا المولفه سلم

الله تعالی جل وعلا

ففی ردها ان اوبدین رجوعه • بقیمته اذ فات فی ذلك الشغل
(المغصب / مشغول)
کذا ان تعدی فی زناها فردها • فماتت بجلد باتفاق من الجل
(الغاصب)
کذا عنده تسلیمه بجنایة • وردها بالحمل ماتت لذا الاجل
(ای صفه)
وعندها عیب فنقصها اله • کتسلیمها محمومة او مع الحمل

ویثمن زنت بالغیر غصبا بیعة • ففیها رجوع النقص دون فاصل
(ای غیر الغاصب وغیر البایع / علی الاشهر)
کایجاب تسلیم المبیع بدینه • فثنع رجوعا بالجمیع لدی الکل
کما اتفقوا فیم استحقت مبیعة • فذا اصله فی اخذه غایة العدل
(ابی حنیفة رحمه الله تعالی جل وعلا)
قوله لابد من فسخه آه ولم یوجد الرد بالوجه الذی اخذها بل غصبها
ولیس فیها سبب التلف وردت وفیها سبب التلف فصار کما اذا
جنت عند الغاصب فقتلت بها او دفعت بها فی الجنایة الخطأ یرجع
علی الغاصب بکل القیمة بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب لیبقی
ضمان الغصب بعد فساد الرد وفی فصل الشراء الواجب ابتداء
التسلیم وما ذکرنا شرط صحة الرد هدایة قوله عند الفایدة کما لا
(ای الرد کما اخذه)
یبیع الشخص من نفسه عند الفایدة قوله علیهما ضمیر التثنیه یعود
الی رده حالة القیام والی شراء الشیء من نفسه ولا تضمین فیهما
قوله الفرق بینه (بین) وقضاء الدین بما یختلف جودة ورداءة قوله ثم
ان ملکه المتزوج الخ لو تزوج علی عبد الغیر ثم ملکه المتزوج بوجه کان
کشلتا تسلیمه دار یشبه القضاء فالاول لانه عین المعقود
علیه والثانی لانه مملوکه قبل التسلیم فللاول یجبر علی التسلیم ویجبر هی
علی القبول وللثانی تنفیذ بیعه واعتاقه قبل التسلیم لا اعتاقها
قوله بعد دفعه یجبر کل منهما والفقه فیه ان العقد لم یقع تملیکا
لنفس العبد لانه تملیك ملك الغیر بل لمثل مالیته الا ان مالیة العبد
مثل المال فی ذمته ومالیة غیره لیست کذلك لان مثلیة الغیر بالحرز
والظن فمهما امکن تسلیم عین العبد لا یصار الی غیره لانه اعدل
من القیمة قوله وقیام النکاح لانه لا ینفسخ النکاح باستحقاق المهر

فیثنع رجوعا بالجمیع لدی الکل

كما لا ينفسخ بهلاكه قوله لما علم ان عايشة رضى الله تعالى عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه
خبزا وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها
قالوا بلى ولكن لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية فجعل اختلاف
السبب بمنزلة اختلاف العين وبريرة كانت مولاة لعايشة رضى
الله تعالى عنهما وهى من بنى تميم لا ابنها ثم او كان التصدق تطوعا
بدليل كونه لحما وحرمة مخصة بالنبى صلى الله عليه وسلم قوله لا من حيث
هو كتعلق الحرمة بالخمر ولذا يحل اذا تخللت وبالتصرف فى ملك الغير
ولذا يحل اذا يملكه قوله والا لم يتغير كلحم الخنزير لا يتغير بخلاف الخمر
قوله لئلا يفوت حقه ومع انه يفوت حق المرأة الى خلف قوله فى
التصرف والابطال الى خلف اهون فكان اولى بالتحمل قوله فلا يعود
الى العين فلو ملكه لا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول قوله
يقول الغاصب مع ثمنه اه يعود حقه فيه ولو كان للعبد بعد الدخول
فى ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان
القضاء بالقيمة بقول الزوج مع اليمين كما فى المغصوب اذا عاد من
اباقه قوله ههنا اى فى حقوق العباد ولم يكن صحيحا فى حقوق
الله تعالى جل وعلا قوله كالاعارة لان القرض تبرع ابتداء ولذا لا يصح
من الصبى والوصى ولا تاجيل فيه كالاعارة وبيع انتهاء وبيع الصرف
نسيئة لا يجوز فلا يجوز التاجيل فيه بخلاف ان يوصى بالاقراض الى
اجل فيجوز اذ الوصية بالمنافع معتبرة لا على القياس قوله خلاف الدين

صح

فانه

فانه اعطاء مثل المقبوض فيها اداء لا قضاء لعدم احكام الاداء فيها
باقرب منه قوله شبيها به ولما لم يقيد القضاء بالمحض صح جعله قضاء
بمثل معقول مطلقا وعده منه كذا قيل وفيه بحث لان ذكره القضاء
الشبيه بالاداء قسيما له يقتضى عدم تناوله اياه ويكون تقييدا
له بذلك معنى فالاولى ان يقال ذكر الغرض هنا لكونه قسما من الكامل
وان لم يكن قسيما من القضاء المحض ويجوز كون قسم القسم غير قسم
من المقسم الاول لكون قسيمه اعم من وجه ولكونه كذلك فصله من
المثال الاول الذى هو قضاء محض قوله بكلا الوجهين صورة ومعنى
اما ترجيح الاول فلان الجبر فيه اكمل لانه تدارك الفائت بمثله صورة
ومعنى فكان سابقا فى الاعتبار وكاملا فى ذلك والمثل المطلق ينصرف
الى الكامل وبذلك يظهر فساد مذهب نفاة القياس من ان الواجب
عند تعذر رد العين هو دفع القيمة فى جميع الاحوال لان الضمان
تعلق بالعين والمالية ولما امتنع رد العين تعلق بالمالية وهى
القيمة ومما يحقق ان المثل صورة ومعنى اكمل حديث الاشياء الستة
فى الربوا فان المثل فيه هو ما ذكرنا لا ما ذكره اجماعا قوله فرعان
احدهما لكون المثل الكامل سابقا والثانى لانتقاله الى القاصر عند
تعذر الكامل قيل الاول ليس من امثلة القضاء لان القطع او القتل
قصاص نفس الواجب بالفعل لا مثله فانما ذكره هنا استطرادا
من حيث انه داخل تحت قولنا لا يصار الى المثل القاصر الا عند تعذر
الكامل وكذا ما سيجئ من امثلة القضاء بمثل معقول من القود
ومن العجب من هذا المعترض انه سلم اندراجه تحت قولهم يصار الى المثل القاصر بتعذر
للقتل العمد لا التخير وبمثل غير معقول من المال للخطأ وكذا ضمانات

الكامل ولم يسلم كونه تسليما للمثل منه

الاطراف والاموال والمنافع ونحن لم نلتفت الى هذه الشبهة وتابعنا
فى ذلك باجلة المشايخ من نحو الامام شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر
الاسلام وغيرهم فى التصريح تارة بانها من امثلة القضاء وبالتلويح
اخرى بعدها بصدرها لنكتة لطيفة كان تعويلهم كان عليها هى ان
تسمية الشارع ضمانات الانفس والاموال والاجزاء ضمانا واد راجها
تحت قوله تعالى جل وعلا فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزآء سيئة سيئة مثلها ينبه على ان الواجب فيها شئ مضمون
بهذه الامثلة لتعذر تسليم انفسها اذ لو كان للعبد ان يوجد الانسان
المقتول مثلا او الطرف المقطوع او عين المال المستهلك المتلف كان من
مقتضى الحكمة والعدل ان يوجب فى الجزآء ذلك فكان الواجب فى
الحقيقة ذلك لكن الشرع لتعذره اوجب هذه الامثال بدله مثلا
معقولا بعضها وغير معقول بعضها وفيما لم يعقل لمعتبر ان لم ينص
كضمان المنافع وغيره هذا ما عندى فى هذا الموضع والله تعالى جل وعلا
اعلم واحكم **قوله** الا ان يكتفى بالمقصود فيه اشارة الى جواب ما يقال
لما كان القطع ثم القتل مثلا كاملا وجبت رعايته لا التخيير كما فى قود
العمد عندنا فاجاب بان للامرين هنا جهة الاتحاد من حيث المقصود
وجهة التعدد من حيث صورة الفعل ولما سيجئ من ان لهما جهة
الاتحاد من حيث القتل محقق لاثر القطع وجهة التعدد من حيث
الاندماج فخير بين رعاية المقصود فقط او رعاية صورة الفعل معه
فالواجب هنا احد الامرين بخلاف القود فانه كل الواجب ثم كما عرف
فتبدليه بالمال تغيير به للمشروع بخلاف تركه **قوله** عند السراية ولذا

ان نص عليه كالدية فى الخطا
ولا يعتبر صح

كان

كان حكمه حكم السراية **قوله** كما بتعدد المحال اى كما يختلف بتعدد
المحل بان قطع يده ورجله مثلا **قوله** وفاقا فيهما فبقى الواحد مختلفا
فيها **قوله** لا كضمان المحل اذ المعتبر فى الخطأ صيانة المحل عن الاهدار
لا صعب الفعل لان الخطأ موضوع مختار من الشرع علينا **قوله**
قال اى الامام رح الواجب عند ضمان المغصوب والمستهلك **قوله**
وليس نفس العجز فتعين ان يكون سببه هو الغصب او الاستهلاك
لكن الاصل هو رد العين والخلف احد الامرين رد المثل ان وجد
ورد القيمة اذ لم يوجد قطعا وعدم الوجدان قطعا بالعجز عند
القضاء اذ قبله احتمال ان يوجد فقد تحقق ايجاب الخلف بموجب
الاصل وان كان بعينه بالتحول فاندفع قول ابى يوسف رحمه الله
تعالى جل وعلا وتحقق ايضا اذ ليس ثم بدل وبدل بدل بل البدل
احد الامرين فاندفع قول محمد رحمه الله وان القول لما قالت حذام
قوله عند القضاء لان ضمان المنافع لو امكن بالمنافع كان قضاء
بمثل كامل فبالاعيان قضاء بمثل قاصر عند الخصم معقول مثليتها
باعتبار المالية والقيمة اما عندنا فليس الاموال مثلا للمنافع اصلا
فالمعتبر فى التمثيل مذهب الخصم لا مذهبنا لوجهين الاول ان اثبات
المثلية باعتبار القيمة له ولنا نفيه والملايم للتمثيل الاثبات لا
النفى والثانى ان الواقع عندنا ان المنافع ليست مثلا للاعيان
فلا يقضى بها لا معقولا ولا غير معقول فلا يكون مثالا لا هنا ولا
ثمه **قوله** هنا الا يعد اى فى القضاء بمثل غير معقول لان الكلام فى
انه مثل معقول معنى ام لا **قوله** وهو تصرفها بان يستخدم العبد او يركب

الدابة اويسكن الدار قوله واتلاف الزوايد التى ليست بمنافع يضمن للقدرة
على المثل قوله ليس مبنيا وهو القدرة على المثل وعدمها كما قيل قوله
لعدم ازالة اليد فى الزوايد لحدوثها فى يد الغاصب فكذلك المنافع
اذ هى زوايد تحدث فى العين شيئا فشيئا وبها يتحقق الغصب عندنا
قوله وظلما عن الاتلاف بالعقد فان المذكور كانت استدعا العقد
لا نفسه قوله كما لو تزوج امرأة آه تزوج حر امراة على ان يرعى غنمها
يجوز عندنا ايضا لانه قيام بمصالح الزوجية كما يجوز عند الشافعى
رحمه الله تعالى جل وعلا تزوجه على خدمته سنة وعلى تعليم القرآن
ويلزم الخدمة والتعليم وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى
جل وعلا يلزم مهر المثل وعند محمد رحمه الله يلزم قيمة الخدمة للشافعى
القياس على رعى الغنم وعلى تزوج العبد على الخدمة وعلى خدمة
حر آخر فالاصل عنده ما يصح اخذ العوض عنه يصلح مهرا اذ يتحقق
المعاوضة ولنا ان ابتغاء النكاح ليس الا بالمال وخدمة العبد
مال حكما لتضمنه بتسليم رقبته وان خدمة الزوج قلب موضوع
المالكيه فيما قضها بخلاف خدمة حر آخر اذ لا مناقضة وبخلاف
خدمة العبد لانه خدمة لمولاه معنى اذ هى باذنه ورعى الغنم قيام
بمصالح الزوجية الكل مفهوم من الهداية فليتامل قوله والاغنام
جواب اشكال واريد جواب اشكال آخر قوله معينة منها اى تاجر نفسك
منى او تكون لى اجيرا او تثيبنى من اجرك الله تعالى جل وعلا ثمانى
حجج ظرف على ومفعول به على الثالث باضمار مضاف اى رعية ثمانى الاولين
حجج قاضى بيضاوى قوله فدل انها فى نفسها اموال متقومة آه والو جهان

الاولان كما يفيدان عدم ضمان المنافع بالاموال يفيدان عدم
ضمان المنافع بالمنافع ايضا كما فيما بين الحجج المسه على تقطيع واحد
وذلك اجماعى لان ما لا وجود له محرزا اذا لم يكن له مالية او تقوم
كيف يعتبر مضمونا او مضمونا به والاحراز فرع التقوم والجواب
الثالث اعم من الاولين من وجه لافادته امتناع الضمان وان كان
اموالا متقومة دونهما وافادتهما امتناع ضمان المنافع بالمنافع
دونه واجتماعهما معه فى افادة امتناع الضمان اذا لم يكن المنافع
اموالا متقومة قوله ما ينتفع به بالصون والادخار اذ به التمول
لا بالاتلاف قوله بانها سفسطة كما ظن بعض الشافعيه لانها ههنا
اى فى المنافع غير قارة لا كالسواد قوله فلا يتصور فيها فضلا عن
الانتفاع بلا اتلاف وذلك لان الاتلاف اعدام لا يقارن الوجود
لامتناع اجتماع الوجود والعدم بل يعاقبه ويحصل بعد الوجود
قائما يتصور فيما لوجوده بقاء ما والاعراض ولا سيما الغير القارة
ليست كذلك قوله واما احرازها جواب سوال قوله كما زعم قال التفتازانى
قوله فليست مثلا للاعيان وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص
ولذا لا يضمن للاعيان بالمنافع اتفاقا قوله بالملكيه واطلاق التصرف
قوله لا بكثرة البقا فان ذلك التفاوت هو المهدر فان تفاوتها
مهدر فى البياعات قوله كما بين الجمد آه حيث صح بيع الجمد والبطيخ
بالدراهم قوله لاثبات اصل المدعى وهو ضمان المنافع قوله لاثبات مقدمة
الدليل وهى ان المنافع متقومة قوله غير المال وهو المنافع وكذا تقومها
ثم اى فى العقود مثلا قوله قضاء لحوايج الناس دفع لما يقال الحاجة

ههنا ايضا ما ستر الى اهدار التفاوت وسد باب العدوان
فاجاب بان مساس الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما يندر وسبيله
ان لا يوجد قوله وهذا اصح من الطريق الآخر فى تصحيحه. قوله من
جعل المنفعة اى من جعل الشافعى رحمه الله كما فعله رحمه الله تعالى
جل وعلا من جعل المنافع المعدومة كالموجودة حكما كما جوز النكاح
سببها لمنافع البضع بالعين فقومت عند الدخول فى الملك قوله
على ان تجعل المعدوم كالمنفعة علاوة للاضحية قوله استمرار بخلاف
اقامة السبب مقام المسبب فان لها استمرارا فيه كاقامة السفر
مقام المشقة والنوم مقام الحدث والبلوغ مقام اعتدال العقل
وحدوث الملك مقام شغل الرحم فى الاستبراء قوله اذ فى التميز دليل
على عدم اختصاص تقوم المنافع بالعقود الصحيحة وضرورة الحاجة
عامة للعامة والخاصة ففى التخصيص حرج وهو مدفوع قوله فى
نحو الخلع والصلح عن دم العمد مع ان البضع حالة الخروج والدم غير
متقوم قوله كبيع عبده آه فاعتبار التفاوت فى العقود يبطلها لان
وضعها للتحصيل اولى البدلين عنده وهنا لا يبطله بل يؤخره الى
دار الجزاء قوله ولا رضا فى العدوان اذ اللزوم فيه بجبر القاضى
لا بالتراضى قوله على العقود الفاسدة لان النكتة الاولى وهى اثبات
التقوم بضرورة قضاء حاجة الناس فيما يكثر وجوده انما يكون
فى العقد الجايز دون الفاسد فلزم منه ان لا يتقوم المنافع فى
الفاسد كما فى الاتلاف والغصب وايضا ذلك الاثبات انما يكون
فى عقد يحتاج الى التقوم لا فى نحو الخلع والصلح عن دم العمد اذ مثلهما

يصح

يصح بمجرد الاستبدال من غير تقوم مع انهم قالوا بعوضيته المنافع
فيهما اتفاقا فكذا فى الاتلاف قوله غير ما المتقوم كمنافع البضع حال
الخروج وان كان العوض الاخر متقوما لتحقق الرضا فيهما قوله التجويز
والتقويم لف ونشر وان كانا على خلاف القياس قوله اذ خلاف القياس
آه اما خصوصية كونه خلاف القياس بابطال القياس بين التقومين
فلشموله التزام المال بما ليس بمتقوم لان شرعية المعاملة على مماثلة العوضين
فى الاصل مطلقا وفى القدر فيما القدر كالاصل فيه كالاموال الربوية
وللانتفاع فى الجملة لا يكفى فى صحته كشرى الخمر بالدراهم فاذا وحظت
فى قدرها ففى اصل ماليتهما التى منوط الانتفاع من حيث الوضع
به اولى واما خصوصية اعتبار الرضا بابطال الفرق بين المتقابلين
فلشموله تقويم ما ليس بمتقوم ايضا فى الجملة الا يرى ان لزوم القيمة
فى الخمر المجعول ثمنا مبنى على الرضا وما لا يعتبر تقومه اصلا كيف
يجعل ثمنا كالميتة والريح قوله بعد تحقق الانتفاع فيهما بل ذلك
قياس لان المقصود من المعاملات الانتفاعات الحاصلة بالاختصاص
وهى متحققه فالرد بانه خلاف القياس لابطال قياس تقوم المنافع
فى الغصب على تقومها فى العقد ليس الا قوله والرضا لا يؤثر فالفرق
بالرضا لا يؤثر فى ابطال القياس بين التقومين قوله ما ليس بمتقوم
فذا لابطال القياس بين المتقابلين قوله وحق الظالم فيهما وان
ظلمه معصوم ولذا قدر بالمثل قوله كحق الشتم والاذى الذى
ليس له فى الشرع عقوبة مقدرة قوله صورة ومعنى لان معنى المال
ما خلق وهو اقامة المصالح ومعنى الادمى ما خلق من عبادة ربه

والخلافة في ارضه لاقامة حقوقه وتحمل اماناته ولا مشابهة بينهما
قوله لا للبدلية والمماثلة كما زعم الشافعي رحمه الله قوله اصل سلف
وهو قولنا كل ما لا يعقل له مثل فمعناه لا يقضى الا بنص فعند فواته
يسقط وقيل الاصل ان المتلف اذا لم يكن مالا متقوما لا يكون مضمونا
الا بالاثم لان ضمان العدوان مقدر بالمثل نصا فما ليس متقوما لا يكون
مثلا للمتقوم فلا يضمن ومن فروعه ان غير الزوج لو جامع زوجته
لا يضمن للزوج شيئا وقيل ان ما ليس بمال لا يكون المال مثلا له كالادمي
فلا يضمن به الا بنص قوله وهو ان النفس بالنفس الذي تمسك به
الشافعي رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية قال
الشافعي رحمه الله خير ولي القتيل بين القود وبين اخذ الدية رضي
به القاتل او لم يرض قوله وهذه ادلة جواب عما يقال عدم ادلة الخطر
حالة الاتلاف لا يقتضي عدم الضمان فانه لو اتلف مالا متقوما
بلا شهادة بان ياكله او يلقيه في البحر صح ومع هذا لو اتلفه عليه
انسان ضمن فالجواب ان ذلك لتقومه الذاتي فالاحتياج الى الاستدلال
في التقوم للخطر والى عدم تلك الادلة في عدم التقوم للخطر لا مطلقا
قوله وقت محدود يترتب عليه احدى الحيثيتين اما حيثية ان
لا يكون الاتيان به في غير ذلك الوقت ادآء بل قضاء كما في الصلوة
واما حيثية ان لا يكون الاتيان به خارجه مشروعا كالصوم في الليل
كذا ذكره في تحقيق محدودية الوقت وموقتية الواجب وهو المذكور
في شرح اصول فخر الاسلام وشرح التنقيح ومنه يعلم وجه عدم

قوله فبان الوسط شروع في بيان انه قضاء يشبه الاداء
قوله ثم هذه المراتب شروع في بيان ان الاصل جهة
القضاء والاداء به قوله ولم يتقيد عطف على يقتضي
وقوله لكونها علة لها متقدمة عليها جميعا فقد وهو
وهنا كعند اقل القدر المفروض فيه بان لا يفصل
كما لا يعد اداء اذ تمامه فعليه وان فصل من وجه
منه الوقت ما يسع وهو فضل الوقت اذ لا يسع فضله
دون آخر وهو حنفي
اداء آخر منه

الصوم من الموقت مطلقا سواء كان سببا للوجوب ايضا كصوم
رمضان او لا يكون سببا على زعم القوم كصوم قضائه وصوم النذر
والكفارة اذ سبب القضاء هو الموجب للاداء وسبب الاخيرين
النذر والحنث وسواء عين له وقت آخر غير النهار كصوم رمضان
والنذر المعين او لا كالاداء الآخر اما ما ذهب اليه صاحب الميزان
من ان النهار للصوم جزء المفهوم وليس قيدا زائدا فلا يكون موقتا
فبناء على انه يفسر الموقت بما يكون وقته المحدود خارجا عن مفهومه
لا بما يكون له وقت محدود مطلقا والاصطلاح ان لم يكن فيه مشاحة
لكن النظام اجراء المطلق على اطلاقه قوله او ليس بسبب كالمنذور المعين
من الصلوة والصوم اما على زعم المتاخرين فالوقت سبب لنفس
الوجوب مطلقا كما سيجيء قوله على زعم القوم يعني ان السبب للقضاء
هو السبب للاداء وللمنذور النذر وللكفارة الحنث مثلا او الافطار
او الظهار وسيجيء ان لنا فيه بحثا معتمدة مختار المحقق صاحب
الكشف رحمه الله وهو ان النذر ونحو الحنث والافطار والظهار في
اقتضاء الوجوب ليس اقوى من اقتضاء الخطاب الالهي المتعلق بوقت
عينه تعيينا نوعيا كدلوك الشمس وشهر رمضان ففهم منه انه
جعل الوقت سببا لنفس الوجوب وكذا النهار الذي عين تعيينا نوعيا
بالنذر المعين او بكونه نهارا في الجملة صادقة النية المخصوصة
بالنذر او الكفارة او غيرهما فلا شك انه في كل من ذلك تعيينا نوعيا من
وجهين من حيث انه نهار وهو يفيد تحديد الاول والآخر ومن حيث
انه صادقة لنية المخصوصة الموجبة لركنه حقيقة او حكما بخلاف صلاة

قوله الا العرض القضاء كالصلاة اهلاء في الجزء الاخير
قوله اما سبب الوجوب كصلاة الظهر وصوم رمضان
قوله والباقية شروطه كالمنذورات المتعين في
الصوم قوله ومن حيث هو معين كالنذر المطلق
بصلوة الليل او بالصلاة المطلقة
قوله لا اختلاف الاداء اشعار بان الاداء
مسبب السبب

القضاء فان وقتها وان صادفة النية الموصوفة لكن ليس فيها حيثية
تحديد الاول والآخر فيمكن ان يعتبر ذلك المعين سببا للملايمة بينه
وبين الشكر الذي فيه قوله صحة في وقته الكامل وفسادا في غير وقته وبين السبب نح
وكراهة في وقته المكروه وكانه يريد بالفساد معنى اعم من الكراهة
وشاملا لها قوله فان الاصل انما قال فان الاصل ان يختلف الحكم الخ
لاعتراض السمرقندي رحمه الله بان كمال الاداء او نقصانه قد يتبع الظرف
كما في صوم يوم النحر فلا يلزم من هذه السببية توجيه الجواب ان المعتبر في
وجود الاثر في وصفه ايضا وصف المؤثر هو الاصل فيتبع ما يتبعه كما هو المؤثر المعقول الكثير النظائر لان شان الوصف ان يتبع الاصل
في الواجب رعاية الاصل ما امكن ويوم النحر لصومه ليس ظرفا اصطلاحا
بل معيار له ومعرف وجزء الحقيقة فذلك النقصان لتركيبه من النقص
لا لكونه مظروفا له بخلاف الصلوة فما ابعد وروده وافسد منه
ما اجاب به القاءاني بان ما فرضناه سببا ليس مظروفا له
فكيف يكون اختلافه من طرفه فانا فرضنا الوقت سببا لنفس الوجوب
الذي هو امر معقول موجود في ذمة العبد منفك عن الاداء ثم قال
وهذا كلام دقيق المسلك قد تفردت به وذلك لانا لا نم ان الوقت
ليس ظرفا للوجوب فان المعاني يصح تقييدها بالظروف الزمانية
ولا شك ان الوجوب وان كان وصفا في الذمة فانما تتصف به الذمة
في ذلك الوقت ويتوقف على حصوله فكيف لا يتقيد به وكانه طلب
الظرفية الحسية واي معنى يقتضي ذلك ولئن سلم فليس الاستدلال
باختلاف الوجوب الواجب وهو المؤدى ولا ريب ان الوقت ظرف له الوجوب بل باختلاف
حسا وهو مسبب المسبب فلذا استدل باختلافه قوله لكن وجوب

اللازم فان وجوب الحيوان لا يقتضي وجوب الانسان وبذلك يندفع
ما اورده التفتازاني من طرف الشافعية من ان اشتغال الذمة
عبارة لا معنى له وان لزوم وجود الهيئة باختيار المكلف او في ذهنه
ليس في النايم ووجودها مطلقا هو عين الاداء وكل ذلك ملتبس
اذ لا شك ان المعذور حال عذره يجب عليه ان يفعل بعد زوال
عذره فهذا الوجوب ليس طلبا بل استحقاق الطلب وذلك في غاية
الوضوح قوله وحصول العلم جواب ما يقال لولا الخطاب لما فهم
السببية فهي به فكذا هو به ايضا قوله قد ذكر فخر الاسلام المتقدمون
على ان سبب العبادات نعم الله تعالى جل وعلا واختلافها فيها باختلاف
والحقها عليه المتاخرون لان المبحث هو السبب الظاهري لا الحقيقي
فانه حكم الله تعالى القديم والداعي الحكمة التي عنده بالنسبة اليه وفي
نفس الامر وما عنيناه من السبب هو الظاهري الذي فهمنا انه
جعل امارة للوجوب ولا شك ان الظاهر المتجدد وهو الوقت بحضوره
والبقاء اليه هو الداعي ظاهرا لا النعم الاخر قوله لكفاية الجواز
وكما في الزكوة وهذا اولى قال التفتازاني من انه يجب بالشروع منها
فلذا يقع من الواجب كما لا يخفى قوله فنفس الوجوب واما تفسير
نفس الوجوب بلزوم الايقاع في زمان ما بعد تقرر السبب ووجوب
الاداء بلزومه في زمن مخصوص فبعيد في الغاية اما الاول فلان
زمان ما بعد تقرر السبب زمان القضاء في نحو المغمى عليه فلو
تعلق نفس الوجوب به لا بزمان الاداء لم يتعلق به وجوب الاداء
ايضا بالعكس نقيض ان الثاني يستلزم الاول اجماعا فلم يتعلق وجوب

القضاء ايضا لانه حاكيه واذ لا تفويت ح واما الثاني فاذ يلزم وجوب
الاداء على مثل النايم والمغمى عليه وليس اجماعا قوله على سببه وذلك
لان الوقت سبب الوجوب وبواسطته سبب وجوب الاداء
وسبب نفس الاداء ايضا فيكون الاداء مسببا عنه فلا يتقدم
عليه ولذا لا يتقدم وجوب الاداء على نفس الوجوب ايضا قوله ولا مطلق
الوقت انما فسر سببية مطلق الوقت بسببية اى وقت كان اذ الى
سببيه وقت ما اى لعموم السببيه لا باطلاق السببيه لان سببية وقت
ما يصدق بسببية ادنى جزء من الوقت فذلك هو القسم الباقي الذى
قلنا انه لا يتخطى عن القليل بلا دليل قوله وفيه خلاف الشافعي رح
فان المذهب عند الشافعي رح في قول وعند الجبائيين ان السببيه
متقررة على الجزء الاول لكن على سبيل التوسيع لا التضييق لان
الخطاب انما يتوجه ح بالاداء في احد اجزاء الوقت وعندنا انما يتوجه
الخطاب في الجزء الاخير فالحاصل ان الجزء الاول سبب للوجوب في
الذمة فاذا اتصل الاداء به كان سببا في حق الاداء ايضا وكذا
الباقي اذا اتصل بالشروع واما الجزء الذى يسع فيه الفرض في حق
الاخر فهو سبب لوجوب الاداء حتى لو اخره يأثم والجزء الاخير متعين
لوجوب الاداء حتى لو اخره صار قضاء الشرح البرهان قوله وهو ان
يتضيق اى في حق الصحيح المتنبه اما في حق النايم والمغمى عليه فيتراخى
وجوب الاداء الى حال الانتباه والفهم لان خطاب من لا يفهم لغو
قبيح كذا المفهوم من اصول فخر الاسلام هٰهنا وفي الامور المعترضة
قوله ايضا فيه اى في اول الوقت يعنى قدرا منه يسع فيه فرضه

فلا يسقط بعروض العوارض المسقطة بعده وعند الشافعي رحمه اذا ادركت
المرأة من اول الوقت مقدار ما تصلى فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا
واحدا وان ادركت اقل من ذلك اختلف اصحابه في ذلك وفرق بين العبادات
المالية والبدنية بان البدنية افعال فوجوبها وجوب الاخراج
من العدم الى الوجود وهو بعينه وجوب الاداء اما وجوب المال فثبوت
دين في الذمة والمال قبل وجوبه شيء معلوم ووجوب ادائه وجوب
تسليمه وتفريغ الذمة عنه قلنا اشتغال الذمة غير وجوب
تفريغه فيهما فان الثاني يقتضي سبق الاول بلا عكس ملتقط من
الشرح البرهاني لاصول فخر الاسلام قوله لكونه اولى هذا جواب عما
يقال لا ضرورة الى نقل السببيه وجعل القايم خلفا عن الفائت
اذ الفوات لا يمنع من تقرر السببيه كما اذا فات الوقت توجيه الجواب
ان تقرر السببيه في الجزء الاول حتى يعتبر به الاحكام وان فات الوقت
كان لعدم ما يعارضه بعده واما هٰهنا فالجزء الثاني يعارض الاول
الفايت وهو اولى لوجوده فينتقل اليه قوله فلا منافات جواب عما
يقال ان اتصل الاداء بالجزء الاول فقد تقرر عليه السببيه من غير
انتقال والا فلا سببيه فلا انتقال عنه واياما كان فلا انتقال قوله
لا اصلها فان قيل حصول الوجوب في الذمة بالجزء الاول ووجوب
الاداء بالخطاب فاى حاجة الى نقل السببيه للاداء لا يجاب بانه
لولاه لكان الاداء بعده قضاء كالجزء الاخير وانه اداء اجماعا وذلك
لان الاداء باعتبار وجود الشرط وهو الوقت ولا بان وجوب الاداء
وان كان بالخطاب بناء على صحة الوجوب وهي بالسبب فالاداء كالحكم

قوله فاذا نفس الوجوب اى كون الجزء الاول السبب

قوله دا المتفرع عن الاول فانه اذا لم يتصل به الاداء لا تقرر فيه فلا ينتقل التقرر لان الانتقال بعد الوجود تمت

فلا يسقط

للسبب والاصل الاتصال بين الحكم وسببه وذلك لان وجود الاداء
هنا متراخ عن وجود السبب الى وقت الطلب بل يجاب بان المقصود
الكلى من السبب والوجوب ووجوب الاداء هو وجود الاداء لان
السبب يفضى الى الوجوب المفضى الى الوجود فوجب بقاء السبب
الى زمان الوجود ما امكن لئلا يصير الوجوب مقصودا ولذا سقط
الوجوب عن من سقط عنه الاداء مع وجود الاسباب وصلاحية
الذمة كالحايض لكن البقاء قد يكون حكميا كما فى البيع وقد يكون
حقيقيا كما فى الصلوة بطريق الانتقال الى الجزء الذى يلى الشروع
فان قيل الجزء الاول الذى كان سببا قد انقضى حقيقة وحكما فلا بقاء له
قلنا الجزء الذى يلى الشروع خلفه وبقاء الخلف كبقاء الاصل
فان قيل فيكون للخلف خلف قلنا لا بل كل واحد خلف عن الاصل كالجرموق
قوله استقرت فيه بحيث بقى من الوقت ما يسع كلمة الله تعالى جل وعلا
عندهما وعند ابى يوسف الله اكبر والمشهور ان يسع التحريمة قوله ان شاء
الله تعالى بامرين الاول ان توهم السعة بامتداد الوقت بطريق الكرامة
كاف كما كان لسليمان عليه السلام والثانى ان الوجوب لا يقصد لعين
الاداء ليلزم تكليف بما لا يطاق بل الخلف وهو القضاء قوله والحديث ابى
هريرة وهو من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قوله وياباه رواية وهو ما روى فى رواية اخرى عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة
العصر قبل ان يغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك احدكم سجدة من صلوة

الصبح قبل ان يطلع الشمس فليتم صلوته قوله فلا يشكل شروع فى
بيان الفرق بين العصر والفجر فى ان الفساد البنائى بطلوع الشمس
ابطل الفجر وان فرض للمقبل على العزيمة ولم يبطل الفساد البنائى
بغروب الشمس عصر المقبل على العزيمة وذلك لان الفساد فى العصر لازم
من الاخذ بالعزيمة فان الاخذ بها يقتضى استغراق وقت العصر بالصلوة
المفروضة فيه وابتداء الفساد من اجزاء وقته فمن ضرورته
وقوع بعض الصلوة فى ذلك الجزء الفاسد من وقته فقد
اغتفر ذلك الفساد لتحصيل العزيمة وحين اغتفر ذلك بنى ما بعده
من الاجزاء الفاسدة على مثلها ذلك والجنسية علة صحة الانضمام
فصح بناؤها عليه بخلاف الفجر اذ ليس شئ من اجزاء وقته فاسدا
ليصح الاداء فيه لتحصيل العزيمة ثم يصح بناء الجزء الملاقى للطلوع
على ذلك قوله ولا فساد فيه اى من حيث انه وقت لا من حيث انه
كل قوله الضرورة الصارفة وكان الاصل سببية الكل لان الظهر عبارة
عن كل الوقت فالاضافة فى صلوة الظهر الى الكل فهو السبب قوله لو
يثبت انه لا يجوز انما قال كذلك لان هذا لا يروى عن السلف فرعا يجوز
نظرا الى هذا الدليل وهو ان ما وجب ناقصا يتادى ناقصا قوله ولذا
لا يجب جواب عما يقال ان صاحب الهداية حكم على سجدة التلاوة بانها
قربة مقصودة فى مواضع من كتابه كما فى باب التيمم وفى باب الاوقات التى
يكره فيها الصلوة وتوضيحه ان المنفى هنا كون هيئة السجدة مقصودة
بالعبادة ولذا لم يكن مشروعة بطريق الاستبداد بل المقصود منها
التواضع والمثبت فى الهداية كونها غير وسيلة الى صحة عبادة اخرى

قوله ان ولية ... يفيد انتفاء ان يتقال استغراق السببية فيه
ينافى انتفاءها بعد الفراغ الى الكل الوقت ويشير الى ان المراد
بالجزء الاخير ما يصلح ... من الصلوة فليس ما لا يكون
بعده جزء ... بعده ان يليه الشروع بتكبيرة
الافتتاح منه
من الشرح البرهانى لفخر الاسلام
وهذا القول مذكور فى مختلفات القاضى
علاء الدين رحمه الله تعالى جلد علاء المعروف
بالعينى ونقل الامام عبد العزيز رحمه الله
منه

قوله جعل عفوا اذ الاحتراز عن ابطال هذا الفساد مع الاقبال
على العزيمة متعذر فقوله بخلاف الابتداء اى ابتداء الاداء فانه
بعد العصر فقوله يجمع وفى الاحمرار الباء للسببية ومتعلقه
بالفساد وقوله والبناء اى مبنى على مثله اى بعد الابتداء
من الاداء الفاسد كالقضاء بالغروب فقوله كمالين
اى فضل التفتازانى رحمه الله تعالى منه

الصبح

كالطهارة قوله كل وقت اداء معناه لامدخل لسببية الوقت فى تغيير
الاحكام ومنه القصر لان التغيير فى الجزء الاخير يترتب على سببية
ولتقرر عليها ولين انتقلت السببية الى الكل بعد الفوات وهذا معنى
تقرر السببية على الجزء الاخير فى حق الاحكام المتغيرة واذ لم يتقرر فى
حق نقصان الواجب بعد الفوات قوله فى القصر والاكمال ثبتا شرعا
على حال المصلى من السفر والحضر لا على الوقت لا الكمال والنقصان والكراهة
والفساد فلم يؤثر فى تحصيل التفاوت قصرا واكمالا سببية كل الوقت
او بعضه وقيل لان الترخص بالقصر باعتبار السفر والسفر بعد خروج
الوقت باق وفيه بحث اذ لو نوى الاقامة بعده يقصر ايضا والصحيح
ان يقال لما علم ان القضاء يحكى الاداء سفرا وحضرا وعلم ان الاداء
يقرر على المكلف باعتبار حاله فى الجزء الاخير لانه آخر الوجودات المعتبرة
للاداء لم يتغير الثابت بذلك الاعتبار وان انتقلت السببية الى كل
الوقت اذ لو تغير لم يكن القضاء حاكيا بدليل ان من سافر فى جميع الوقت
واقام عند آخر الوقت لا يقصر بل يكمل ولو اعتبر سببية الكل لما كمل لما عرف
ان الاصل هو القصر والتكميل عارض ولم يثبت تمام سببيته ح قوله تعين
النية نحو نويت ان اصلى فرض الظهر قوله من سائر المحتملات كالمجتمع فى
المكان لا يصار الا بعلمه قوله النية الخ اعلم انه لا بد من نفس النية ومن ذكر
الجهة ومن العدد ومن الوصف برهانى قوله والجنون بان اغمى او جن
حتى ضاق الوقت ثم زالت العوارض قوله لاتعارض اى لا يغير الحكم الثابت
بالنص الا بنص من الشارع ولم يوجد قوله وقته معيار ومعنى المعيارية
كونه بحيث لا يفصل من اجزائه شئ يسع فيه غيره من جنسه وهو معنى

عدم

عدم الزيادة والنقصان فلا يورد ان بعض اجزائه شئ يسع وهو
الليل يفضل عنه ومعيار يتضح كونه بحيث لا يفصل من اجزائه شئ
يسع فيه غيره من جنسه فلا ينافيه كون بعض اجزاء الشهر كالليالى
فاضلا عنه قوله ومعرف به اشارة الى ان قول فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا وانما انه معيار لانه قد عرف به روى مشددا من التعريف قلنا
ومخففا من المعرفة فوجهه ما ذكره على التقديرين قوله وسببية الليل
جواب عما يقال سببية الشهر يقتضى جواز الاداء فى كل جزء منه
كالليل فاجاب بانه لا يقتضيه ولو قيل بانها ليست سببية
محضة بل مع المعيارية فيقتضيه قلنا معنى المعيارية ما سلف
فلا ينافيها تخلل الليالى قوله ان لا يشرع غيره قال عليه الصلوة
والسلام اذا جاء رمضان فلا صيام الا عن رمضان قوله يوم الجمعة
فان صحته موقوفة حتى ان سعى الى الجمعة واداها بحسب ما اختلفوا
بطل ظهره قوله وهو قضاء دينه جواب عما يقال اذا رخص بالافطار
عمل بمشروعية عدم صوم رمضان فلذا جاز اما اذا صام فقد عمل
بمشروعية صوم رمضان فينبغى ان يصرف اليه كما قالا وتقرير الجواب
ان العمل بمشروعية صوم رمضان فى حقه موقوف على الاتيان
بالعزيمة وذا بنية صوم رمضان او نية النفل على هذه الطريقة
الثانية فى الاصح اما عند الاعراض عن العزيمة والعمل بالرخصة
البدنية او الدينية فلا قوله ولان وجوب الاداء فالحاصل ان الرخصة
عنده متعلقة بالفطر وما فى معناه من ترفيه يرجع اليه وعندهما
بالفطر لا غير قوله تحقيقه العجز وعن هذا قيل ان الصحيح عند ابى حنيفة

قوله لا بالاداء الا ان لا يقع فيه من الكروه ان يقع فيه ادائه وقضاء فى الوقت قوله لم يغير الشارع فلم من نفى انه ثبت ضمنا ولا نيت قصدا منه

قوله الظاهر النص وهو قوله تعالى جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصمه اا

قوله عارض العرض اى نفيه القرآن منه

او بمطلق النية ولو على الطريقة صح

مبنى على ان الشهر كما اختاره فى الكشف اتى مفعول به بمعنى ظرف لا ظرف وشهد بمعنى اقام كما اختاره فى الكشاف منه

قوله والاصح فيه وقوعه عن رمضان رواية واحدة وان وقع بنية النفل عند النفل منه

قوله فرواه الكرخى رحمه الله انه كالمسافر اى يتعلق الرخص بالعجز التقديرى بمطلق المرض قوله فيتعلق ترخصه الخ ولم يشترط فيه العجز الحقيقى دفعا للحرج منه

٣ اى الذى يمنعه عن المضى على الصوم منه

رحمه الله تعالى جل وعلا انه اذا نوى عن واجب آخر يقع عن صوم رمضان
مطلقا لان اباحة الفطر عند العجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو
والصحيح سوآء ذكره شمس الايمة واقول كان الحق هو تاويل السرخسي لا
القولان الاخران اما كونه كالمسافر مطلقا فلان مطلق المرض ليس لمرخص
والا لم يجب الصوم على واحد من بين الالوف لان الانسان قلما يخلو عن
مرض ما ولا شك ان الفقهاء مجمعون على عدم جواز الترخص بالامراض
التى لا يعبأ بها بخلاف السفر واما وقوعه عن رمضان مطلقا فلان
المرض اذا كان بحيث يزداد بالصوم او يشق الصوم معه او يضعف
وعلم ذلك بما اعتبره الشرع من قول الاطباء لا شك فى جواز الترخص به
فاذا تحمل المريض زيادة مرضه وصام لا يبطل رخصته لبقاء المرخص
كالمسافر **قوله** وكهبة النصاب اجوبة اربعة دافعة لما يقال ان التمثيل
بهبة النصاب من الفقير لا يصح على مذهب زفر رحمه الله اذ لا يقع عن
الزكاة عنده لان الغنى قارن الارادة **قوله** قلنا يعنى ان المستحق هنا ليس
مطلق المنافع كما فى الاجارة بل هى بوصف كونها عبادة ولن تكون عبادة
الا بمعنى القربة التى لا يحصل الا بصرف ماله الى ما عليه **قوله** اونقول الخ
فالجواب الثانى منع ان المنافع مستحقة اذ نفى الشىء يقتضى استحقاق
غيره والجواب الاول تسليم ان المنافع مستحقة لكن لا مطلقا بل مع
وصف كونها عبادة وانما قدمه والترتيب المشهور يقتضى تاخير الجواب
التسليمى لانه اوضح واشهر وهو المذكور فى الاكثر وتقديم مثله هو
المعتاد بين الايمة **قوله** والاختيار جواب عما يقال الامساك منه اختيارا
فلا حاجة الى النية ليحصل الاختيار **قوله** ما فى المسافر والفرق لزفر

قوله فالعجز التقديرى يعنى السفر لانه يوجب المشقة بكل حال منه

والحد المرخص للمرضان يزداد المرض به او يشق او يضعف كذا قيل منه

قوله والودايع آه لما كان متعلقا بمحل بعينه فعلى اى وجه اوقع للفعل لا يقع الا عن الجهة المستحقة منه

قوله فى عين تعلق العقد به فاحدث وصفا فيه وقع من المستحق وان لم ينوه منه

قوله او عدم الصرف بان لا ينوى فلا يكون الامتثال قربة قوله والا كان جبرا لعدم اختيار العبد فى صرفها منه

قوله غير كاف فلاحتمال كونه عادة لا عبادة لطلب النية لتمييز العادة عن العبادة منه

رحمه الله

رحمه الله ان الاداء غير مستحق عليه فى هذا الوقت فلا يتعين الا بنية
بخلاف الصحيح المقيم قلنا انما يشترط النية ليصير الفعل قربة وفى هذا
المسافر والمقيم سوآء كذا فى المبسوط **قوله** كاصله اى كاصل الامساك
فانه متنوع الى عادة وعبادة فوجب التميز بينهما بالنية وكذا وصفه
فانه مامور به يحصل به لفاعله زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة
تغليظ فى العقاب **قوله** فيشترط النية له الخ اى لوقوعه فرضا لا
لاتصافه بالفرضية فى نفس الامر فان المحتاج الى نية المكلف وقوع
الفعل الذى له لما يصرف اليه وبهذا يتضح ان الجواب عن نكتة الشافعى
رحمه الله بان الفرض اسم لما الزمنا الله تعالى جل وعلا اياه ويثبت ذلك
بطريق قطعى فهو وصف جبرى الزامى لا يتوقف على قصد العبد بخلاف
اصل العبادة فاذا وجد الامساك بالنية الذى هو العبادة كان فرضا
جبرا كالمولود الثانى يتصف ذا ولد بالاخوة وان ظن انه ليس باخ
او ان امه لم تلده وذلك لان الالزامى اتصافه فى نفس الامر بالفرضية
لا وقوعه كذلك والمحتاج الى النية الثانى لا الاول كما فى الصلوة واليه
اشار بقوله كالصلوة ولذا لم يلتفت المشايخ الى هذا الجواب بل الى
ان الاطلاق فيه تعيين للوصف ايضا لعدم صحة وقوع غيره
قوله بدلالة حديث شبرمة وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه راى رجلا يلبى عن شبرمة فقال ومن شبرمة فقال اخ او صديق
لى فقال احججت عن نفسك قال لا فقال عليه الصلوة والسلام حج
عن نفسك ثم عن شبرمة فامر بالحج لنفسه باحرام انعقد لغيره
فجوزنا عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة **قوله** فى مكانه كالفرض

بعد وقوعه فرضا منه

قوله لكن التعيين الشرعى الخ يعنى انه لا يد من تعيين الوصف كالاصل منه

بخلاف اصل الامساك فانه متنوع بين العادة والعبادة وما هو
متنوع لا يصاب بالاطلاق فلابد من التميز وذلك بالعزيمة والقول
بموجب العلة هو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف
كذا ذكروه وحقيقته عدم تمام التقريب وتنويره بالاستفسار ومنع
اللزوم مرة وانتفاء اللازم اخرى كما عرف قوله والشرع جواب اشكال
انما يقال باسم جنسه هو الموجود والصوم ليس بموجود قوله من
الاعراض جواب عما يقال نية النفل اعراض عن الفرض لما بينهما
من المنافاة فيصير بمنزلة ترك النية وتقرير الجواب ان الاعراض انما
تثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها قوله احتياطا
قال القاءاني لا يخفى ان دليل الشافعي رحمه الله يتم بدون التعرض للترجيح
لان الكل ينتفي بانتفاء بعض اجزائه فلا تعارض ولا ترجيح واقول
هذا مع انه جواب عن ترجيحنا الكثير على القليل دافع لاعتبار ذلك
البعض المنتفي موجودا بتبعية الاكثر يعني كما ان الكل ينتفي حقيقة
بانتفاء بعض اجزائه كذلك ينتفي حكما اذ لم يتغير ذلك المنتفي ثابتا تبعا
لترجيح الثابت عليه لان الواجب ترجيح الفساد في العبادات احتياطا
قوله كبقاء الصلوة في التعذر اي لم يجز الصوم لان النية المقترنة
ببقاء الصوم مقارنة بالامساك الذي هو جميع اجزائه صوم واحد
لمقارنة كل جزء منه مقارنة الكل لا وكذلك الصلوة قوله فالعجز اذا
جوز يعني ان الصوم لما لم يجز وسقط شرعا قرن النية اوله وكله
مستوعبا للعجز صار ابتداء الصوم كبقاء الصلوة اي كما بين ابتداها
وانتهاها في التعذر فان كل جزء من اجزاء الصلوة مشغول بغرض

قوله ومعقولية كافية الاصابة باسم جنسه ووجوده ...

على حدة فلو شرط النية في بقائها الشرط مستوعبا لاركانها ولا
شك في تعذره فاكتفي بالنية في اولها لعدم التعذر وصار بقاء
الصوم اي ما بين ابتدائه وانتهائه كابتداء الصلوة في عدم التعذر
لان كل الامساك فيه ركن واحد فقرن النية بجزء منه قرن به وذا
ليس بمتعذر قوله لا سيما ناسيا وانما اورد النسيان ليتبين جواز وجود
العجز المرخص في حق الكل وعدم اختصاصه بالمعذور ولذا قرنه بيوم
الشك مع ان النسيان غالب في كل انسان فبهذا يسقط الايراد بانه
ينبغي ان يختص بالمعذور بهذا الترخص وليس كذلك على انه عذر كثير
الوقوع في نفسه فيصح بناء الاحكام عليه قوله بكثير قايم وانما وصف
الكثير بالقايم مقام الكل تنبيها على ان جوازه مبني على كون الجل كالكل
في اقتران النية به بخلاف النية بعد الزوال على ما سيجيء من الفرق فان
الثلث او الربع وان قام مقام الكل في بعض المواضع للاحتياط لكنه
على خلاف الدليل الا يرى ان ثلاثة الارباع اولى بان يقوم مقام الكل
من الربع بخلاف اقامة الاكثر فانها مطردة في كثير من المواضع قوله داعية
اي الى ترك هذا الكل التقديري اي لا ضرورة مثل الضرورة السابقة
الكثيرة الوقوع بالنسبة الى الكل فلا يرد الى مثل اقامة المسافر بعد الزوال
وافاقة المجنون بعده ثم لما كانت الضرورة في الجملة له بنحوهما متحققة
قال ولئن وجدت الخ اي ولئن سلم وجود الضرورة الداعية لكن الضرورة
انما تعمل في العدول الى ما يصلح خلفا والاقل لا يصلح خلفا عن الاكثر فالنية
المقارنة بالاقل كعدمها وبعدم النية تبطل العبادة قوله في الوجود
جواب عما يقال الكثرة صفة الموجود فالترجيح بها ايضا ترجيح بالحال

قوله كما سيجي في باب الترجيح ان الترجيح بالذات اولى منه بالوصف لان
الذات اسبق منه وجودا واعتبارا قوله فضل تقديمها مبتدأ،
جواب عن اشكال وهو ان يقال لما كان الترجيح بالوجود وبقران النية
بالركن اولى كان النية المتاخرة افضل من المتقدمة فاجاب بان افضلية
المتقدمة لاشتمالها على الاحتياط والمسارعة الى الامتثال جزء قوله
للمسارعة قوله لفوت فضيلة العبادة الفرق بينه وبين المثال الاول
قبله ان ذلك لعدم صيانة فضيلة الوقت لافضائها الى ترك التوضي
وهو اولى وهذا مثال الصيانة فضيلة الوقت عند تضيق الوقت
وان افضى الى ترك الترتيب لان فضيلة الترتيب ليست اولى بالرعاية
قوله لاحتمال صحته رد لما يقال ان النية المسبوقة بالعدم في بعض
الركن ليست كالنية الغير المسبوقة به في شي من الاركان كما بالنية
المتقدمة قوله لمعياريته ولا بد للمعيار من ان يمتلي بما يقدر به ولم يعرف
الصوم قربة الا مقدرا باليوم شرعا فلو جاز صوم بعض اليوم يلزم
شرع الصوم بالراي ومقادير العبادات لا يعرف رأيا قوله من طعامها
برهان البخارى
واما جواز النفل قاعدا وراكبا لانه تبع الفرض وانه يجوز هكذا ولهذا
لا يجوز النافلة اقل من ركعتين لانه خلاف الفرض وادنى المقادير في
الفرض ركعتان فكذا صوم النفل لا يجوز على خلاف الفرض والزكوة
يجوز اداؤها قليلا وكثيرا حتى لو ادى من الواجبات دانقا ونصفه
يجوز فكذا النفل والنشاط في تركه واتيانه لا في مقاديره المشروعة
ولذا لا يجوز التنفل بالركعة ولا بالسجدة الواحدة قوله وشرط للاداء
شرح برهان البخارى
احتراز عن شرطيته للاداء بمعنى امتناع تقدم الاداء عليه كما عرف

من انه

من انه لا يمتنع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله اصلا وعند محمد
رحمه الله في المالية قوله وقيل سبب وكون الوقت سببا ولو للنوافل ولو المطلقة
غير المتعينة مذكور في اصول فخر الاسلام في باب النهي عند الفرق بين الصلوة
في الوقت المكروه وبينها في المكان المكروه كالصلوة في الارض المغصوبة
حيث صارت الاولى ناقصة دون الثانية بان الوقت سبب للاولى
ونقصان السبب يوجب نقصان المسبب والمكان ليس بسبب فلا
يوجب النقصان بل مجرد الكراهة ولا شك ان الكلام في النفل لا في
الفرض لان الفرض في الاوقات المكروهة لا ينعقد ووجه شراحه
بما ذكرنا ان البقاء الى كل وقت نعمة تستدعي شكرا فيه لكن يؤيده ما ذكر
في نوادر صلوة المبسوط ان من شرع في صلوة مكروهة فافسدها
في اوقات وقضاها في وقت اخر مكروه يجوز فيثبت ان الوقت يصلح
سببا للنوافل كما يصلح سببا للفرائض قوله فله ان ايجاب الله تعالى
شرح البرهان للمحرر رحمه
قال في شرح الجامع الكبير السليماني يجوز تعجيل ما اوجبه الله تعالى جل
وعلا مضافا الى الوقت كالزكوة وصدقة الفطر فكذا ما اوجبه
العبد وكما ان في الزكوة نفس الوجوب باول الحول ووجوب الاداء عند
تمامه تيسيرا فكذا نفس وجوب المنذور بالنذر ووجوب الاداء بالوقت
المعين له فاذا عجله كان بعد الوجوب فجاز قوله بغير قراءة الفرق
المذكور في التجنيس قال فيه المختار قول محمد رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
بل اقوى فان الضيافة ليست في استدعاء للاقبال كفرض الفجر قوله
فرق تتعلق بتعين الوقت المعتبر فيما فيه التيسير كما مر قوله صاحب
الشرع لان مشروع الوقت هو الفرض في رمضان والنذر يوم النذر المعين

والنفل في غيره لان والواجبات الاخر من المحتملات قوله ولا سبب لان
سبب الكفارة ما يضاف اليه من الظهار والافطار والقتل واليمين
وسبب القضاء ما هو سبب الاداء وسبب المنذور النذر برهاني
قوله وفي الحج رحمه الله وقول محمد رحمه الله وان كان صحيحا في الواقع
لان تقييد المباح بشرط فيه خطر مستقيم في الشرع كالرمي الى الصيد
مباح بشرط ان لا يصيب آدميا الا انه غير مفيد في الفتوى وهذا هو
الذي ذكره صاحب الاسرار والامامان السرخسي والبزدوي رحمهم الله
وذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار قال محمد والشافعي
رحمهما الله الحج يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه
ان اخر يفوت واذا مات قبل ان يحج فان كان الموت فجاءة لم يلحقه
اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل
له التاخير ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدلالة القلب
واجب عند عدم الادلة وهذا هو الصحيح عند محمد رحمه الله ذكره
القاعاني قوله بقاء الانفصال لان الانفصال عما هو آت قطعا
ليس لظ بقاؤه بخلاف بقاء فوات ما سبق وانما حكم بالاولوية
لا بنفس الثاني لان المقطوع اثباته في نفسه لا اثباته للمكلف حال
حيوته قوله وحديث شبرمة جواب عن اشكال هو ان يقال لو لم
يجز حج الناوي عن نية المعينة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث شبرمة الاحرام المنعقد لغيره عن نفسه قوله ان يستانف
اي يستانف جعله عن نفسه بالنية لا ان يرجع الى الميقات ويعقد
الاحرام لنفسه فلا ينافي ما سبق في تقرير قول الشافعي رحمه الله تعالى

قوله وفيه مشكل والاشكال هو الاشتباه بين الاشكال
والهمزة للدخول فهو الدخول في الاشكال مصحح

ويمكن ان يكون هذا منعا لما سبق له اي لا نم ان الله لم يامره باستيناف الاحرام
لنفسه قوله بلا شرط اي بلا محل كنكاح المحارم على احدى الروايتين
باطل لا يتعلق به الاحكام من ثبوت النسب ووجوب العدة والمهر
فان المحل مشروط قوله لا يقتضي اي لان عدم وجوب القضاء لا يقتضي
وجوب الثابت بالحديث فيصدق الاجزاء بمعنى عدم وجوبه قوله
ان يفعله وهو معنى ما في فعله حرج اي اثم ولذا قلنا ان معناه ما للقادر
العالم اي يجب ان لا يفعله ان لا يفعله ليختص بالتحريم قوله الحسن الى ستة هذا
سوال اورده المتفتازاني رحمه الله تعالى في شرح التنقيح وهو وان
وقع بمهواة عظيم بحسب توجهنا وعن الورود بمراحل بحسب تقريرنا
لكن اردنا ان نوضح عدم وروده على سوقه ايضا فانا اذا قلنا
يقول المكلف لا انظر حتى اعلم بوجوبه ولا اعلم به حتى اعلم بثبوت الشرع
ولا اعلم به حتى انظر لا يرد عليه ان يقال المراد بوجوبه ضرورة جزم العقل
بالصدق اذ لا يحتمله اللفظ والا كان المعنى حتى اجزم بضرورة جزم
العقل بالصدق واستحقاق الثواب فتعين الوجوب بالمعنى المتنازع
قوله فذلك مسلم اي توقف ثبوت النبوة وصدق النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك الوجوب المفسر بضرورة صدقه مسلم فيلزم الدور
من استفادة ذلك الوجوب من الشرع لكن هذا الوجوب غير المبحث
قوله فيجوز ثبوت ذلك اي فلا نم ان ثبوت الشرع موقوف عليه حتى يلزم من
ثبوته بالشرع او بنص من نصوصه دائرا او سائرا متسلسلا المحال
فقوله لا بنص اخر ناطق به حتى يتسلسل مستدرك لان ثبوت النبوة
اذا لم يتوقف على ذلك الوجوب فلا محذور في ان ذلك الوجوب مستفاد

قوله تركيب اللاقيح اي ما في اصلاب الاباء
وارحام الامهات او الجد وعم الجد صح

ويمكن

من نص من نصوصه وحقيقة الجواب ان المراد بالوجوب المتنازع فيه
وهو استحقاق الثواب بفعله والعقاب بتركه وثبوت اصل الشرع
موقوف على العلم به عند المكلف المعارض المراد الزام الشرع كما مر فكذا
ثبوت كل نص من نصوصه ومنه نص وجوب الاطاعة قوله بوجوب
اطاعته قلنا لكن اذا قال المكلف المعاند لا انظر في المعجزة التي بها ثبت
النبوة حتى اعلم بان تصديق النبي صلى الله عليه وسلم مناط الثواب
لا يمكن الزامه ذلك وهو المراد قوله وجوابه حاصل ان الزام ان المراد
بوجوب التصديق هنا الوجوب الشرعي اعني كونه مناط الثواب آجلا قوله
ثبوت الشرع غير موقوف على العلم به فيجوز ان يستفاد العلم به من ثبوت
الشرع او من نص من نصوصه قلنا نعم لا يتوقف في نفس الامر اما
اذا قال المكلف المعاند لا انظر فيما يثبت به الشرع حتى اعرف ان تصديقه
او النظر فيه مناط الثواب لا يمكن الزامه والمبحث هو هذا لا ما في نفس
الامر على ما عرف قوله ثم الحسن وبتوجيهنا هذا التقسيم يسقط
اعتراضان للقاءاني على تقسيم فخر الاسلام الاول ان ما يكون ملحقا
بما هو حسن لمعنى في نفسه ليس داخلا في المقسم وهو الحسن لمعنى في نفسه
وذلك لانه حسن لمعنى في نفسه حكما وهذا اولى من جعله شبيها
بالحسن لمعنى في غيره والا كان الملحق به ذلك وينافيه عبارة المشايخ
والثاني ان الترديد بين ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله ترديد بين
النفي والاثبات فلا واسطة بينهما فلا احتمال للقسم الثالث وذلك
لانه لا يقتضي الا حصر الحسن لمعنى في نفسه حقيقة في القسمين فلا
ينافي خروج الحسن في نفسه حكما منهما وكونه واسطة قوله ما يحتمله

اشارة الى الفرق بين الحسن لنفسه والحسن لغيره في الحكم فان
الحسن لنفسه لا يسقط الا بالاتيان كاقامة الصلوة او باعتراض
ما يسقطه كالحيض والنفاس وغيرهما مما سيجيء في الامور المعترضة
والحسن لغيره كما يسقط بذلك سقوط الوضوء عن المقتول اعضاء
وضوئه وسقوط غسل الرجل عن مقطوع الرجل وسقوط السعي
باسباب كثيرة تسقط الوضوء سقوط الصلاة والسعي بسقوط
الجمعة ايضا قوله وحصوله جواب عما يقال الاذعان قد يحصل للكافر
المنكر بلسانه فليس التصديق ذلك بل هو التصديق اللساني قوله
عن الاذعان اي الانقياد لثبوت النسبة الحكمية ووقوعها او لا وقوعها
وهو المسمى بالايقاع والانتزاع والحكم وانما وصف بقوله المعبر عنه
بالاذعان احترازا عن تفسير التصديق بالتركيب النفساني الخبري
الشامل للظن والتخييل فان التصديق الايماني ليس الا الاذعاني وان
كان بتقليد على ما هو المختار غايته ان لا يكون المنحصر في التصور
او التصديق بهذا المعنى مطلق الحضور الذهني الجزمي قوله عند
الاخبار اي لا يكون ترك المصدق الذي لم يجد زمانا يقر فيه وان
كان نادرا ولا ترك المتمكن من الاقرار الاقرار عند الاكراه الملجي على
الانكار ولا تركه قبل الاخبار للتمكن من الاقرار عند الاخبار وان كان
تمكنا فاسدا فان ايمان المكره على الاقرار ايمان لان له في الاقرار اختيارا
فان الاكراه لا يعدمه بل يفسده قوله على الاقرار اما على الاقرار فلان
المكره الملجا مختار لان الاكراه الملجي لا يعدم الاختيار بل يفسده كما سيجيء
والاسلام مما يثبت بالشبهة لانه يعلو ولا يعلى فيكفي فيه الاختيار



الفاسد فی الاقرار دلیلا علی وجود التصدیق واما علی الانکار فلما مر
ان قیام السیف دلیل علی عدم تبدل التصدیق وهذا بخلاف التصدیق
فی ایمان الیأس المقترن بالایمان عند ظهور ملائکة العذاب لعدم الاختیار
ح اصلا قوله وتوسط لان اولها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة
والخاطر للستر والانصراف عما دون الله تعالی جل وعلا بالقصد الیه
وهو النیة ثم الاشارة برفع الیدین الی نبذ ما ربط به قلبه ثم
التکبیر هو النهایة فی تعظیم الله تعالی بثناء لا یشوبه ذکر ما سواه ثم
القیام مع وضع الیمین علی الشمال اصادا طرفه علی الارض هیئة قیام
الخدام بین یدی السلطان ثم الرکوع هیئة الانقیاد والتسلیم والسجود نهایة
التذلل بوضع اشرف الاعضاء علی اخس الاشیاء الذی هو التراب وکذا
سایر الاذکار والحرکات دلیل بذل المجهود فی التقدس واظهار العبودیة
وتعظیم الله تعالی حسن فی ذاته قوله لقهر النفس التی هی عدو الله تعالی
جل وعلا لقوله تعالی جل وعلا یا داود عاد نفسک فانها انتصبت
لمعاداتی وعدو العبد لقوله صلی الله علیه وسلم اعدا عدوک نفسک
قوله للفرار جواب عما یقال لیست النفس جانیة فی صفتها فکیف
استحقت القهر فقال لیس قهرها لاستحقاقها بل لئلا یقع المرء
فی الهلاک بسبب متابعة هواها ویفوز بالنعیم السرمدی کما قال
ونهی النفس عن الهوی الآیة کما ان التباعد عن النار احترازا عن الاحراق
واجب وان کانت مجبولة علی الاحراق قوله لا تستحق العبادة ای لا
تستحق کل منها العبادة المخصوصة المتعلقة به لذاته فان حاجة
الفقیر بخلق الله تعالی ایاه کذلک قال الله تعالی جل وعلا هو غنی واقنی

ای افقر فی قول وکذا اشتهاء النفس وغضبها ولذا لا یلام احد
علی المیل الی الشهوات ولا یسأل عنه یوم القیمة وکذا شرف البیت
کما قال • ما انت یا مکة الا وادی • شرفک الله علی البلاد • قوله
ما حسن لغیره ولتمام معرفة جهة تقسیم الحسن الی الاقسام
الستة لا بد من مقدمات ا ان المراد بالحسن هنا هو الذی فی
ضمن الوجوب والتکلیف لا مطلق الحسن الشامل للندب وغیره
والیه اشار بقوله اما ان لا یقبل سقوط التکلیف به بدل قول فخر
الاسلام اما ان لا یقبل سقوط هذا الوصف یعنی وصف الحسن
فلا یرد انه لا یلزم من جواز سقوط الاقرار بالاکراه سقوط حسنه
حتی لو صبر فقتل کان ماجورا ب ان التکلیف الموجب لحسن المکلف
به اعم من التکلیف بنفس ذلک الموصوف بالحسن کما فی الصلوة
لانها افعال ومن التکلیف بالسعی فی حصوله کما فی التصدیق
والایمان لمثل الاخرین فانه کیف وانفعال لا اختیار فی حصول
نفسه مع ورود الامر به ج ان المراد بالتقسیم مطلق الحسن العقلی
لا المختلف فیه فلا محذور فی ذکر الایمان من امثلته وان سلم کون
عقلیة حسنه اتفاقیة د ان المراد بالحسن لمعنی فی نفسه اعم من
الحسن لتمام ماهیته او لجزء ماهیته ه ان الداعی الی الحسن ان کان
نفس الماهیة او جزءها فحسن لعینه حقیقة وان کان الخارج
فان کان داعیا الی الافعال المامور بها من حیث انها عبادة کان ملحقا
بالحسن لعینه کما فی الزکوة والصوم والحج وان کان داعیا الیها لا من
حیث هی عبادة بل بعد حصول الامتثال فهو حسن لمعنی فی غیره فان لم

وان لزم کونها عبادة صح

يتادى المقصود فى ضمنها فهو كامل فى الغيرية لانه ابعد عن العينية واذ
تادى فى ضمنه فالغيرية ثابتة من وجه فقاصرة فيه فبعد شبيها
بالحسن لعينه ٦ الحسن للشرط باعتبار ان الشرط غير المشروط عد من
اقسام الحسن لغيره وباعتبار ان ذلك الغير ليس داعيا هنا وانه قسم
شامل قسيم للاقسام الخمسة لسالفه ولفظ هذا المؤلف سلمه الله تعالى
يحتمل الاعتبارين قوله ولو جعلت هذا جواب عما يقال الواسطة دفع
حاجة الفقير فهو احسان والاحسان حسن فى ذاته وفى جميع الشرايع
فجوابه ان حسنه مسلم لكن لا فى ذاته لانه ايتاء واتلاف بل لحاجة الفقير
وهى خلقية غير اختيارية فلكون حسنه لحاجة الفقير صار غيريا
ولخلقيتها الحق الحسن بالذاتى وايضا جواب عما يقال دفع الحاجة ومخالفة
النفس وسير الامكنة الشريفة هى الواسطة لا الحاجة واشتهاء النفس
وشرف المكان فالوسايط اختيارية فجوابه ان هذه الامور هى عين
ايتاء الزكوة واداء الصوم والحج فليست وسايط بل الوسايط ما شرعت
هى لها ولئن سلم فليس حسنها لنفسها بل لمتعلقاتها فعاد الى التوجيه
الاول قوله لكفر المحارب اردف قوله لكفر المحارب بقوله اعلاء الاسلام
وقوله لاسلام الميت بقوله قضاء لحق المسلم اشارة الى لطيفة هى ان
الواقع فى عبارة المشايخ رح وان كان كون الواسطة هو كفر المحارب
واسلام الميت لكن مرادهم اعلاء الاسلام بدفعه وقضاء حق اسلام
الميت والدليل على ذلك حكمهم بان الفقر الذى هو واسطة يتادى
فى ضمنه والمتأدى هو الاعلاء والقضاء لا الكفر والاسلام ويلايمه
ما سيجئ من ان واسطتها عدم من الخارج المحمول بخلاف الوضوء والسعى

قال القاضى الدبوسى رحمه الله لان صلوة الجنازة بدون الميت عبث

قوله سقطت حسنها اى الحاصل بالاضافات الى الانبياء الثلثة عن الاعتبار قوله ولذا اى نبع السعى والوضوء للجمعة والصلوة

فان

فان واسطتهما خارج غير محمول كالصلوة او صحته لكن هذا يمكن ان يعتبر
فى وسايط الصوم والزكوة والحج فالتخلص من هذا بالتحقيق الآتى ان
الوسايط هى الكفر والاسلام ومرادهم بتاديها فى ضمنه تادى المقصود
من تلك العبادات وتوسط الوسايط فى ضمن ادائها كما سيجئ توضيحه
فاليه الاشارة هنا فى المقامين قوله ولذا لو لم يبق الكفر وما يلحق
به كالبغى وقطع الطريق والنكث ولم يتعرض له لان المقصود التمثيل
لا الحصر فلا يرد نظر القاعانى قوله الداعى اليه اى الى الحسن العينى
فانا لا نفهم كما نفهم فى التصديق والصلوة قوله فى غير المامور به
وهو الواجب وجزء له اما لكونه مقدمة الواجب وبدليل آخر ومنه القعدة
الاخيرة فى الصلوة عندنا قوله لكونها مامورا بها فلا بد من ملاحظة
قيد الحيثية فى المفهوم الثانى للحسن قوله النسبية اى النسب المحصلة
للفعل سواء كانت تمام ماهيته او جزءها والمراد بالمقومات الاجزاء
والمعنى مقومات لانواعه لان تمام ماهية الحسن بعض ماهية النوع
والمراد بالنوع وماهيته اعم من الحقيقى والاعتبارى قوله فالنسب
اى الحسن لجميع اجزائه او ببعضها البعض الاخر واسطة قوله نسبة ما لا
يقال نسبة ما مقومة الجنس لا المقومة للنوع فنسبة معينة
بالتعيين النوعى والاتصاف باعتبار ذلك التعيين كما فى الضرب للتاديب
او التعذيب فما هى المقومة هى المعتبرة فى الاتصاف لانا نقول كما ان
النوع فى الضرب اعتبارى من حيث نسبته الى غرضه كذلك ماهية
النوع اعتبارية والتعيين ايضا اعتبارى فهذه الامور الاعتبارية مسلم
انها هى المعتبرة فى الاتصاف بالحسن والقبح لكن التمسك بكون الفعل

خ للتأديب

عرضا نسبيا في التقوم بمثل هذه النسب لا وجه له ولا انتظام لان
النسبة الى الغاية والغرض ليس من الاعراض النسبية قوله عرضا نسبيا
فان المعتبر في حسن الفعل وقبحه من حيث ماهيته الحقيقية ليس
النسبة المفهومة بل النسبة الى مقصود الفعل كما في الضرب للتاديب
او التعذيب وكما في شرب الخمر للتلذذ او التداوي قوله فان لم يحصل
المقصود اي مقصود العبادة او مقصود توسط الواسطة فالحصول
في ضمن العبادة له لا للواسطة كما ظنه القاءاني فاعترض بالتحكم
قوله اختيار بان اي ليس توسطها بمجرد جعل الله تعالى جل وعلا حتى
كالعدم قوله في شرط الضمير في شرطه عايد الى ما هو عبارة عن المامور
به فالشرط للمامور به وقد استفاد حسنا من حسن شرطه الذي هو
القدرة لا انها شرط الحسن كما ظنه القاءاني فاعترض بان القدرة
شرط التكليف لامتناع التكليف بما لا يطاق لا شرط الحسن وذلك
لان شرط التكليف وشرط المامور به اي شرط كونه مامورا به واحد قوله
كون اللفظ قال القاءاني ومنه الظلم لانه موضوع لا للاخذ مثلا مطلقا
بل باعتبار اشتماله على وضع الشيء في غير محله وفيه نظر بل لانه مفض
الى فساد العالم فقبحه الوضعي لعقلي بمجاور لا عيني كما سيجيء والكفر
موضوع للقول او العقد باعتبار كفران النعمة والكذب للقول باعتبار
عدم مطابقة الواقع والعبث للفعل باعتبار خلوه عن الفايدة فهذه
الاعتبارات التي نشأ منها القبح هي جزء مفهوم اللفظ فكان قبحا لعينه
قوله والمباين اي المضامين وهي ما في اصلاب الاباء والملاقيح وهي ما في
ارحام الامهات قوله وغير المجهول كالظلم اورد الظلم نظيرا للوصف والمجاور

باعتبار

فان قبحه لوكان باعتبار

باعتبارين لتضرر الغير كان لازما له فيكون قبيحا لوصفه بذلك الاعتبار
ولو كان باعتبار فساد العالم كان مجاورا له لامكان الانفكاك فساد
العالم منه من الطرفين وقد توهم القاءاني انه يصلح نظيرا للقبح العيني
ايضا باعتبار انه وضع الشيء في غير محله وفيه بحث لان وضع الشيء
في غير محله لا يقتضي القبح من حيث هو عقلا وانما يقتضيه لو لم يكن
له فايدة وحكمة قوله لكونهما ولذا قد يوجد البيع بدون الاخلال بالسعي
الواجب بان يتبايعا في الطريق ذاهبين قوله لتحقيق الفرق جواب عما
اورده السمرقندي رحمه الله من غير تحقيق لمقصود الخلف وتامل في كلام
السلف بان البيع الوارد وقت النداء والصلوة الشاغل للارض المغصوبة
ملازمان للاخلال بالسعي والشغل لملك الغير لزوما وقوعيا وان لم
يلازمهما في الاحتمال العقلي والكلام في ذينك الواقعين لا في
مطلقهما وذلك لان مراد المشايخ بالملازمة في الوصف وعدمها
في المجاور هي في مطلقهما لا في مشخصهما الواقعين اذ بذلك يتم
الفرق بين القسمين وهو المطلوب قوله اولا باحد كالوكيل والوصي
ومتولي الوقف قوله لغير المنتسبين وهما الحكم القديم كايجاب الحد
والوجوب الحادث فلا يكون معلولا لما فرض سببا قوله العقليين
وانه لا يصح بمعنى الايجاب والتاثير ولو عند الحنفية قوله امارة
للوجوب بناء على ما مر ان العقل ليس مطرحا بالكلية في الترتيب
قوله اقتضاء مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف وهو لا نسب
اي اقتضاء العقل اياه يعني ان الاحكام على قسمين احدهما ما يعلم
اقتضاء العقل اياه ويظهره وان لم يرد الشرع انه كذا في نظر الشرع

ان ورد كوجوب التصديق وتعظيم الله تعالى وشكره عز وجل وطاعته سبحانه وتعالى وحرمة الظلم والفكر والقتل العمد العدوان فلا شك في هذا القسم ان الموجب هو الله سبحانه والعقل يدرك جهة تجانسه وحكمة حكمه فالسببية ظاهرة فيه بالمعنى المذكور وثانيهما ما لا يعلم اقتضاء العقل اياه ولا يظهر لولا ورود الشرع بل يظهر به كالمقدرات الشرعية في العبادات والعقوبات والمعاملات فبعد ورود الشرع يحصل الاقتضاء الشرعي وظهور الاقتضاء العقلي اما الاول فقط واما الثاني فلترتب ان كل طاعة لله تعالى جل وعلا حسنة وكل معصية قبيحة عند العقل فهذا التحقيق يناسب مذهب الحنفية لا الاشعرية كما ظن **قوله** الاقتضاء الشرعي بالمعنى المذكور **قوله** التوكيد فسميت عزيمة لوكادة سببيتها وهو الوهيته تعالى جل وعلا حيث شرعت ابتداء الحكم انه الهنا ونحن عبيده وله الامر يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وعلينا الاسلام والامتثال **قوله** وحقيقته انما قال وحقيقته اي حقيقة الرخصة وانما ذكره باعتبار المذكور او باعتبار ان تانيثه غير مرتب على التذكير او الضمير لما في قوله ما ليس باصل لان مجاز الرخصة قد يندرج فيه المنسوخ كالاصر والاغلال فانه منسوخ لكن لكون نسخه للتخفيف واليسر عد من اقسام الرخصة مجازا كما سيجي **قوله** ما اطلق المراد بالاطلاق مجرد التجويز اعم من ان يكون بطريق التساوي او بدونه فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمراد بالحرمة في العزيمة الفعل والترك كما قلنا ان المراد بما اعم من الفعل والترك

كاظهر الاقتضاء العقلي

فيشمل

يشمل كون العزيمة واجبة او حراما بل نقول المراد بالحرمة المنع ليتناول كون العزيمة نفلا كما ان ترك السنة الصلوتية في السفر مباح وعند الخوف واجب **قوله** بالعوارض اعلم ان المشروعات وهو ما جعل الله تعالى جل وعلا شريعة لعباده اي طريقا ومسلكا يسلكونه على نوعين عزيمة ان لم يكن مبنية على اعذار ورخصة ان كانت ولكل منهما معنى لغة وشريعة **قوله** لثبت الاصل والمراد بثبات الدليل قيام لا مجرد الثبات المقابل للنسخ فلذا خص التفسير بحقيقة الرخصة التي لا يتحقق الا في القسمين الاولين اذ في احد القسمين الاخيرين المجاز بين الاصل منسوخ وفي الاخر غير مشروع في ذلك المحل فدليله غير قايم اما المنقسم اي العزيمة الى الاقسام الاربعة فما يسمى رخصة ولو مجازا لا ما هو الرخصة حقيقة كما ظن **قوله** في صورة يعني ان ههنا ثلثة اقوال ٢ عدم سقوط الحظر اصلا بل فائدة الترخيص عدم المواخذة بذلك الحرام كالعفو وليس بصحيح اذ ليس فيه كمال اليسر فان كماله بسقوط الحظر ايضا والا فيترتب عليه احكام الفسق كالعاصي في الدنيا وان عفي عنه في العقبى ولو سلم بناء على سقوط المواخذة فنحو الامر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للمكره على الكفر ان عاد فعد اقله الاباحة ٣ سقوط الحرمة لكن عن المعذور مع قيامها في حق غير المعذور وليس بصحيح ايضا اذ ليس فيه ايضا كمال اليسر فان جواز فعل ما لا حرمة فيه اصلا لا يسمى يسرا شرعيا كما في مباحات العزيمة ولذا قلنا كمال اليسر بكمال العزيمة وانما تكمل العزيمة ببقاء حكمها من وجه في حق من له الرخصة الا يرى ان الرخصة

قوله ما ليس باصل اي مبني على اعذار العباد به ما فسره البعض الرخصة وهو حكم تغير من عسر الى يسر فيحكي
قوله لعدم النسخ لان المنسوخ ليست رخصة حقيقة
وان عد من اقسامه المجازية اذا انتقل على اليسر
والتخفيف كالاصر والاغلال منه

التي تحصل بسقوط مشروعية ما شرع في محل اخر عد من مجاز الرخصة
لا من حقيقتها قوله تم سقوط الحرمة صورة ولو ان لوحظت معنى وهو
الصحيح لان فيه جمعا بين جهتي كمال الرخصة قوله معاملة المباح
بسقوط المواخذة به كما لا مواخذة بالمباح فيتناول ما يبقى فيه الحرمة
الحالية كالقسم الاول من قسمي حقيقة الرخصة كاجرا كلمة الكفر مكرها
وما يبقى فيه حرمة ترك العزيمة في المآل كالقسم الثاني منهما كالفطر
للمسافر وما لا حرمة فيه الا لغير المعذور قطعا كقصر المسافر عندنا
قوله سقوط الخطر آه وبه يحصل الاباحة وليس مثل العفو للبون
البين بين عدم ثبوت المعصية اصلا وبين ثبوتها ثم السقوط
قوله فلان الفعل اعم من الكف وغيره وكذا المراد من الترك اعم من ترك
الكف وغيره فيتناول الاقسام الاربعة من الكف ايضا فان الكف
ان ثبت بقطعي ففرض كالكف عن اكل الميته وشرب الخمر وبظني فيه
شبهة واجب كالكف عن اكل الضب واللعب بالنرد وما دونه
سنة او نفل كالكف عما قيل فيه لا باس به غالبا قوله فيباح اي اذا
كان فعل ما رخصه لا يكون تركه حراما لان ما يكون تركه حراما يكون
فعله واجبا لا رخصة وكذا ما يكون تركه مكروها يكون فعله مندوبا
وكذا ما يكون تركه مباحا يكون فعله ايضا مباحا كذلك بالحكم الاصلي
فيكون عزيمة وكذا الكلام في عكسه قوله فالفرض قيل هذا منقوض
بافطار المريض الذي يفضي صومه الى الهلاك فان فعله كان حراما
فرخص فيه وقد وجب وتاخير كلمة الكفر كان فعله حراما فان
تركه كان واجبا فرخص في فعله وابيح ويأكل ماله عند تلف نفسه

قوله وفرعها اي وفرعها في الفعل والرخصة في الترك او بالعكس منه

قوله واجب اعم من الواجب على التعيين او التخيير والواجب الذي لا بد منه

كان

كان مباحا فوجب ولا يرد شيء منها اما في الاولين فلان الرخصة
لم تعتبر في الطرف المقابل للعزيمة من الفعل والترك واما في الثالث
فلانا لا نم انه رخصة قوله فيكفر جاحده بسكون الكاف من اكفره
اذا دعاه كافرا وقال الكميت يخاطب به اهل البيت وكان شيعيا
وطايفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب
واما اكفره بتشديد الفاء فقال في المغرب لم اجده الا في الاساس
وعليه قول بشار وهو من الخوارج يخاطب واصل بن عطاء من المعتزلة
عَنَقَ الزرافة ما بالي وبالكم تكفرون رجالا كفروا رجلا
يعني الخوارج اذ كفروا عليا فالاول اولى رواية ودراية قوله
عنق الزرافة منادى حرف ندائه محذوف اي يا عنق الزرافة والزرافة
بضم الزاء وفتحها وتخفيف الراء دابة يقال لها بالفارسية اشتر
كاو ويلنك قوله بدليل فيه شبهة انما قال بدليل فيه شبهة متنا او
سندا ليتناول العام المخصوص وخبر الواحد والاية الماولة والخبر
المشهور فان الثابت بكل منها واجب لا فرض وقال البعض كالحميري
رحمه الله ما ثبت بخبر الواحد ووجهه القاءاني بان العام المخصوص
والماول لا يوجب ردهما وعدم العمل بهما التضليل والتفسيق لاختلاف
العلماء في حجيتها فلذا لم يذكره والخبر المشهور يوجب رده التضليل
بلا استخفاف وفيه بحث فان خبر الواحد لا يوجب العمل عند
البعض مع رده والاستخفاف به يوجب التضليل والتفسيق
على ما قالوا قوله والوتر اما الوتر كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى زادكم صلوة الحديث قوله وهو السقوط اي سقط عمله على المكلف

نصب على النداء بحرف النداء المحذوف

بدون ان يحمل باختياره لعدم علمه قوله ومن الوجيبة هو الذى ذكره
فخر الاسلام ومن تابعه واما المذكور فى اللغة فهو ان الوجوب اللزوم
والوجبة السقوط واما الاضطراب فهو الوجيب قال ع فى الفواد
وجيب تحت ابهره اى اضطراب قوله لا عملا هذا حكم الواجب مطلقا
ويتناول الواجب الذى هو فرض عملا كالوتر حيث لا يصح الفجر بفوته
وهو مع التذكر والذى ليس بفرض عملا كالفاتحة وتعديل الاركان
قوله غير راى للعمل به كالكاشف عن المراد بالاستخفاف وحاصله
ان راده مستخفا يضلل وتارك العمل بلا رد يفسق والمتاول لا يضلل
ولا يفسق وهو اختيار شمس الايمة رحمه الله تعالى جل وعلا فاما اختيار
صاحب التقويم وفخر الاسلام ان الاول يفسق والثانى والثالث
لا قال صاحب التحقيق والاول اصح وقال القاءانى الثانى اصح لان
راد الخبر المشهور ايضا يضلل فيتساوى راده وراد خبر
الواحد حينئذ ولا يبقى فرق بينهما قلت اطلاق حكم صاحب
التحقيق على الاول بانه اصح يقتضى عرفا كونه اصح رواية اذ
لو اريد الدراية وجب بيان جهتها عرفا وهو ثقة لا يتهم
بمثله واصح دراية ايضا والا لساوى من لا يعمل به متاولا
ومن لا يعمل به غير متاول فى عدم التفسيق ولا شك ان
كونه واجب العمل حين عدم التاويل يقتضى التفسيق الا
ان يقال لا تفسيق بما فيه الاساءة والذم مطلقا وهو بعيد
وعدم الفرق بين خبر الواحد والمشهور حينئذ ممنوع للفرق بان راد
المشهور يضلل مطلقا وراد خبر الواحد يضلل اذا استخف واليه

قوله اذ فيه شبهة اى تردد بين الفرض والنفل حيث يأثم تاركه ولا يكفر جاحده

اشارتنا بالجمع بين الاستخفاف وعدم رؤية العمل به ولئن سلم
فيمكن الفرق بين التضليلين بخفية الكفر فى الاول وعدمها فى
الثانى ولو سلم عدم الفرق فى تضليل الراد فالفرق بان تارك
العمل به يفسد عمله كالتتابع فى كفارة اليمين لا تارك العمل بخبر
الواحد كالتتابع فى قضاء رمضان كان قوله مبين لانه لا يتعلق
بركن من اركانها بل بنفس الصلوة بخلاف خبر التعديل والفاتحة
وطهارة الطواف وهذا هو الحرف الذى يدور عليه الفرق بين
ما اعتبر مبينا لمجمل الصلاة والحج والزكوة وبين ما اعتبر زيادة
على النص ونسخا له كذا المقرر فى شرح الجامع عن زاده وقتها اما عند
ضيقه فقط واما عند كثرة الفوايت لانها تستلزم فوات وقت
الوقتية ظاهرا قوله والسنة السنة فى اللغة الطريقة مرضية
كانت او غير مرضية وفى الشريعة الطريقة المرضية فى الدين وعبر
المشايخ عنها بالمسلوكة فيه والمراد العهد اى التى سلكها الرسول
او من هو علم فى الدين كالصحابة رض لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ولذا قلنا قول الراوى
من السنة كذا وكذا السنة يتناول السنة سنة الصحابة خلافا
للشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا ومبنى الخلاف وجوب تقليد
الصحابة عندنا لا عنده فلما وجب عندنا وجب تعميم السنة
كل طريق متبعة بخلاف الشافعى رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
وحكمها اى حكم السنة فى الجملة او حكم السنة الكاملة وهى سنة
الهدى لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه الاية ولقوله صلى الله

من ترك سنتی لم تنله شفاعتی قوله فیستحق اللايمة ای العتاب
کما ان تارك الواجب یستحق العقاب ای فی سنن الهدی اما فی
الزواید فلا ملامة ولا عتاب کما ینظهر یستظهر قوله ثلاث اصابع
فیزید ارش الثلاث علی ارش الاربع وهو خلاف المعقول قوله
من سن سنة لا یقال السنة فی هذا الحدیث بالمعنی اللغوی ولذا
قال فی القسم الثانی من سن سنة سیئة والکلام فی السنة بالمعنی
الشرعی لانا نقول التمسك فی حق تنا ول السنة الحسنة لسنة غیر
الرسول لغة وتخصیصها سنة الرسول شرعا لا بد له من دلیل
ومالم یثبت الاختصاص بالدلیل لا وجه للقول به مخالفا للغة
قوله اساءة هذا اولی من قول الحصیری فی المغنی ترکها ضلال الا
ان یرید الاصرار علی ترکها والا لم یکن فرق بین ترك السنة والواجب
قوله واصروا قوتلوا قال محمد رحمه الله تعالی جل وعلا لان ما کانت
من اعلام الدین فالاصرار علی ترکه استخفاف بالدین وقال ابو یوسف
رحمه الله تعالی جل وعلا المقاتلة بالسلاح عند ترك الواجبات
دون السنن هدی قوله ومنه النفل قال لبید ان تقوی ربنا خیر
نفل وباذن الله تعالی ریثی والعجل قوله مشروعا حتی فی الاوقات
الثلاثة المکروهة وکذا ینعقد النوافل بالشروع فیها فی الاصح
فلو افسدها یجب قضاؤها قوله الیسر ان فی مراعاة شرایطه
وارکانه علی التمام حرج بین لشرعیته علی الدوام قوله لحقیقته فان
حقیقة الشیء لا یتغیر بالشروع ولذا یباح الافطار بعذر الضیافة
قوله مسلما حتی لو مات قبل التمام او فسد بدون اختیاره بان جن او

اغمی علیه نیاب علیه قوله واما ان الموت جواب عما یقال ان صورة المؤدی
لیس موقوفا علی صحة الباقی کما فی صورة الموت قوله للوجهین الوجهین
ایضا ان الرخص وکون القضا
الاول ان السبب الاول هو القول الاضعف من الفعل فی کونه عبادة
ثم لا یجب الصلاة الا علی العاجز من الفعل القادر علی القول والثانی
المسبب الثانی وهو البقاء اضعف من المسبب الاول وهو الابتداء
وهذا ما یقال ان البقاء اسهل من الابتداء ولذا یشترط الشهود
فی ابتداء النکاح دون بقایه ویمنع العدة للغیر ابتداء النکاح
دون بقایه کما اذا وطیت المنکوحة بشبهة فالمسبب الثانی اولی
بالتزوم والصیانة للوجهین قوله فالاقسام فی الحقیقة تسعة
هی الفرض والواجب وسنة الهدی وسنة الزواید والنفل والمباح
والحرام والمکروه تنزیها اما قسمة الفرض الی العین والکفایة او
الموسع والمضیق والمخیر وقسمة الواجب الی ما هو فرض عملا کالوتر
حتی ظهر فی وجوب ترتیبه مع الفجر والی ما لیس بفرض عملا کالفاتحة
وقسمة الحرام الی ما حرمة العین وحرمة الغیر فیقسم الاقسام
ولذا لم یعتبر شیء منها کما فی المکروه قوله قیام المحرم فی هذه
الامثلة اما فی الکفر فان حرمته لا تنکشف ولا یحتمل الزوال
اصلا واما فی غیره فان حرمته وان احتمل الزوال لکنها لم یزل
لعدم دلیل زوالها وذلك لان المصیر الی الرخصة یثبت ضرورة
والضرورة ترتفع بزوالها صورة ای بان لا یواخذ بفعله فبقی حراما معنی
لانعدام دلیل سقوط الحرمة المعنویة اعنی الثواب علی ترکه قوله
والاولی یقال انما کان اولی لما ان فیه مراعاة جهتی کمال الیسر ان

اسهل منه

تحریما والمکروه

اغمی

الحرمة سقطت صورة نظرا الى امر الاباحة ولذا قال هنا فخر
الاسلام ولم يتعرض هنا ما التشبيح مع قيامها وان الحرمة ما لا حظة
معنى ولذا عد العزيمة جهادا وبذلا للنفس لحسبة الدين للتوضيح
الوسطانى وهو ان سقوط المواخذة فى حق المعذور وقيامها
فى حق غيره اما لان مجاز الرخصة لحقيقته فى ذلك والكلام
فى حقيقة الرخصة واما لان القول به معلوم لكل احد فليس فى
ذكره فايدة ظاهرة او عايده باهره قوله لذهابها وتحقيقه
ان للمنهى عنه الذى هو الحرام المعاقب على فعله والمثاب على تركه
صورة هو فعله المعاقب عليه ومعنى هو تركه المثاب عليه لان
معنى الشئ هو المقصود منه ولا ريب ان المقصود من الحرام تركه
اذا تحقق هذا فلما كان الثابت بالترخيص فى هذا القسم جواز الاقدام
على فعله اى ان لا يعاقب على فعله ذهب صورة الحرام ولما بقى
الثواب على تركه لم يذهب معنى الحرام فهذا معنى كون الحرمة باقية
معنى وذاهبة صورة وبهذا يتحقق التوفيق بين الاستباحة
الصورية والحرمة المعنويه فليفهم فلا مزيد على هذا التحقيق
قوله تعالى جل وعلا ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
الآية لبيان ترتيب وظايف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقوله
صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده ان استطاع
وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان ليس لبيان ترتيبها بل لتعيين كيفية الاقامة فى كل حال من
الاحوال الثلاثه فانما يقدم التغيير بالعنف لا لانه اول الوظايف

بل

بل لانه اقوى الايمان بدلالة آخر الحديث فليس له ان يعنف
قبل ان يلطف بل بعده ولو ببذل نفسه قوله على اتلاف اعاد الجار
لبعد المعطوف عليه تجديدا لسوق العطف قوله غيره عبر سياق
العطف هنا تنبيها على ان ما بعده ليس من امثلة الاكراه مع الاشتراك
فى الحكم انه يوجر باخذ العزيمة قوله لاقامة حقه لما روى ان مسيلمة
الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال
لاحدهما ما تقول فى محمد قال رسول الله قال فما تقول فى قال انت
ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول فى محمد قال رسول الله قال ما تقول
فى قال انا اصم فاعاد ثلاثا فى جوابه فقتله فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله
تعالى واما الثانى فقد صدع بالحق فهنيئا له قوله فان اسلامهم
يدعوا الى آخره لانهم معتقدون لما يامرهم به وان كانوا يعملون
بخلافه فصار ببذل نفسه مجاهدا بخلاف محاربة الكفار فانه
لا يوثر فى باطنهم كما لا يوثر فى ظاهرهم اذ لا يعتقدون حقية
الجهاد فلا يفيد الجهاد معهم اجلال الدين بل يودى الى اذلاله
فلو جوزناه عاد الامر على موضوعه بالنقيض قال السمرقندى
رحمه الله وفيه بحث لان طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
غير المتعين بالعنف لجواز ان يكون بالحكمة والموعظة الحسنة
فيحصل ذلك التاثير فى قلوبهم بهما بل اولى مع سلامة النفس
نعم لا يجوز العنف الا عند الامن من الخوف لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واقول ليس الكلام فى بيان ترتيبه بل فيما اذا

نعم ظاهرا فله الاقدام نظرا الى هذا الظاهر وان ظن انه لا ينكى فى ملدمهم هو المختار رمنه

ابتدآء باللطف فلم ينفعه فترقى الى العنف فتلف يثاب لانه باذل
نفسه لاحيآء دينه لاملق ايا ها فى الهلاك قوله لايجوز العنف
الا عند الامن من الخوف قلت ليس الامر كذلك فقد ذكر محمد رحمه الله
فى السير الكبير لا باس بان يحمل الرجل وحده على المشركين ويظن انه
يقتل اذا غلب على ظنه انه ينكى فيهم بقتل او جرح او هزيمة والا
فلا والقياس ان يباح فى الاحوال كلها وان علم انه يقتل قال ثم فرقوا
بينه وبين الامر بالمعروف فيما بين المسلمين حيث يجوز له ذلك وان
ظن انه لا ينكى فيهم قال الزاهدى به يفتى وهو مذهب ابى الحسين
البصرى خلافا للقاضى عبد الجبار وساير المتكلمين قوله احدى فوايد
والفوايد الاخر كشمول مذهب من ينفى الحرمة مطلقا او معنى او
اختيار العبارة المتفق عليها قوله فى الاول اى فى القسم الاول غير
لفظ فخر الاسلام رحمه الله حيث قال ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
وقال ما سقطت المواخذه وذلك لان المباح حقيقة ما استوى
طرفاه وهذا القسم قريب من ذلك لان اولوية الاخذ بالعزيمة ليست
فى الوكادة والقوة هنا كالاولوية الاخذ بالرخصة ثمة قوله
بدلالة اى حين اذا كان شهد بمعنى اقام لا للترخيص لان الترخيص
بعد الايجاب والايجاب فى حق المسافر حين اذا كان بمعنى اقام فلا
يكون ترخيصا ثم يكون تخصيصا للمريض بالحاقه بما يتناوله الايجاب
وهو المسافر وضمه ليه فى الحكم قوله اولى لكمال فلما تحقق السبب الموجب
للصوم بكماله لم يمنع تاخر الحكم بالاجل صحة التعجيل كالدين المؤجل فكان
المودى للصوم عاملا لله تعالى جل وعلا والمترخص للفطر عاملا لنفسه

قوله اى حصر اختاره فخر الاسلام ومن تبعه ومن الفرض
صاحب التلخيص الكشاف قوله لان العدة للمسافر تاخير
وجوب الاداء الى العدة ولذا لا يلزمه الا يصا بالفدية
لو مات قبل عدة بخلاف مسئلة

فكان

فكان الاول اولى قوله المكره على الفطر المكره على افطار رمضان
فانه ان مات قبل ادراك مدة القضاء يلزمه الايصاء لتحقق الوجوب
وحرمة الافطار عليه قوله اما الفوت نفسه فيصير قاتلا لنفسه
فيأثم بذلك لتغير المشروع اذ يجب عليه ان يحترز عن قتل نفسه
قوله وبهذا التحقيق يندفع ما يقال ان كان قوله تعالى جل وعلا ومن
كان مريضا الى آخره للتخصيص يكون من نوع المجاز للرخصة لا من ثاني
نوعى الحقيقة لان المخصص يبين ان المخصوص غير مراد من العام كما
عرف ولما مر من ان المخصوص ليس برخصة حقيقة وان لم يكن للتخصيص
يكون من النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثابتة بعموم الاية
وذلك لانا نختار انه ليس للتخصيص وانما يكون من النوع الاول لو لم
يكن الاية للترخيص بالتاخير الى العدة فان شان الترخيص بالتاخير
ان يتأخر ما ثبت بالخطاب اعنى وجوب الاداء لم يجب الايصاء على
من مات قبل ادراك العدة بخلاف موت المكره على افطار رمضان
قبل ادراك وقت القضا لا يقال سببية الوقت ثابتة بالخطاب
فان تاخر حكم الخطاب تاخرت السببية ايضا لانا نقول تاخر
وجوب الاداء الثابت بالخطاب لا يقتضى تاخر السببية الثابتة
به ايضا كما فى الصلاة فان الخطاب يثبت السببية من اول الوقت
فتقيد نفس الوجوب مع ان وجوب الاداء يتاخر الى حين تضيق
الوقت كما مر فكذا هكذا قوله من الاصر قال فى الكشاف الاصر الثقل
الذى يأصر صاحبه يحبسه من الحراك لثقله قوله وغيرهما نحو قطع
الاعضاء الخاطئة وقرض الثوب والجلد اذا اصابهما نجاسة واحرا

قوله وبهذا اى معنى قوله الا اذا كان الى اخره
تغير المشروع منه

ق

الغنايم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت واداء ربع المال للزكوة
وعدم جواز الصلاة الا في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد
العتمه والنوم وعدم جواز التيمم وكتابة الذنب على باب دار من اذنب
بالليل فرفعت هذه الامور الشاقة من هذه الامة تكريما لنبيهم
ورحمة عليهم قوله الرابع النوع الرابع هو اسقاط مشروع باخراج
السبب من ان يكون موجبا الحكمة في محل الرخصة مع بقاء ذلك
السبب موجبا لذلك الحكم في حقنا في الجملة قوله والمضطر لو صبر
حتى مات يكون آثما عندنا لا عندهم قوله بعد قوله قد فصل لكم ما حرم
عليكم الآية لان المفهوم من سباق قوله تعالى جل وعلا وما لكم الا
تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه ان المعنى اي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد
بين لكم ما حرم عليكم فلا تاكلوا منه شيئا الا ما اضطررتم لانه
ينفيه لسوق ويا باه الذوق وفيه اضمار لا ضرورة اليه والاستثناء
من الحرمة هنا لا يقتضي ذكر الاستثناء من حرمة الخمر مثلا في اية
اخرى سابقا بل ذكر المحرمات سابقا وان لم يذكر الاستثناء معها لان
الاستثناء قيد ويصدق ان المقيد مذكور وان لم يذكر القيد معه
في ذلك قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جواب عما يقال ان
استثناء اجراء كلمة الكفر في حالة الضرورة يتحقق لقوله تعالى جل
وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية مع انه لم يدل
على اباحته فاجاب بمنع انه استثناء من الحظر ليدل على الاباحة
بل من الغضب اي فعليهم غضب من الله الا من اكره ولا يلزم من

قوله والمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فيه
قوله تخفيفا للعجز عنه حقيقة بان لا يكون في ثلاثة او تقديرا بان يوجد لكن يتحقق الضرر الى نفسه ثم

هو استثناء من الغضب و العذاب
اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه

انتفاء

انتفاء الغضب الاباحة المطلقة قوله فيقتل وذكر الاسبيجابي رحمه
الله تعالى جل وعلا انه انما ياثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان
في انكشاف الحرمة خفاء فيعذر بالجهل قوله عندنا رخصة وهي
اسم النوع الرابع من الرخصة اذ بها سقط حكم العزيمة في محل
الرخصة قوله الوجه الاول استدلال بدليل الرخصة والاخير
بالمعنى الذي شرعت الرخصة لاجله وهو الرفق واليسر قوله
وان تصدقوا اي ان تسقطوا حقكم من القصاص بالعفو خير لكم قوله على ان
القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قوله وان تصدقوا اي يسقطوا حقكم
من القصاص بالعفو قوله على ان القصر في قوله تعالى جل وعلا ليس
عليكم جناح ان يقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
قوله من الحديث اما دلالة الحديث فظاهر لان الامر بالقبول في حالة
الامن دليل على ان عدم الخوف لا تقتضي عدم القصر بل وتسميته
صدقة كما مر واما دلالة سوال عمر رضي الله تعالى عنه وكما ذكره
قوله مخرج الغالب يعني انه صلى الله عليه وسلم انما امر بالقبول
لا لان عدم الشرط لا يقتضي عدم المشروط اصلا بل لانه لا
يقتضيه هنا لخصوصية المحل لان التقييد بالشرط هنا لاخراج
الكلام مخرج الغالب قوله فلو دل على ذلك فهذا موضع الاتفاق
فلا يدل على مدعانا ولا على بطلان ما ادعاه الشافعي رحمه الله تعالى
قوله وعن الثاني وربما ذهب فخر الاسلام الى ان انتفاء الحكم عند
انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلولا للفظ والا لكان التقييد

بالشرط لغوا وان فى ايه الكتابة المعلق بالشرط هو استحباب الكتابة
وهو منتف عند عدم الخير فى المكاتب وفى آية القصر المراد قصر
الاحوال كالايجاز فى القرآءة والتخفيف فى الركوع والسجود والاكتفاء
بالايمآء فالحاصل ان قيد الامر من الحال والشرط قيد يرجع الى المط
وقد يرجع الى الطلب فالجمهور على الاول وقول فخر الاسلام على
الثانى قوله خلاف ما اعلموا وهو لان عدم الشرط على عدم المشروط
فانه مخالف لما عملوا به وهو القصر المشروط مع عدم الخوف الذى هو
الشرط قوله وثواب اداء الفرض اى الثواب الحاصل من حيث هو
اداء الفرض وبه يندفع المنع كما قال القاعانى لا نم ان الثواب فى
الركعتين والاربع واحد قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال
احمزها وذلك لان الكلام فى ثواب الفرضية لا فى مطلق الثواب
الحاصل من التعب فى العبادة قوله لان التخيير الفرق بين الوجهين
ان الاول استدلال بان معنى الرخصة وهو اليسر لا يتحقق الا فى
القصر فيتعين والثانى استدلال بان القصر لو لم يتعين لخير بينه
وبين الاكمال لانه لكنه لا يصلح محلا للتخيير قوله رخصة الصوم فهى
ليست رخصة اسقاط اما دليل الرخصة فلانه ناطق بالتاخير لا بالاسقاط
واما معنى الرخصة فلان اليسر فى الرخصة ليس بمتعين فى الرخص
قوله كان اليسر اى يسر صوم السفر مع افطاره او كما ان لكل منهما يسرا
كذلك لكل منهما مشقة تعارض يسر فيسر كل منهما يتحقق من وجه
دون وجه ولا وجه لمنع القاعانى ميلا الى مذهبه ان الاختيار
المطلق الهى مسندا بان ذلك كمال وامتثال بقوله صلى الله عليه وسلم

قوله وجواب ما يقال انه لم يريد الثواب منه

قوله الامونة محضه وتعبا ظالعبا الامن حيث الاداء فقط واما من حيث الثواب فلان العرض الى الاخره

تخلقوا

تخلقوا باخلاق الله تعالى وذلك لما ثبت ان اختيار العبد ضرورى وان
التخلق باخلاق الله تعالى جل وعلا فيما ورد الشرع بتجويزه والا
فلله ملك السموات والارض ومن نازع فى كبريآيه ادخله النار قوله
قضاء الصوم ولى من حيث انه لله تعالى جل وعلا تؤديه عامل لله
تعالى جل وعلا والمفطر عامل لنفسه فالاول اولى ومنه يعلم ان
مودى الصوم موافق لحكم الله تعالى جل وعلا لتناول الحكم بالصوم اياه
فلذا لو اداه يقع عنه عندنا وعند الخصوم وبهذا سقط ما اورده
السمرقندى ان مودى الصوم انما يكون عاملا لله تعالى جل وعلا
لو كان موافقا لحكمه تعالى قوله فى قول بظاهره وهو قول الشعبى
وسعيد بن المسيب والاوزاعى واحمد تدقيق قوله الاعتبار
وذلك يقتضى معارضة اليسرين ورجحان الصوم لاصالته
شرعيته وكون عمله لله تعالى جل وعلا قوله اما فى ظاهر الرواية
هى رواية الجامعين والزيادات والمبسوط الكبير كذا السماع
منه قوله مما يراد الا ان يكون دخول الدار مما لا يريد وقوعه قوله
مزيدا لثواب لانه نفل مزيدا للثواب ما ازداد قوله وليس القصد
جواب ما يقال هو فى الحقيقة تأثيم الكل فقال لذلك بناء فى لا ابتداء
قوله وتحقيقه حاصل التحقيق ان المراد بالايجاب الواحد المبهم
وقد تقرر فى العلوم العقلية انه لا يلزم من عدم تحقيق العام
الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه فيكون الواجب هو
المفهوم العام الواحد من حيث هو ويكون المخير فيه هو ذواته
المتعددة وهى عينه من حيث الصدق والمفهوم غيره من حيث

ولاما ذكر فى باب الاذان ولو فاتته صلوة اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لان فى التكثير زيادة الثواب منه

قوله بل الجمعة جواب آخر بمنع التخيير فى حقه منه

قوله منها الارشاد اى منها ارشاد الجنابة وتنبيه الى الادب منه

التعين والذات قوله نقيض المدعى وهو وجوب الواحد المبهم
عين وجوب الجميع بدلا ونقيضه عدمه وذا يلزمه وجوب الجميع
لاجمعا اذ لا احتمال له لغير ذلك قوله ترك الكل هذا على مذهب
من جوز المفارقة قوله فى المذهبين الاخيرين وهما تعين الواجب
بحيث يختلف ولان التعين عند الله تعالى جل وعلا على هذين
المذهبين ولم يشترط علم المامور به بالمكلف به ولم يكن محالا
للبحث عن جواز التخيير وعدمه ولم يصح قياسه على الكفاية اذ لا
تعدد فيما يتعلق به الوجوب قوله ان مقدمة الواجب فى الفرق
بين الواجب المطلق والمقيد بالنسبة الى كل مقدمة عقلية
كانت او عرفية او شرعية او سببا لا شرطا قوله النامى نماء
حقيقيا كما فى السائمة الزائدة او تقديرا كما بحولان الحول على المال
قوله اى بالنسبة وان كان مقيدا بالنسبة الى غيره كالصلوة بالنسبة
الى القدرة قوله بامكان التحصيل مطلقا لا بامكان تركه ايضا
ولا بامكان تحصيله عند الاتيان بالواجب قوله ب فى تفسير
المقدورية بوجهين الاعم والاخص المعتبر كل عند من ذهب الى
ما يلايم من الحكم الاعم والاخص قوله ومفسرها فى تقسيم الموقف
حسب تقسيم المقدمة قوله وعن الشروط العقلية اذ لا يمكن
الاتيان بالوضوء عند عدم الماء ولا يمكن ترك الشروط العقلية
عقلا والعرفية عرفا والاسباب كالذهاب الى مكة للحج عند الاتيان
بالواجب فيتناول حكم المسئلة وهو وجوب المقدمة بايجابه
مجموع الشرط العقلى كترك جميع الاضداد مثلا والعرفى كغسل شيء

قوله عند امرها به اى بالتزويج على التعيب من الاكفاء الخاطبة منه

قوله بالاولى اى بالمعتبر الاولى القائلين بوجوب الجميع منه

من الراس والسبب كالذهاب الى مكة عند الجمهور ولا تيناول حكمها
عند ابن الحاجب الا الشرط الشرعى قوله والتيمم اذ لا يمكن تحصيلها
لعدم الماء والتراب الطيب للمسجون مثلا قوله وجود المشروط
فوجوبه تكليف به بحسب ذلك فلا يكون مع عدم ايجابه تكليفا
بالمحال قوله من ذلك اى من الواجب فى كل وقت بوجوه ثلاثه لان
الواجب المطلق قد لا يجب قبل الوقت كالظهر وقد لا يجب فى الوقت
لعارض كالحيض والجنون المستوعب وقد يجب فى الوقت لكن
لا فى كل جزء منه قوله والكلام اذ معنى قولنا مقدمة الواجب المطلق
مقدورة واجبة اذ ما يتوقف عليه صحة الواجب لا وجوبه
اذا كان مما يمكن تحصيله واجب واذا لم يتوقف الوجوب للواجب
عليه كان الوجوب ثابتا على تقدير عدمه ايضا والا لتوقف هف
فلو لم يجب كان التكليف بهذه الحيثيه تكليفا بالمحال هذا
مراد الجمهور وقد غفل عنه الكثير قوله والعادى ومناطا للثواب
فالمتثل بواجب يثاب بترك كل حرام لانه مقدمته العقليه كما مر
وليس كذلك اجماعا قوله الاجماع كما فى الذهاب الى مكة حيث ليس
تركه من حيث انه ذهاب مناطا للعقاب قوله دليل على انه يجب
السبب اذ مقدورية المسبب بمقدوريته لا الشرط قوله ان اريد
ان اريد انه واجب بهذا الامر وبايجابه فالدليل لا يثبته لجواز ان
يوجد المامور به بدونه بالنظر الى الامر الوارد فيه لا فى الواقع لدليل
شرطيته وهذا هو حاصل المنع الاول قوله يتوقف وحاصله ان
غاية ما ثبت من دليل ابن الحاجب انه لا بد منه لصحة المامور به الذى

هو الاتيان به والمط كونه مامورًا به بهذا الامر وهو غير لازم منه لجواز
كون هذا الامر مسبوقا بامر الشرط فلذا توقف الصحة عليه لا لكونه
مامورًا بهذا الامر وملاحظا عنده **قوله** لهذا الامر بامر اخر فيكون
الاوامر الاخر داخلة في هذيه الامر ومندرجة في خصوصياته فمبنى
المنع الاول اعتبار كل من الاوامر الواردة في الاركان والشرايط
جزءًا مما يعتبر في الصحة موافقته كالامر بالصلوة ومبنى المنع
الثاني اعتبار الاوامر الاخر قيدا لامر الصلوة في كون الصحة موافقته
والبون بين المقيد وقيده وبين المجموع بين فحاصل المنع الثاني
انا سلمنا ان الصحة موافقة امر الصلوة فقط فلا ايجاب لها به
لكن لا نم ان ايجابها يستدعي ايجاب المامورات بالاوامر الاخر لم لا
يجوز ان يكون ايجاب الصلوة به مقيدا بوجوب المامورات الاخر باوامرها
الخاصة فلا يكون وجوبها بهذا الامر فالجواب ما سلف ان الصلوة
واجبة مقيدة بوجوبها تهاح وقد فرض انها مطلقة واجبة بالنسبة
اليها هف ونقول توجيهه ان شرطية الوضوء شرعا انما يقتضي عدم صحة
الصلوة بدون وجوده او وجوبه في الجملة لا بدون وجوبه بهذا الامر
لجواز ايجاب الصلاة باتمها بدون وجوب وجوب الوضوء بهذا الامر
بل بقوله فاغسلوا والجواب هو الجواب من ان وجوب الصلوة ح يكون
مقيدا بوجوب الوضوء بذلك الامر لا مطلقا والكلام فيه وتوجيهه
في الصلوة والوضوء مثلا ان الوجوب بامر الصلوة ان تقيد بالوجوب
بامر الوضوء فلا نزاع فيه وان لم يتقيد فيثبت وجوب الصلوة على
تقدير وجوب الوضوء وعدم وجوبه وذلك منتف شرعا ومناف

لشرطيته شرعا **قوله** شروطا وجوبه لم يكن عندنا عبادة مطلقا
بل اذا اتى به من حيث هو شرط ومامور به **قوله** فقد تعلق به في الجملة
اذا اتى به من حيث هو واجب ومامور به ومن حيث هو شرط **قوله**
في عدم الملاحظة فان الغايب تعالى وتقدس لاحاطة علمه بكل
الكاينات اجمالا وتفصيلا في كل حين واوان لا يمكن الحكم عليه بعدم
الملاحظة **قوله** على كون الشرعيه فالمنا سبح منع ان الغايب يلاحظها
حين الامر بالصلوة لكن لا مطلقا بل من حيث كونها عبادة اي من
حيث يتعلق بفعلها الثواب وبتركها العقاب الزايد على عقاب
عدم المشروط ولا يلزم منه ان لا يلاحظها اصلا ولا يحيط بها علمه تعالى
وتقدس عن ذلك ولا ان لا يعاقب بتركها اصلا اذ في تركها ترك
المشروط فكيف لا يعاقب بتركها **قوله** دليل في المشروط هو عدم
تعلق الامر بالمشروط الغير المقدور بشروطه بل باسبابه كالامر من
حز الرقبة **قوله** في الجملة لانه اسقاط واسقاط المجهول يصح بخلاف
النكاح فانه اثبات ويظهر في صحة التعليق وهذا جواب ما يقال
كما لا يجوز نكحت احدى ابنتيك كما مر ينبغي ان لا يجوز طلقت احدى امراتي
ثم لو قيل اذا وجب تعين محل النكاح دون محل الطلاق فينبغي
ان لا يبقى النكاح اذا اشتبهت المنكوحة بغيرها اجاب بان
محل الحرمة اي غير المنكوحة متعين في الاول في نفس الامر اذ لم يرد
العقد عليها لا مرادا ولا داخلا في الارادة ولا محتملا لها فتعين المنكوحة
ايضا بخلاف مسئلة الطلاق والاشتباه الطاري لا يصلح
رافعا وان صلح الاشتباه في الابتداء دافعا كعدم الشهود اذ الدفع

اسهل من الرفع ثم لو قيل المتعين فى نفس الامر هو المتعين فى علم
الله تعالى جل وعلا قلنا فربما يكون المتعين فى علم الله تعالى جل وعلا
هى التى لم يقع بيانه عليها اجاب بان علم الله سبحانه وتعالى تابع
للمعلوم عندنا كما علم فالمتعين فى علم الله تعالى عز وجل هو التى وقع
بيانه عليها قوله فله تركه قال التفتازانى رحمه الله الواجب اذ يقال
عليه تركها شاء وليس بشئ لان ترتيب المشية لا يناسبه
ولا اراده بقوله لا ان يفعل الكل قوله خلافا للمعتزلة فقال
جمهورهم الحرام هو الجميع وقال بعضهم معين يختلف وقال
بعضهم معين لا يختلف قوله اقتضاء الحقيقة بانه لو اجتمع
الوجوب والحرمة فى الواحد بالجنس لزم اقتضاء الحقيقة الواحدة
لذاتها متنافيين اى لا بواسطة الاعتبارات والاضافات قوله
بين المتعلقين فضرب التاديب غير ضرب التعذيب باعتبار
الشرع فباتصاف الاول بالحسن والثانى بالقبح لا يلزم اجتماع
الضدين فى فعل اعتبر واحدا شرعا وان صدق انهما اجتمعا
فى الضرب من حيث هو الذى هو الواحد الجنسى قوله فى المواطن
المواطن السبع الواردة فى الحديث كراهة الصلوة فيها الحمام والمقبرة
والمجزرة ومعاطن الابل وقارعة الطريق والمزبلة وفوق ظهر بيت
الله تعالى ويروى بدل المقبرة بطن الوادى ابهرى قوله اتحاد فى
المفهوم اى باعتبار الجهات والاضافات انما قال هذا لئلا يورد بان
الحكم باتحاد المتعلق ههنا ينافى ما مر من الحكم بعدم الاتحاد فى متعلق
الوجوب والكراهة قوله ليساكذلك اى يتضمن كل واحد منها شيئا

قوله ويجوز ان يتحد متعلق الحسن والقبح اى بين متعلقى

واحدا

واحدا بالشخص هو واجب ومكروه من جهتين لا ينفك احدهما
عن الاخرى فى كل صلوة وصوم مكروه منعنا بطلان اللازم او
ثبوت صحتها ح غير مسلم والا اى وان لم يكن فيهما واحد بالشخص
يتلازم فيه جهتا الوجوب والكراهة منعنا اللزوم اذ لا يلزم من
عدم صحة ما يجتمع فيه المتضادان بسبب جهتين غير متلازمتين ابهرى
قوله ومرجع الكراهة كذا علل الفقهاء كراهة الصوم فى يوم الجمعة
مفردا وكراهة الصلوة فى ليلتها ولكن ذلك بعينه قايم فيما اذا
ضمه الى صوم يوم السبت وفى الصلوة فى يومها قبل صلوة الجمعة
مع عدم كراهتها فالاولى ما قال الشيخ رضى الله تعالى عنه فى الفتوحات
انه انما سمى يوم الجمعة بذلك لان الجمع عبارة عن اشتغال القلب عن
غير الله تعالى والاشتغال به عكس التفرق فعين الله تعالى جل وعلا
فى ذلك اليوم عبادة وجعله يوم الجمع فاذا افرد بالصوم وبالصلاة
فى ليلتها ادى الى الشركة فى التشريع واما الصلاة فى يومها فتابعة
للعبادة التى بينها الشارع فيه ولذا لم يكره قوله وضعيف وهو
الامام والغزالى رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله والوقوع فان الوقوع
يوم النحر ليس عين الامساك كما ان الغصب ليس عين الصلاة لانفكاكهما
قوله منهى عنه قلت المنهى عنه لم يبق منها عنه حين لا تكليف له سلمه
الله تعالى على ما قال عليه الصلوة والسلام من سن سنة سيئة
فله وزرها ووزر من عمل بها قوله لا سبب لها من قبل العبد كالتعوذ
والنذر والشروع فعندنا الفوايت غير مكروهة فيها ومكروهة اى
غير صحيحة عندنا اما المنذور وقضيها فجايز عندنا ايضا قوله فهؤلاء

متلازمتين فى عدمها بسبب جهتين

قوله الاشد تجنبا وهو الامام احمد رحمه الله تعالى جل وعلا منه

علقه ابنه عن ابيه سلمهما الله تعالى جل وعلا رحمه

قوله حقيقة عند القاضى والخلاف فى امر لا فى حقيقة الصيغة كما سيجئ الاشارة اليه منه

اعم من الاول

غير الحرام قد يستوى طرفاه فيصدق على ذلك المباح وكل مباح غير حرام
ولا ينعكس كليا قوله مطلقا لان كل مباح لا يجب عدمه بدون
العكس قوله عند البعض منهم الاشاعرة القائلون بان الاصل
فى الاشياء الاباحة قوله لا دلالة شرعية بقوله تعالى جل وعلا
قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية اقامة الدليل على خلاف مقدمة
للمعلل اقام الدليل عليها معارضة لكن لكونها فى مقدمة من
الدليل فسمى مناقضة على سبيل المعارضة ولا شك ان كل معارضة
من اقسام المنوع ولذا عرفها المحققون بانها منع المدلول بناء على
اقامة الدليل على خلافه ثم المدعى ههنا ان كل مباح مأمور به
وقوله لان ترك حرام ما موقوف عليه مقدمة للدليل اثبتها المعلل
باستقراء جزئياته وهذا الايراد معارضة لدليل مقدمة التوقف
فيكون منعا للمقدمة القايلة بان كل مباح يتوقف عليه ترك حرام
فلذا قال منع انه مقدمة الواجب وتوجيه المعارضة ان لنا دليلا
دالا على ان بعض المباح لا يتوقف عليه ترك حرام كالسكوت اذ
لو صح لتوقف عليه ترك القذف مثلا لكن التالى باطل لصحة ترك
القذف بكلام آخر فاجيب بالقول بموجب العلة بانا سلمنا انه
ليس واجبا متعينا ومن اين يلزم ان لا يكون واجبا اصلا لم لا يجوز
ان يكون واجبا مخيرا ومدعى الكعبى الوجوب فى الجملة ثم القول بانه لا يجوز
ان يكون واجبا مخيرا لان التخيير انما يكون بين امور معينة كلام على
السند لكن يمكن الحاقه باصل دليل المعارض بان يقال اذ لو صح
لتوقف ترك القذف عليه اما متعينا فيكون واجبا معينا او مترددا

قوله فى جمع النقيضين لا يحرم شرعا فيوجد
الثانى دون الثالث لانه ممتنع وممكن عقلا
وحرام شرعا ممتنع اى ممكن لا بمعنى
قوله واذ جاز وجوده عادة اى قوله وهو انه
ان لا يحرم او بمعنى ان يستوى طرفاه قوله فهو عديم
من الاول لان كل مساو بالطرفين شرعا فهو مطلقا لانه
الحرمة فى الطرفين واخص من الثانى
غير الحرام منه

بينه وبين غيره فيكون واجبا مخيرا لا سبيل الى الاول لامكان
تركه بكلام آخر ولا الى الثانى لان التخيير انما يكون بين امور معينة
فجوابه مولانا عضد الدين رحمه الله بالاستفسار فى التعين ومنع
انتفاء احد القسمين يتوجه عليه ورد الابهرى تفسير التعين
بوجه لا يرد المنع عليه وجوابه ان التعين بذلك التفسير ايضا
حاصل فيكون واجبا مخيرا قوله اجيب الجواب لمولانا عضد الدين
رحمه الله تعالى قوله ورد الرد وجوابه لمولانا سيف الدين الابهرى
رحمه الله تعالى جل وعلا قوله واجبا لانه لما استلزم بشغل الحرام
الثانى كان مما يتوسل به الى الواجب بل مما يتوقف عليه الواجب
اما معينا او مخيرا فيكون واجبا قوله واجبات لان كل واجب يستلزم
ترك واجب آخر فيكون فعل الواجب الثانى مستلزما لترك الاول فيكون
ترك الاول واجبا وكل ما يكون تركه واجبا كان فعله حراما فيكون
فعل كل واجب حراما وانما عدا العزيمة والرخصة والاداء والقضاء
من قسم ما تقدم على فعل المكلف دون ما تأخر عنه مع انها صفات
الفعل وصفة الشئ متأخرة عنه لان هذه الصفات من الاسباب
والعلل والخطابات المتقدمة على فعل المكلف فعدت متقدمة
مثلها بخلاف آثار فعل المكلف فانها متأخرة باعتبار انفسها
وباعتبار سببية اسبابها ايضا قوله لانه حقيقة والضمير فى
لانه اما للتخيير والمعنى ان التخيير حقيقة المباح الذى هو جنس
وحقيقة الجنس لازم النوع واما الاستلزام على حذف المضاف
لان استلزام النوع للجنس مقتضى حقيقة جنسه كما انه مقتضى حقيقته

قوله ورد بان المخير الرد لشارح المنهاج منه

الاولى ترك الحرام

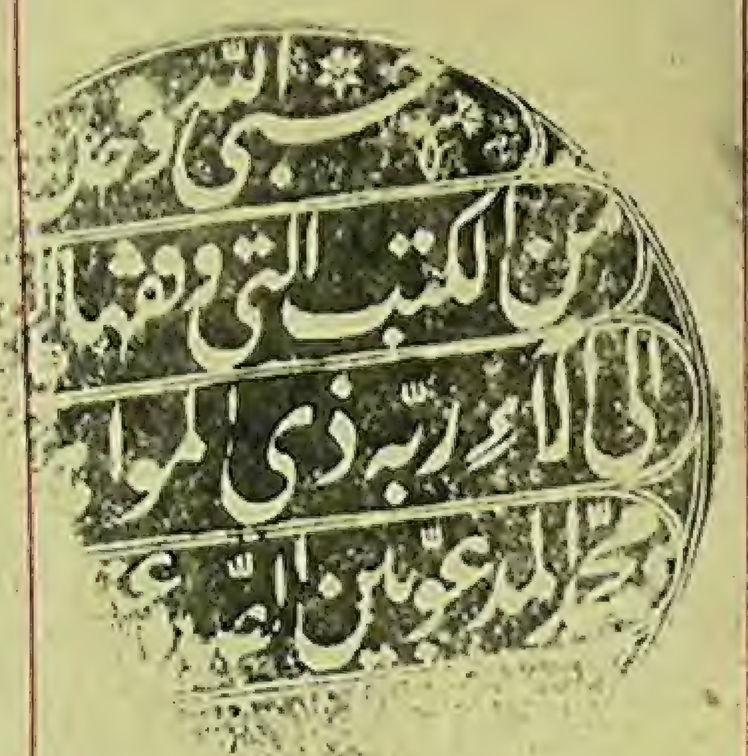
كل جنس والاول اولى لعدم الاضمار قوله التقسيم لسابع اخترع
تقسيما ضابطا لما تفرق من اقسام الحكم اعنى خطاب الله تعالى جل وعلا
المتعلق بافعال المكلفين من حيث التكليف تعلقا صريحا كالنص او
دلالة كالاجماع والقياس وتعلقا بنفس افعالهم وبما يتعلق بافعالهم
تعلق السوابق كالشروط والعلامات والاسباب والعلل او تعلق
اللواحق كآثارها الدنيوية والايصال اليها وترتبها على الافعال
او لزوم ترتبها او عدم كل منها وكآثارها الاخروية وكونها مناطا
لها ولا شك ان كلا منها مما علم بالشرع لا بالعقل فكل منها مما يتعلق
به خطاب الله تعالى جل وعلا من حيث التكليف صريحا او ضمنا فمورد
القسمة شامل للاقسام ولو لنحو ملك الرقبة وملك المتعة وملك
المنفعة وقضاء الدين لا كما ظنه التفتازاني انه لا بحث لنا عنه
هنا زعما منه ان ترتبه على البيع ونحوه ليس بالشرع بل عقلي
وسنوضحه انه شرعي فمورد القسمة هو خطاب الله تعالى جل وعلا
المذكور ذاهبا الى ان الايجاب عين الوجوب ذاتا كما مر مرارا والاثر
الثابت بخطاب الله تعالى جل وعلا من الوجوب والاباحة والسببية
والصحة المترتبة عليها والملك المترتب عليها بالانعقاد والنفاذ
واباحة الانتفاع المترتب على الملك الى غير ذلك وقال التفتازاني
رحمه الله مورد القسمة هو الحكم بمعنى اسناد الشارع امرا الى امر
وليس بشيء لانه لا يلائم تسميتهم نحو الوجوب والاباحة والصحة
والملك احكاما وقال ايضا الحكم يجيء بمعنى خطاب الله تعالى وبمعنى الاثر
الثابت بفعل المكلف كالملك ونحوه بالاشتراك اللفظي فلا تنافي ولها

وبمعنى الاثر الثابت

المعنى

المعنى الواحد فيكون المورد ما يطلق عليه لفظ الحكم في الشرع كما
سيجيء في تقسيم السبب والعلة وفيه ايضا نظر فاولا لما تحقق
ان تعلق خطاب الله تعالى جل وعلا او الاثر الثابت به شامل للكل
كما مر وثانيا للقطع بان المعنيين الاخيرين فردان لمعنى الاثر الثابت
بالشيء وثالثا انه جعل المورد اولا الحكم بمعنى الاسناد ولا شك في
شموله في زعمه قوله لا بمعنى الاسناد[3] يعني اذ المراد بالحكم الشرعي
المجعول مورد القسمة هو خطاب الله تعالى جل وعلا لان الحكم بعد
تقيده بالشرعية لا بد من توقفه على التوقيف وقيل المراد بالحكم
الشرعي مطلق الاسناد او ما يطلق عليه لفظ الحكم في الجملة ليتناول
جميع الاقسام فان نحو ثبوت الملك بعد البيع والصحة بعد الفعل
والنفاذ والثبات مما عد من الحكم الشرعي وليس موقوفا على التوقيف
بعد وجود اسبابه فاجاب بان الاسناد انما صح تفسيرا لمطلق
الحكم الحكم الشرعي ومورد القسمة هو الثاني وعدم تناوله الاقسام
المذكورة ممنوع وستضح في كل واحد ونبعد منها تناوله قوله عزيمة
جواب اشكال مقدر وهو ان يقال العزيمة منقسمة الى الواجب والحرام
وغيرها وهما من الاحكام التكليفية فاجاب ان ذلك باعتبار
ذاتها[4] كونها احكاما اصلية لا مسببة عن عذر طار في حق المكلف
يناسب التخفيف عليه مع قيام المحرم وكذا كونها رخصة بذلك
الاعتبار كما يجوز اتصاف جميع الاحكام المسببة بالتكليف لذاتها
وبالوضعية لكونها مسببة فليفهم قوله وتقسيمهما اي تقسيم
العزيمة والرخصة فان الرخصة ايضا قد يكون واجبة وقد يكون

[3] اذ ليس الاسناد مصرحا في الاحكام الوضعية فلا يتم المورد اقسامه اذا اريد ذلك المعنى



لا باعتبار

قوله[4] لا بمعنى الاقتضاء اي ليس المقتضى ذلك وان جاز في بعضها مباحا بل بمعنى اعتبار الشرع نوعه في نوع او جنسه في نوع او جنسه بالتفصيل الاتي في باب القياس

مندوبة ومباحة قوله والمراد الشرعيان الاداء والقضاء
لا اللغويان ولا شك ان الشارع اعتبر فيهما خصوصية من
تعلق مزيد الثواب وعدمه وتعلق العقاب بالتقصير وعدمه
فيهذا عُدا شرعيين قوله لوجوب الصلاة يعني ان السبب المعنوي يصح
ان يمثل باسباب الملك كالشرى وقبول الهبة والارث مثلا واسباب
الضمان ان فسر باداء ما في الذمة كالغصب والكفالة واسباب
العقوبات كالجنايات على النفس واطرافها ويصح ان يمثل بنفس
الملك فانه سبب اباحة الانتفاع والضمان ان فسر بالتزام من له
التبرع مالا في ذمة الغير فانه سبب لوجوب ادايه عليه والعقوبات
ان فسرت بالجناية على النفس المعصومة واطرافها فانها سبب
وجوب القصاص والموافق لما في المنتهى هو الاول اما لو فسر الضمان
باداء ما في الذمة والعقوبة بالقصاص وجعلا سببين لبراءة
الذمة وسقوط المطالبة فلا يصح لان الكلام في اسباب الاحكام
الشرعية وهما ليسا منها لان ترتبهما عقلي اما لو جعلا بالمعنى
الثاني سببين لحرمة المطالبة فيصح ايضا مستفاد من حواشي الابهري
قوله صحة الصحة وعدمها في المعاملات لا شك في كونها من احكام
الوضع اذ لا يستراب في ان كون عقود المعاملات مستتبعة لثمراتها
المطلوبة منها كاباحة الانتفاع متوقف على توقيف من الشارع
وكذا في العبادات على اصطلاح الفقهاء حيث فسروا الصحة بسقوط
القضاء ولا شك انا بعد ورود امر الشارع بالصلاة والتيمم نحتاج
الى معرفة كونها صحيحة اي مسقطة للقضاء او غير صحيحة

الى توقيف

الى توقيف من الشارع لان بعضها لا تسقط كصلاة المتيمم المقيم
وفاقد الطهورين والمربوط والاعمى المتحير الذي تحرى له بصيران في
انائين احدهما طاهر والاخر نجس واختلف تحريهما والبصير المتغير
تحريه فيهما وان كان بعضها مسقطا ولا شك ان ذلك لا يعرف
بمجرد العقل فلذا اورده الاصوليون في احكام الوضع نعم لا يحتاج
في معرفة كونها صحيحة ام لا بمعنى موافقة امر الشارع كما هو اصطلاح
المتكلمين الى التوقيف لكن الاحتياج اليه من وجه كاف في عدها
من احكام الوضع ابهري قوله باصله اي في عبادة المكلف لان
الكلام منه فلا يرد ان تعريف الصحة لا يتناول صحة صلوة الصبي
مثلا قوله الى المقصود بالقصد الاولى وان كان موصلا الى
الاخروي ايضا كالثواب بالقصد الثاني قوله ومنه البينونة
يشير الى ان ابواب الطلاق والعتاق وابواب الشهادة والقضاء
من المعاملات كابواب الحوالة والكفالة والوصاية لامر العباد ثم
والمزاجر قوله نافذ فالنافذ اعم من اللازم كالبيع بالخيار نافذ
غير لازم والمنعقد اعم من النافذ كبيع الفضولي فكذا من اللازم
لان الاعم اعم قال التفتازاني رحمه الله ولا يظهر فرق بين الصحيح من الاعم
والنافذ وليس بشيء لان كونه موصلا الى المقصود غير ترتب الاثر
عليه ما مفهوما فقط فان النسبة في الاول الى فعل المكلف وفي
الثاني الى ما ترتب عليه واما صدقا فلان الاثر اعم من سقوط
القضاء والاختصاص الشرعي كما مر قوله بما سمي فاسدا وبه
يسقط اعتراض التفتازاني رحمه الله تعالى بان الصحة لما كانت

عبادة عن كون الفعل موصلا الى المقصود الذى هو فى العبادة
سقوط القضاء لم يكن مقابلة للفساد لان الصلوة الفاسدة
توجب تفريغ الذمة بحيث لا يجب قضاؤها وكذا البيع الفاسد
قد يوجب الملك فينبغى ان يكون صحيحا بل انما هذا لترتب الاثر عليه
وذلك اما اولا فلان شرط القضاء ليس بجهة فساده كما علم
هنا فحاصل التقسيم انه اما ساقط القضاء من كل وجه وهو
الصحيح اذا اطلق واما غير ساقط من كل وجه وهو الباطل واما
ساقط من وجه دون آخر وهو الفاسد والصحيح باصله دون
وصفه فلا فساد فى التقسيم كما فى البيع واما ثانيا فلان الصحيح
ما يترتب عليه المقصود ترتبا لا يستنكره شرعا كما مر وهذا تقسيم لما
لا يترتب اصلا او ترتب بالوجه المستنكر واما القول بتخلفه عن الصحيح
ففاسد لان المقصود الترتب الامكانى لا الفعلى قوله لضعفه من
حيث الكيفية كما فى الاقرار او من حيث الكمية كما فى الاقل فى المركب
منه ومن الاكثر قوله حكم الكل كما فى قولهم اليقين لا يزول بالشك اى
حكم اليقين لا يزول به والا فزوال اليقين بالشك لا شك فيه قوله
كما يعطى للاكثر ان الجزء اذا كان من الضعف بحيث لا ينتفى حكم المركب
بانتفائه كان شبيها بالامر الخارج عن المركب فسمى زائدا بهذا الاعتبار
وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار فى الايمان وقد يكون باعتبار
الكمية كالاقل فى المركب منه ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل
قوله فى الركنية لا فى الزيادة لضعف الركن بل فى الركنية لقوة الزائد
والقول بان ما سمى ركنا زائدا خارج شبيه بالركن من حيث وجوب

قوله وهو جزؤه لا ما يتقوم به كما ذكره صدر الشريعة رحمه الله منه

اعتباره

اعتباره فى بعض الاحوال لا انه ركن حقيقة قوله واما السبب
لما كانت عادة المشايخ رضى الله تعالى عنهم جارية ههنا
على تقسيم ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا ويعتبر فى
تعدد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات الى اربعة اقسام
كما فعله فخر الاسلام ومن تبعه رحمهم الله تعالى اقتفينا
اثرهم لا كما فعله صاحب التنقيح من جعله قسمين باعتبار ان
يضاف العلة المتخللة اليه ولا يضاف ثم القول بان من السبب
ما هو سبب مجازا اذ لو اراد ان المعنيين الاولين حقيقيان فلا نم
كيف وقد صرحوا عن آخرهم بان السبب الحقيقى هو الاول ليس الا
وهو السبب المحض ولو اراد الاعم من ذلك لكان عليه ان يقسم
الى ثلاثة او اربعة قوله لملك المتعة وهو بالنسبة اليه سبب وان
كان بالنسبة الى ملك الرقبة علة قوله لم يوضع له كالارضاع
الثابت به فساد النكاح ولم يوضع له بل للتربية وافساد النكاح
متخلل ثبت به لزوم ضمان المهر ولم يوضع له لان البضع غير متقوم
حالة الخروج لما عرف قوله طريق الحكم قال القاءانى يخرج به السبب
المجازى اذ ليس طريقا موصلا الى الحكم وفيه نظر لما ستحقق من انه
مفض بل علة باعتبار المآل ولهذا حكم عليه بشبهة العلة فى الحال
فلذا لم يلتفت اليه بل يخرج به العلامة اذ لا اتصال فيها فلظهوره
وظهور خروجه مما سبق ومما سياتى لم يذكره قوله كمطلق الاقسام
الباقية من السبب ففى السبب الذى فى حكم العلة والذى له شبهة
العلة تعقل حقيقة التاثير اما الاول فلانه يضاف العلة المتخللة اليه

وان لم يوضع له ولذا لوكان موضوعا له كان علة العلة ولذا يضاف
الحكم اليه فيما يصح فيه جريان ضمان التسبب كضمان المحل بخلاف جزاء
المباشرة من الكفارة وحرمان الارث والقصاص واما الثاني فكذلك
لا يضاف العلة المتخللة اليه لكنه امتاز عن ذلك بقصور معنى العلة
عنه باحد امرين فني رفع المانع بتراخي وجود العلة ظ كحفر البئر
بخلاف قطع الحبل وشق الزق وفي الفعل المفضي بتوسط عدم الوضع
مرتين كارضاع الكبيرة ضرتها بخلاف شهادة القود ووضع الحجر واشراع
الجناح ونحوها ولذا يضاف الحكم اليه بشرط التعدي فيه وعدم التعدي
في العلة وفي السبب المجازي شبهة التاثير الحاصلة من شبهة
العلية المالية وهو انقص الاسباب اذ لا اقضاء في الحال شرعا كاليمين
والتعليق لكونهما موضوعين للبر المانع من الكفالة وللتقييد بالشرط
اي ان لا يكون المعلق عليه الا عند المانع عن وجود الجزاء قبله
فالموضوع للمانع عن ترتب الحكم اضعف اقضاء مما لم يوضع للحكم ولا
للمنع عنه ولذا خص باسم المجاز وان كان القسمان المتقدمان ايضا
مجازين وهذا هو التحقيق الذي ما حام احد حوله بل عجز عنه الفحول وهو
مدار التمييز بين الاقسام الاربعة والتقسيم اليها لما تقرر ان اختلاف
الاحكام هو الداعي الى التمييز بين الاقسام قوله الدال وحقيقة الدلالة
الاعلام اي احداث العلم في اللغة فيكون الغير عالما فيجب ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد وان لا يكذب الدال في ذلك قوله كالمودعة
وذلك لان كون صيد الحرم محفوظا ليس بالبعد عن الناس حتى
يكون الدلالة عليه ازالة للامن وموجبة للضمان بل هو محفوظ

بكونه

بكونه صيد الحرم الذي جعله الله تعالى جل وعلا آمنا ليبقى مدة
بقاء الدنيا فتعرض الصيد فيه بمنزلة اتلاف الاموال المملوكة
والموقوفة ولهذا يكون ضمانه ضمان المحل قوله استحسانا من
المتاخرين ولا يروى عن السلف حتى قال صدر الاسلام لا يفتى
به بل يقال للقاضي ان يغرمه حسما لمادة الفساد قوله لا لتزام
السلامة ليس دليلا على حدة قولا بان البايع بما شرط عليه
من البدل صار كفيلا بما يلزم بسببه وهذا الضمان لا يثبت في
عقد التبرع بل في المعاوضة لاقتضائها سلامة لسلامة
ويكون قوله ولا عيب فوق الاستحقاق دليل آخر اي العقد يقتضي
سلامة المعقود عليه عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق
بخلاف التبرع فانه لا يقتضيها بل هما مقدمتان لدليل واحد
والدليل الاول سياتي قوله بل الى سبب ولا يقال لولا اخذه من
يد وليه لم يمت قوله صار مستعملا له لما كان صعوده لمنفعة
الامر على الخلوص يلزمه بسبب المباشرة لان الغرم بالغنم قوله
كحل قيد العبد فان حل القيد طريق للوصول الى الاباق المفوت للمالية
لكن قصد العبد وذهابه فعل مختار متخلل غير مضاف اليه وكذا
ذهاب الدابة وطيران الطير مختار متخلل غير مضاف قوله من فروع
كقوله للصبي اصعد الشجرة لاكل انا وكحمل الصبي بلا ولاية على دابة
فسقط عنها بلا تسيير فهلك وكحمله بلا ولاية الى مهلكة فعطب
وكهلاكه لسقوط السكين من يد صبي اعطي ليمسكه على نفسه فهلك
وكالتزوج بشرط انها حرة فاستولدها فاستحقت وكدلالة المحرم

نعلم ان عقد المفاوضة لا يتضمن الكفالة منه

قد جاء من الوجه وهو الضرب باليد والسكين منه

على الصيد والمودع على الوديعة ان اتصل بها التلف قوله بعد
التقدم وانما اشترط التقدم فى ترك الحايط المايل لا فى غيره اذ
لا حاجة الى التقدم فى كون غيره من المذكورات تعديا ولكن ميل
الحايط ربما لا يكون معلوما له ويكون تركه لعدم علمه فلا يكون
تعديا الا بعد التقدم قوله او يثبت به معطوف على قوله سبب
هو ايجاد شرط العلة اى سبب يثبت به ولذا اعاد قوله يثبت
ولم يقل او به لئلا يعطف على عنده فى قوله ثبوتا عنده فيكون
هذا القسم ايضا مندرجا تحت ايجاد شرط العلة فان ارضاع الكبيرة
كونه ايجاد شرط العلة غير واضح وغير مسلم قوله بالتعدى ولهذا
التعدى شرطا فى القسم الثانى بل من امثلة ما كان الحكم مضافا اليه
بلا تعد ومنها ما كان التعدى معتبرا وفى هذا القسم شرط لا
يضاف الا بالتعدى فلهذا الاختلاف ميز احد القسمين عن الاخر
قوله كحفر البئر لكن له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف اليه
ثبوتا عنده ولذا لم يكن موجبا للكفارة ولا حرمان الارث لان
ذلك جزاء المباشرة ولم يوجد بل يجب الدية لانه بدل المتلف فيضمن
بالتعدى لا بغيره لان ضمان التسبيب لا يكون الا بالتعدى حتى
لو اعترض على فعله ما يمكن اضافة الحكم اليه نحو دفع دافع اياه
يكون الضمان على الدافع لا الحافر قوله ثم سبب اخر لان السبب المفضى
الى الوقوع هو المشى والعلة هو الثقل والحفر رفع المانع فيه فهو شرط
قوله وتراخى الوقوع وتراخى الحكم من القوادح فى العلية كما سيجى قوله
كما فى الشهادة اما الشهادة فموضوعة لحكم القاضى بالقود للقود وان لم يوضع لحكم القاضى بالقود

لامكان ان لا يباشره الولى باختياره وما قلنا ان الشهادة
لم توضع للقود انما هو بهذا الاعتبار فليفهم قوله سمى باسمين
هذا وجه تخصيص التسمية بالمجازى بهذا القسم ذكر صريحا
والا فاعتبارا لتسمية لتميز الاسم لا لصحة الاطلاق بخلاف
اعتبار الوصف فلا حاجة الى هذا قوله بنقصان الحقيقة ونقصان
الحقيقة السببية فى هذا القسم من وجهين الاول انه لا افضاء
فى الحال ولو من وجه كما فى القسمين السابقين بل فى المال الثانى انه
موضوع للمانع عن ترتب الحكم حالا لا انه غير موضوع لترتبه عليه
ولا شك ان الموضوع للمانع عن الحكم ابعد فى الافضاء من غير الموضوع
لنفس الحكم قوله على تقدير الحنث لان الايمان موضوعة للبر المانع عنه
والتعليقات موضوعة لان يقع الجزاء الا عند الشرط المانع عن وقوعه
قبله قوله ولا للتعليقات الا يرى ان التعليق فى قوله تعالى جل وعلا
وسبعة اذا رجعتم كيف لم يخرج التمتع من ان يكون سببا لصيام
السبعة قبل الرجوع من منى حتى لو اداه لا يجوز لانه تعلق بشرط
الرجوع فقبل وجود الشرط لا يكون التمتع سببا حقيقة فيكون
الاداء قبل انعقاد السبب وذا لا يجوز بخلاف قوله فعدة من ايام
اخر حيث لم يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا حقيقة لانه
مضاف غير معلق والمضاف سبب فى الحال فلا يمنع جواز الاداء
قبله كتعجيل الزكوة قبل الحول قوله وكذا ذكره شراح اصول فخر الاسلام
وشراح المغنى قوله شبهة الحقيقة اى جهة كونه علة حقيقة من حيث الحكم
قوله فتنجز الثلاث يعنى اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا

قوله فان السبب نفس اليمين على خلاف ما ادعاه صاحب
التنقيح منه قوله والتاثير والاتصال قال التفتازانى
والعاقل معترضا ولم يجب عنه منه

قوله على القوى ذكره شراح المغنى والتفتازانى منه

قوله فلا حاجة الى المنصوبة فى العلاقة اى
التفتازانى رحمه الله تعالى وعلا منه

فعندنا يبطل اليمين بتنجيز الثلاث حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر
ثم وجد الشرط لا يقع وعند زفر رحمه الله تعالى جل وعلا يقع قوله
في المحارم على القول بان نكاح المحارم بطل اما على القول بانه فاسد فالنظير
نكاح البهايم لان المحارم محل في الجملة والقولان مذكوران في فصول
الاستروشني قوله طريق آخر وهو ان المعلق ردا الا على تعليق ما يقدر
لتنجيزه قوله هذا الملك واما الطلقات ملك سيوجد غير متيقن
وجوده عند الشرط اذ الظاهر عدم ما يحدث قوله بالشرط لفوات
الشرط وقد فات فلا يبقى اليمين لان فيما يرجع الى المحل يستوى البقاء
والابتداء قوله او يبقى به الملك القايم منه ولذا يوجد فيه اثار الملك كالتصرف في المبانة
بطلقة او بطلقتين قوله فيحصل بحسب غالب الوجود فيصح التعليق
وينعقد الكلام يمينا وبعد ما صح التعليق بناء على نصب دليل
وجود الملك عند وقوع الشرط فزوال الملك بان يطلقها ما دون
الثلاث لا يبطل التعليق بناء على احتمال حدوثه عند وجود الشرط
اتفاقا فكذا لا يبطله زوال الحل بان يطلقها الثلاث بناء على هذا
الاحتمال ايضا قوله الشبهة السابقة وهي شبهة حقيقة ثبوت
العلة اي شبهة كونه علة حقيقة قوله بذمة الحالف فلذا صح تعليق
طلاق المطلقة ثلاثا بالتزوج لا بغيره قوله وما لم يستدع اي لم يستدع
ابتداء المحل كالتعليق بالتزوج اذ لا دليل على اشتراط المحل قوله
لا بد منه لامتناع نكاح المحارم ابتداء وبقاء قوله فما استدعى بقاءه
اي فحصل من ذلك ان ما استدعى الخ وهو التعليق بغير التزوج اذ جواز
اليمين به يحصل حالي وذا بوجود المحل فلذا قلنا فوات المحل بتنجيز الثلاث

يبطل

قوله يبطل تعليقها بخلاف ما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخلها يعتق لان العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة ولو فات بالعتق لم يبق اليمين فان دخل دار الحرب ثم سبي فملكه ودخلها لا يحنث ولا يعتق منه

يبطل تعليقها فيستدعي ابتداءه ايضا فلا يصح تعليق المبانة
بغير التزوج قوله كالطلاق ولهذا لا ينعقد الظهار ابدا عند انعدام
المحل قوله المحلية اي تحريم للفعل الذي هو الوطي ولا تحريم لحل المحل
لاجنبية المحللة بالمحرمة على التابيد فالطلقات الثلاث لا ينافيه بل
بحققه قوله بالرضاع اي نعم ينبغي ان لا يرتفع من ذلك الوجه لكن
انما يرتفع لتنافي لازمهما المستلزم لتنافيهما فهذا قول بموجب
العلة قوله فهي لغة المقرر اي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل قوله
لذاته عدلا بمعنى انه لو علل حكم الله تعالى جل وعلا بالعفو بذلك
لا لاءم العقل كما مر قوله اذا كانت اعيانا اذ يمكن ان يقال ايجابها
بعد وجودها والا كان المعدوم مؤثرا قوله انما ان يتراخى تراخي ثبوت
الملك بعد الاجازة مستندا الى اول البيع الموقوف عليها اول وقت التراخي منه قوله
لا سببا اذ السبب لا يستند اليه الحكم بل يقتصر قوله وهذا اما
الجواب بان امتناع التخصيص في العلة الحقيقية وهذا ليس علة
حقيقة اذ ليست علة حكما فليس بشيء اذ لا يتصور القول
بتخصيص العلة الحقيقية فيرتفع النزاع قوله لم يجوزه وان جوز
كلاهما تعجيل النذر بالصدقة في وقت بعينه خلافا لزفر رحمه
الله كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر لانها عبادة مالية قوله ولذا
صح تعجيل الاجرة اي لم يستند الى وقت العقد لان المنفعة معدومة
فاقامتها مقام العين في حق صحة الايجاب دون الحكم فبقي العقد
في حق المعقود عليه بمنزلة المضاف الى معدوم سيوجد كالوصية
المضافة الى ما يثمر نخيله العام والطلاق المضاف الى شهر واذا

قوله شرعا ما يضاف اليه وما لا يضاف اليه بوجه كالامارة منه

تحقق معنى الاضافة لعدم المعقود عليه في الحال ثبت فيه شبهة
السبب بقدره لان الاضافة يوجب عدم العلية في الحال وعن
هذا يقال المضاف سبب في الحال والحال المعلق سبب في المآل
قوله تسليم المنفعة تسليم المنفعة حقيقة بالاستيفاء كسكنى الدار
وركوب الدابة ولبس الثوب وتسليمها تقديرا بحفظ المستاجر بعد
الاستيجار للاستعمال قوله حكمه واشتراطه لانه اسقط حقه في
المساواة قوله ولما اقتصر بخلاف البيع الموقوف والبيع بالخيار حيث
استند الحكم فيهما قوله لكان النصاب سببا ولو كان النصاب سببا
محضا لم يكن المودى قبل وجود العلة محسوبا عن الزكوة واذا تم
الحول ونصابه غير كامل كان المودى تطوعا حتى لو كان قائما في يد
الامام له ان يسترده بخلاف ما اذا رده الى الفقير لانها تمت قربة
وان لم يتم زكوة قوله سببا حقيقيا وليس كذلك والا لم يجز الاداء قبل
الحول عن الزكوة قوله حال الاداء لاستناد صيرورته زكوة الى حين
الاداء قوله فصح التعجيل قبل النماء خلافا لمالك رحمه الله تعالى جل
وعلا ولكن لا يصير المودى زكوة في الحال خلافا للشافعي رحمه الله لعدم
وصف العلة قوله لا ينافيه اذ معناه لا تاثير تاما اولا تاثير بلا
واسطة والوجه الثاني انا ولئن سلمنا ان له تاثيرا لكن ليس في جزء
المعلول بل في نفسه قوله اذ كل واذ ليس بطريق الى ثبوت الحكم بعلة
اخرى قوله شبهة العلة حرم يعني ان حرمة حقيقة الفضل حرمة
قوية فيستدعي علة قوية هي مجموع الامرين بالنص اما حرمة شبهة
الفضل فحرمة ضعيفة يكفي لها بعض علة الحرمة القوية ليكون المعلول

بقدر العلة لا بمعنى ان حرمة شبهة الفضل التي في النسيئة ثبتت
ببعض العلة حتى يرد ان بعض العلة لا يترتب عليه الحكم بمعنى انها
ثبتت بتمام علة نفسها التي هي بعض علة الحرمة القوية وهذا
اولا باشارة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف ما شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولذا قلنا حرمة النساء شرع
ثبوتا من حرمة الفضل وثانيا بان المحرم راجح على المبيح فيما اذا
اجتمعا فلا يرد ان حقيقة الفضل لما لم تحرم بشبهة العلة فلان
لا يحرم بشبهة الفضل اولى قوله في النسيئة قيد بقوله في النسيئة
ولم يقتصر المحلي على قوله حرم شبهة الفضل احترازا عن شبهة الفضل
التي في الجودة لانها ساقطة الاعتبار عند مقابلة الجنسين
بالحديث قوله والمرض المشق يعني ان المرض متنوع الى ما يكون
سببا لزيادة المشقة والى ما لا يكون كذلك وكذا النوم متنوع
الى ما يكون سببا بخروج النجاسة باسترخاء المفاصل والى ما لا
يكون كذلك فما هو سبب المشقة والحدث من المرض والنوم اقيم مقامهما
تيسيرا وما لا يكون كذلك فلا بخلاف السفر فانه لا يتنوع اذ المسافر
وان كان في رفاهية لا يخلو عن مشقة عادة ولذا قيل المسافر مسافر آفة
غير انها قد تقل وقد تكثر ولا يمكن الوقوف على قدرها فسقطت
المشقة اصلا وعلق الحكم بمطلق السفر قوله وكالدليل الفرق
بين الداعي والدليل ان الداعي لا يخلو عن نوع تاثير في المسبب او
افضاء اليه والدليل يخلو عن ذلك بل يحصل به العلم بالمدلول لا
غير قوله على شغل الرحم لكن الشغل لما كان امرا مبطنا اقيم السبب الداعي

مهما

بقدر العلة

اليه وهو حدوث الملك مقامه بخلاف ملك النكاح لان زواله
لايكون الاعن تربص موجب للبرآءة فاطلاق الوطئ للزوج
الثانى بدون الاستبرآء لايودى الى الخلط قوله دفع الضرورة
يعنى ان الفرق بين دفع الحرج ودفع الضرورة والعجز ان الاول
مما يعسر الوقوف عليه مع امكانه والثانى مما يتعذر الوقوف عليه
ولايمكن قوله والشروط لانها علامات دالة على التوقف والشرط
علامة نزول الجزآء قوله فان لم يعارضه المراد بالعلة فى قوله
وان لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها اعم من حقيقة
العلة بدليل ما سياتى فى الامثلة انه لو امكن اضافة الحكم او السبب الذى فى حكم العلة
الى العلة فذاك والا فان امكن اضافته الى السبب كما لو
اسقط نفسه فى حفر البئر او مشى فى ملك الغير حتى وقع فى بئر
حفره ذلك الغير فى ملكه استند التلف الى المسبب لا الى الشارط
قوله ابلغ فى التعريف اما الواقى بصيغة الشرط فى المنكر والمعرف
مثل ان يقول ان تزوجت امرأة او هذه المرأة فهى طالق يتعلق
الطلاق بالشرط فى الوجهين جميعا قوله للشرط وكلام الله
تعالى لمعنى الشرط توقف نزول الجزآء عليه اى ان لايوجد الجزاء الا منزه عنه
عند وجود الشرط فعند عدم الشرط يعدم الجزاء لكن لا بعدم
الشرط بل بالعدم الاصلى اما على ان العدم لا يؤثر فظ او اما على
انه لو اثر فادعاء التوقف ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم
المشروط والمستلزم لا يجب ان يكون علة لما علم فى علم الكلام ان
الملزوم يجوز ان يكون معلولا للازم وعلة له وان يكون كلاهما معلولى

علة وا

علة واحدة ومنه المتضايفان وقد مر فبهذا علم ان قولهم التعليق
بالشرط لايوجب العدم عند العدم لايناقض قولهم معنى الشرط
لازم الصيغة قوله الايتاء من مال الصدقة وقد جاء فى التفسير
ان المراد به حط بعض بدل الكتابة والاصل فى الكلام ان يسرد
سردا واحدا وان كان القرآن فى النظم لايوجب القرآن فى الحكم
وكذا قوله تعالى جل وعلا فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات غير مذكور على وفاق العبادة بل لبيان الندب فان نكاح
الامة مع طول الحرة وان كان مباحا الا انه غير مندوب اليه وانما
يندب اليه عند عدم طول الحرة قوله وكذا المراد هو القول المنسوب
الى ابن عباس من المفسرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فلما كان
القولان واردين فى التفسير حمله الايمة على القصرين فى الموضعين
باعتبار القولين فلا يعد ذلك تناقضا بما سبق فى بحث العزيمة
والرخصة وهذا كما اورد فخر الاسلام رحمه الله لغو نظيرا تارة
للمشترك واخرى للمجاز فى الطهر والمذكور ههنا فى معرض الاعتراض
ولا مذهب للسائل فلا يكون هذا التزام المذهب قوله احدهما
لان تقييد الحرمة بالقيدين يقتضى رفعها بعدم احدهما قوله
اى معنى يصلح دليلا لقوله شرط معنى ولقوله لوجب تعليق الطلاق
بعدم احدهما قوله والا اضيف اى وان لم يصلح للاضافة العلة
بالمعنى الاعم لا الحقيقية ولا التى هى سبب له حكم العلة قوله
وللقضاء اى لو نقول انما صار علة للقضاء بوجود الشرط فعنده
يصير المعلق علة قوله او كفار لبطلان القضاء اما بشهادة الزور فلا

يبطل ولا ينقض اجماعا ظاهرا وانما الخلاف فی نفاذه باطنا وقيل
الفرق ان معرفة القاضی بصدق الشهود لا طريق اليها فسقطت
اما برقه وكفره فمما يمكن فلم يسقط كذا ذكره القاءانی **قوله**
بغالبه فيكون لصاحب البر هو المذكور فی المبسوط وقد روی كونه
لصاحب الارض وهو مخالف للرواية **قوله** من صاحبها وهو ان
ناقة لبراء بن عازب دخلت زرع انسان فافسدته فقضى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمانه وقال حفظ
الزرع على اربابها نهارا وحفظ الدابة على اربابها ليلا قلنا هو
معارض بقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وهو حديث
مقبول بالاجماع فذلك الحديث ماول بما ذكر **قوله** من قبيل جواب
عما يقال انه من قبيل السبب فلم ذكره فی اقسام الشرط **قوله** اياها
الا يرى انه لا دلالة فی الحديث على ان دخول الدابة كان فی الليل **قوله**
ايقاعه انه صالح لاضافة الحكم للاختيار **قوله** لا اسما فقط الخ قال
السمرقندی رحمه الله لا نم ان الاول شرط اسما ومن سماه بذلك بل
الشرط هو المجموع قلنا لقب محمد رحمه الله بابا بباب شروط الصلاة
وكل من تلك الشروط كذلك ولا شك انه موقوف عليه ومدخول
لادائه شرعا **قوله** فدخلت احدهما فی غير ملكه آه للمسئلة اربعة
اوجه فان وجد شرطان فی ملكه يقع اتفاقا وان وجدا فی غير ملكه
او الثانی فقط فلا يقع اتفاقا وعكسه فيه الخلاف **قوله** وليتحقق
صفتها آه المراد بالتحقق فی الموضعين العلم **قوله** مظهره الخ بالظهور
بعد الخفاء فی ذاتها او صفتها **قوله** والخبر محمول آه انما قال والخبر

قوله ايقاعه فانه صالح للاضافة منه

قوله لا استعداء اى واضح الجسد بلا ولاية ورأس المال منه

قوله بملاحظة ترتيبهما كان دخلت هذه الدار فهذه الدار فكذا منه

محمول

محمول ولم يقل الاثر محمول مع انه اثر اشارة الى ما سيجیء من ان صحة
التمسك بالاثر عندنا لكونه محمولا على الخبر فالمعنى الخبر الذی ينتهی
اليه امر الاثر محمول على حق الصلاة اذ غايته ان يجعل خبرا وخبر الواحد
وهو شهادة القابلة ليس حجة كافية فی الحقوق المالية بل فی الامور
الدينية **قوله** وهو امور سبعة آه اما كونها سبعة فلان اعتبارهما
فی المتناكحين اربعة مع الثلثة الاخيرة سبعة **قوله** وسابق عليها
آه انما كان سبق الاحصان على الحكم الذی هو وجوب الرجم بالوسايط
لان وجوب الرجم متاخر عن وجود صفة علته متاخرة عن وجود
علته تاخر كل صفة عن موصوفها فالسابق على العلة وهو
الاحصان المستلزم لاتصاف العلة بصفتها الواجبة فی تاثير
سابق على الحكم بالوسايط **قوله** لا ان الشرط وليس معناه ان
كما ظنه القاءانی واكثر الشارحين منه
الشرط الغير التعليقی كالاحصان هنا يجب تاخره عن صورة
العلة لنعترض عليه بمنعه فان الطهارة لا يجب تاخرها عن صورة
علة وجوب الصلوة وهو الوقت اذ الشرط يعتبر وجوده فی الجملة
قوله ان شروط الصلوة كما ظن الابراريه لانها ليست معرفة للعلة
او صفتها **قوله** كلام المشايخ رموز ولا طعن على الرمز من كلام
سوريانوس الحكيم ذكره فی حكمة الاشراق فی رد طعن ابن سينا على
كلام افلاطون فی صدد طرد ارسطو بحيث يفضی الى الازراء باستاذه **قوله**
وقياسا فيشترط المذكورة فی شهوده ايضا **قوله** على شهادة ذميين
اى صورة فلا ينافيه ما سيجیء انه لا شهادة على العبد لانه
اذ ذلك بحسب الحقيقة لا الصورة **قوله** لا يقبل فی اقامة الحد اذ لا مدخل

ها

لشهادة الكفار فى ايجاب الرجم على المسلم مع انها يقبل فى حق العتق
فكذا هذه الشهادة اعنى شهادة النساء تثبت بها النكاح لا التمكن
من اقامة الرجم قوله للاضرار كما فى الحقوق المالية والرضاع والنكاح
قوله لان الوجوب ولا يقال اذا امتنع الجواز بهذا الدليل انتفى الوجوب
لما عرف فى الطبقات والوجوب على الله تعالى جل وعلا لانا نقول
الوجوب بمقتضى الحكمة قوله والفرق بينهما بتجويز الحسن والقبح كالفرق
بين الدليلين ان المستفاد من الاول نفى الجواز وثبوت الوجوب
بمقتضى الحكمة والفضل وفيه قول بالحسن والقبح العقليين فى
الجملة اى على معنى ان العقل يدرك جهتهما اولا ينافيهما وان لم يلزم
القول بهما على معنى ان العقل يحكم بهما وبوجوبهما وليس فى الدليل الثانى
ذلك قوله لاقتضاء حكمته لما مر فى صدر الكتاب ان الغرض فايدة
لا يمكن تحصيلها الا بذلك الذى يترتب عليه فايدة التى لا تكون
كذلك يسمى مصلحة وحكمة لا غرضا هذا فيما يكون الفاعل مختارا كما
هو مذهبنا اما اذا كان موجبا فالغرض هى الفايدة المقصودة فالفوايد
المرتبة على افعال الموجب ليست اغراضا لعدم القصد قوله تكليفا
بالمحال الخ اى تكليفا ملتبسا بالمحال او مع المحال او متحققا بتحقق
المحال كما يقال الحكم بالايجاب والسلب قوله لان الطلب يقتضى
فطلب الحاصل ليس بطلب فيكون كاربعة ليست بزوج بل الظاهر
منه فى الاستحالة قوله تكليف بالمحال على ان يكون المحال مفعولا به
قوله لانتفاء فايدة التكليف وذلك لان استحالته على ما بيناها
لكونه ملزوما للجمع بين النقيضين او ملزوما لعدمه فكانت استحالة

لملزومية

لملزومية المحال لا لذاته وملزوم المحال محال لكن لا لذاته بل لاستلزامه
فهذا منع لكون الامتناع ذاتيا قوله هى شرط سابق اه انما قيد القدرة
بالتى هى شرط سابق للتكليف احترازا عن القدرة الحقيقية
المسماه بالاستطاعة اذ هى مقارنة للفعل المتاخر عن التكليف
فضلا عن ان يسبق التكليف والمتاخر عن الشئ لا يكون شرطا
له فقيد الشرط بالسابق توضيحا لذلك ولان القدرة الحقيقية
مع انها علة تامة للفعل قد يطلق عليها الشرط بمعنى ان تحققها
المقارن شرط تحقق الفعل كما يطلق على كل تحقق سبب انه شرط
تحقق المسبب وذلك نحو ما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى جل وعلا
ونحتاج لوجوب الاداء الى احتمال وجود القدرة لا الى تحقق القدرة
وجودا لان ذلك شرط حقيقة الاداء فاما سابقا عليه فلا لانها
لا يسبق الفعل قوله سابق للتكليف اى سابق على فعل المكلف به
ومقارن للتكليف بل سابق عليه ايضا واحترز بذلك عن
القدرة الحقيقية المقارنة لفعل المكلف به لا السابقة عليه
قوله والاسباب كما مر اه وانما كان شرط التكليف هى القدرة
بمعنى سلامة الالات والاسباب لانه لما لم يصح كون الاستطاعة
شرطا للتكليف لعدم تقدمها على الفعل وكان سلامة الالات
والاسباب مصححة لاحتمال وجود الاستطاعة وتوهمها وكان
المعتبر فى وجوب الاداء توهما اكتفى بذلك وعلى ذلك تعارف العباد
فى اوامرهم نحو اسقنى غدا كذا ذكره السرخسى رحمه الله تعالى عليه
قوله من غير حرج غالبا اه والمودى مع الحرج غالبا كالمتعذر الممتنع شرعا

قوله تقدم الشرط آه فلو اشترط هذه القدرة للاداء لوجب تقدمها على الاداء وليس كذلك فان من لا زاد له ولا راحلة صح اداؤه الحج ومن اشترى الماء باضعاف ثمنه صح وضوءه وكذا المفلوج باعانة الحر والمرأة وفي ذلك امثلة كثيرة قوله فعلة تامة آه واذا طلق عليه الشرط مجازا باعتبار ان تحققه شرط تحقق الفعل كما قد يطلق كذلك على السبب قوله ولا النفس الوجوب آه قوله لا لنفس الاداء يريد أن هذه القدرة التي هي شرط التكليف ليس قدرة معتبرة لنفس الاداء اعني الاستطاعة لان شرط التكليف لابد من سبقه عليه والاستطاعة لمقارنتها للفعل متاخرة غير ان لم يكن معتبرة في التكليف فليس شرط التكليف اياها فان اورد انها غير ان يكون معتبرة في التكليف بالشرطية فلا يشك انها معتبرة في الفعل فلابد ان يسبق الفعل لما قلت من وجوب تقدم الشرط اجاب بقوله اما القدرة الحقيقية فعلة تامة اي للفعل لا شرط اي اعتبارها في الفعل بالعلية لا بالشرطية ويمكن ان يقال في توجيهه ان القدرة التي هي شرط التكليف ليست شرطا لنفس الاداء اي لصحته لان ما هو شرط لصحة الاداء لابد ان يعتبر بعد التكليف لان صحة المكلف به بحسب ملاحظة كيفية التكليف وهذه لما فرضناها شرط التكليف لابد ان يتقدم على التكليف ولا يتاخر عنه فلا يصح شرطا لصحة الاداء ومما يؤيد انها ليست بشرط صحة الاداء لان الاداء لو تحقق بدونها كالحج بدون الزاد والراحلة كان صحيحا معتبرا قوله بل شرطه السبب آه اي شرط تحقق نفس

الوجوب تحقق السبب والاهلية فالاشتراط بين التحقيقين و السببية بين المتحققين فليفهم قوله لان المقصود الاداء آه المترتب اولا وبالذات على وجوب الاداء وبالذات على وجوب الاداء لا على نفس الوجوب الا بواسطة قوله ارادة احداثه آه كقولك لعبدك اسقني غدا فالمعتبر الاستطاعة في الغد قوله بل حالية آه بشرط لنفس الوجوب لم يشترط للقضاء قوله لا يقتضي اشتراطها اذ اللازم اعم من اللازم المتقدم والعام لا يقتضي الخاص قوله ولان بقاؤها آه اذ شرط الشيء لا يلزم ان يكون شرطا لبقائه قوله من اوجب القضاء والنص يبقي وجوب الاداء بدون القدرة ولا يتعرض للبقاء قوله لبقاء الواجب آه الحاصل من قولنا لو كان بقاء القدرة الممكنة شرطا لبقاء الواجب فكان شرطا في القضاء ايضا لما وجب تدارك الفوات في النفس الاخير بالايصاء لعدم بقاء الواجب ح بناء على عدم بقاء شرطه وهو القدرة لكنه وجب تداركها فنقول عدم بقاء الواجب مسلم بعد تلك الحالة لكن لا يلزم من عدم بقاء الواجب عدم بقاء الاثم كما في الثابت بالميسرة قوله لنفسه ولغيره آه حتى اجمعوا ان وجوب الطهارة بالماء لا يثبت في حال عدم الماء لانعدام هذه القدرة وكذلك في حال العجز عن استعمال الماء الا بحرج بان يخاف زيادة المرض او العطش قوله مقام الطهارة فيحصل دليل الانقطاع وان لم يحصل حقيقته قوله لصحة التكليف آه لانه ليس من توهم القدرة بل من توهم سلامة الالة قوله والمقعد آه والوقت للفعل بمنزلة الالة الالة كاليد للبطش كما لا يصح بناء التكليف على توهم

قوله فلابد ان يشترطها كما ذكره الامام عبد العزيز رحمه الله تعالى حد وعلا في شرح البزدوي منه

قوله قيل القايد عبد العزيز رح

قوله صحة اسباب الاصل واعتبارها في القدرة لا اعتبار صحة اسباب الاصل قوله لحلفه خلفه ويكفي مع بعده لصحة التكليف بعد الوجوب كما في هذه النظائر منه قوله لصحة التكليف لانه ليس من توهم القدرة بل من توهم سلامة الالة منه

حدوث الآلة كما في الاعمى والمقعد لكونه احتمالا بعيدا لا يصح هنا ايضا
قوله كالوضوء للتيمم يتوجه اولا خطاب الوضوء ثم ينتقل للعجز الى القعود
ثم الى الايماء ثم يؤخر وله نظاير كثيرة قوله كما يعتقد لتصوره عقلا بالكرامة
وكذا حدوث الماء بطريق الكرامة كما يحكى لايوب السجستاني في السفر
وعن ابي تراب النخشبي فباعتباره يتوجه خطاب فاغسلوا وجوهكم
الى من هجم عليه وقت الصلاة في المفاوز بغتة وهو عادم للماء
ويجب عليه الطلب اذ ظن ان بقربه ماء ثم ينتقل بالعجز الحالي الى
خلفه وهو التراب وحاصل هذا الجواب انا عملنا بالقياس كما قال
زفر رحمه الله تعالى جل وعلا وهو اعتبار التمكن من الاداء بالفعل
لا اعتبار توجهه فيما يكون المطلوب اداءه كصوم الشيخ الفاني
وصلوة المقعد والاعمى بالاركان او يكون المط خلفه لكن بحيث
يفضي الخلف الى التلف كما في الحج بدون الزاد والراحلة كما مر وعملنا
بالاستحسان وهو اعتبار توهم التمكن فيما يكون المط خلفه ولا
يفضي الخلف الى التلف كما في الصلاة لاسيما وهي عماد الدين
ومالية الايمان وامارة تحققه على بعض الوجوه للاحتياط
فان الاتيان بمثله وان لم يكن عليه اولى من تركه محتملا ان يكون
عليه ولذا لم يؤمر بترك الشروع في الجزء الاخير قوله غير متحقق
آه نظير اعتبار توهم القدرة لنفس الوجوب لا لطلب نفسه بل لطلب
خلفه قوله عند العام الاصل ان الشرط المحض يعتبر وجوده
في الجملة لا وجوده دايما كالشهود في النكاح اما الذي فيه
معنى العلة فهو كالعلة وهي يشترط بقاؤها اذا كان المعلول

الحاصل الى التيمم وكذا خطاب المصلي بالقيام فينتقل للعجز الحالي صح

مقصودا في اصل المشروعية كاليسر فيما يثبت بالقدرة الميسرة
فينتفي حكمها عند انتفائها جواز صرف الزكوة الى المولفة قلوبهم
لانتفاء ضعف الاسلام واستغنائه عن تاليف القلوب واذا لم
يكن المعلول مقصودا في اصل المشروعية بل ثانيا الامر عارض
زايد على المقصود لا يشترط بقاء العلة لبقائه فيبقى بدون العلة
كالرمل في الحج على ما عرف قوله على تغيرها آه على معنى انه كان
جايزا من الله تعالى جل وعلا ان يوجب على عباده بدون هذه
القدرة فكان اشتراطها لطفا منه بخلاف الممكنة فان
اشتراطها للتمكن لا على معنى ان يجعل القدرة الميسرة الواجب
سهلا بعد ان كان واجبا صعبا قوله وشرط النصاب جواب
عما يقال من طرف الشافعي رحمه الله بقاء الواجب بقدر ما يبقى
بعد هلاك بعض النصاب بنافي كون واجبه بالقدرة الميسرة
لان اشتراط كمال النصاب للتيسير ولم يبق فلا يبقى الواجب قوله
فلفوت اليسر آه جواب عما يقال لما كان اشتراط النصاب للملكية
وعند هلاك بعضه ينتفي الغنا منه
فينبغي ان لا يسقط بهلاك كله قوله فلا يجعل بقصر الحج وينبغي
ان يكون العشر كذلك لكن ايجاب جزء من الخارج مضافا اليه بدون
الخارج غير ممكن قوله بل منزلة آه فجاز التكليف بدون الايمان
الذي هو شرط شرعي للمكلف به لانه وقع التكليف والوقوع
يستلزم الجواز فتحرير المبحث في كتب اصولنا وان وقع بحيث يفهم
منه ان المذكور هو الخلاف في الوقوع لكن المراد هو الخلاف في الجواز
اما من طرف المجوز فلان دليله الوقوع وهو دليل الجواز واما من

ومنه انتفاء

قوله لا يتحقق غالبا احترز عما اذا كان سمجيا منه

طرف المانع فلان دليله وهو عدم اهلية الكفار للاداء وحكمه
وهو الثواب دليل الامتناع لاعدم الوقوع قوله من الاخرين القايلين
بانهم ليسوا مخاطبين قوله بالعقوبات فيكون التكليف بالنواهي
والعقوبات التي فيها متفقا عليه وهو المراد بما قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله عليه لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان
والعقوبات والمعاملات والعبادات في حق المواخذة في
الاخرة لقوله تعالى جل وعلا ما سلككم في سقر قالوا معناه انهم
يواخذون في العبادات بترك الاعتقاد لان موجب الامر اعتقاد
اللزوم والاداء او المذكور في الميزان من ثمرة الخلاف دليل عليه
قوله بترك الاعتقاد لانه منهم كفر على كفر قال محمد رحمه الله تعالى
في السير الكبير من انكر شيئا من الشرايع فقد ابطل قول لا اله الا الله
وذلك لان الاقرار به لازم التصديق وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم
فيواخذون به كما بالكفر وانكار التوحيد قوله جواز الاداء الذي
ذكره في ثمرة الخلاف هو المذكور في الميزان نقله التفتازاني رحمه الله
في شرح التنقيح قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
الاية انما استدل بهذه الاية هنا وان كانت من جملة النصوص
العامة المتناولة للكافر المتمسك بعمومها في انهم مخاطبون فكان
موضعه بعد لان قوله تعالى جل وعلا ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب بعد قوله تعالى جل وعلا والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون يدل على ان مضاعفة العذاب بسبب الاعمال بعد الكفر كانت

واقعة

واقعة في الشريعة قوله وجزاء جزء كقوله تعالى جل وعلا ولله على
الناس حج البيت يا ايها الناس اعبدوا والذين لا يدعون مع الله الها
اخر الى قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال الكردري رحمة الله
تعالى عليه وفيه بحث لاحتمال ان يراد بالناس العهد وهم المومنون
وجوابه انه خلاف الظاهر مع ان المفسرين اتفقوا في قوله يا ايها الناس
على قولين انه خطاب لمشركي مكة او للجميع وقريب قوله تعالى جل
وعلا فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ولولا ان العذاب
على كل من الامور المذكورة لما ذمه على كل منها وكان ذكر الفروع
ضايعا قوله كما في نحو قوله تعالى ما كنا نعمل من سوء وكما في نحو قوله
تعالى جل وعلا والله ربنا ما كنا مشركين وقوله تعالى جل وعلا
يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم وما كذبهم الله
تعالى فيها قوله ساير القيود الجوابان مذكوران في شروح فخر الاسلام
ومتن اصول الكردري قوله عن قتل المصلين وقوله صلى الله عليه
وسلم ايس الشيطان ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في
التحريش بينهم اي غير ان يرتد المومنون قوله يومن بالغيب لان
منهم من يومن بالله ويوحده بل وبالاخرة والافلا وجه للتخصيص
بالتقديم في قوله تعالى جل وعلا وبالاخرة هم يوقنون قوله لان
الاصل الحقيقة واطلاق الصلوة على الايمان والاسلام مجاز قوله
مع انه يعم العموم المتيقن دفع اخر للاعتراض باحتمال ان يراد بالمصلين
المومنون وهو ان العموم للمصلين الى المومنين وغير المومنين
متيقن اذ عموم من نفي عنهم الصلوة المومنين والكافرين متيقن

لان الفاعل فی لم نك من المصلین هم المجرمون السابقون فی قوله تعالی
جل وعلا یتسألون عن المجرمین والمجرمون اعم من المومنین وغیرهم
فالعموم المتیقن هو المعتبر لا الاحتمال المرجوح فكانه اجاب بوجهین
انه لا یصار الی التخصیص بلا ضرورة لان كل منهما خلاف الاصل قوله
الا لدلیل ای ولكونه خلاف الظ اذ لا یتبادر ذهن السامع الی ذینك
الحملین المجرمین فی الآیة الاولی بالذین لا یعتقدون وجوب الصلوة
والمشركین فی الآیة الثانیة بالذین لا یعتقدون وجوب الزكوة مع
التیقن عمومها لا یصار ولا یذهب الی ذینك الحملین الا لدلیل صحیح
یقتضی ضرورة العدول عن الظ والعموم قوله مكلفون اذ فیه
خلاف لبعض علماء ما وراء النهر كثر الله تعالی جل وعلا امثالهم
كما مر مع انها قوله مشركة فان صورة الاداء بدون النیة ممكنة من
الكافر ولا غیره بها فهكذا صورة الانتهاء قوله بفوات مقصوده
كما لا یجب علی الاب بقتل ابنه القصاص لفوات حكمه وهو استیفاؤه
من الاب وكما لا یجب علی الصبی العبادات الخالصة بدنیة كانت
كالصلوة او مالیة كالزكوة او كلیتهما كالحج وان وجد سببها ومحلها
لفوات حكمه وهو الاداء عن اختیار وقصد صحیح اذ ذلك لا یتصور
عن الصبی بنفسه ولا باداء ولیه لان ثبوت الولایة علیه جبری
لا اختیاری فلا یصلح طاعة الا فیما كان المقصود منه المال
لا الاداء كضمان المتلفات ونفقة الزوجات وسائر المؤن وذلك
بط فی جنس القرب قوله بالوجهین السابقین المراد بالوجهین
السابقین یحتمل ان یكون الحملین علی نفی الاعتقاد وان یكون قول

قوله یلغو واللغو فی كلام الله تعالی جل وعلا بعید منه

انه لا یصار الی المجاز بلا ضرورة منه

الزجاج فی الآیتین وقول الحسن فی لا یوتون الزكوة وان یكون الوجهین
المذكورین فی كل من الآیتین ففی لم نك من المصلین معنی من المومنین
او معنی من المعتقدین لوجوب الصلوة وفی لا یوتون الزكوة لا یعتقدون
وجوبها او لا یزكون انفسهم بالایمان قوله عدم قبل فلان وجوده وصیة قبل
الاجابة قوله بترك اعتقاد الفرع فان القول بعدم وجوب اداء
العبادات علیهم مع القول بانهم مواخذون بترك اعتقاد وجوبها
علیهم مما یتنافیان قوله اجتماع المتنافیان لانه یصدق علیه انه
كافر فلو اسلم حینئذ صدق علیه انه مسلم فیلزم اجتماع المتضادین
فی زمان واحد ووجه دفعه ان صدق زید كافر بالفعل لا ینافی
صدق زید مسلم بالامكان لانه انما ینافیه لو اخذناه ضروریا ولا
ضرورة فیه الا بشرط المحمول وهو لا ینافی الامكان الذاتی لصدق
قولنا زید كافر بالضرورة لشرط كونه كافرا وزید لیس بكافر بالامكان
كیف وهی ثابتة فی جمیع القضایا الفعلیة مع امكان نقیضها
نعم انها تنافی الامكان بمعنی سلب الضرورة بشرط المحمول اذ لا یمكن
عدم كفر زید بشرط كفره كما یصدق مثلا زید قایم بالضرورة بشرط
كونه قایما ویصدق معه زید لیس قایما بالامكان بشرط كونه قایما
قوله بشرط المحمول لان عمل اللغو علیه هو المقتضی لامتناع كونه
ممتثلا بسبق الایمان فهذه ضرورة بشرط المحمول لا ضرورة وضعیة
كما ظنه التفتازانی بنسبه الی الشارح قوله فلا یكون تفریعا فلم
یصح كلیا عندنا ان كل ما خوطب به فلكونه من الایمان قوله ان دلالة
الآیة وهی قوله تعالی جل وعلا فقد حبط عمله قوله علی المخاطبة

فيتحقق من هذه المباحث ان المذهب المختار هو الاول قوله اصلاح
فلا ينقطع بعد الفعل ايضا ومذهبه انه ينقطع بعده كما مر قوله
وقيمتها يعني كانت الاعتقادات قيمة للعبادات في قولهم مدار امور
جواب سوال مم
الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر
والاداب وهنا جعلت الاعتقادات قسما من العبادة فكيف
صح كون القسيم قسما قوله خلع البيضة بيضة الاسلام عياذا بالله
تعالى جل وعلا قوله فان كان نفع الشرعية المشهور بين الائمة
ان الحق مطلقا هو الثابت الموجود من كل وجه ومنه السحر حق والعين
حق اي موجود باثره وحق الله تعالى جل وعلا ما يتعلق به النفع العام
للعباد ولا يختص به احد كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من
سلامة الانساب عن الاشتباه وصيانة الاولاد عن الضياع
وارتفاع التقاتل بين الزناة وانما نسب الى الله تعالى جل وعلا تعظيما
لانه تعالى جل وعلا متعال عن ان ينتفع بشيء فلا يكون له حق بهذا
الوجه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير
ولهذا يباح مال الغير باباحة المالك ولا يباح الزنا باباحة المراة
ولا باباحة الزوج الا ما روي عن عطا ابن ابي رباح انه قال يباح
وطئ الامة باذن سيدها واعترض على الثاني بان حرمة مال
الغير ايضا مما يتعلق به النفع العام وهو صيانة اموال الناس
فاجيب بان تلك الحرمة لم تشرع لصيانة اموال الناس اجمع الا يرى
ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء ونحن نملك اموالهم بذلك
واموال المؤمنين تباح بالرضاء منهم واعترض على الاول ايضا

بان الصلاة والصوم والحج حقوق الله تعالى جل وعلا وليست منفعتها
عامة فقال القاءاني والحق ان يقال حق الله تعالى جل وعلا هو ما
يكون المستحق له هو الله تعالى عز وجل حتى لا يرد عليه النقض المذكور
نقضا للشرعية في المتن مستفاد من الجواب الاول ودافع للنقض
الثاني اما الاول فلان في حرمة مال الغير صيانة اموال الناس لا شك
فيه لكنها لم يشرع لذلك كما ذكروا اما الثاني فلان نحو الصوم
والصلاة وسائر العبادات انما شرعت لتحصيل الثواب ودفع
الكفران وذا منفعة عامة الى كل من له اهلية التكليف بخلاف
حرمة المال كما مر ووجوب النفقه واداء الدين قوله وصح النذر
به مجاز النذر اعتبارا بمقصوده وهو الصلاة او بشرطه وهو
الصوم كذا في جامع الكبير قوله والقاصر قيل ليس لها غير هذا
المثال وقيل يلحق به حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة لقصور
معنى العقوبة فيها قوله وتسمى اجزية لا عقوبة لان مطلق العقوبة
اي العقوبة القاصرة مم
ينبغي ان يصرف الى الكامل قوله ولا المسبب المسبب فاعل التسبيب
والتسبيب في اصطلاح الفقهاء التاثير بلا مباشرة فيتناول
صاحب الشرط وصاحب السبب قوله كصاحب الشرط مثله بهما
اشعارا بان المسبب ليس صاحب السبب فقط هنا قوله عند
وجوده ما يكون بدل المحل انما شرع للخبر قوله كاقامة الحد عقوبة
وجوبا عبادة اداء قوله فالخراج مؤنة لانها سبب بقاء
الارض وسببها الارض النامية تقديرا قوله ما مراد لا اثبات ولا
اسقاط بالشك قوله ابو يوسف وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

تنقلب خراجية قوله شرع للزجر المقصود من شرع الزواجر اخلاء العالم
عن الفساد والشافعي رحمه الله مال الى تغليب حق العبد وليدل ما دل
فخر الاسلام رضي الله تعالى عنه منا تقديما لحقه على حق الله تعالى جل
وعلا لحاجة العبد وغناء الشرع فحق العبد يصير مرعيا باعتبار
رعاية حق الله تعالى جل وعلا لان ما للعبد يتولاه مولاه ولا كذلك
عكسه اذ لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الله تعالى جل وعلا
الا نيابة عنه وفائدة الخلاف تظهر في المسائل الآتيه فعندهما
يجري الارث ويسقط بالعفو ولا يتداخل قوله قال الله تعالى في نفس
العبد قال الله تعالى عز وجل ولكم في القصاص حيوة فصرح النسبة
الى المخاطبين من العباد ولاختصاصهم واشتقاق القصاص
المستدعي للمساواة والمماثلة المقتضيه للمماكسة المخصوصة بالعباد
ما يقتضي ترجيح حق العباد فلذا اجمع عليه اما بالنظر الى حاجة
العبد وغناء الشرع فظ واما بالنظر الى ان الله تعالى جل وعلا ولي
على حقوق عباده ايضا لانه مولاهم فلان هذا المعنى انما يلاحظ
فيما لم يغلب الله تعالى جل وعلا حق عبده اما فيما غلبه فقد يفضل
بتفويض التصرف والاستيفاء الى عبده وجعلهم في ذلك بمنزلة
المكاتبين لا المرقوقين فليفهم قوله والكل جواب ما يقال ليس
في الشرع بدل البدل قوله ما لم يجد حتى قال الى عشر حجج ولم يقل
في عشر حجج قوله او اقتضاءه كما اقتضاء قوله صلى الله عليه وسلم
الولد اخير الابوين دينا كون اداء احد الابوين خلفا عن اداء الولد
قوله الا في الشاهد اي الا عند كون الامر من العباد قوله كالصبي

تبع

العاقل لما سيجيء ان كمال العقل بالملكة الذي هو مناط التكليف
عند البلوغ اذ ح يحصل التجارب وبتكامل القوى غالبا قوله باهلية
الاداء على حذف المضاف اي اهلية وجوب الاداء والقرينة على حذفه
وصفها بالكمال قوله عند الجمهور منهم فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا قوله وفوق صاحب الكشف ٦ حيث دلت الآية على ان اخراج الذرية
من ظهور بني ادم ودل الحديث على انه من ظهر من نفس آدم عليه السلام
قوله ووقار هذا عند الآخذين بظاهر الاية وحقيقتها قوله
لا كالملك لعدم القوى المخصوصة قوله ولذا لا ينفصل اي لا ينفصل
الولد من الام حتى يقطع قوله كالشيخين فخر الاسلام واخيه صدر
الاسلام رحمهما الله تعالى جل وعلا قوله على تقدير الايمان اي على
فرض كونه مؤمنا لانه من الامور الممكنه فيجعل كانه واقع وهذا
غير الوجوب بشرط الايمان الذي سيأتي قوله وذا خطاب فيقتضي
وجوب الايمان ايضا لكونه مقدمة الواجب المطلق كما يقتضي خطاب
بصلوا وجوب التطهر ايضا قوله لخطاب المحدث يتحقق في حقهما
نفس الوجوب ووجوب الاداء قوله وهذا غير الوجوب لان الوجوب
حال الكفر وجوب مطلق عن القيد والوجوب على تقدير الايمان
وجوب مبني على اعتباره مؤمنا بالفعل تنزيلا لامكان الايمان
منزلة وجوده كما يجعل النائم منتبها والمريض صحيحا حكما لامكانهما اما
الوجوب بشرط تقديم الايمان فوجوب للشرايع والايمان معا لكونه شرطا
ان صح اثبات وجوبه بتبعية وجوبها وهو الصحيح او وجوب للشرايع عليهم
بملاحظة وجوب الايمان عليهم قبله بنصوصه فهذا على كلا التقديرين

قوله وذكر الشيرازي العلامة قطب الدين ٢ منه
فعليه وذا في الاية فيكون فيها استعارة ٢ منه

غير الوجوبين السابقين لكن يرد على هذا ايضا لزوم قضائهما بعد الاغماء
لتحقق نفس الوجوب كما فى الجنب والمحدث وجوابه ما مر فى مباحث
التكليف ان لزوم القضاء، ولئن سلم انه ليس بموجب بل سبب
جديد يحتمل ان يرتفع بقوله تعالى جل وعلا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف قوله المقتضى للتحرير بفتح الضاد يعنى ان شرط المقتضى
بفتح الضاد ان يكون المخاطب اهلا له فان المخاطب فى المسئلة
المشهورة وهى اعتق عبدك عنى بالف ينبغى ان يكون اهلا لبيع
عبده اذ هو المفروض فيها حتى لو لم يكن اهلا لذلك بان يكون
صبيا او مجنونا لا يثبت حكم الاقتضاء اصلا فيها وفى مسئلتنا
ليس العبد بحيث يقدر على تحرير نفسه ليثبت حريته بالاقتضاء ثم
يثبت صحة تزوج الاربع بناءً عليه قوله وللامرين هما عدم الاختيار
وكون الصبا مظنة المرحمة قوله وكذا الصبى ما بعد هذا فقد يخالف
غير العاقل العاقل كما سيتضح قوله كالصبى العاقل اذ العقل والبدن
قاصران قوله والمعتوه الى اخره اذ العقل قاصر فيه ولا مثال كما قصر
البدن دون العقل اذ الكلام فى الصحيح والمعتوه حال عدم التغير
صحيح قوله احتمال وكذا عندنا خلافا للاشاعرة قوله عن الشركة اعنى
القبح الذى لا يحتمل الحسن قوله بينهما اى بين المحتمل للحسن والقبح
قوله وكالاصطياد يصحان منه ويكون الحاصل ملكه قوله بلا
اذن المولى اذ مع اذنه اولى بالصحة لكن لا يكون مما نحن فيه قوله
للاخر مطلقا اى بمشورة الصبى العاقل وبدونها قوله من حيث
احتياج رايه آه اى يصح بيعه من الولى ايضا فى رواية بغبن فاحش

ولا يصح

قوله وكيل وكيلا تثبت ولايته آه فقط لاحتياج الى الغير
علم بخلاف الصبى العاقل منه

الدنو من اسباب القا عليه منه

ولا يصح فى اخرى قوله لزوال براى الولى لاندفاع احتمال الضرر
بانضمام الراين وهو اصيل حتى صار كالبالغ قوله بغبن فاحش
بانضمام الراين وكونه اصيلا منه
من الاجانب بغبن فاحش لانه ثابت ليس اصيلا واصلا قوله
كما مع الولى بغبن فاحش نظر ومثال لموضع التهمة قال الامام
السغناقى رحمه الله اذ يتمكن فيه تهمة ان الولى انما اذن له ليحصيل
مقصوده ولم يقصد بالاذن النظر للصبى قوله فى غيره المذكور
وهو امران احدهما البيع من الولى بمثل القيمة والثانى البيع من
الاجانب مطلقا قوله فاندفع من الانظار المندفعة قولهم
ان الوصية مما يتردد بين النفع والضرر لانه تحصيل الثواب بفضل
المال بخلاف الصدقة وفيه ضرر ابطال الارث فيلزم منه صحتها
باذن الولى ولا رواية فيه فاندفع بان النفع اتفاقى وقع باتفاق
وانه حالة الموت والا فهو تبرع محض وبان ضررها اكثر ومثله يعد
من الضرر المحض قوله الانظار اى النفع وهو الثواب لازم لوصيته
فليس اتفاقيا وان القياس على صورة نادرة لا يكاد يقع وان
الايصاء ليس ضررا محضا قوله لا يجبر الصبى لان الصبى لا يملك
الامر المتردد بين النفع والضرر قوله لسبع سنين فلما بعدها
فالقبول له قولا واحدا قوله كما ظن ظنه شراح اصول فخر الاسلام
والتنقيح قوله عكسا اذ ليسا من الحوادث فيه بل من الامور الاصلية
قوله طردا اذ هو من الحوادث فيه ولم يعد منها قوله نحو الجهل فان
حصوله اصلى غير شرعى وبقاؤه اختيارى لا حكمى قوله يسير فاندفع
اعتراض الكشف بانها ايضا معتبرات فلا بد من ذكرها قوله فى سببه

رفى محل العارض بخلاف مكنة لقتل المفضى الى الموت قوله فى القتل
فلا يكون كالاكراه لانه مكنته فى محل الاكراه قوله والفرق هذا الفرق
والتحقيق والترجيح لمذهبهما كلها للمولف اخذا من موارد آرائهم
وبه يندفع جرءة القائل فى هذا الموضع قوله بتعسر القضاء
بقضاء رمضانين فى سنة ولان مضى السنة وقت مديد يستوى
فيه الحيوة والممات فتوقيف القضاء على مضيه حرج كبير قوله
بلا عهدة اى ضرر فلا يطالب المعتوه فى الوكالة بالبيع والشراء
بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه
ولا يصح طلاق امراة نفسه ولا اعتاق عبده ولو باذن الولى
ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون اذن الولى لان كل ذلك عهدة
ومضرة وانما قيد العهدة بقوله يحتمل السقوط احترازا عن ضمان
المستهلكات ونفقة الاقارب والزوجات لما مر ان العذر
لا ينافى عصمة المحل ودفع المؤن قوله من وجوه احدها من حيث
ان العرض فى المجنون على وليه وفى الصبى على نفسه الثانى انه
يؤخر الصبى الى حين يعقل ولا يؤخر فى المجنون الثالث ان فى المجنون
العارضى الغير الممتد يجب قضاء العبادات بخلاف الصبى الغير
العاقل الرابع ان فى المجنون الاصلى الغير الممتد روايتان منقولتان
عن الامامين انه يقضى العبادات اولا ولا خلاف فى الصبا
بالتقصير لان التقصير لا يتسبب للتخفيف قوله الاغماء وخرج السكر
بقيد غير الاختيارى ايضا قوله فخرج لان كلا منها خلاف
مقتضى الطبيعة قوله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من نام عن صلاة اونسيها اذا ذكرها فان ذلك وقتها قوله
لمعتق البعض فيما اذا اعتق احد المشتركين فى عبد نصيبه وهو معسر
يصير المعتق حرا ويترتب عليه احكام الحرية عندهما لكن يصير
مديونا للمولى الآخر اما اذا اعتق المولى المنفرد بالعبد نصفه يصير
الكل حرا عندهما ولا دين اذ لا سعاية قوله بدونه اى بدون وقوع
العتق اذ لا وجه لعتق الكل بلا اعتاق ولا بعتق البعض لعدم
تجزيه قوله فلو تجزى اه فيقع الاعتاق على البعض بدون العتق
اصلا بناء على ان يراد بالاعتاق لازمه وهو ازالة الملك مجازا عليه
لا اصلى الاعتاق والعتق ما امكن قوله بخلاف الفقير اه حيث يقع
منه حجة الاسلام لنفسه لكون منفعته لنفسه قوله وصحة جبره عليه
جواب اشكال ان صحة الجبر من المولى دليل ان النكاح حق المولى
قوله انه ينافى كمال اهلية الكرامات يعنى ان الرق مبنى على العجز
والمذلة فينافى اهلية كمال اهلية الكرامات البشرية الدنيوية
من الذمة والحل والنعمة ومنه الولاية الاتية فى الفرع السادس
اما الذمة فلانها صفة بها اهلية الايجاب والاستيجاب واما
الحل اعنى حل الاستمتاع فلان استفراش الحراير والسكن والازدواج
والمحبة وتحصين النفس والتوسعة فى تكثير النسل على وجه
لا يلحقه اثم من باب الكرامات ولذا زاد النبى صلى الله عليه وسلم
الى التسع وجاز له ما فوقها واما النعمة فلان كمالها دليل كمال
النعمة لان الغنم بالغرم واما الولاية فلانها نفاذ القول على الغير
شاء او ابى وكل من هذه دليل على كمال الكرامة ونهاية السلطنة

قوله لا بتكراره بان يجن حولا من رمضان الى رمضان ممتدا

فليصلها

قوله لا لصحة ادائه فلا نيابة فى صحة الاداء بدون فى الفقير

واج

من نام

قوله ان امكن يعنى ان امكن كما فى الرقيق الكامل والا فيتعين كالمدبر
والمكاتب قوله لا تهمة فى ثبوته اما فى ثبوته تهمة كدين الاقرار
والعقر الذى لزمه بالدخول فى العقد الفاسد فيؤخر الى العتق
كما سيجى قوله فيؤخر الى عتقه ولا يباع فيهما الرقيق ولا يصرف
كسبه اليهما اما الدين فلانه متهم فى حق المولى لا فى حق نفسه
واما العقر فلانه قيمة البضع بشبهة العقد ولا شبهة فى حق
المولى لعدم رضاه فلا يظهر ثبوت العقر فى حقه قوله اتساع
المملوكية يعنى ان الطلاق مشروع لثبوت الحل الذى صارت المرأة
به محلا للنكاح فمحل التصرف حل المحلية فمتى كان حل المرأة ازيد
كان محلية الطلاق فى حقها اوسع وظاهر ان حل الامة انقص من حل
الحرة على التناصف فيفوت حل محلية الامة بنصف ما يفوت به
حل محلية الحرة فمعنى كون الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية
حتى ينقص بكل طلاق شىء من المملوكية المتسعة فالمعتبر فى عدده
جانب المملوكية ومعنى المملوكية ههنا حل المرأة الذى هو من باب
الكرامة والامة ناقصة فيه لا المملوكية المالية التى هى فى الامة
اقوى ثم اتساع المملوكية وان استلزم اتساع المالكية لكنه
لم يعتبر الثانى لكونه ضمنيا وذلك لتحقيق المقابلة كما ذكر فى المتن
وهو معنى قولهم ان الاتساع قد اعتبر مرة فى الزوج فى حق عدد
المنكوحة فلو اعتبر فى حق الطلقات ايضا لزم النقصان من
المنصف لان الحر يملك اثنى عشرة طلقة بحسب اربع زوجات
فيجب ان يملك العبد ست طلقات يوقعها على زوجتين تحقيقا

ان تعدد الطلاق انما يتحقق عند اتساع المملوكية

لا المالكية

للتنصيف فلو تنصف الطلاق فى حقه ايضا لزم ان لا يملك الا اربع
طلقات وهذا اقل من الست التى هى نصف اثنى عشرة قوله
لما ذكرنا عن دية الحر بعشرة دراهم عبدا وكذا امة فى ظاهر الرواية
وعن الحسن بن زياد ينقص فى الامة عن دية الحرة بخمسة دراهم
كذا ذكره الطحاوى فى شرحه قوله لانه قدر لك اى قدرا اعتبره
الشرع فى اقل ما يستوى به على الحرة استمتاعا وهو المهر وفى
اقل ما يقطع به اليد التى هى بمنزلة نصف البدن قوله فى الافراد اى
فى افراد النكاحات لا فى حقيقة النكاح لان الماهية كاملة فى كل
فرد كما سيجى ولو فى الرقيق قوله والحل المبنى على الكرامة والرقيق
ناقص فيه نقصانا لا يتعين قدره فقدره الشرع بالنصف اجماعا
بخلاف الدية فانها باعتبار خطر النفس المبنى على المالكية ونقصان
الرقيق فى ذلك اقل من النصف والحاصل ان النقصان فى الشىء
يوجب النقصان فى الحكم المترتب عليه لا فى حكم لا يلايمه فالنقصان
فى المالكية يوجب النقصان فى الدية لا فى عدد المنكوحات والنقصان
فى الحل بالعكس قوله وليس وكيلا من وجه وان كان كالوكيل من
وجه آخر قوله والا لم ينضبط اى وان لم يعتبر المساواة فى العصمتين
بل يعتبر فى جميع الكرامات لم ينضبط القصاص اذ قلما يوجد الاثنان
المتساويان فى جميع الكرامات قوله فخرج الكل اى جميع الامور المعترضة
لانه سلمه الله تعالى جل وعلا
تحقق بذلك الفرق بينه وبينها وانما قال بينها على ان هذا وان كان
حكما له بعد تمام التعريف لكنه مما يصلح تعريفا جامعا مانعا له قوله
ما تعلق حق الغير بعينه يعنى تعلق حق المرتهن والمستاجر والمغصوب
اى لا بد منه م

للتنصيف

منه والمودع والبالع وولى الجناية بعينها فتقدم على حقوق الورثة
والغرماء اما التمثيل بالمستاجر فانما يصح على مذهب الشافعى
رحمه الله بنآء على ان الاجاره لا تنفسخ عنده بموت احد المتعاقدين
ولا بموتهما لانها بمنزلة الاعيان عنده وانما مثل لما يختص بمذهبه
تنبيها على ان مذهبه فيما يتعلق حق الغير بعينه كمذهبنا قوله
وضم ماليته مبتدا خبره قوله للمولى وقوله لتمكن الاستيفاء الغرماء
الديون منها اذ لم يوجد كسبه لان الغرض انه محجور فيكون المراد بهذا الدين
دين الاستهلاك الثابت بالبينة لا بالاقرار وهذا جواب عن اشكال
مقدر وهو ان ذمة العبد محجورا كان كما هو المبحث او ماذونا بالطريق
الاولى لما كانت كامله لحيوته ومكلفيته كانت محتملة للدين الثابت
بالبينه فى الاولى وبها او بالاقرار فى الثانى فى غير حاجة الى تاكيدها منهما
بضم ماليتهما الى ذمتهما فاجاب بان ذلك الضم ليس لضعف
ذمتهما ونقصانها بل للمولى اى بل لان حق المولى ماليته لا ذمته
ولولا ظهور الدين فى حق المولى لم يكن استيفاء الديون حال الرق وان
ثبت بالبينة او بعد الاقرار لان العبد وما فى يده لمولاه فهذه
العبارة موافقه لعبارة فخر الاسلام رحمه الله من قوله فى حق المولى
معنى وانما اختاره عليها اشارة ايضا الى ما فى الهداية فى جواب قول
الشافعى رحمه الله فى الماذون ان المولى انما اذن له لتحصيل ما لم يكن
لا لازالة مال قد كان فلا بد ان يستوفى دينه من كسبه لا من رقبته
فاجاب صاحب الهداية رحمه الله بقوله تعلق الدين برقبته استيفاء
حامل على المعاملات فمن هذا الوجه صلح غرضا للمولى واقول ويمكن ان

قوله وان تعلق بالامة باعتبار هلاكه فى المغصوب قوله فيما يوجد بنفس
واستهلاك فى المودع منه
العبد كدين الاستهلاك منه

اى استيفاء

ان يكون اختياره اللام اشارة الى ان فى تعلق الدين بماليته منفعة
عظيمة فى حق المولى من وجه آخر هو انه اذا تعلق بذمته ديون كثيرة
لا يفى بها كسب الماذون ولا رقبته يتخلص المولى ببيعها وتسيم ثمنها اليهم
بالحصص ولا يجب ان يوديها كلها من ماله باعتبار ثبوتها فى حق المولى
بالبينة الشرعية فليفهم قوله فيوخذ بها اى يوخذ الكفيل فى الحال
وان كان الاصيل وهو العبد غير مطالب به فى الحال قوله ما شرع
له لان الرق يرجى زواله غالبا ولا يرجى زوال الموت الا نادرا كما بطريق
المعجزة والكرامة فى زمان عيسى السلام وفى عزير عليه السلام قوله
لفقد الشرط لان شرط حرية المكاتب اداء بدل الكتابة قوله منزلة
تاخرها لانه اذا تاخر الحرية كان فى الحال متصفا بالمملوكيه والكتابة
قوله فيوجب حقا وهذا الحق لزومه لا ينافى صحة الرجوع والابطال
اذا لم يكن حقيقية واصله لازمة والا فيغلب الحق الحقيقة
قوله وان كان تعليقا اه ولا يمكن الرجوع عن تعليق العتق
بخلاف تعليق الهبة لكن يمكن ابطاله بتفويت محله لولا الاستخلاف
قوله وامتنع لان الاستخلاف مقيد بعدمه كما هو مقيد بالموت
بالنص قوله بخلاف ساير التعليقات اه فكل تعليق للشئ بحال
زوال الملك يوجب انعقاد السبب حالا ويثبت الحق على سبيل
التاجيل فلذا صار استخلافا بخلاف غيره من التعليقات قوله
تخرج له واذا كان سببا فى الحال فقد امتنع قياسه على ساير التعليقات
قوله وتعليقا ولان تعليق نحو الطلاق لكونه اسقاطا صحيحا
ويمين لا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على القبول لكن لا يصح ابطاله

قوله كاملة لحيوته والمطالبة الحالية انما منصورة لامكان ان
يطالب المولى فيطالب فى الحال او بعضهم فى الحال فيطالب بهم
قوله حتى يضم الى الذمة القدرة اه لخراب الذمة او لان ضعف
ذمة فوقه بالرق كما سيجى فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين
الذمة بضم الماليه الرقبة والكسب ويويد بذلك لا يحتمله ذمة
حتى يضم اليها ما ليه التاكيد بالاولى منه
الميت بدون التاكيد بالاولى منه

قوله ولا معنى لما ظننا اى ظنه التفتازانى رحمه الله

قوله ولذا غسلت اى لبقاء ما يفضى به حاجة
الميت بعد الموت منه

ف

وان علق بامر كاين لا محالة كموته الا اذا اشتمل على معنى الاستحلاف
كتعليق العتاق بموته اما تعليق التمليكات فيصح الرجوع والابطال
بل يفسد ايضا الا اذا كان سببا في الحال واستحلافا كالوصية
قوله ولازما لكونه يمينا آه العلة مجموع الثلاثة كونه يمينا فقط لتحققه
في كل من تعليقات الاسقاطات نحو ان دخلت الدار فانت حر
وطالق ولا كونه تعليقا بامر كاين لا محالة لتحققه في نحو ان جاء
الغد فانت حر حيث يصح بيعه اليوم ولا كونه استحلافا فقط
لتحققه في التوكيل بالاعتاق حيث يصح بيعه قبل اعتاق الوكيل
قوله الفروق الثلاثة احدها الفرق بين التدبير والتعليقات الاخر
بان التدبير استحلاف وتعليق بامر كاين لا محالة لشئ لازم لا يقبل
الفسخ اما التعليقات الاخر فما ليس باستحلاف كتعليق
الاسقاطات من نحو الطلاق ولو بامر كاين كمجئ وقت موته وليس
لشئ لا يقبل الفسخ كتعليق المال ولو بامر كاين ومنه الوصية
ففرق بين هذين القسمين بعدم صحة الرجوع في الاول وعدم
توقفه على القبول لكونه اسقاطا بخلاف الثاني وان اشتركا في
جواز الابطال الثاني الفرق بين التدبير والوصية وقد ظهر مما
ذكر الثالث الفرق بين التدبير المطلق والمقيد بان الثاني ليس
تعليقا بامر كاين لا محالة قوله قال الامام آه لانه اسقاط للحق قبل
ثبوته فان الحقوق المالية ثابتة للميت اولا ثم للوارث اذ هو مقتضى
طريق الوراثة بخلاف القود الثابت بطريق الخلافة قوله الغائب اه يعني وبعيد اذا
اقام الحاضر عنه عن القصاص مجلس القاتل ثم حضر الغائب قوله

قوله استحسانا في عفوه لكونه مسقطا حق الغير لكن السبب انعقد له منه

كالكبير

كالكبير بن آه الغائب احدهما فالكبير الحاضر لا يستوفي حقه لعدم التجزي
ولا الكل لاحتمال ان الغائب قد عفى العفو المندوب قوله كالبنيم
اى الفرق علمت بينهم احدها البينونه بين المال والقود بان المال
يصلح لقضاء حوايج الميت ويثبت مع الشبهة والميت ممن يملكه
بخلاف القود الثانية البينونه بين الصغير وبين الكبير الغائب
بان الثاني ممن يعتد بعفوه دون الاول الثالثة البينونه بين القود
وبين الدين والديه فان القود ممن لا يتجزى فيثبت لكل واحد كملا وهما
يتجزيان وايضا ثبوت القود بطريق الخلافه وثبوتهما بطريق الوراثة
المراد من هذه الادلة القطعية الثبوت دون الدلالة والا فيكفر
جاحده قوله مثبته وملزمه ومتعدية من الزوجة اليه قوله لا علتاها
يعني انهما لو كانا علتين كان التضمين والحد مضافين اليهما وهما
مضافان الى ديانتهم فكانت ديانتهم في معنى علة العلة
ومن شان الحكم ان يضاف الى علة العلة كما يضاف الى العلة واذا
اضيف الحكمان الى ديانتهم كانت متعدية لكنهما لما كانا شرطين
لم يضف الحكمان اليهما مع وجود العلة لا سيما اذا كان التعدي في العلة
لا في الشرط قوله وهو الاصح وجه الاصحية ان الامامين لم يسلمان
النفقة تجب بطريق الدفع وجعلاها صلة مبتداة بسبب النكاح
كالميراث بعينه قوله الا في طريقه البرغري فانه ذكر ان كثيرا من مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا ينبغي ان
يستحق الميراث بطريق الزوجيه لان هذا النكاح عنده محكوم
بالصحة قوله الاصلي المراد بالاصل ههنا خلاف الضروري الثابت

قوله بان امر فان الالزام على احد بعد التزامه عام كما في الاجارة منه

قوله انما وجب القضاء جواب عن اشكال هو ان الديانة لو صلحت حجة عليه في الايجاب لم يجب على القاضي ايجاب القضاء عليه عن الخصومة فكان الديانة متعدية الخ

١

بالضرورة قوله بالتعدى لا يرى انهم لا يتوارثون بهذه الانكحة
اجماعا ولو كان صحيحا فى حقهم لتوارثوا بها قوله لا للدفع اه وما يكون
ثبوته بطريق الدفع لا يكون بدون الحاجة الا يرى ان من حمل على
ابنه بالسلاح يحل للابن قتله دفعا ولا يحل له قتل ابنه اذا وجد
فى المعركة محاربا مع المسلمين او مع اهل العدل بل يمسكه ليقتله غيره
لاستغنائه عن قتله بنفسه قوله وانه بالاقدام ومن هنا نعرف
ان الجواب الثانى اصح اذ لا يحتاج معه الى اعتبار غير المحتاج محتاجا
قوله من الطرفين الحقيقية لا الاضافية كالقبلية والمعية والبعدية
للعالم ومنها التكوين الا عندنا قوله من الطرفين وتمام تحقيق المسائل
والادلة من الطرفين وتزييفها مستوفى فى الكلام قوله نحو عذاب
القبر اراد بنحو عذاب القبر سوال المنكر والنكير والميزان فان المنقول
المشهور فيما بين المشايخ ان المعتزلة ينكرونها والمتاخرون منهم
ملاؤا كتبهم بجوازها واثباتها وقال نجم الدين الزاهدى صاحب
قنية الفتاوى وهو منهم لم ينكر احد من شيوخنا البصريين والبغداديين
عذاب القبر فمن نسب اليهم انكاره فهو مباهت اثم قوله كامامة
كمن خرج على امامة على رضى الله عنه من المحكمة وهم اهل حرورا
الذين قالوا ان الحكم الا لله تعالى ومن معاوية وامثاله قوله بالاجماع
اى باجماع اهل الحل والعقد من المهاجرين والانصار والنصوص كقوله
صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنه واستشهد على
رضى الله عنه على راس ثلاثين سنة قوله بالمصدر اه بمعنى الحاصل
وهو هيئة العالمية فى العلوم المعقولة اى الاثر الحاصل فى الفاعل

من انصافه

من انصافه بالمصدر كهيئة المتحركية المحسوسة قوله فيسقط اه
فلا يواخذ بضمان نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يوخذ به اهل الحرب
بعد الاسلام وهذا بخلاف الاثم فانه ياثم وان كان له منعة لان
المنعة لا يظهر فى حق الشارع وهذا اذا هلك المال فى يده وان كان
قايما وجب رده على صاحبه لانه لم يملكه بالاخذ وروى عن محمد رضى الله
عنه انه قال افتى اهل البغى ان يضمنوا ذلك فيما بينهم وبين ربهم
لا اهل العدل لانهم محقون فى قتالهم كذا فى المبسوط والحاصل ان
سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين المنعة والتاويل فاذا انتفى
انتفى لا يسقط الضمان قوله حقيقة لا حكما اه انما قال حقيقة ولم
يقل صورة اشارة الى ان الاتحاد الحقيقى وهو كونهما فى دارهما
وموضع قرارهما هو المؤثر لا اجتماعهما الصورى فى دار فلا يرد ان
اختلاف الدار من وجه ولو مع الاجتماع الصورى يوثر فى عدم الارث
كما فى حربيين من دارين مختلفين فينبغى ان لا يتوارث العادل والباغى
وذلك لان ههنا اتحادا صورة واختلافا حقيقة وفيما نحن فيه
عكس ذلك ومبنى ذلك ان دار الاسلام دار واحدة بخلاف ديار الكفر
فانها متعدد باختلاف المنعة كما ان نحل الاسلام ملة واحدة
بخلاف ملل الكفر فالحاصل ان الاختلاف الحكمى لا يوثر فى عدم التوريث
مع الاتحاد الحقيقى بالتفسير الذى ذكرنا فان المستامن يرث من
الحربى وبالعكس وكذا المومن الذى مات فى دار الحرب يرثه اقاربه
المسلمون فى دارنا بخلاف الاختلاف الحقيقى كما بين الحربى والذمى
والاختلاف الحكمى لكن لا مع الاتحاد الحقيقى بالتفسير المذكور بل مع الاتحاد

الصوری کالمستأمن والذمی والحربیین من دارین مختلفین
فلا حکم هنا یختص بالکافر دون المسلم کما زعمه القاعانی قوله
اذا ثباتهما ای اثبات ملك اموالهم وضمانها بالاتلاف قوله واثبات
احدهما ای اثبات ملك اموالهم مع عدم الضمان جعل اختلاف الدار الناقص
کالکامل فانه حکم دار الحرب وعکسه عن اثبات ضمان اموالهم مع عدم
تملکنا ایاها جعل العصمة الناقصة کالکاملة لانه حکم اموالنا
المعصومة کاملة قوله نحو اختلاف نظیر الاختلاف الکامل ولم یذکر
نظیر العصمة الکاملة لانها معلومة فینا قوله والحاق الناسی ای
جعل النسیان ذکرا بدلالة ان صاحب الحق لا یطالبه لان الامتناع
من جهته قوله علی عدم جواز بیعها کان بشر المریسی وداود الاصفهانی
ومن تابعه من اصحاب الظواهر یفتون بجواز بیع ام الولد متمسکین
فی ذلك بما روی عن جابر بن عبد الله انه قال کنا نبیع امهات الاولاد
علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم قوله لا یزول نفی هذه
المسائل ونحوها ان اعتمد الخصم علی القیاس فقد عمل بالاجتهاد
فی مقابلة الکتاب والسنة او الاجماع فلا یجوز وان اعتمد علی الخبر
فقد عمل بالتقریب من السنة علی مخالفتها او مخالفة احدیهما فیکون
فاسدا قوله علی عدم جواز بیعها قاله فی جواب الاصفهانی حین سأله
حنفی عن بیعها فقال یجوز لان بیعها یجوز اجماعا قبل العلوق
ونحن علی هذا الاجماع حتی یعقد اجماع اخر لان ما ثبت بالیقین
لا یزول الا بالیقین بمثله فتحیر الحنفی فی جوازه واجاب ابو سعید
البردعی رضی الله عنه بذلك قوله سمی یعنی ما کان علی خلاف الکتاب

قوله وان یضمن بالاتلاف لشبه الاختلاف فافهم الضمان بالشك منه

قوله کما زعم ای زعم القاعانی رحمه الله تعالی علیه کما ظن طه النقصان قوله زال الحو القاء منه

قوله ان وجد لوث وهو ما یغلب علی ظن القاضی والسامع صدق المدعی منه قوله ان یعینا منهم یوم الولی لتعیین القاتل لم یحلف

قوله عند الشافعی رحمه الله وعندنا استحلف منا وتقبله خمسون ثم یحکم بالدیة علی قاتلهم منه

قوله جهل الصبی نسخة درایة الحدود والکفارات الذی یسقط بالشبهة منه

اوالسنة المشهورة او الاجماع لا ینعقد فیه قضاء القاضی
وما لا یکون کذلك ینفذ قوله للثلاثة ای الکتاب والسنة المتواترة
والاجماع الثابت قوله لعدم العلم بعدم الوضوء حتی اداءها وزعم ان
ذلك جایز قوله خلافا للحسن بن زیاد رحمه الله فهذه المسئلة الجهل فیها
من القسم الثانی السابق ولیست مستشهدا بها وانما ذکرت توطئة
ومقدمة للمسئلة الثانیة المستشهد بها قوله لمحض زنا ولد قیده
بقوله ظانا حله فانه اذا لم یظن حله لا یعتبر فی درء الحد ایضا لعدم الشبهة بدونه منه
قوله والحکم علم لان الافطار فی کل منهما لا یوجب الکفارة عند الشافعی
رحمه الله تعالی وفی کل منهما شبهة القیاس قوله وبخلاف الزنا آه
فلم یبق موضع اشتباه قوله عند اهل المدینة من مذهب اهل المدینة
ان القصاص اذا ثبت لولیین کان لکل منهما التفرد بالقتل حتی لو
عفی احدهما کان للآخر القتل قوله اذا علمت حتی اذا سکتت قبل علم
ما لا یکون نکاح یکون لها الاباء اذا علمت قوله بلغت ولا ضرر علی
البالغة عندنا لکن سکوتها فی البکر رضاء دون الثیب ودون ای لا انکاح منه
سکوته ولا یجعل السکوت فی حق الصغیر رضا قوله فسخه
عند ابی حنیفة ومحمد اذا بلغت ویسمی خیار البلوغ قوله بخلاف
الامة لان خدمة المولی شاغلة لها عن تعلم احکام الشرع قوله
غیر قادح لتعذر حال بلوغها بعدم وجدان زمان التعلم حال
وجوبه فلا یحل بجعل سکوتها حال بلوغها عالمة رضا قوله من
الخیارین وانما قال الاول اولی لامکان ذا ولهذا ایضا بما ذکره
صاحب الهدایة من ان الفسخ فی خیار البلوغ لدفع ضرر خفی وهو یمکن

قوله وان یذکر بعد العصر هذه هی المسئلة الثانیة المستشهد بها قوله بخلاف الجهل فان زوال التیمم فی موضع الاجتهاد والصحابة منه

ای فی حربی اسلم فی دار الحرب فی دارنا وفی ذمی اسلم فزنی هنا لان الزنا حرام فی جمیع الادیان

قوله لان نکاحها الصغیر والصغیرة تال ابو یوسف رضی الله عنه لا خیار لهما ولا له اعتبارا بالاب والجد ولهما الفرق بنقصان الغرابة الموجب لقصور الشفقة نهایة لاحکام الحلال هدایة

الحلل ولهذا يشمل الذكر والانثى فجعل الزاما في حق الاخر وان كان
فيه دفع ضرر وهو نفي ضرر المملوكية في الانثى وضرر لزوم حقوق
النكاح في الذكر اما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك
عليها ولهذا يختص بالانثى فاعتبر دفعا وان كان فيه الزام من وجه
والدفع لا يفتقر الى القضاء كالدفع بخيار العيب قبل القبض قوله
بل مخير آه وانما قال في نحو المثال الاول لان المذكور هنا فيه خبر الوكالة
والاذن للعبد فمن نظايره خبر المضاربات والرسالات ايضا كما
يستوفي في قسم السنة ان شاء الله تعالى جل وعلا قوله غفلة سرور
يخرج به الغفلة التي لا توجب السرور كالحاصلة من شرب الافيون
والبنج فانهما من قبيل الجنون لا السكر لكن لما كان حكمهما واحدا
الحق به قوله ما يتلهى به لانه لما كان مباحا مطلقا جعل عذرا ولم
(فلا يدعو قليله الى كثيره منه)
يبق مخاطبا لئلا يؤدي الى تكلف ما ليس في الوسع قوله هو معصية آه
احترز عن السكر بطريق مباح لان عموم الخطاب وان تناولها ايضا
لكن السكر بطريق المباح الحق بالاغماء اجماعا قوله وهو تبدل الاعتقاد
بخلاف الاحكام الاخر لان تصرفاتها صدرت من اهلها مضافا الى
محلها قوله كالشرب فاذا اقر انه سكر من الخمر طايعا لا يحد حتى
يصحو فيقر او تقوم عليه البينة قوله دليل الرجوع وهو السكر
فان السكران لا يكاد يثبت على شيء قوله بما لا يراد به معنى بل
يراد تعطيله عن الغرض المطلوب واهماله عن افادة المقصود قوله
في المجاز آه فان المجاز موجود في كلام الله تعالى دون الهزل قوله
انما يحصل فيشترط سبقه ليترتب احكامه والا فلا يعتبر هزلا

في الهزل ايضا

بل جدا

بل جدا قوله بعضها كالقدر والجنس في الطلاق والعتاق والمجانين
قوله وان هزلا بقدره آه من فيوض فاض على مؤلفه العلامة دام ظله
يصح هزل البيع في الاصل عنده بغير وفاق في التباين عقده
كذا للجهات الست في القدر ناسخا كما عدم الايمان في الجنس شد
وعندهما في الاصل والقدر هزله لغير اتفاق والجد يعمل وحده لما
رجحا بالاعتياد فانه بغير اتفاق الجد يوجب كالخلع رده وقد وافقوا
في الجنس ترجيح عقده كهي كل امر شابه الهزل جده قوله فالمال في
الخلع مقصود في العرض تابع في الثبوت وفي النكاح تابع في الغرض
مقصود واصل في الثبوت والهزل انما يؤثر في المال اذا كان مقصودا
واصلا في الثبوت وان لم يكن عرضا كما في ساير المعاوضات المالية
فلذا يؤثر في المهر لا في بدل الخلع قوله لتبعيته فلا يؤثر فيه الهزل
بخلاف النكاح فان المال فيه اصل ثبوتا وان كان تبعا من حيث
الغرض قوله مبني لرد كان يقول هازلا الصنم اله ومحمد ليس بنبي
قوله وذا بتخصيص لان اصله البر والاحسان وقد قال الله تعالى
تعاونوا على البر ان الله يحب المحسنين قوله وفيه التاخير فيبطل
(اي في الصوم منه)
قياس الشافعي رحمه الله اياها عليه قوله وذلك اي بيانه انه يترتب
على فعل المكره الاجر مرة والاثم اخرى قوله لان المراد وقدم ان السنة
منزل معناها عبر عنه الرسول عليه السلام او جبرائيل عليه السلام
بعبارته ولذا سمي وحيا غير متلو قوله بالمنزل المحقق ما قيد التحقيق به
فلا اشتراط التواتر في نقل لفظ القرآن اجماعا ولظهوره لم يصرح
ولانه المتفاهم في العرف واما قيد اللفظ فلان المراد بالكلام الملفوظ

كالخلع

يدل عليه ذكر الاعجاز والسورة وتفاهم العرف ولا يريد ان يكون
منزلا لفظا لا معنى اذ ذلك محال فان المعنى لازمة ومقصودة
بل ان يكون منزلا لفظا ومعنى لا معنى فقط فى الثانى نبه على ذلك
فليتنبه قوله وكذا المنسوخ تلاوته لا يقال كما ان للكلام ملفوظا
كذا من الكلام ماهو معقول كالكلام النفسى فلم لا يكون المراد مايتنا ولهما
ايضا لانا نقول الملفوظ مراد هنا اجماعا فلا يكون المعقول مرادا والا
يلزم عموم المشترك ولان قوله المعجز سورة منه يدل على انه الملفوظ
لان الاعجاز صفته كما عرف قوله ان كان للبيان يعنى من فيه لان
يكون جنس السور القرآنيه عينه وبعضه اوكلها بعضا منه (جزو هو كل القرآن)
او عينه هو كل القرآن قوله اى ان لم يرد بها ما فى عرف المتشرعة (والا فتنة)
والا فتنة هذا دليل على ان المراد بالسورة ما فى عرف المتشرعة (ليتضح)
لزوم الدور وتوجيهه ان عرف المتشرعة ان يعتبر فى السورة كونها
من القرآن وهذا امر نقلى وان المراد ههنا ذلك اذ لو كان اعم من ذلك
ومتناولا (لنحو) سور الانجيل لكان المعنى هو الكلام المنزل المعجز سورة
مطلقة ولا يلزم منه ان يكون المعجز هو ليحترز بكونه معجزا عن ساير
الكتب السماوية واذا قيل ويكون المعجز منه حصول الاحتراز من
منه لا من المعجز بدونه وقد قال قبله ان الاحتراز عن ساير الكتب
السماوية كسور الانجيل بلفظ المعجز فذلك دليل على ان المراد بالسورة
ما فى عرف المتشرعة فذكر منه ح للتوضيح لا للاحتراز قوله من
القرآن اى لا خراج نحو سور الانجيل عن السورة المذكورة لا عن
تعريف القرآن فان خروجها عن تعريف القرآن يفيد الاعجاز كما

قوله لان منزلته هذا الدليل لقوم على القراآت
الشاذة ايضا قوله من الاعجاز لانه عبارة عن عدم
الاتيان بمثله قوله وان كان للتبعيض بان كان
بعضا من جنسه لا من شخصه منه
قوله ليس لانا بينا لخفاء وجه اعجازه ولهذا
اختلف فيه منه

مر فالحاصل ان المعرف هو الكلام المعجز الذى جميع السور القرآنية
عينه او بعضه لان ذلك الكلام لا وجود له وقد خرج (بمن) البيانية
السورة المطلقة الشاملة لان ضمير منه للمعجز ولا معجز فى سور
غير القرآن قوله بالمراد ولو الماهية الاصطلاحية فالجواب الآتى
غير هذا لان بنائه على حصول تميزه لا على حصول الصورة والتميز (منه سلمه الله تعالى)
اعم لجواز حصوله بالاشارة او بالاجزاء الوجودية قوله والجواب
وبه يعرف ان ما قاله القاءانى من ان الاعجاز ليس ذاتيا للقرآن (منه سلمه الله تعالى)
لانا نعقل الكتاب مع الذهول عن الاعجاز ليس بشئ لان الذاهل
من لم يعرف ذلك من الكلام ولم يجر فى ترتيب التحصيل على نسقة
الواجب والا فقد عرف ان ذاتية المتميز به فى حد ذاته واول كل
شئ هو اعجازه الذى به وجب اتباعه ولا سيما وقد تحقق ان ماهيته
اعتبارية فاذا قال النقه ان المعتبر اعتبر الامر الفلانى ذاتيا لا (يرد)
المنع فى ذلك لان الحكاية لا يمنع ولا حاجة الى تصحيح النقل (للنقه)
فيندفع نظره عن التحقيق وقال ايضا ان الاية وما دونها (ليست)
بمعجز وصار عن كونه ذاتيا وسيجئ فى صفحة الآتية انه معجز اذا
اعتبر انتظامه مع طرفيه ولئن سلم فالذاتى اعجاز سورة من (جنسه)
لا اعجاز كل لفظ وكلمة وذلك صادق وما دونها قوله الحصاص
لانه جعل المشهور احد قسمية المتواتر فيكون (بلا) شبهة احترازا عن (المشهور)
على قول غيره يكون المتواتر احترازا عنهما وبلا شبهة يكون تاكيدا قوله
كمسابعات مما اختص بمصحف ابن مسعود مما نقل بطريق الشهرة
قوله اوكلمة من من حيث كون قيد الحيثية مرادا فى التعاريف يعنى

او المعجز الذى جميع كسور قرانية كانت
او انجلية او زبورية او غيرها يكون عينه

ان يراد ان اطلاق اسم المعرف على ما صدق عليه المعرف انما يكون
من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا
الحمد لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلاثة المنزلية
والمكتوبية والمنقولية بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر لم يكن القيود
الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبيته
او ملفوظيته من حيث هو قرآن فانه عكس المقصود كما زعم القاطع
لما اجاب عن سوال التسمية بان مكتوبيته ليست من حيث انه قرآن
بل فاصلة ومتبرك بها على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع اعتبار
قرانيته لان النزول لذلك وكذا جوابه عن سوال انها لو كانت قرآنا
يجهر بها بانها انما يجهر بها لو قرئت فى الصلوة على انها قرآن بل
انها مبتدأ بها للتبرك وفيه المنع الاخير ايضا **قوله** مالك كالرواية
الثانية عن ابى حنيفة رحمه الله **قوله** تواتر نقله لا تواتر قرانيته
لان نقله فى القرآن يشعر بالقرانيه عنده **قوله** على مثله اى على
مثل نقل التسميه مما ليس من القرآن فيه بعد التوصية المذكورة
قوله احاديث بن عباس هذا تغليب والا فالمرويان عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما اثران لا خبران احدهما ما روى فى الكشاف انه
قال من ترك التسمية فقد ترك مائة واربع عشر آية من كتاب الله
تعالى جل وعلا وثانيهما انه قال سرق الشيطان من الناس آية
قاله حين ترك التسميه **قوله** ابى هريرة رضى الله عنه روى ابو
هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة
الكتاب سبع آيات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم وقال ام سلمه

رضى الله تعالى عنهما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة
وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية رواهما البيضاوى
فى تفسيره **قوله** والاحاديث المراد جمعها على الترك لانها فى براءة
متركة ولان الفاتحة نزلت مرتين فكانها بسملتين او لتغليب
غير البراءة عليها او لاعتبار ما فى النمل ايضا فهذه اربع اوجه
قد قيل بها **قوله** احاد ويمكن التوفيق بين قوليه بان الآية الواحدة
المنزله للفصل والتبرك جعلها مآية واربع عشر باعتبار مواضع
الفصل التى انزلت له واعتبر عدد التبرك فى المتروك ووفق الشافعى
بينهما بان قوله سرق الشيطان من الناس آية قال ذلك حين ترك
من سورة فمراده تسمية تلك السورة ولذا كانت آية مدة **قوله**
والاحاديث الآ يمكن ان يكون نسبتها الى الفاتحة لكونها اول
سورة يبتدأ بها والتوفيق انها آية تامة ان عد مطلق الآية
وبعض آية ان عد الآية المختصة بالفاتحة **قوله** فالقطع به حاصل
الجواب ان القطعى المستعمل فى الاعتقاديات هو الذى لا احتمال
لغيره اصلا وذلك هو الموجب لتكفير الخصم ومنه القرآن المجمع على
تواتره اما القطعى المستعمل فى الاصول بمعنى ان لا احتمال لغيره
احتمالا ناشيا عن الدليل فذلك لا يوجب انكاره التكفير ومنه
القطعية المجتهد فيها فى البسملة من الطرفين **قوله** هذا القطعى
الذى قطعيته مظنونه عند صاحبه لا مقطوعة **قوله** محالا ان
شرعيا اى منتفيا باجماع اهل الشرع **قوله** والوقوع الوقوع
لا يوجب وجوب الوقوع حتى يستلزم جواز عدم الوقوع منع الوقوع

قوله لا ابطال السوال اللمولف وكذا الجواب منه

قوله تتمة اختلاف القرآءت ومنه الوقف وعدمه فى قوله تعالى عز وجل
وما يعلم تاويله الا الله فلا يندرج تحت القرآءت السبع الواجبة
التواتر حتى يعترض بان الاختلاف فيه يفضى الى التناقض بين
القرآءتين المتواترتين كما مر مع جوابه قوله لنا انه قرآن آه ولهذا
التردد او عدم التواتر لم يقطع بكونه قرآنا فلم يجز الاقتصار فى الصلوة
عليه بخلاف العمل به لا يقال وجوب العمل بالخبر غير موقوف على الشهرة
فمن اين اشترط الشهرة لانا نقول لم يشترط لان وجوب العمل مطلقا
يتوقف عليها بل لان الزيادة به على حكم الخاص القرآنى نسخ فلا يصح
بخبر الواحد قوله يجب العمل به فان قيل المدعى فى اول المسئلة كان
جواز العمل بالقرآءة الشاذة والدليل انتج وجوب العمل فلم يرد على الدعوى
قلنا اذا انتج وجوبه فقد انتج جوازه او الوجوب حصل بعد تقييد
الجواز المذكور ثمة بالاشتهار فان الوجوب بعده لا ينافى الجواز قبله
او الوجوب فيما اذا لم يعارضه امتناع العمل به فالحكم فى مطلقة الجواز
او المراد هنا وجوب العمل بطريق الجواز فان الجواز للجايز ضرورى كما مر
وفى الاخير هنا بحث قوله مطلقه آه ومقيده كالامر وسيجئ حكمه فى
المقام الثانى ان شاء الله تعالى جل وعلا قوله اولاحتمال البيان آ
قيد الاحتمال بالناشئ عن الدليل كالمجاز مع القرينة لان الاحتمال
الغير الناشئ كهو لا معها غير منقطع عن الخاص وغير قادح فى خصوصه
وقطعيته خلافا لمشايخ سمرقند واصحاب الشافعى رحمه الله وبين
الاحتمالين عموم وخصوص مطلق فان الاحتمال الناشئ عن الدليل
اخص فنقيضه اعم كما عرف قال القاءانى لا نزاع بين الفريقين معنى

اقوى وفيما عارضه

قوله او سياقه من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الثانى
قوله اقوى لان الكذب فيه يفضى الى الكفر منه

لان

لان النافى للاحتمال ينفى الناشئ عن الدليل كما قلنا والمثبت له يثبت
غير الناشئ عن الدليل وليس بشئ ولذا لم يلتفت المؤلف اليه لان
النزاع ليس فى اثباته او نفيه فقط بل فى ان ثبوت الاحتمال الاعم
كاحتمال المجاز بلا قرينة قادح فى قطعية المدلول وموروث لظنيته
ام لا فيظهر اثره فى جواز تقييده بالادلة الظنية وفى اثبات نحو الحدود
والقصاص به او فى المعارضات المحوجة للترجيح فالنزاع حقيقى لا
توفيق بين المذهبين كما ظنه الا ترى الى تمسكنا فى باب العام قبل
التخصيص فى انه قطعى واحتمال المجاز لا ينفيه كالخاص وتمسك الشافعى
رحمه الله بانه يحتمل للتخصيص والمجاز بخلاف الخاص المحتمل للمجاز
فقط وجوابنا ان احتمال المجاز بعد عدم اعتباره لا فرق فيه بين
قلته وكثرته فى حق القطع فهذه المباحث تدل على ما قلنا قوله كما
فى المجمل آه يريد ان المنفى احتماله بيان التفسير لا بيان التقرير نحو جاءنى
زيد نفسه ولا بيان التغيير عند قيام الدليل على سبيل المجاز نحو
انت طالق ثنتين اذ مقتضاه وقوع الواحدة لولا العدد المقارن
به قال القاءانى وفيه بحث لان الخاص قد يكون مبهما يحتاج الى تبيين
المراد منه وليس بشئ لان الابهام ليس فى مدلوله بل فى اوصاف
مدلوله كما علم فى بحث فتحرير رقبة كيف واراده المعين من نحو رجل
مجاز فهو المحتاج الى البيان قوله الفصل الاول فى الخاص المخصوص
منه سلمه الله تعالى جل وعلا
عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة فاذا اريد خصوص الجنس
قيل انسان لانه خاص من بين ساير الاجناس واذا اريد به خصوص
النوع قيل رجل لانه خاص من بين ساير الانواع واذا اريد خصوص

العين قيل زيد لانه خاص من بين سایر الاعیان لا ظنا ولا تخمینا فی
فهمه قوله بامرهما آه ای بامر الرکوع والسجود اشارة الی دفع ما قال
القاعانی معترضا لم لا یجوز ان یکون حدیث الاعرابی بیانا لمجمل قوله
تعالی جل وعلا اقیموا الصلاة وذلك لان الطمانینة صفة الرکوع
والسجود الثابتین بامرهما فان الحق الطمانینة بالصلاة بدونهما
الحقت الصفة بدون الموصوف وان الحقت بعد الحاقهما بامرهما
یکون هذا ملحقا بامرهما ثم المجموع بامر الصلوة فهذا الکلام فی
الالحاق الاول واذا فسد فسد الالحاق الثانی لتوقفه علیه واذا
فسد الحاق المجموع تعین الحاق مطلق الرکوع والسجود الا تری ان
الالحاق فی جمیع ما یتعلق بالصلوة ان کان الحاقا بها کان جمیع ما نطق
خبر الواحد من السنن والاداب المتعلقة بالصلوة واجبة ولیس
کذلك قوله جاحده اذ لا خلاف لاحد فی ان لا یکفر جاحده لان الالحاق
لا لدلیل ظنی قوله ووقوعها جواب اشکال توجیهه ان یقال انکم الحقتم
الفاتحة بالقرآءة علی وجه الفرضیه فی صورة اقتصار القاری علیها
قوله فلا ینافی ومن الجایز اتصاف الفعل الواحد بالفرضیة والوجوب
بالاعتبارین قوله حیث یحتمل العدد آه جواب ما یقال ان الطواف
ان کان خاصا معلوما معناه غیر محتاج الی البیان کیف الحق به عدد
السبعة والابتداء من الحجر بخبر الواحد وان کان مجملا فلیلحق الطهارة
قوله وان کان آه لا یقال تعین الحرکة زاید علی ماهیتها فبیانه من باب
بیان الاوصاف لا بیان الذات فلا یتحقق الاجمال به والا کان الخاص
بخصوص النوع او الجنس مجملا لانا نقول الامر کذلك الا ان الاجمال هنا انما

یحصل

قوله یقینا
قوله والاکثر فانتفاؤهما بعدم الدلیل لا بانه یدل علی
عدمهما اذ ذلك مفهوم العدد ولا نقول به قوله
اذ لا یراد المعنی بل الطهر الکامل الجنس بالدم الا
فی الطهر الذی وقع فیه حیث یکتفی بما بقی منه فی
ذلك قوله واشهر عام جواب انه بحکم الطلاق الاشهر علی
شهرین وبعض الثالث فی قوله تعالی الحج اشهر الآیة کما
یطلق ثلاثة قروء علی قرئین وبعض الثالث قوله وبا
الثلاثة جواب اشکال الاقتران به بوارید الحیض بما
انفی بناء التذکیر

یحصل لنا بعد الاجماع علی ان الابتدآء من محل معین هو المراد بالقوة
ولم یجوز واحد منهم الابتدآء من ای موضع کان وقالوا الابتدآء
من غیر الحجر مکروه او فاسد حیث علم به ان حقیقة الحرکة من حیث
هی وکیفما تحققت غیر مرادة بل حرکة اعتبر تعیین مبدائها قوله
وتعینها به یعرف فساد المنع الاخر للقاعانی وهو منع فی اجماله بالنسبة
الی المبتدآء قوله وتعیین الناصیة وکذا لا یلحقان بالمسح فرضا بالاجماع قوله
او الاکمال آه کما فی نحو قوله صلی الله علیه وسلم الایمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذی عن
طریق المسلمین قوله فاحدنا الثانی لانه وان کان قطعی الثبوت
کان ظنی الدلالة فلم یجب العمل بظاهره فی حق الفرضیة بل بما یتیقن
به قوله کالاقتدآء حیث لا قرآءة فی الرکوع والسجود بل والقیام من
وجه ولم یبق الا القرآءة بخلاف ما فات الرکوع ایضا قوله والمفهوم
آه جواب عما یقال ان الحکم اذا ترتب علی المس یکون المأخذ علة له فیلزم ان
الحکم انما یقصد لتلك العلة والقصد هنا نیة ولذا وجبت نیة کفارة
القتل فی تحریر الرقبة ولا فرق فی الصیغة بین قوله تعالی جل وعلا ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله وبین قوله
تعالی جل وعلا اذا قمتم الی الصلاة فاغسلوا الآیة قوله وفرق ما بین
القبیلین ذکر للفرق ثلاثة طرق وانما عبر عن الثانیة بقوله ربما تقرر
وعن الثالثة لقوله وقیل اشارة الی ان الاولی لان الثانیة فی الحقیقة
لا تتم الا بالاول الی الاولی واتمام الثالثة یحتاج الی مقدمات واهیة هی
کاشباح خالیة کما سیتضح منه قوله لا شارة ای لاشارة التیمم المذکور

قوله وقد روی عن آخر عن الحاق الابتداء من الحجر بجمیع
الالحاق منه
قوله کما شرط مالك رحمه الله وهو قول ابن لیلی
والقول القدیم للشافعی رحمه الله تعالی

فی هی

في الآية فان القصد من لوازمه وموضوعه الاصلي فيشرط مطلق
القصد بذلك و تعيينه مستفاد من السياق والادلة الاخرى
او بانه بعد اشتراط القصد لا قائل به الا بذلك التعيين وهذا كما يستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات على اشتراط النية المعينة
في كل عمل مع ان لا دلالة الحديث الا على مطلق القصد وبذلك
يندفع نظر الفاعاني ان اشارة الآية الى مطلق القصد لا الى القصد
المطلوب وهو قصد استباحة الصلاة **قوله** بطريق التعزير آه ولذا
نفى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما صاحب الجمال لان النساء كثيرا ما
يفتتن به والجمال ليس ذنبا فهذا ايضا تعزير مثله **قوله** كالرجم اي
كما ان جمع الرجم مع الجلد في الثيب منسوخ وذلك في شطر هذا الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
فان الجمع بينهما منسوخ اجماعا فكذا الشطر الاخير **قوله** القبيلين اعلم
ان المراد بالقبيلين ملحقات الحسن لذاته والحسن لغيره لا الواجب والسنة
مطلقا **قوله** لمنازل المشروعات آه نظيره ان علماءنا جعلوا الماء بمد
الاصبع او الاصبعين في مسح الراس مستعملا لانه في حق اداء المفروض
ولم يجعلوه بمد الاصابع الثلاث للاستيعاب مستعملا لانه في حق اداء
المسنون رعاية لحق التبعية كما دام مسح الاذن بتبعيته الراس
بمائه هذا عند المد الموضوع لنقل الماء من مكان الى المكان اما في مسئلة ادخال
الراس الاناء فلا يصير مستعملا لا في حق المفروض ولا في حق المسنون
لان المصاب لا يزايل العضو والاستعمال بالمزايلة ولا مد حتى يعتبر
قصد المزايلة به **قوله** وساوى آه وانما قال لو ساوى فرض الوضوء وفيما

سيجئ

سيجئ التساوي واجب الصلاة ولم يقل تساوي الوضوء الصلاة في كون
مكمله واجبا ليندفع ما قيل عليه ان المساواة بين الصلاة والوضوء
انما يلزم لو لم يثبت الفرق بوجه آخر وهو عدم لزوم الوضوء بالنذر او
الشروع ولزومه للصلوة بهما **قوله** وان اريد آه لا يقال يكون اعلى
من اثم ترك السنة لان المعلوم نوعا من الاثم بعد ترك الواجب
المعهود هو اثم ترك السنة ولا نوع معلوم بينهما **قوله** ومن سوى آه
بين المراتب الاربع او بين كل مرتبتين متفاوتتين من المراتب الاربع **قوله**
وقيل آه وهذا القول اعم من الاولين لتناوله الفرق بين واجبات
الصلوة وسننها مثلا وكذا بين واجبات الحج وسننه دون الاولين
قوله من وجهين آه نظرا الى الاعتبارين حيث نزل القطعي منزلة
الظني وبالعكس **قوله** معارض آه بما روي انه صلى الله عليه وسلم
نسي مسح الراس في وضوءه فتذكر بعد فراغه فمسح ببلل في كفه واما
خبر التسمية فبقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وسمى كان
طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء
قوله فان استعمال آه نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد **قوله**
حديثهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها **قوله** والاصابع آه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم خللوا اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم **قوله** قرينة المجاز
حيث ذكره في موضع التشديد والتهديد لا في موضع الترغيب
والتقريب **قوله** لحديث السعي آه وهو ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا
قوله ان الخلع اي عندنا وعند مالك والمزني واصحاب الشافعي رحمه الله

قوله كما جاء الوعيد وهو فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم

قوله فيكون ورد وروده فقد جاء لا صلوة الا بفاتحة الكتاب بدون ذكر السورة صح

قوله ان فعله آه وهو القبول اسمه ما سبق وهو الطلاق ومن دلائله ان
سياق الآية في الطلاق وبيان انواعه واحكامه وسبب نزوله
بيان ان الخلع الواقع من اى تصرف فذكره بعد الشروع في بيان الطلقات
بل ابراز الكلام في جواب من يطلب حكم الخلع في صورة بيان الطلاق
وبهذا يتضح سقوط ما قال القاآنى من ان فعله القبول بالاجماع
ثم من اين يفهم ان فعله الطلاق اذ الكلام في ان القبول منه طلاق
ام لا فانى منافاة بين كون فعله القبول وبين كون قبوله الطلاق
بسياق الآية ومقصودها قوله وسبب نزول الآية جواب اشكال
وهو ان يقال المذكور في الآية الطلاق على المال والمبحث هو الخلع
لا ذلك فان الطلاق على المال طلاق بالاجماع لا قائل بانه فسخ قوله
ولا يلزم منه آه اى من جملة على الخلع او من ذكر الخلع بعد الطلقتين
وقبل الطلقة المحوجة الى التحليل قوله للثانى آه او للاول وفي الجملة
تنويعا للطلاق الى ما بمال وليس بمال وانما ذكر الثانى لقربه من الخلع
صورة والسند ليس من لوازمه لخصار المنع عليه قوله الطلاق آه
جواب عما يقال انما يكون تنويعا لو صدق الجنس وهو الطلاق على
الخلع فقال يصدق لانه طلاق بعوض فكان الطلاق بعوض نوعا
له قسمان الخلع والطلاق على المال قوله عن التعقيب آه الى الجزائية
والتفصيل ولخروج الفاء في قوله تعالى جل وعلا فامساك بمعروف
او تسريح باحسان عن التفصيل الى التعقيب في التعداد والظاهر
العكس في الموضعين قوله وقال آه وهو قول احمد والصحابة رضي الله
عنهم قوله فسخ في احد قوليه ولا ينتقص به عدد الطلاق يعنى اذا

ظاهر في انه الطلاق

م ذكره الامام البرغرى رحمه الله تعالى

يخلعها

خلعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بالزوج الثانى
واصح قوليه انه طلاق باين قوله هو احد آه وذلك مبنى على ما مر من ان
الخلع يصدق عليه الطلاق بعوض فلا يقال احد النوعين الطلاق
على المال لا الخلع قوله وذلك عين آه رد ما يقال وصله بصدر الآية
كما ذكر في التفسير بنافى ترتيبه على الخلع قوله وحديث ابى سعيد وهو
قوله عليه الصلوة والسلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت
في العدة قوله ولا يقتضى آه جواب عما يقال لو كان الفاء مفيدا
لمشروعيتها مرتبة على الخلع لما فهمت مشروعيتها مطلقا ولا يفهم
الا من الآية وذلك الجواز ان يفهم مشروعيتها ووقوعها من
التسريح كما في رواية ابى رزين ومما بعد الفاء لكن الفاء ثم ترتيبها
على صدر الآية وهو الطلاق المتناول للخلع لكونه احد نوعيه
ولذلك ترتيبها على الخلع ايضا كما مر او الاجماع دليل فهم منها اولا
وكذا الخبر المشهور قوله وكما في اشتراط آه اما اشتراط الشهود فبقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود واما حرمة الجمع فبقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وشهرة الحديث الاول مذكورة في شرح
الهداية والثانى في متن الهداية فالحاق هذا الجمع بنصوص فانكحوا
كالحاق حرمة الجمع بين الاختين بقوله تعالى جل وعلا وان تجمعوا
بين الاختين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى
وشاهدى عدل فانما لم يشترط الولى ولا العدالة به لانه محمول جمعا
بين الادلة المجوزة للنكاح بغير الولى والعدالة وتنبيه على ما اذا كان

قوله عن الافتداء اجواب عما يقال لورود الاعتراض بين الكلام بين لا نبافى لعطف بالفاء بينهما منه

الناكح لامة اوصغيرة او مجنونة فان المرأة متصرفة في خالص حقها
وهي من اهله وعلى اشتراط العدالة لثبوته لا لانعقاده فائدة
الغائت بالفسق ثمرة الاداء لا التحمل المبني على الولاية فان للفاسق
ولاية على نفسه وكذا على غيره قوله ككفارة اليمين الحق النصوص المطلقة
عن قيد التتابع بالمقيدة قوله من حيث نفي اه حيث قال الا مهر اقل
ولم يقل والاكثر قوله حتى تنكح اه وسيتحقق ان معنى الابطال الذي ذكره
فخر الاسلام رحمه الله ههنا زيادة شئ على موجب النص بالنص ولا
دلالة للفظ الكتاب عليه بوجه واثبات ما لا دليل عليه لان المراد
بالابطال نقض ما يقتضيه النص وتغييره كما في الامثلة السابقة
فليفهم هذا الموضع هكذا قوله كحل الاكل اه وحل الاصطياد بعد
التحلل والخروج عن الحرم وحل البيع بعد صلوة الجمعة كل ذلك حل
سابق بالسبب السابق قوله باشارته اه اشارة الى ان دلالة حديث
اللعن ايضا بالاشارة لا بالعبارة كما ظن اذ الكلام لم يسبق لبيان
التحليل قوله مغيا به لان ذوق العسيلة منه لعدم العود ورافع
عدم العود اثبات له ولا شك ان العود امر جديد حادث ومسبب
الحادث حادث فيكون الحل الحاصل به حلا جديدا حادثا فبهذا قلنا
بمحللته بخلاف رفع الحرمة بنكاح الزوج الثاني في الآية فان رفع
عدم الحل فيها اثبات للحل ايضا لكن الحل الثابت به ربما يكون حلا
اصليا لا حادثا ويكون معنى اثباته رفع منافيه كما مر من امثلة عود
الحل الاصلي وبذا ظهر الفرق بين الحديث والآية قوله فيضاف اليه
والحاصل ان هنا واسطة وليست في الآية واسطة فتامل قوله

والمستند

والمستند الى السبب اه جواب عن سؤال ثان قوله لم تثبت بالآية
فبهذا اندفع الاولان من الاسولة الثلاثة وبقي الثالث قوله بل هو الى
سبب العود اه ولكون ذوق العسيلة سببا مفضيا الى العود
الحادث علم ان انهاءه باثبات ضد المغيا كما في حتى يغتسلوا وحتى
تستانسوا لا بمجرد الانهاء كما في الآية قوله وحتى تستانسوا يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا قوله والزوج يعني لنا
ان نمنع كون النكاح مجازا في العقد فربما كان حقيقة شرعية
قوله اذ لا يكاد تعليل لبعد المجاز سواء كان بمعنى التمكين اولا قوله
ورفع الشئ جواب اشكال هو ان انهاء الغاية للحرمة رفع لها واثبات
الحل ليس بذلك قوله كحتى تغتسلوا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى الآية فان الاغتسال يدفع الجنابة باثبات الطهارة
والاستيذان يرفع حرمة الدخول باثبات حله الجديد اذ الحل لم يكن
هنا موجودا قبل الاستيذان اصلا والليل ضد للنهار غاية لرفعه
قوله ولما ثبت شروع في الجواب عن السؤال الثالث لمحمد والشافعي رحمهما الله
قوله فبعد الثلاث شروع في دفع السؤال بلزوم اثبات الثابت والجواب
عنه بوجوه ثلاثة قوله واشترط دعواه جواب اشكال وهو ان
يقال لما لم يهلك لم يشترط دعواه قوله حرمة خالصة له قال الامام
عبد العزيز النكتتان مشتركتان في الاستدلال بكمال الجناية ويفترقا
بان الاستدلال في الاولى باطلاقه وفي الثانية باشتقاقه وفيهما
بحث ففي الاول انا لا نسلم ان الاستدلال في الاولى بكمال الجزاء على كمال
الجناية بل باطلاقه عن قيد جبر النقصان على كونه خالص حق الله تعالى

ن الجزاء على كمال

جل وعلا عرفا واقتضاء ذلك نقل العصمة الى الله تعالى هو المفهوم
من ظاهر عبارة فخر الاسلام رحمه الله ولا تعرض فيه لتوسط كمال الجزاء
او كمال الجنايه وفى الثانى ان الاستدلال بالاشتقاق على انه جزاء محكم
كاف لتلك الجنايه لا على انه كذلك فى نفسه ليلزم عنه كمال الجنايه
لكن ذلك يستفاد من اطلاقه كما قلنا **قوله** فيشير الى اطلاقه قد اخ انما
قال لاطلاقه اشارة الى ان اشتقاق الجزاء بالوجهين لما اقتضى كماله
فلا يخلو امن ان يعتبر كماله بالنسبة الى تلك الجناية التى تسببت للجزاء
بمعنى ان هذا الجزاء كامل بالنسبة اليها ومن حيث انه جزاء لها وهذا
لا يستدعى كمال الجناية بل الجناية كيفما وقعت يكون كمال الجزاء معتبرا
فى كونه جزاء لها او يعتبر كماله فى نفسه ولا شك ان اعظم الخطر من حيث
هو غير عظيم بالنسبة الى سببه والواجب ههنا الاعتبار الثانى
لان الفرق بين الامرين ذكر الجزاء مضافا الى سببه او ذكره مطلقا
ولما ذكر الجزاء هنا مطلقا علم ان المعتبر كماله فى نفسه وذلك يستدعى
كمال سببه الذى هو الجنايه فلذا قال لاطلاقه يشير الى كماله المستدعى
لكمال الجناية وما قاله يشير الى كماله مطلقا فليفهم وليدفع به
ما قال القاءانى معترضا بقوله وفيه نظر وبينه فى الحواشى بان
كماله معتبر بحسب الجنايه فلا يستدعى كمال الجنايه **قوله** ان عصمة المال
من سلم الله
آه لان النصوص اذا لم يعلم تاريخها يحمل على المقارنه **قوله** ولاية الاسترداد
وكذا فى خمر المسلم يرد للمالك ولا يضمن بالاتلاف لعدم لعصمة العبد **قوله** صفة
المالك اذ المالك فاعل وهو علة والمحل شرط ولا اعتبار للشرط مع وجود
العلة والمسئلة فى الجوامع **قوله** بالاستيفاء فلا يستقل انتقالا تاما

قبل

قوله وقد اطنب الجد ابن شمس الائمة رحمه الله قوله فاوجبه
منه هذا للمؤلف رحمه الله منه

ان كانت قائمة

قبل القطع ويجب الضمان **قوله** بالاستيفاء فلا يستقل انتقالا **قوله**
من الاسولة منها ان نقل العصمة من العبد الى الله تعالى جل وعلا
يوجب الاباحة كما فى الاحتطاب فلا يوجب القطع ومنها ان السرقة
لما اوجبت نقل العصمة الى الله تعالى جل وعلا فلا يستحق المسروق
منه الاسترداد ومنها ان موجب الانتقال هو السرقة فيجب ان لا
يضمن وان لم يستوف القطع لتحقق العلة ومنها ان عدم الضمان
لو كان مع الاستيفاء لكان القطع علة له لا السرقة وهذا خلاف
المعقول والمنصوص **قوله** لمطابق اللفظ وهو اللفظ المفيد فائدة
من سلم الله
تامة فلا يندرج المفرد تحت الانشاء **قوله** والمستعار آه جواب عما يقال
المستعار فى قوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن اولادهن حيث قيل فى تفسيرهما ليتربص المطلقات
وليرضع الوالدات ان كان مجموع الجملة لم يناسب ولم يقل به احدهم
يذكر ههنا ايضا وان كان الفعل فهو خبر المبتدا فكيف وقع الانشاء خبرا
قوله المقدر اى ان لم تستحى تصنع ما شئت اذ ليس بمحل الطلب **قوله**
كعكسه استعارة الامر والنهى للخبر **قوله** مقدره اى مقدر ابن زيد
وهو حصل لكونه ظرفا بخلاف كيف **قوله** لا معه اى لا مع خبر المبتداء
بل مع خبر قسيم للانشاء **قوله** لان الدليل آه وهو ان الثبوت للغير
فرع الثبوت فى النفس ولا ثبوت للانشاء فى نفسه فكيف يثبت
للغير **قوله** من وجه ونحوه واحل الله البيع وحرم الربا وكتب عليكم
الصيام وبالجملة ما يكون المحكوم به فى خبر الشارع هو الحكم الشرعى
وانما قال من وجه لانه مبقى على حقيقة خبريته من وجه اخر لافادته

ثبوت الحكم الشرعي من غير جعله مجازا عن الانشاء والاصل عدمه
لكن الحق الحقيق بالقبول هو الاول لانه اخبار عن وقوع الحكم فيستدعي
تحقق وقوعه وحين لم يتحقق قبله اذ الفرض ان لا خطاب يقتضيه
غيره لم يكن الاقتضاء مستفادا الا منه ولا نعني باستعارته
عن الطلب الا ذلك **قوله** وهذا اصح فمعنى قولنا كيف زيد اصحيح ام
سقيم زيد فالخبر في الحقيقة صحيح او سقيم لا هما مع الهمزة كما لو ذكرت
مفسرة وكذا اين زيد ومتى القتال وغيرهما فعلى هذا لا بد من تاويل
الامر والنهي الواقعين خبر المبتدا بنحو مقول فيه قول جمهور النحاة ان
خبر المبتدا لا يقع انشاء لما بينهما من التنافي وظهر فساد ما ذكره
التفتازاني في تاليفه **قوله** من غير عناية العناية ان يقال المراد غير
كف صيغي حيث صرح هنا **قوله** لغرضنا الاصوليين لان الخاص والعام
مثلا صفة للفظ والامر قسم من الخاص كما مر آنفا **قوله** ومنه قول
القاضي ابي بكر اه اي من تعريف القائلين بالكلام النفسي وهو محتمل
للاعتبارين ولذا فصله **قوله** هو القول انما حمل القول هنا على المعنى
المصدري لان المعرف من الاشاعرة القائلين بالكلام النفسي
بخلاف القول المذكور في تعريف المعتزلة على ما سيجي **قوله** والطاعة
اي واخذ الطاعة فيكون دورا من ثلثة اوجه **قوله** الثلاثة اي
المامور والمامور به والطاعة **قوله** عما عداه بوجه ما والفرق بينه
وبين الجواب الاول ظاهر اذ المعرفة بانه كلام لا يميزه عن جميع ما عداه
ولين سلمناه فهو اعم لشموله كل تمييز **قوله** وتركا اذ من الجائز ان
يقال في قول المولى لعبده اسقني اذ السقي لا يحتمل الصدق والكذب

قوله الدال عليه اي على الاقتضاء المذكور الى آخره منه

او يكون المراد من المحدود حقيقة الامر كما اخذ في الحد الذاتي منه

اماما يفهم

امامايفهم منه ان ترتب الاستحسان على سقيه والاستقباح
على ترك سقيه فيحتمل الوقوع واللاوقوع من حيث هو **قوله** لم
يمكنهم مطلقا بصدقه على الطلب النفسي وهم منكرون لكونه
امرا ولوجوده ولتناوله الطلب بالقرآين بل لو عرفوا بذلك لعرفوا
بالطلب بالفاظه المخصوصة كما عرفوه بالارادة بالصيغة **قوله**
ومنه قول القايل فصله عما قبله لانه مرادا به المقول مثلا ومرادا
به المعنى المصدري يختص بالطلب بذلك اللفظ لان التعريف للمعتزلة
وليس عندهم كلام نفسي فالامر الذي هو قسم من الانشاء لا يكون
الا لفظيا وبذلك ظهر فساد قول القاءاني ان المراد به المعنى المصدري
قطعا **قوله** وما من الحاكي لما ذكر محمد في الجامع الصغير فقال ان بعت
لك ثوبا لا يحنث الا اذا قصد البيع للمخاطب **قوله** لو كانت وبعده ظ
لان صيغة افعل ليس رديفا للطلب عن غير المخاطب ولا للطلب
في سائر اللغات **قوله** من لغة العرب ما اختصاص التعريف بلغة
العرب فلا فساد فيه بل لا بد منه لان المقصود فهم مراد الالفاظ
العربية لمعرفة احكام الشرع المستفادة من الكتاب والسنة لا غيرها
قوله ولا يريد اما استدل على كونه امرا دفعا لما يقال انه ليس امرا
لانه ليس بطلب وكيف يطلب ما يفضي الى هلاكه **قوله** بما فسروه
وهو ميل يتبع اعتقاد النفع الى آخره لا ينافي علم الله تعالى جل وعلا
بانه لا يقع منه لسوء اختياره فان العلم يطابق الواقع لا الارادة
قوله والفرق بين الارادة وجه الفرق ان ارادة الله تعالى جل وعلا
انما يتعلق بوقوع نحو ايمان ابي لهب لا مطلقا بل ان اختار واذ لك التقييد

للمعتزلة

من الفعلين اي الماضي والمضارع منه

باختياره لئلا يلزم الخبر فانما جاز عدم وقوعه بسوء اختياره
لعدم حسن الاختيار بخلاف ارادة العبد فانه صفة مخصصة
لاحد المقدورين بالوقوع فلا بد من ترتبه عليها فلذا فسر ارادة
الله تعالى جل وعلا بنفس الامر او بالميل المذكور لئلا يلزم سبب جواز التخلف
قوله من غيره اى من الله تعالى جل وعلا وهى الامر والميل التابع لاعتقاد
النفع مثلا قوله لا يجوز ولان عدم الوقوع اذا لم يجز ليس تخلفا
لارادة الوقوع ان اختار فلا نفسرها بالامر قوله عدم الوقوع
فان الله تعالى جل وعلا اذا اراد الوقوع بالاختيار يجب الوقوع
به قوله والفرق بين الارادة من العبد آه اشارة الى ما ذكر فى الكشاف
من ان المعتزلة يفسرون ارادة العبد بانها صفة توجب للحى حالا
لاجلها يقع منه الفعل على وجه دون وجه وارادة الله تعالى
جل وعلا قيل كذلك صفة زايدة على علمه وامره وقيل ارادته
لافعاله علمه بها بلا اكراه ولافعال عباده امره بها فكان الارادة
فى الله تعالى جل وعلا نفس الامر وفى العباد غيره وانما ذهب
المعتزلة البغدادية الى هذا الفرق ليثبت لهم القول بجواز تخلف
مراد الله تعالى جل وعلا عن ارادته فان المامور به فعل اختيارى
وكذا المراد الوقوع بالاختيار فيجوز عدم الوقوع بسوء الاختيار كما جاء
العصيان لما ثبت عندهم من قدرة العبد بالاستقلال وهذا
افسد من تفسير مطلق الامر بالارادة لان فساد ذلك كان بوجه
واحد وهو تخلف الامر على الارادة فى الصورة المذكورة الجارية بين
بين العباد وفساد هذا بوجهين الاول لعدم ثبوت الفرق من البلد

بعنى لا جبر فيه ايضا فان قدر ان يومن باختياره لا اذا ان يومن ان اختار وان لم يختر لم يومن فليتامل ح

الثانى ان تقييد الوقوع الذى تعلق به ارادة الله تعالى جل وعلا
اذا فسرت بالصفة المخصصه لاحد المقدورين بالوقوع بالاختيار
لانه يجوز الوقوع بسوء الاختيار فلم يحصل بذلك غرضهم هذا اذا
كان الفرق من المعتزلة القائلين بان الامر هو الارادة للقول
بذلك ويمكن ان يجعل فرقهم هذا جوابا عن استدلال ائمتنا على ان
الامر غير الارادة بنحو ايمان ابى لهب حيث امر به وعلم انه لا يقع فكيف
يريد فقالوا علمه بعدم الوقوع لا ينافى ان يريده لانه يريد وقوعه
بالاختيار لا وقوعه قطعا وايجابا وعدم الوقوع بسوء الاختيار
لا ينافى هذا فاجاب بعد منع الفرق بمنع عدم المنافاة فان الارادة
اذا تعلقت بالوقوع بالاختيار لا بد من ذلك الوقوع به ولئن جبر
التخلل الاختيار فان تخلله تحققه ولا ينافيه قوله على كل منهما
يعنى حمله بعض شراح فخر الاسلام على هذا وبعضه على ذلك ونحن
اردنا التفصيل قوله حقيقة لان الصيغة لا تفيد غير الوجوب من
الندب وغيره فانه مقصود فى البحث الآتى قوله بالكلام حتى يستقيم
له اثبات الصيغة ولا يلزم ان يكون للصيغة صيغة قوله وليس
بخطأ كما ظن زعما بان المراد الامر من الوجوب والندب صيغة تخصه
كاوجبت وندبت قوله فلان المعنى من الامر فى قوله الامر هل له
صيغة فيستقيم له اثبات الصيغة قوله فى حقيقة المقصود آه
كيف وكن تاما نحو كن موجودا ناقصا قوله لمشيته يناسب مذهب
الاشعرية حيث قالوا باستناد اختيار العبد الى اختيار الله تعالى
جل وعلا دقوله ومخلوقا بلا شعوره اذ كان الاختيار امرا وجوديا

يوجب الوقوع بالاختيار

قوله فابعد من الجبر حيث لا اقتضا فيه ح فكيف يكون مقتضيا الجبر

كالعقل يناسب مذهب الماتريدية فان الاختيار مخلوق المختار ولا
يعلل بعين وقته على ما هو طبيعة الاختيار او موقوف على امر عدمي
به تم القابلية او نفس الاختيار عدمي والمراد بالخلق التجدد **قوله**
الى الوجود اى بالنظر الى تعلق ارادته بنفس الوجود لا جبر لانه مراد
على تقدير اختيار العبد اما اذا نظر الى تعلق ارادته ومشيئته بالاختيار
ايضا فهو مجبور لا كجبر الجمادات ولذا كان اختياره ضروريا لا فعله
لتخلل الاختيار بينه وبين الاختيار وهذا معنى قولهم الفعل باختيار
العبد تحقق الاختيار لا ينافيه وبهذا اندفع التناقض بين قولنا
ههنا وبين قولنا فيما تقدم من ان تقييد وقوع الفعل بالاختيار لا
يجوز عدم وقوع مراد الله تعالى جل وعلا على احد التوجيهين فليفهم
منه سلمه الله
قوله فى ثبوت مواده وتحقيق حقيقته اللغوية فى الاوامر الشرعية **قوله**
والتسلسل لانه ان كان هذا المركب الحادث كان مخلوقا فاحتاج الى
تكوين آخر بكن وهلم جرا **قوله** فلا يستقيم التمسك بانه لولا كون الوجود
مقصودا به لما قرن الايجاد بكلمة كن **قوله** دلالة النقصان يدفع به
ان افتقار الصفات مثلا الى الحيوة افتقار الى الشرط فليس
ذلك كما نحن فيه **قوله** بالامر فان الامر لازم الايجاد والمراد بالكناية
الاستعارة **قوله** وكذا الامراد الاخيرة لهم فى فعل الله تعالى جل وعلا
قوله قصته بمقتضى ترتيب الحكم على المشتق **قوله** ويعنى به الدليل
العقلى لان البحث لغوى **قوله** غير ان شروع فى الاعتذار عن جواز التخلف
مع لزومه **قوله** ولولا نعل شروع فى الاعتذار عن جواز تخلف مراد من
لا يتخلف ارادته وبيان وجه امكانه **قوله** الى الوجود اى الى الوجود ان

قوله اذا دعاكم الدعوة ربما يكون على وجه الاباحة
قوله بمعنى الاعم لعدم الاحتمال الثانى عن الدليل
قوله عنه اى عن الايجاب لا على نفس الايجاب منه

اختيا

اختياره العبد وعلى تقدير تعلق حسن اختياره به ولا نريد ارادة الوجود
والاختيار معا **قوله** قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما يتخلل الاختيار
وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله **قوله** اثبات اللغة آه واما انه جواب
عما يقال ان القول بان كلا من الوجوب والندب يدل على رجحان
الفعل فهو لازم لهما مشترك بينهما وحين لم يثبت احدهما بخصوصيته
موجبا للامر يكون للقدر المشترك اثبات لموضوع اللغة بلوازم
الماهيات وهو غير مقبول فالجواب انه ليس بذلك بل بعدم القول
لخصوصية احدهما بلا دليل **قوله** فى مدلولات الالفاظ
وقد مر فى المبادى انه اذا اريد بالنقلى ما مقدماته القريبة نقلية
لكون اقسام الدليل ثلاثة العقلى والنقلى والمركب منهما والحاصل
من تتبع موارد الاستعمال والامارات الدالة على المقصود يكون
من القسم الثالث فالتوجيه ح ان يمنع الحصر ان اريد بالنقل النقلى
المحض الذى مقدماته القريبة نقلية كما ذكروا وان اريد الاعم فان نمنع
ان العلم لا بد منه فالنقل الصحيح يفيد الظن الغالب الكافى والى
الوجهين الاشارة بالفائدتين **قوله** الاباحة واما الندب والاباحة
فلمشابهتها بالوجوب فى جواز الفعل واما التهديد فلتنزيل لعدم
الجواز منزلة الجواز وغير المط منزلة المطلوب لترتب ما ترتب عليه
من المكروه وكذا فى الانذار وكذا فى التعجيز والافحام لكن لاظهار عجز
المخاطب ويختلف بالمقام كما ان التاديب والارشاد والدعاء والاخلاص
والامتنان والالتماس قريب من الندب فى طريق الانتقال وتنوعها
بحسب اختلاف المقامات وامر التكوين للوجوب لكن مخصوص الوجوب

فى نسخة الاصل مرفوع الرقوم الحروف من الكلام اعنى
احدى وعشرين منه

فلتنزيل

الوجود ونسبة الاهانة الى الاحلال كنسبة التهديد الى الندب
قوله بان لهذا الاحتمال طعن به التفتازانى فى هذا الاستدلال
لفخر الاسلام رحمه الله تعالى قوله كما ظن ظنه التفتازانى والامام
عبد العزيز وغيرهما قوله بمعنى لا ادرى لا يقال معنى لا ادرى
ربما يكون نفى دراية تعيين معنى من هذه المعانى للارادة لانا نقول
ذلك معنى التردد الاشتراكى فقد صرحوا بانه غير معنى لا ادرى
وان التوقف يجى بالمعنيين قوله لم يقل احد ولا سيما لم يرد الحصر
فى تلك المعانى فربما يستعمل فى غيرها ايضا الا يرى ان بعضهم
ذكر ستة منها و بعضهم عشر قوله ان علق نحو ان زال الحيض فصل
واذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا قوله لا نفس
الازالة ولما كان لقايل ان يقول لا مانع ههنا من تعليق الامر بالدخو ل
بنفس الازالة كان يقال اذا كان زال انتفا الاذن بالاذن فادخلوا
مع ان الدخول واجب ح ايضا لا كما قيل النهى بقوله تعالى جل وعلا
لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يوذن لكم وهو للاباحة وكانه انما قال
ذكر ان هذا ليس ببعيد ولم يقل هذا ليس ببعيد تلويحا بهذا قوله
لان معناهما وهو جواز الفعل فى الاباحة ورجحانه فى الندب قوله
اذ جواز الترك فى المقدمة الاولى منع ان معناه بعض معناهما قوله
وبه يباينهما اى الوجوب يباين الاباحة والندب قوله واذا اطلق
الكل فى المقدمة الثانيه منع ان الشئ فى بعضه حقيقة قوله
اصله وكل ما جاز اصله وموضوعه الاصلى فى الارادة فهو مجاز قوله
غير الامتناع وغير الشئ ما يجرى الانفكاك بينهما من الطرفين قوله

بما ليس

بما ليس جزءا بان يقال المجاز ما فيه اطلاق الملزوم على اللازم الذى
ليس جزءا له قوله ليس اطلاق اى الكل الامر فى الاباحة والندب حتى
يجديك نفعا قوله ثم الشئ شروع فى تحقيق الحقيقه القاصرة على
اصطلاحهم قوله اذ لا ينتقص بل المنتقص جزء الخارجى لغير
المحمول والحقيقه التى هى الحيوان الناطق كاملة فيه قوله تمام حقيقته
فاذا اريد كان حقيقة كاملة لا قاصرة قوله بين الندب والاباحة قال صاحب
الكشف ان الصيغه فى الاباحة مجاز بالاجماع وضمه الى الندب خطأ
فقد خطأ المصنفين وكانه غلط ولم يفرق بين المسئلتين قوله
وان قيل ههنا وهو ينافى التسويه لكنه غير صحيح قوله من الطرفين
اما من طرف من قال بانه حقيقه فكقوله لانهما بعض معنى الوجوب
فان الوجوب معنى الصيغة لا معنى لفظ ام ر واما من طرف من قال
بانه مجاز فكقوله لتعدى اصله اى لانه يتعدى عن موضوعه الذى
وضع للوجوب هو الصيغة لا لفظ ام ر قوله لان مرادها اى المراد
حين التكلم هو الكل وان انتفى البعض بدليل متراخ قوله لم يندرج لانه
من قبيل العموم لا التكرار الا ان يراد بالتكرار ما يشمله وهو خلاف
الظاهر فلا يعتبر قوله ولذا لم يتكرر كما لا يتكرر غير المعلق منه مع انه
يتضمن المصدر كالامر فكذا الامر المعلق قوله اما الحاق الشرط كما
فعلوا فاوجبوا التكرر به كما اوجبوا بها قوله لا يحتمله الخ اى الا ان
يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف قوله لا يجوز والصرف عنه
واجب فلا ينافيه وجوب حمله على التكرار ح لان المراد بالاحتمال
الامكان العام فيجامع الوجوب والضرورة قوله موقوف عليه اى على

قوله من برجاء السوق البرجاء التعب منه
قوله ولانه الاسا وهذه الاجوبة لنا منه

قوله كما ظن شراح المختصر ليس لبيانه

اقتضاء الامر التكرار الذى هو المدعى ففيه مصادرة على المطلوب
وفى كل مصادرة دور كما مر فى المبادى قوله بالسبب بعد ما فهم
السببية بالايماء والاضافة او اللام او الباء او غير ذلك من اماراتها
المارة فى المبادى قوله الحديث ان انه لو لم يحتمل العموم لما سألا وجوابه
ان سوالها لعله للتردد فى سببيته انه الوقت او البيت قوله والامتثال
وفيه بحث اذ وجب المرة بلا دليل والزايد مع دليل ولا نعنى بالموجب
والمحتمل الا ذلك قوله لا من الصيغة ولا شك ان المصدر المفرد من شانه
ان يستعمل للافراد لا للتثنية والجمع وذا بالوضع كما اذا استعمل فى
مقام يلاحظ فيه وحدته وتعدده فلا بد من اعتبار دلالة صيغته
على الافراد لا التثنيه والجمع ويعتبر صيغة بناء على ذلك ولما كان
التكليف بالفعل لايجاده لم يكن بد من ملاحظة وجود المصدر
ح فلا بد ح من اعتبار ان المكلف به واحد منه او متعدد فيرجع
الى دلالة صيغته ح قوله قيل وذلك لان عدم امارة العدد كعلامة
التثنيه والجمع آية ارادة الافراد فيما هو مما يلحقانه ومما يدل على ذلك
تجويز الامتثال بالمرة حين خلا عن القرينة احترازا عن من ٢ محتملا محضا لجميع الافراد
لم يمتثل بها بلا قرينة ايضا فلو كانت المرة ٢ قوله فالتكرار آه جواب عما يقال لو ذكر العدد
بكلما لتكرر فيكون اليه نصبا لعلة قوله علية للشرط اما فيما ثبت
علية الشرط فيقتضى التكرار بالاتفاق قوله مستقلا لا من يثبت اى يثبت التكرار
وان لم يثبت علية الشرط قوله للوحدة المحضة كالفرد الحقيقى بلا
دليل قرينة وللوحدة من وجه كمجموع الافراد لانه علم من وجه آخر
وذلك عند النية لان شانه الثابت من وجه دون وجه ان يحتاج

فلو كانت المرة

قوله ولا يلزم منه جواز ان يفيد جواب ايراد الثاني منه

الى الدليل والنية قوله عام نحو لام الاستغراق فى ان الانسان لفى
خسر بدليل الاستثناء او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
وكذا الولد قوله نحو لا اكلمه الايام فانه صار معهودا عن الاسبوع عندهم
قوله والشهور فانه صار معهودا عن السنة عندهم قوله لانه جمع هذا
دليل وجود الوحدة فيها دلالة قوله بلا نية او مع نية الوحدة ولم
يذكرها لظهورها قوله ثلاثا سواء اوقعها جملة او على التفريق لكن
قبل تفرق المجلس فى التفويض ومطلقا فى التوكيل قوله وانما لا يحتاج
ولا تكرار هنا لان المذكور فيما مر الامتثال بالمرة عنده وههنا عدم
احتياجها الى النية قوله ولا يغلب هذا الدليل بان يقال جاء لها
فلا يثبت التراخى الا بقرينة لانا لا نقول بوجوبه بل بالتراخى بمعنى
عدم وجوب التعجيل فلا قلب قوله والتجوز بان يكون فى احدهما مجازا
قوله تناقضا من جواز كونه لتاكيد الحقيقة والآخر لتعيين المجاز
قوله كالاداء فانه يخرج عن عهدته بالفعل فى اول الحال او فى ثانيهما
ولا يتوقف على تعيينه بخلافه فى امتناع تاخيره عنه فانه يحتاج
الى تعيينه فليتامل قوله وليس التمسك جواب اشكال هو ان يقال
كما اندفع النقض الخامس بقوله افعل متى شئت بالفرق بينه وبين
المبحث بان فيه دلالة على التعميم بخلاف المبحث يندفع هذا النقض
ايضا والا فما الفرق وتوجيه الجواب ان اندفاعه ثم كان مبنيا على
ان الزام التكليف بالمحال كان ناشيا من عدم دلالة الامر على الوقت
المعين المعروف فاندفع النقض لان دلالته على التعميم تعيين للوقت
المامور به اما ههنا فالتمسك مبنى على الزام التكليف بالمحال من عدم

تعيين الوقت الذي يمنع تاخير الفعل عنه على تقدير كون تعيين الوقت
شخصيا ومن عدم كون الواجب شاملا على تقدير كون تعيين الوقت
نوعيا فليفهم قوله وليس اتفاقا كذلك اتفاقا لصحة الاتيان
به في ثاني الوقت وثالثه الى ان ينتهي الوقت قوله ولا يختص جواب
عما يقال انما يسقط المامور به عند الاتيان بالبدل لو لم يختص البدلية
باول الاوقات اما اذا اختصت والغرض انه لم يات بالبدل في ذلك
لم يسقط فالجواب انه لو اختصت البدلية باول الاوقات لانتهى حكم
الامر في ذلك اذ الواجب المخصوص بالبدل غير الواجب الغير المخصوص
فيكون الواجب بعد اول الوقت واجبا آخر فلا يتينا وله امر واحد
لان الامر لا يفيد التكرار ولاسيما بهذا التفصيل الذي لا دليل عليه
وهو ان يكون مع البدل اولا وبلا بدل ثانيا وثالثا الى ان ينتهي وقت
يصح فيه الاداء قوله قلنا وانما لم يتعرض لدليل الجبائيين وبعض
الاشاعرة في وجوب التاخير ولا لدليل المذهب الخامس وهو التوقف
بين وجوب الفور ووجوب التاخير لظهورهما وظهور بطلانهما اما
الدليل الاول فان الامر للاستقبال واول اوقات ورود الخطاب يعد حالا
عرفا ولذا تمسك القائل بالفور بانه ينبغي ان يكون للحال كما في الخبر
وسائر الانشاءات ولئن سلم فوجوبه حرج وتعسر اذ لا بد لكل خطاب
من فهمه اولا وتحصيل مقدماته ثانيا واما الدليل الثاني فانه للاول
محتمل وجوابهما ان المراد باول الوقت اول اوقات امكان الاتيان وله
قوله في اربعة مواضع الامر الصريح والنهي الضمني او بالعكس ومتعلقهما
قوله والاصل النزاع لفظيا ويلزم كون الامر نوعا من النهي ايضا لم نذكره

روبا

٣٠

روبا للاختصار ولان الامر مقصود بالبحث هنا كما مر قوله مبني
القول اي القول بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وكذا النهي قوله وكذا
الامر بالترك طلب الكف والامر طلب الفعل لا طلب الكف قوله وهذا
لا ينافي لان النهي عن الشيء لا يمكن ان يكون امرا بالاتيان بكل
الاضداد قوله لا ما يتوقف عليه كما هو المشهور اذ ذاك لازم
مقدم وهنا مؤخر فلا يكون ذلك قوله لمقدمات العقليه
الاول القول بان الامر نهي عن ضده متحدا وجميع اضداده
متعددا الثاني يستلزمه وكل من هذين اما مع طرد خلاف
هذين في النهي او لا مع طرده فيه صارت المذاهب اربعة
وكل منها اما مع القول بان امر الندب نهي عن ضده او لا صارت
ثمانية والتاسع منه علم الهدى والعاشر والحادي عشر والثاني عشر
الاشارة والدلالة والاقتضاء والثالث عشر مذهب الامام
والغزالي رحمة الله تعالى عليهما وليقس النهي على الامر قيل
الثلاثة التي هي الاشارة والدلالة والاقتضاء تفاصيل الاستلزام
فتبقى المذاهب اثنى عشر قلنا ممن قال بالاستلزام من لم يعين
شيئا منها وقال بمطلقه فينبغي ان يحتمل ان يريد اعم من
الوجوه الثلاثة فالتعميم غير التخصيص قوله واما الاخران
احد الاخرين ان الطلب ان النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف
عنه كما هو مذهب ابي هاشم والضد هو الكف فلا يكون امرا
بالضد قلنا ان لم يكن عينه جاز ان يستلزمه والاخر ان النهي
طلب كف عن فعل يلزم فاعله فليس مستلزما للامر لانه طلب فعل

قوله لانها ليست من الاحكام المعنية ... خمسة انما المعتبر ان في الافعال منه

غير كف وهذا طلب فعل هو كف قلنا لا نم انه لا يستلزمه لان طلب
كف عن فعل ربما يستلزم طلب غير ذلك الفعل قوله استغرقها
اذ ليست مستغرقة للاوقات قوله فقد نفى كونه عينا او لازما
كالامام الغزالى رحمهما الله تعالى جل وعلا والمعتزلة قوله فى الجملة
اى فى الجملة كما اذا كان للمامور به ضد واحد يفوته كالسكون
للحركة او اضداد يفوت كل منها كالنفاق واليهودية والنصرانية
للايمان المامور به وكما اذا كان للمنهى عنه ضد يفوت عدمه ترك
المنهى عنه كاظهار ما فى الرحم يفوت عدم الاظهار ترك الكتمان
المنهى عنه فى قوله تعالى جل وعلا ولا يحل لهن ان يكتمن على
تقدير كونه نهيا بخلاف ما اذا تعددت اضداد المنهى عنه فلا
يرد الالزام القطيع بالزنا واللواطة لان لكل منهما اضدادا متعددة
فلا يفوت عدم شىء منها ترك ذلك المنهى عنه فلا يكون واجبا
وكذا المباح اما انهما لا يكونان فى معنى سنة موكدة فللجواب
الثانى قوله يجوز اتصافه فيجوز ان يقال كل من الزنا واللواطة
يجوز اتصافه بالوجوب والاباحة باعتبار عارض ضديته المنهى
عنه لكنه لم يعتبر فى نوط الثواب وعدم العقاب اعتبارا يما لهما
فى ذاتهما وهذا الجواب انما يحتاج اليه فى حق الوجوب لو كان
للمنهى عنه ضد واحد هو مباح او حرام والا فالجواب هو الاول
قوله فى ذاته والمباح ليس فيه جهة نوط الثواب والعقاب فى
ذاته فلا يحصل له ذلك بالعارض قوله قيل يقتضى وقيل لا يقتضى
وجوب ضد المنهى عنه الا اذا كان عدم ضد ذلك الضد مفوتا

لترك المنهى عنه اى موجبا لفعله بان لا يتصور عدم ضده الا
بفعله كما اذا كان له ضد واحد فى معنى النقيض مثل الاظهار
ما فى الرحم لكتمان المنهى عنه قوله انه يحتمل ويحتمل ان لا يقتضى
اذا كان للضد جهة حرمة او اباحة فى ذاته كما مر من مسئلة
الالزام للقطيع وابطال المباح قوله فلم يوجب بل كان لبس الا
الازار والرداء سنة قوله وجوب التربص لامر بالتربص والكف
عن الخروج والتزوج قوله بل حرمة لانها المقصود من الكف واذا
كان اقتضائنا اكتفى بالمقصود قوله زوج واحد مذهبه وجوب
العدة الثانية بعد تمام الاولى على من نكح فى العدة فوطئها الزوج
قوله لم يثبت حرمة الوقاع فان حرمة الوقاع فيه تثبت قصدا
وصريحا لقوله تعالى جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى
المساجد فتعدت الى دواعيه كما فى الاحرام احتياطا فى تحقيق
المقصود خلافا للشافعى رحمه الله فى اصح قوليه ان الدواعى لا تفسد
ولو بلا انزال وفى قوله الآخر انها تفسد بلا انزال هو مقيس على الصوم
قلنا حرمة الوقاع ليست مقصودة فى الصوم بل لازمة لتحقيق
ركنه الذى هو الامساك فيكون اقتضائية ضرورية فلا تثبت
الا بقدر ما تندفع الضرورة ولان الكف عن الدواعى لو الحق
بالكف عن الوقاع لكان ركنا مثله ولا يصح لان الركنية لا تثبت
بالشبهة بخلاف الشرطية فى الاعتكاف والاحرام قوله تاثيما
لا افسادا يريد به ان دواعى الوقاع لو وقعت فى الاعتكاف يأثم
المعتكف ولا يفسد اعتكافه ما لم ينزل بها لانه ليس فى معنى

الجماع من كل وجه الاخير انزل ففرق بين حقيقة الشئ والافضاء
اليه ولذا لا يعتبر اصلا فى الصوم لا فى التاثيم ولا فى الافساد
الا اذا انزل والاحرام مثل الاعتكاف لان قوله تعالى جل وعلا
فلا رفث تصريح بمنع الجماع فيتعدى الحد واعيد ماثمها لا افساد
غير ان فيه وجوب الدم فزوال الاثم لتحقق الارتفاق بالتمتع
بالمراة ولان وجوب الدم هو جزاء التمتع بعد الجماع يساوى الانزال
وعدمه فيه عندنا وان روى عن الشافعى رحمه الله انه افسد
الاحرام عند الانزال بالجماع فيما دون الفرج والقبلة وغيرها
قياسا على الصوم والاعتكاف قلنا المنهى فى الاحرام الرفث
وحقيقة الرفث اذا تعلق به جزاء لا يتعلق بما دونه كالحد
والكفارة فى الصوم والقضاء فى الحج جزاء حقيقة فلا يتعلق
بما دونه لتحقق جزاء دون جزاء حقيقته هو وجوب الدم كالقضاء
فى الصوم والافساد فى الاعتكاف **قوله** بعد الانزال هذا
منه سلمه الله
فرق بين الاحرام وبين الصوم والاعتكاف بان النهى فى الاحرام
متعلق بعين الرفث والجماع لا بقضاء الشهوة اذ ليس الملحوظ
فيه الكف عن الشهوات كما فى شهوة البطن وفيهما متعلق بقضاء
لان الكف عنه هو الملحوظ فيهما كما فى شهوة البطن اما الصوم
فظ واما الاعتكاف فلا اشتراط فيه وقضاء الشهوة متحقق
مع الانزال فيفسدهما من حيث لزوم قضائهما حينئذ ولا يفسد
الاحرام بل يكون الانزال فيه كعدمه لتعلق النهى الموجب للفساد
والقضاء بحقيقة الجماع فيه **قوله** مطلقا ولو فى ركعة كما مر اور كعتين
منه سلمه الله تعالى جل وعلا

على ماهو

على ما هو المفروض كما هو مذهب ابى حنيفه رحمه الله **قوله** لو لم
يكن عندنا اى الامر بالشئ عين النهى عن ضده **قوله** فانه كون عندنا
فاذا كان ضدا واحدا للمنهى عنه كما فى لا تتحرك يكون واجبا لان
عدمه يفوت ترك المنهى عنه اما فى مثل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فلا يجب السكون ولا كونه سنة موكدة لان ذاته مباح
طبعا والاعتبار له اولى **قوله** كليا ومن الواجب كون الكبرى
كلية **قوله** متلازمين على انهما ليسا غيرين **قوله** ممنوعة لان
الامر بالشئ مع النهى عن ضده مثلا متلازمان فاذا لم يكونا غيرين
لم يكونا خلافين ولا مثلين ولا ضدين **قوله** فلما مر من ان الضدية
اضافية ومن شرائطها تكافؤ المتضايفين تحصيلا واطلاقا
قوله والاقتضائى اى من تضمن لوجود الطلب القصدى هنا
قوله كالحج مع وجوب قضائهما فقد جاز اجتماع فعل المامور
مع وجوب القضاء **قوله** وليست مكروهة اى غير مرادة ولا
يريد الكراهة التى هى احد الاحكام الخمسة **قوله** وقيل فى الدنيا
ذكره مولانا جلال الدين رحمه الله فى المثنوى المعنوى **قوله** يستلزمه
فان حصة الانسان من الحيوان مثلا يستلزم الانسان و المسئلة
فى المطالع فليطالع **قوله** والنص والقياس جواب ما يقال
ان ذلك النص والقياس عليهما هو الموجب للقضاء لا سبب
الاداء فقد وجب بسبب جديد **قوله** ببطلان وصفه
والاصل ان وصف الشئ اذا كان مقصودا منه يفوت الاصل
بفواته كما فى الواجب بالقدرة الميسرة والا فلا كالواجب بالقدرة

الممكنة فوصف التكبير من القسم الاول والوقت من القسم الثاني
قوله فيلزمه بناء على ان كل اعم يلزم الاخص قوله قلنا بعد
الجوابين بانه انما يعصي بالتاخير الآن اقتضاء ذلك على تقدير
الفوات ولانه على تقدير خبر الفائت قوله عروضا فيعتبران
غيرين شرعا فكيف لا يعتبران اثنين والغيران من الاقسام
الاثنين قوله عرضيا بان لا يكون جزء المعروض مثلا قوله ولو اعتبارية
كما بين العدمين والاعتباريين والمحمولات العدمية والاعتبارية
قوله على انه انما يتعين آه فترتب على اعتبار الشرع القيد والمقيد متعددا
المقصود تعدد يعني ان هذا الوجه ايضا انما يحتاج اليه اذا كان للقيد
مدخل في المقصود واما اذا لم يكن كما فيما نحن فيه على ما مر فبفواته
لا يفوت المشروع قوله ولذا صح اتصاف احدهما كما في البيع وقت النداء
والصلوة في الدار المغصوبة والاوقات المكروهة قوله بنص واحد
كاعضاء الغسل حتى جاز نقل الماء من البعض الى البعض بخلاف
اعضاء الوضوء الثابتة بايجابات متعددة قوله وهذا كما يعتبر
اي كون القيد والمقيد متعددا في اعتبار الوقوع على تقدير تسليم
وحدته في الوجود الخارجي كعكسه وهو ان يعتبر الامور المتعددة في
الخارج شيئا واحدا شرعا فينظمها خطاب واحد الباعث للامرين
اختلاف المقصود في الاول اتحاده في الثاني قوله بالصوم اضافة
الصفة الموصوف ثلاث مرات قوله لا مطلق الماهية وهذا كما
يقال عند الفقهاء الماء المطلق مقيد بخلاف مطلق الماء قوله
ويعني عنه اعتذار عن عدم التقييد بذلك قوله وهو حسن لعينه

قال الامام على البزدوي رحمه الله تعالى عليه المامور به نوعان في
هذا الباب حسن لمعنى في نفسه وحسن لمعنى في غيره فالحسن
لمعنى في نفسه ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف
بحال وضرب يقبله وضرب منه يلحق بهذا القسم لكن مشابه
لما هو حسن لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في غيره ثلثة اضرب
ايضا فضرب منه ما هو حسن لغيره وذلك الغير القائم بنفسه
مقصودا لا يتادى بالذي قبله بحال فضرب منه ما هو حسن
لمعنى في غيره لكنه يتادى بنفس المامور به فكان شبيها بالذي
حسن لمعنى في نفسه وضرب منه ما هو حسن لمعنى في شرطه
بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه ملحقا به وهذا القسم يسمى جامعا
قوله بالاطلاق لا سيما من مفروض الطاعة اذ لا قصور في الصيغة
قوله والا لا يقضي يحتمل معنيين ان يكون المراد حقيقة القضاء
بعد فوت الوقت وان يكون المراد ان الجمعة اذا فاتت قبل خروج
الوقت يؤدي الظهر لا الجمعة قوله قبل التمام اي تمام الجمعة بادراكه
اياها قوله اذ هو حرج اي فساد الجمعة المؤداة بعد الظهر وفساد
العزيمة التي قدر عليها واتى بها بعد الترخص بالرخصة قوله الذي
يقابله آه اشعر بقوله الذي يقابله بان البحث عن النهي من حيث انه
مقابل للامر لا من حيث انه مقصود بالذات في مباحث الخاص
قوله وهذا لا يصح يعني ان ابن الحاجب لم يقيد الكف في حد الامر
وهو اقتضاء فعل غير كف استعلاء بالصيغي فورد على جمعه قولهم
كف عن الزنا فقيدنا الكف بالصيغي ليدخل القول المذكور في حد الامر

لان فيه اقتضاء كف مادى وهو غير الكف الصنعى ولا يمكن ان
يجاب ثمه بانه يكون امرا باعتبار الايجاب و نهيا باعتبار تحريم
الزنا لانا نقول ح يبقى قوله غير كف زائدا لان اقتضاء الفعل امر
وايجاب ح وان كان الفعل كفا بل يكون قوله غير كف زايدا مسطار
وهو المراد بالزايد لانه يخرج نحو كف عن الزنا عن حد الامر وكذا قولنا
لا تكف عن الصلوة تحريم للكف عنها وايجاب بالكف عن الكف
عنها فكونه امرا بالاعتبار الثانى انما يصح لو لم يقيد الفعل فى حد
الامر بغير الكف فان المقتضى الموجب ههنا كف الكف عنها منه سلمه الله
قوله وفى ان يتقدم الوجوب قوله الكاين قرينة فيه مضاف
محذوف احال بمعرفته الى فهم السامع والمراد الكاين مثله قرينة
او الضمير لمطلق التقدم لان القرينة الدالة على ان اللفظ الكاين اى فى الكاين منه
للاباحة فى الامر ليس لعدم الوجوب بل تقدم الحظر كما مر فهو مثل
التقدم الوجوب لا عينه **قوله** ليس كذا اى ليس تقدم الوجوب قرينة
ههنا على ان لفظ النهى للاباحة لعدم الحظر ثم قرينة على ان الامر وان كان تقدم
للاباحة فافترقا **قوله** صح الاطلاق ويصحح كون اصل ما يطلق
عليه محسوسا وركنه وان كان بعض شرايطه معقولا **قوله** كالقتل
آه اندفع به ما قال التفتازانى رحمه الله تعالى جل وعلا فى شرح التنقيح
من ان مثل القتل والزنا مما يمثل به الفعل الحسى ليس حسيا الا باعتبار
امور زايدة على ما هو المحسوس فى تعلق الحكم الشرعى المنوط به وذلك
لان ذلك الاعتبار ليس زايدا على ما يطلق عليه لغة على انه حقيقة
وان لم يتعلق الحس ببعضها **قوله** يستعمل فى الامرين فصح استعمال البطلان منه سلمه الله

ايضا فى المعنيين لكن فى محلين **قوله** او نقول والفرق بين التوجيهين
ان الاول لشكل ثانى والثانى بشكل اول **قوله** لا شرعيا لم يكتف بقوله ممتنعا
واردفه بقوله لا شرعيا ليتضح ورود الرد على كلا الوجهين
فان الشرعى هو الماخوذ فيها والاستفسار فيه **قوله** فيتصور اى
المنهى عنه اذ قد يكون شرعيا بهذا المعنى كما فى العرف والحديث
قوله لانه ليس ممتنعا اى لا يلزم كونه ممتنعا الجواز كونه مسمى بالشرعى
وان لم يكن صحيحا باصله **قوله** فى النهى لانه المبحث فلا بد من
تحريم بما يناسبه **قوله** بدون المال عيث ولذا لا اثبات باعتبار
ترك الصلوة وذلك البيع وكذا لا يعاقب بفعلهما باعتبار كونهما
صلوة او بيعا اللهم الا باعتبار ترك الصلوة الصحيحة لو اقتصر عليها
قوله ففاسد للقطع فان المراد بالتصور ما مر من تصور صدوره
من العبد ووقوعه لا تعقله وخطوره بالبال اذ البحث ليس
فيه **قوله** وهى الحرمات الاربع وهى ان تحرم المرأة على اب الواطى
وان على وعلى ولده وان سفل وتحرم على الواطى امها وان علت
وبنتها وان سفلت **قوله** مشروع له انتفى سببا والحكم به مشروعا
مع وقوع النهى **قوله** وحدودها لحقيقة النهى وحقيقة النسخ
وحقيقة المقتضى والمقتضى **قوله** ممتنعان المنهى ذاتا والمامور
وصفا كالمضى على الاحرام الفاسد واتمامه **قوله** لا يتادى به
اذا ما وجب كاملا لا يتادى ناقصا **قوله** فقسمان احدهما المامور
به ذاتا والمنهى فاتا وثانيهما المامور وصفا والمنهى وصفا **قوله** لانه
يزيل ملك المولى هذا الدليل باعتبار ملك الرقبة **قوله** او يجعل ضمانه

وهذا الدليل باعتبار زوال ملك اليد قوله من اهلية اللعان
لانها انما يتحقق باداء الشهادة قوله غيران الوقت ظرفها ويكون
للظرف شبه المجاور قوله فعلا حيث يقال الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية قوله وتحقيقه اى تحقيق دليلنا
بحيث يندفع البحث قوله بالتعدى وهو التصرف فى ملك الغير
قوله وبه يعرف يتغير ربا به ولزم جهة الكراهة قوله بيع الحر والمدبر
وهو الملاقيح والمضامين وقدم تفسيرهما آنفا قوله لا نكاح الا
بشهود وانما اختار فى الجواب بين كون النكاح بلا شهود باطلا لا فاسدا
لما ذكر فى شرح الهداية المسمى بالنهاية ان فخر الاسلام رحمه الله ذكر
فى مبسوطه ان المراد من الفاسد فى باب النكاح الباطل لان ثبوت
الملك فى باب النكاح مع المنافى وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل
الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد
فلا يثبت الملك فان قلت فلم حكم فى الهداية على بعض الانكحة بانه
فاسد كنكاح الكامل من السبى ونكاح الكامل من الزنا وعلى بعضها
بانه باطل كنكاح ام الولد الكامل قلت المفهوم من النهاية ان كل نكاح
باطل اختلف الرواية او الاقوال فى بطلانه وصحته وقد اختار بطلانه
ذكر بلفظ الفاسد كنكاح الكامل من الزنا صحيح على رواية النوازل
ونكاح المسبية صحيح على رواية الحسن عن ابى حنيفه رحمهما الله تعالى
جل وعلا وكل نكاح لا رواية فى صحته سماه بالباطل تنبيها على
ذلك التفاوت فان قلت فاذا كان باطلا كيف يترتب عليه
الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها

قلت

قلت لما فى المتن من تحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما
تثبت بالشبهات هذا والذى ذكره فى فصول الاستروشنى ان
نكاح المحارم قيل فاسد فيترتب عليه الاحكام وقيل باطل فلا يترتب
دليل على مفارقتهما كما فى البيع والله تعالى اعلم واحكم قوله لشبهة العقد
وهذه الاحكام مما تثبت بالشبهات قوله وضعا احترازا عما يتوجه
بواسطة التفسير كما فى فسجد الملائكة كلهم اذ لا خلاف فيه
قوله عند العراقيين كالكرخى والجصاص واكثر المتاخرين
كالقاضى ابى زيد وهو مذهب المعتزلة قوله مطلقا هو المنقول
فى الكشف الكبير عن الفتاوى الظهيرية قوله والى هريرة رضى الله عنه
وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه والله
اعلم ولا تاكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اى شرعا فهذا بعمومه
المجازى يتناول الذكر عمدا والتارك ناسيا لا التارك عمدا فهذا
ليس جمعا بين الحقيقة والمجاز كما ظنه القاءانى واليه الاشارة
بقوله فكان الترك لم يوجد اى بالنظر الى المعنى المجازى المعتبر شرعا
وهو الترك من قبل المؤدى لا من قبل صاحب الحق وسؤلنا ايضا
بان هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه فان ما لم يذكر
اسم الله عليه يتناول لكل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا ولذا ذهب
عطا الى ان كل طعام لم يسم عليه حرام غير وارد لان العبارة فى
ذلك ولا تاكلوا مما ذكر اسم الله تعالى لا مما لم يذكر اسم الله عليه
فان الاكل مما ذكر عليه متعارف بالذبيحة ولذا لا يتبادر الى فهم
العارف بالتعارف غيره وكان عطا انما ذهب الى ذلك بالقياس

لا بعموم اللفظ قوله وابي هريرة روى عن عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واله حين قالوا
يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان
لا ندرى ايذكرون بسم الله تعالى عليها ام لا اذكروا انتم اسم الله تعالى
عليه وكلوا مصابيح قوله متعارف لان المفهوم من هذه العبارة
ان الذكر وعدمه معتبر فيما يراد جعله مبدا للاكل انه هل هو
متحقق فيه قبل الاكل ليصح مبدا له ام لا ولا خفاء فيه على المنصف
قوله العامد اه جواب عن ان العامد لم تقم ملته مقام الذكر
قوله خمس رضعات مشبعات كما يقوله الشافعى رحمه الله قوله عايشة
انه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس وذلك مما يتلى
بعد رسول الله صلى الله عليه واله ولا نسخ بعده فثبت بالاول
نفى مذهبنا وبالثانى تقرير مذهبه او ثبت بالاول ايضا كلى
الامرين لان المصة داخلة فى المصتين كما فى والله لا اكلمه يوما او
يومين فعلم انه لا تحرم المصتان ولا الاملاجتان فانتفت الحرمة
عن اربع رضعات قالها القاعانى وفيهما نظر اما فى الاول فلان
كلام الشافعى صريح فى ان الاستدلال بكل منهما على ان الثانى
معن على الاول فانه كما يفيد تقرير مذهبه يفيد نفى مذهبنا
اذ لو حرم مطلق الارضاع لم يفد العدد واما فى الثانى فلان المفهوم
من ظاهر الحديث نفى تحريم المسمى فقط اذ القطعات فى مثله يراد
به تاكيد النفى وبذا يندرج المصة فى المصتين فكذا عطف الاملاج
والاملاجتين لتاكيد الاول لان المصة فعل الرضيع والاملاج فعل

قوله على الناسى الح على اسم الله تعالى ذكره اولم يذكره
اذ الناسى لم يخصص منه فلا يقال ان قوله العام
مخصص منه قوله غير قادح فى خبر قوله ويكون
المراد منه قوله اذ العطف بولا فى قوله صلى الله
عليه وسلم واله ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
مبنيه

مص الصبى امه تناول ثديها
واملجه ارضعه ق

المرضعه يريد به نفى الحرمة بذلك قارنا لقصدا ولا لا العددوالا
فالظاهر ان يقال ولا اربع مصات فانه اخصر واوضح لا يقال
التاكيد خير من التاسيس لانا نقول نعم لولا قرينة التاكيد وهو
العرف وبناء الكلام على التاكيد من الاول قوله وخبر ومعنى الاخبار
نفاد عقد المولى عليه قوله لان كان بمعنى صار قال القاعانى فى هذا مسلم الله
الاستدلال تمحل ووجهه فى الحواشى بان الامن اذا ثبت فيه ينبغى
ان يثبت سواء كان فى الداخل او فى المنشى وقال ايضا لو تم هذا
الاستدلال لزم ان لا يقتل الكافر ولا الجانى بعد الخروج من الحرم
ايضا لا يقال معناه صار امنا ما دام فيه لانه تقييد بلا دليل
وفيهما بحث اما فى الاول فلان المنشى فيه اعظم جناية لهتكه حرمة
ولان الداخل فى الجناية مستعيذ فالتسوية خطأ من وجهين
واما فى الثانى فلان دليل التقييد النصوص الموجبة للقصاص والحدود
واعمال الدليلين اولى فيما لا نسخ والعرف ايضا فان المتعارف
امن المستعيذ ما دام مستعيذا قوله قاله الاصمعى انما قال هذا
تنبيها على ان نفى تخصيص جلد الميتة من حديث الدباغة ليس من مسلم الله
فروع ان العام القطعى لا يخصص بخبر الواحد اذ كل من العام والخاص
خبر الواحد بل من فروع ان التخصيص بطريق التعارض فلا يخصص
اذ لا تعارض وبهذا علم ان ما قال القاعانى زعما منه انه من فروع
ان العام القطعى لا يخصص بخبر الواحد من الاعتراض بانه عام
مخصص حيث خص من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمى ثم الجواب بانهما لم يخصصا اذ لا يصدق على جلدهما الاهاب

لعدم امكان دباغه جلد الخنزير طبعا لشدة شعره لنباته من لحمه
وجلد الآدمي شرعا بحرمة سلخه ودبغه لاحاجة اليه هنا قوله
ام الاخت والنسب الى الآباء لا الى الامهات قوله الى العموم ويريد
به العموم الاعم من الانتظامي والاستغراقي ليصح دليلا من المتمسكين
بالعموم مطلقا ولا يريد به الاستغراق دون الانتظام كما ظن
كيف ومختاره العموم الانتظامي قوله وثانيا وحرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى جل وعلا والمطلقات يتربصن
وغيرها قوله لاسيما جواب عما يقال ان فيه احتمال النسخ ايضا
كاحتمال التخصيص فلم يعتبر الثاني دون الاول في نفي القطعية
قوله لكن ارادة الخصوص لا يقال كثير من المعاني ليس له لفظ تخصيصه
كالكال في الفعل بخلاف الاستقبال وانواع الروايح لانا نقول بعد
ان الاصل ان لا يقصر اللفظ عن المعنى مرادنا ان يكون له لفظ
يخصه مفردا كان او مركبا ولما ذكرتم من صور النقص الفاظ مركبة
تخصها وليس للفظ العموم والاستغراق لفظ لا مفرد ولا مركب
عندهم كذا في المعتمد لابي الحسين البصري قوله اذا لم يكن العام سواء
كان احتمال التجوز او التخصيص او النسخ قوله اما بطريق المجاز وانما
ردد بينهما ولم يحكم قطعا بانه مجاز كما ذكره ائمة العربية لما سيجي
في العام المخصص من ان مختارنا انه في الافراد الباقيه حقيقة من
حيث الشمول مجاز من حيث الاقتصار فلم يكن التخصيص تجوزا مطلقا
من كل وجه قوله وقليل من المباح كما في قوله تعالى جل وعلا الا ما
اضطررتم فان اباحة تناول الخمر والميته حالة الاضطرار يتناول

ما صبر فيه على الهلاك وما لم يصبر فيه فان الاباحة شاملة لهما
وكذا قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان يتناول لمن صبر على
الهلاك ومن لم يصبر قوله والواقع في كبرى الشكل الاول جواب سوال
لانا ما تمسكنا بان هذا العام عام وكل عام خص عنه البعض
حتى يكون غالبيته لا كليته قادحة في كبروية الشكل الاول بل
تمسكنا بقولنا هذا عام وكل عام غالب او ظاهر في الخصوص فهذا
ايضا كذلك ولا شك في كلية هذه الكبرى قوله لا قصر ثمة اي حين
الوقع لمضرا بعد التقرر اولا قوله ولا دور بان الخصوص اثر التخصيص
وان كان لغويا والاثر عين التاثير وتوقف الشيء على نفسه دور
قوله المسميات ويراد بها الاجزاء والجزئيات قوله في سياق النفي
فانها عام مخصص نحو ما ضربت احدا وضربت زيدا ولا يصح تاكيده
بكل واجاب بانه يصح تاكيده المعنوي نحو كل احد قوله لا من حيث
التناول ومن جانب الحقيقة جواب اخر سيجي الاشارة اليه انا لا نم
ان التناول مع الغير معقول في العام المخصص فان المخصص الذي
يعتبر معه لابد من استقلاله عندنا فلا استقلال ليشبه النسخ
فكما ان العام المنسوخ متناول لجميع افراده حقيقة فكذا العام والمقارنة
تبين ان الافراد المخصوصه غير مرادة فيشبه الاستثناء واذا لم تكن
مرادة يكون اطلاق العام على الافراد الباقية اطلاق اسم الكل على
البعض من هذا الوجه فاذا قلنا حقيقة من وجه مجاز من وجه
وعبرنا عن شبهي النسخ والاستثناء بجهتي التناول والاقتصار
وهذا لا يتاتى من جانب الامام لان غير المستقل اذا عد مخصصا

اي على البعض منه

قوله وربما يجاء اي قوله على بعض المسمى منه

كالاستثناء لا يتحقق فيه شبهة النسخ فلا يتحقق جهة الحقيقة
فليفهم قوله وقيل قال سيف الدين الابهرى رحمه الله قوله فى الثالث
لانا الذى صح القول ببقاء تناوله قوله بدال المحاربة فلا يقوم
الدليل على الدعوى قوله الى الاولين لان كون الشمول موضوعا للفظ
العام فيهما قوله كما قيل بدليل تناول الجمع المعرف باللام المفرد قوله
عن استغراق المفرد لا عن الجنسيه بعضا على قولنا الجنسيه
غير كافية فى العموم قوله وثالثا آه وهذه الوجوه الثلاثة تحقق
ان الاعتراض غير مخصوص نظره بالاولين بل ناظر الى الثالث ايضا
سواء كان عمومه من اللام او من المقام وعمومه يتناول الافراد
لا بالجنسيه ما قوله والدليل منزل فى الثالث فليس كذلك وقد علم
من هذه الوجوه بالالتزام لان عموم الثالث اذا كان لعموم الاولين
بعد ما حصل غاية الفرق ان الحصول فى الثالث من اللام او المقام
وفى الاولين من نحو كل ومن الوضع ولا شك ان كلا منها مشتمل على
العموم ومحله الذى هو العام فبالنظر الى مفهوم محله متناول وبالنظر
الى المقتصر فقد تحقق فى الاقسام الثلاثة جهة الحقيقه والمجاز
بلا فرق قادح ومؤثر قوله بل فى المقدر كما فى صورة وقوع النكره
فى سياق النفى قوله تكرار استغراق المفرد لا عن استغراق الجنس
نقضا على قولنا الجنسيه غير كافيه فى العموم قوله وفى انه مجاز
عطف على المتقدم فى دليلنا انه حقيقة فى التناول قوله فظاهر
اى ليس وضع شخصى غير الاول قوله عدم لزوم لان تناول المفهوم
الحقيقى وصدقه على المجاز غير ملتزم فى كل مجاز قوله فى لفظ العام

يعنى

يعنى ام بمعنى انه يطلق على الباقى ام لا قوله الاستثناء شامل لمجموع
المستثنى منه والاستثناء والمستثنى قوله فى نصوص الاعداد فانها
ليست من العام فى شئ وانها حقيقة انفا قا قوله مجموع المركب لان
المجموع هو الموضوع بوضع واحد كما علم فى قائمة والا اجتمع التذكير
والتأنيث فيها والافراد والجمع والتثنيه وكذا التعريف والتنكير
وغير ذلك قوله كذلك اذ اكان اى ان الموضوع والدال فيه هو
المجموع على ذلك التقدير وليس فيه مقيد وقيد هذا يحتمل ان
يكون تنزيلا للجواب المذكور فى نصوص الاعداد ونحو الف سنة
الا خمسين عاما ويحتمل ان يكون مع ذلك اشارة الى سخافة
رأى من فرق بين الاستثناء من العام وبين الاستثناء فى نصوص
الاعداد حيث جعل الثانى حقيقة والاول مجازا ولا فرق بين
الاستثنائين فى ان المجموع هو الموضوع او ان فى كل جزء منه وضعا
قوله المخصص بالمستقل اذ ليس الموضوع هو المجموع فيه قوله
للقاضى القايل بانه حقيقة ان خص بشرط او استثناء قوله
يخرج من احاد فيكون فى بعضها مجازا قوله بمثل ما قالوا ضعيف
من ان المعنى الباقى حقيقة المركب بجميع قيوده فلا يكون مجازا فيه
قوله من الطرف الاخر كما ان قولهم العام كتعداد افراده تشبيه من
هذا الطرف قوله لا عند الجبائى فانه لا يحتمل القليل عنده
قوله والقياس يصلح له وحاصله ان القياس على كل منصوص
يثبت حكم المقيس بوصف الاصل المنصوص فالمنصوص فى الناسخ
رافع فلو صح تعليله للقياس عليه لكان القياس ايضا رافعا

العموم

قوله قبل التخصيص

لحكم النص وذا لا يجوز بخلاف القياس على المنصوص في المخصص
فان التخصيص دافع لا رافع اي مبين لعدم دخول المخصوص
من الاول تحت الحكم فكذا يكون القياس عليه مبينا والقياس يصلح
لذلك كما في المجمل قوله ان النسخ اي من حيث اعتبار المعارض رافعا
فلا ينافيه ما مر ان التخصيص ايضا بطريق المعارضة لان ذلك
من حيث اعتبار المعارض منافيا منافاة يحتمل الدفع والرفع
وبهذا الاعتبار جعل الشافعية الخاص المنفصل مخصصا تقدم
او تأخر وتراخى فظهر التوفيق بين قولهم قوله ليس رافعا للمقارنة
بل مبينا لان الافراد المخرج ليس مرادا قوله ام ولد او استحق
احدهما كما سيجي الاشارة اليه في ضمن دليله قوله لانه مبيع
اي ما نحن فيه مبيع باعتبار السبب والحر ليس بمبيع باعتبار السبب
قوله على التكافؤ في احدهما ترك شبه النسخ وفي الاخر ترك شبه
الاستثناء قوله ومن دخل لان معناه كل رجال فلا يستحق الا
متعدد يكون فردا له وهو مجموع الداخلين بخلاف المفرد المعرف
فانه بمعنى كل رجل كما عرف في علم المعاني قوله اولا قد مر في صدر
الكتاب تحقيق ان عدة من قبيل العام وان كان تناوله تناول
احتمال بناء على ان انقلاب تناوله الدلالي الى التناول الاحتمالي
انما هو بسبب عارض قيد الاولية والثابت بالغير عدم في الذات
ولان العارض كالمعدوم تناول المتعدد وان كان دفعيا فمع دليل متعين
نص الشمول تناول استغراق ومع ظاهر الشمول تناول دلالة وان لم
دفعيا بل على سبيل البدل كما في اسم الجنس المنكر تناول احتمال الا

يحتمل

يحتمل ان يراد به المتعدد لكن لا بطريق الدلالة على المتعدد
اذ لا يدل الا على احد فواحد من افراد المتعدد بدلا عن الاول
وهكذا اما الجنس فيدل على الماهية لا على الافراد فضلا عن
توحدها او تعددها لكن لا بد لتحققه من الفرد فيقتضي
فردا اما بلا دليل وهو الفرد الحقيقي ويتناول جميع الافراد بدليل
على ان الجميع جنس واحد وهو الفرد الاعتباري فالملحوظ في كل
استعمالية الفردية لا التعدد وهذا معنى قولهم الجنس يقع
على الواحد ويحتمل الكل وعند الجمع المنكر عاما مبني على ان المعرف
وان كان نصا في شمول الاحاد فالمنكر ظاهر فيه لان بعين
بعض محتملات المجموع بلا دليل معين لحكم فيحمل على الجميع دفعا
للتحكم كما قيل في المعرف وسيجي قوله الا للاخرين المنفرد لغير السابق والسابق
الغير المنفرد قوله ولا يطلق على ما دونها كما في قوله تعالى جل وعلا
واذ قالت الملائكة اي جبرائيل قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود
الحج اشهر معلومات اي شهران وبعض الثالث فقد صغت قلوبكما
اي قلباكما فاقطعوا ايديهما اي يديهما او يمينهما قوله ولا الاخوة
اما في الاخوة فلانا لا نم ان المراد بها اخوان بل حقيقة الجمع اما
لان الاخرين حكم الاخوة فبطريق الالحاق لهما بهم لا من باب الاطلاق
واما في الناس فبناء على ان تعريف الجمع للجنسية المصححة لتناول
الواحد ثم كون اللام للعهد قوله اجماعا آه حيث يستحق الاخوان
ما يستحقه الاخوة ويحجبان من يحجبه الاخوة كالام من الثلث الى
السدس ويستحق الفقيران ما اوصى للفقراء قوله لكل منفرد سابق

قوله الآخرين وهو حجب الارث والوصية منه

وهذا بحسب المعنى الحقيقي للجمع المعرف اما بحسب المعنى المجازي
المتعارف فبمعنى كل رجل كما سيجى تحقيقه انه كالمفرد المعرف قوله
فليس من اطلاق اللفظ آه بل من باب الحاق المثنى بالجمع بالقياس
قوله فتصنف جواب جواب عن الاول وفرعون جواب عن الثانى
والحديث جواب عن الثالث قوله ويكمل بالامام اى باعتبار كمالها
بالامام قوله والحديث محمول على الجماعة يعنى ان الحديث وان حكم على
الاثنين بانه جماعة شرعيه لكنه يريد انه جماعة ناقصة كمالها
بانضمام الامام ليكونوا معه لانه هذا فى غير الجمعة اما فيها فاعتبر
كمالها لا غير الامام لان كل شرط على حياله فلم يتبع شئ منها الاخر او
نقول المراد بحكم الحديث على الاثنين بالجماعة حكمه عليها لا من حيث
هما اثنان بل باعتبار انضمام الامام وكمالها لامكان هذا الاعتبار
فى غير الجمع بخلاف الجمعة قوله كما فى قوله عليه الصلاة والسلام
اى لن كما ان قوله هذا محمول على اجتماع الرفعة لكن قبل قوة الاسلام
قوله لعالمون لان الافراد فى اجزاء الموصوف لا فى نفسه قوله ان
الاولين على الجمع وما فى معناه قوله على الاولى كما ان حكم الجنس فلذلك
اعنى فى موضع لا يصلح لارادة الكل المجموعى ان يقع على الواحد
ويحتمل مع النية ان يعم الكل عموم المفرد قوله ويحتمل الكل وانما قال
ويحتمل الكل مع انه انما ياخذ حكم الجنس ويقع على الادنى اذا لم يرد
الاستغراق لانه لما كان اخذه حكم الجنس موقوفا على عدم ارادة
الاستغراق كان ارادته مانعا عنه ومحتملا من لفظه قوله يعم عموم المفرد
وهذا الاستغراق الافرادى قوله ولا مستغرقا اذا اريد بتعريف الجمع

الجنس

الجنس قوله والملك اعم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ونقله فى
الكشاف قوله على صحته اى صحة الاطلاق المذكور قوله تناول احتمال
بان يكون معنى رجال جملة من الرجل هى فوق الاثنين يتناول
الثلاثه والاربعة وهذه الثلاثه وتلك وغيرها على الاحتمال
والبدلية قوله المتعدد يدل عليه قول اهل العربية المجموع
ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفردة قوله والثلاثه
والثلاثه ليست افراد الجمع بل للمفرد قوله ولا من حيث هو اى لا
من حيث هو جملة من الجمل التى فوق الاثنين اى الملاحظ فى المتعدد المفهوم
من الجمع صدق مفهوم مفرده لا صدق هذا المفهوم الذى هو جمله
مما فوق الاثنين وكذا لو فرضنا ان لا افراد لمفرد الا ثلاثة كالطلاق
جاز ان يراد بجمعه المنكر كطلقات مجموع الثلاث فصدقها عليه
من حيث انه افراد الطلاق لا من حيث انه جملة من جمله اذ لا جملة له
اخرى فرضا قوله بخلاف الفاظ العدد فان الملاحظ فى الفاظ
العدد مطلق التعدد المخصوص من غير ملاحظة حقيقه يعتبر العدد
فى افرادها فلو اريد بالعدد ما دونه لبطل وضعه بالكلية اما
لو اريد بالجمع نفى ملاحظة صدق المفهوم فلذا جاز مجازا فيه دون
العدد قوله ملاحظة الجنسيه وبهذا الاعتبار قيل العام المخصص
حقيقة من وجه قوله لم يناسب بل امتنع ذلك والا لاعتبر فى اطلاق
واحد صدق حقيقتين من غير اشتراك لفظى وهذا مما لا قائل به ولا
نظير له وهو المراد بالامتناع قوله جمعه الجمل لانه يحلى بلام الاستغراق
وقد مر ان الملاحظ فى الاستغراق الفردية المتحققة فى الجمل فيراد

الجمل لولا المانع قوله فلا يجب لاخذ اذ لم يلاحظ فى استغراق الجمع
افراد مفرده بل افراد نفسه قوله وارادة جزئى قلنا نعم لكن من جزئيات
جنس الفقير لما مر ان الملاحظ فى الجنسية حقيقة مفردة لا حقيقة
نفسه لتجى الجمل فلم يعتبر جنسية الجمل قوله لم يصح الاستغراق
اذ يمتنع ارادة كل جملة من جمل الفقراء قوله لان الاصل برآءة فلا يثبت
استحقاق ما فوق الثلاثه من الفقير وتعين برآءة الذمة من
حقوقهم قوله مراتب الجموع لما مر ان الملاحظ فى الاستغراق الجمل قوله
بل من كل ثلاثة انواع اذ وجبت ارادة اقل ما ينطلق عليه بعد ما
امتنع ارادة المجموع من حيث هو مجموع على ما كان مقتضى استغراق
الجمع كما علم فى الرجال الداخلين الحصن كذا ان الجميع يستحقون نفلا
واحدا قوله امر زايد لوجوب ارادة الجمل فيه ولان معنى عموم الجمع
الكل المجموعى كما سيجى قوله ح اى حين اريد بالاموال الانواع قوله
ما لا يجب فيه كغير النامى ونحو الجواهر وما دون النصاب قوله عند
ابى القاسم لانه حقيقة لا تثبت بلا نية وفيه تخفيف قوله
يصدق فيهما اى يصدق قضاء وديانة لان الجمع المنكر عام عندنا
وشامل لكل ما ينطلق عليه عند الاطلاق فان امكن العمل به وان تعذر
فينطلق على الثلاثه لانها اقل ما ينطلق عليه قصدا واولى من غيره
بعد انتفاء الكل لانه ثابت بيقين وفيما زاد عليه شك واحتمال فاذا
نوى الزيادة على الثلاثه فقد نوى موجب اللفظ فيصدق قضاء
وديانة ولا خلاف هنا لابى القاسم لان الزيادة على الثلاثه
كالكل مثلا حقيقة يثبت بلا نيه وبذلك ايضا يفرق بين الجمع

المنكر

المنكر عند من يقول بعمومه وبين الجنس كالمفرد والجمع المعرفين
بان الكل فى الجمع المعرف حقيقة لا يعدل عنها الا عند تعذرها
وفى الجملة مع القرينة الحالية او المقالية وفى الجنس انما يصار الى
الكل لكونه فردا اعتباريا فلا يصار اليه الا مع النية والقرينة
فرق اخر ان الجمع المنكر يتناول كل قسم من اقسام الجمع ما بين الثلاثه
والكل لانه وضع لينطلق على كل منها فينطلق عليه بلا نيه بخلاف
الجنس والجمع المعرف فانه لا ينطلق بلا صارف الا على الواحد ومع
الصارف لا على الكل لكونه فردا اعتباريا اما ما بينهما فلا واليه اشار
بلفظ الزيادة فى قوله وان نوى الزيادة ولم يقل وان نوى الكل كما قال
فى الجمع المعرف فرق اخر ما ذكر قيل ان اقل ما يتناوله الجنس واحد واقل
ما يتناوله الجمع ثلاثه والفروق الثلاثه مذكورة فى الكشف الكبير وغيره
من شروح فخر الاسلام رح قوله الا عندنا كما مر فى مسئلة ان الجمع لا يطلق
الا على الاثنين لا حقيقة ولا مجازا عند البعض وكذا على الواحد قوله
فانه تعميم لان معناه تناول الكل والبعض قوله من ان جميع الافراد
لان مفهوم الجمع ومسماه جميع الافراد وليس للجمع مسميات متعددة
فلا يصدق انتظاما انتظم جميعا من المسميات عليه قوله ليس عاما فكيف
يتعلق حكم الجمع العام بجميع الافراد كما يتحقق قوله لان المعتبر مسميات
فى عموم الجمع المنكر وضعا اى لا فى استغراقه قوله ولا المجموع ولا مسميات
مجموع مفهوم المفرد والعموم قوله قد وضح الفرق بانه يصح ارادة جميع
الافراد بالجمع لا بالمفرد وبان الجمع فردا يندرج سائر الافراد تحته بخلاف
المفرد الا فى الجنس قوله وافراديا كمن حلف لا يشرب ماء الكوز او هذا

شربه

الطعام وهو بحيث يمكنه اكله دفعة يقع على كله لعدم تعذره
كذا في شرح الجامع قوله على الخلاف في عام خص عنه البعض انه
حقيقة في الباقي او مجاز فيه كما مر قوله لكن بحسب المفهوم اي كل
واحد من سليمان وداود عليهما السلام قوله المسئلة السابقة
يعني بها دخولهم فرادى قوله على المعنى المذكور وهو ان يعتبر كان ليس معه
غيره قوله وقد امكن آه يحمل الاول على الاعتباري لا الحقيقي قوله
وعدم اقتضاء فانه من المتناول المبهم غير متعرض لانفراد الافراد التي
يتناولها قوله على ذلك اي على الاول بالنسبة الى المخالف قوله بمعنى
الكل سواء عبر عنهما بلفظ الكل او لا قوله من حيث الانفراد نحو كل انسان
يشبعه رغيف واحد قوله من حيث الاجتماع نحو كل انسان يحمل الف
من قوله او اطلاق نحو بنو تميم يقري الضيف وامثاله قوله وهو استحقاق
من غير اعتبار قيد الاخير وهو انفراد المستحقة الاخير بالنفل قوله
بدلالة التشجيع اشارة الى علة اذ لم يستعيروا بالعكس قوله بدلالة
النص بان يقال كان ينبغي ان يستحق كل واحد تمام النفل في جميع من
دخل هذا الحصن اولا وقد دخلوا معا بدلالة التشجيع فان التحريض
في ذلك اكثر فاجاب بان الجمع ح بطل بالكلية بواسطة الدلالة اذ حمل
على كل فيما دخلوا فرادى وكذا فيما دخلوا معا فلم يبق معنى الجمع اصلا
قوله بدلالة النص كما ظن قال التفتازاني رحمه الله تعالى ولا يجوز ان
يستعار من الكل والجميع ليكون في من دخل لكل منهم او لمجموعهم
نفل واحد لان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجمع على سبيل
الاجتماع قصدا وعموم من انما يثبت ضرورة ابهام كالنكرة في موضع

النفي

النفي فلا مشاركة تصحح الاستعارة وفيه انظار ا ان العموم جامع
٢ ان الجميع مستعير للكل ولم يعتبر مخالفته في قيد الانفراد ٣ ان
عموم من وضعي لا استعمالي كالنكرة في سياق النفي والحق انه لا
لا حجر في الاستعارة لكنها لما كانت في لفظ الجميع متعارفة مستعملة
فيما بينهم بدلالة التشجيع ذكروها ولم تكن استعارة من للكل او
للجميع متعارفة لانه خلاف مقتضى التشجيع لم يذكروها مثال
الاول كل من دخل هذا الحصن اولا ومثال الثاني كل القوم الداخلين
للحصن اولا لهم من النفل كذا حيث يستحق في الاول كل داخل سابق
دخلوا معا او متفرقين ففي اول المتفرقين بعبارته وفي المجتمعين
بدلالة التشجيع وفي الثاني يستحق المجموع كما للقوم الداخلين من
النفل كذا ولو دخل واحد لا يستحق شيئا كما في جميع من دخل هذا الحصن
فله من النفل كذا مثال الثالث بنو تميم لهم على الف مثال الرابع جميع
من دخل اولا ونحو كل عبيدي يحمل هذه الخشبة فهو حر فان علم انها
لا يحملها الا واحد يريد الاجتماع وان علم انها يحملها واحد يريد
الانفراد وان لم يعلم فقد اطلق ففي الثاني لا عتق بحملها بالاجتماع
وفي الثالث يعتقون مجتمعا ومنفردا اذ المراد في الثاني اظهار الجلادة
وفي الثالث محمولية الخشبة في الجملة وفي الاول ينبغي ان يعتق عند الحمل
بالاجتماع لحقيقته وبالانفراد لمجازه كما في جميع من دخل هذا الحصن اولا
قوله بل لاعتبارين نحو كل انسان حيوان ومولود آدم وكل مسلم يصلي
خمس فرايض قوله والمساوي دفع لاعتراض قطب الدين الرازي في
شرح الكشاف قوله متوحد الجعل النكرة في حيز الاثبات باقية على

جمل مثل حكم اي عبيدي يحملها فهو حر

خصوصها الكاين ولا تعميمه لا يقال الخصوص بالوصف العارض لا ينافي العموم كما في من دخل هذا الحصن اولا حيث عد عاما وان لم يصدق الا على واحد لانا نقول مسلم اذا كان اللفظ في الاصل على ما لا يخرج بذلك عن عمومه فلذا عد ذلك المثال من العام كما في كل من دخل هذا الحصن وحده اليوم قبل كل احد يعد عاما لعمومه قبل القيد مع انه لا يصدق بعده الا على واحد بخلاف النكرة في الاثبات قوله متوحدا وما يقال ان اللفظ الواحد لا يكون عاما وخاصا معا لكون كل منهما قسيما للاخر ومقابلا له فذلك في العموم والخصوص الاصليين الحقيقيين لا العارضين الاعتباريين قوله وقد يكفي صلوح فان الابهام المستتر به يجعل ما يدخل عليه في تاويل الجنس كما علم ان رجل عندي ام امراة قوله بلا واسطة نحو اي عبيدي ضربك او وطئ بدابتك قوله مسئلة الايلاء اذ لا يستند الى الزمان حقيقة لا المبني للفاعل ولا المبني للمفعول قوله ونظر فخر الاسلام حيث قال اذ صحت هذه الحكاية عنه وفيه نظر عندنا قوله على الشهود مرتين قيد كلا من الاقرارين بكونه عند شاهدين لانه لو اقر بالف عند شاهد والف عند شاهد اخر او بالف عند شاهدين والف عند القاضي فالالف لازم واحد اتفاقا كذا في المحيط قوله على تخريج الكرخي اذ تكثير الشهود المتغايرة امارة تاكيد الحق الاول بخلاف تكرير الشهود الاول في الاشهاد اذ لا يوكد به الحق غالبا قوله في مجلسين وكذا في مجلس على تخريج غيره قوله الاخرين لانها تحقق التعدد قوله واثنتان للاقرار بمنكر مرتين في مجلس او مجلسين قوله في صيغ العموم مع الماهية منها اي

كون الصيغ عاما بخلاف القسم الذي سبق نحو كل مثلا فانها دليل العموم وهو ليس عاما قوله ومعناه يعني قول ابي حنيفه رحمه الله قوله بخلاف مسئلتنا يعني من شاء من عبيدي قوله قيل قاله في التنقيح قوله وعده خاصا بعارض القيد لا ينافي عده عاما باصله يرد بهذا اعتراضين للتفتازاني في شرح التنقيح الاول ان العلماء جعلوا مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عاما مع انه مثل النكرة في سياق الاثبات في العموم فان جعل عاما فكل نكرة كذلك مثل رقبة ذكره في بحث ان النكرة الغير الموصوفة في الاثبات لا تعم والثاني ان شمس الائمة وفخر الاسلام رحمهما الله تعالى جل وعلا ذكرا ان كلمة كل يحتمل الخصوص نحو كلمة من كما اذا قال كل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخلوا على التعاقب فالنفل للاول خاصة ذكره لنقض قول صدر الشريعة رحمه الله تعالى جل وعلا ان كل والجميع محكمان في العموم والتحقيق ان كل ومن عامان وضعا وقد يتخصصان بالقيود العارضة وقد علم في العلوم الحقيقية ان الخصوص بحسب الوجود لا ينافي العموم بحسب المفهوم حيث قالوا تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل الوحدة بحسب الوجود فجاز ان يعد كل منهما عاما بحسب الاصل والمفهوم وخاصا بحسب العارض والوجود في القولان من المشايخ ناظران الى الاعتبارين بخلاف النكرة المثبتة اذ لا عموم لها بفردين فضلا عن اكثر بحسب الاصل ايضا فوضح الفرق وحصحص الحق قوله وما دونها عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله قوله اذ لا صارف وفيه ايضا رد لكلام التفتازاني قوله على احد الوجهين مصدرية ومستعارة لمن قوله اذ لا عموم نعم عند

قوله لم يعدلوا عن التبعيض الى البيان

قوله ورده التفتازاني رحمه الله

قوله قلنا الماهية الكلية ما هية واحدة وهذا
معنى قولهم عادى والجواب مستدار منه

عند فخر الاسلام ومن تبعه اما عند الجمهور فعام مخصوص كما قيل قوله
فالقسم الاول غير المستقل من حكم الحادثة قوله الوصف بالدلالة اى
بدلالة النص بترتيب الحكم على المشتق قوله والقسم الثانى منه غير
المستقل من جواب السوال قوله وتلك نعمة ذكر فى الكواشى ان همزة الاستفهام
محذوفة منه ومحل تمنها رفع صفة نعم ومحل ان عبدت رفع بيان لتلك
اى وتعبيدك قومى نعمة تمنها على حيث لم يستعبد لى مشاهدا وبدلا من
نعم او جر او نصب على تقدير البا، والمعنى انما صارت نعمة لانك اتخذت
قومى عبيدا ولولا ذلك لما القيت فى اليم فلا تمن على بشئ انت سببه
او المعنى فكيف تمن على وقد اهنت قومى ومن اهين قومه فقد
اهين الى هنا من الكواشى وذكر فى تفسير القرطبى ان الناس اختلفوا
فيه فقال السدى والطبرى والفرآء هذا من موسى عليه السلام
اقرار بالنعمة فانه يقول نعم تربيتك نعمة على من حيث عبدت غيرى
وتركتنى لكن لا يدفع ذلك رسالتى وقيل على جهة الانكار اى اتمن على
بان ربيتنى وقد استعبدت قومى وقتلتهم وقال الاخفش والفرآء
ايضا فيه تقدير استفهام اى او تلك نعمة قال الفرآء وكذا على
القول بانه انكار فيه تقدير استفهام قوله اريد السبب وهو
السبب بعينه الذى وقع سبب النزول وورود الحديث قوله
واعتبر عموم الفراش فى قوله عليه الصلوة والسلام روى انه كانت
لزمعة امة يلم بها وكانت له عليها ضريبة وقد طاف بها عتبة بن
ابى وقاص فظهر بها حمل وهلك عتبة كافرا فعهد الى اخيه سعد
ابن ابى وقاص وقال ان اخى كان عهد الى فيه فقام اليه عبد الله

ان ابن وليدة زمعه منى فاقبضه اليك
فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن ابى وقاص

ابن زمعه فقال له هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال له
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن زمعة الولد للفراش
الحديث فالمذكور فى كتب الحديث هو عبد بن زمعة لا عبد الله
ابن زمعة كما ظن والوليده الامة قوله واخرج اى ابو حنيفة رحمه الله
قوله وان اقر بالوطى ما لم يقر بانه منه وولده قوله كمن الانتفاء
فنفيه ضمار كان يقول ان كان ما فى بطنك ولدا فهو ليس منى
ولو قال كذلك لم يصح نفيه فكذا هذا وانما لا يصح نفيه ولا يكون
هذا قذفا لان المعلق ليس ايجابا وفيه شبهة العدم والحدود
تندرئ بها قوله مع ان احكام الحمل كاللعان والحد المترتبين على نفى
الحمل عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله
تلاعن بنفى الحمل فى الحال قبل الوضع قوله لقيام الاحتمال اى احتمال ان
لا يكون حملا بل انتفاخا وهو مرض يسميه الاطباء الرجا ولا يفرق
بينه وبين الحمل باعراضه بل بعدم الوضع فقط قوله بذلك اى بنفيا
الحمل وقت طواف عتبه فى الثانى وبان الولد ليس من هلال بل من شريك
فى الاول قوله بالوحى وآخر الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان
جاءت به اسمر نعت كذا فهو لهلال وان جاءت به اسود جعدا فهو لشريك
فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان
التى سبقت لكان لى ولها شان ومثل هذا لا يعرف الا بطريق الوحى
ولا يتحقق مثله فى زماننا قوله كما يوئيه حيث قال بعد ولادتها
لولا الايمان التى سبقت لكان لى ولها شان قوله فى الاسلوب كقوله تعالى
جل وعلا يسئلونك عن الاهلة قوله للفارق القايل بان العبرة

قوله بانه يكون ذا النفخين منه

لعموم اللفظ فى حكم الحادثة دون جواب لسؤال قوله فلا ينافيه هو
ما ذكر فى الهداية انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما
بذمى وقال انا احق من وفى بذمته فالفعل نص بالحكم والقول تعليل له
قوله فيعم فى اقسامه عموم الخروج فى ان خرجت فكذا للسفر وغيره حتى
صح نية السفر ديانة وعموم المساكنة لها فى بيت او فى دار حتى صح
نيتها فى بيت لانها اكمل انواعها كما علم فى الجامع بخلاف نية الخروج
الى بغداد ونية المساكنة بوجه الاجارة او الاعارة قوله والخلاف
جواب عما يقال نحن لا نقول بعموم لا اكل فكيف نقيس عليه قوله
وهذا استدلال جواب عما يقال انه قياس فى اللغة قوله الاستواء
فان من افراد الاستواء الاستواء من بعض الوجوه معينا كان البعض
او مبهما قوله والعام المخصوص فان التخصيص اللاحق دليل العموم السابق
قوله وهما نوعان بيان امتناع ارادتهما معا قوله فهتكا اذ ذكر الذوات
وارادة ثوابهم وعقابهم فى الآخرة غير ذكرهم وارادة احكامهم
الدنيويه من جريان القصاص ولا مساواة الديه والتملك بالاستيلاء
وغيرها لانهما معنيان مجازيان مختلفان حقيقة واللفظ المجازى
بالنسبة اليها مشترك لفظى فى المجاز فلا يرادان معا عندنا لعدم
عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز ولا سيما فى المختلفة وانما جعله
مشركا لان ظاهر عبارة المشايخ دعوى الاشتراك ولذا لم يلتفت
الى ما اوله من ان معناه انه كالمشترك ذهابا الى ان المراد بالذوات
مطلق الاحكام وهى بعمومه تتناول الدنيوية والاخروية فيكون مشتركا
معنويا لا لفظيا فاولوه بانه فى حكم المشترك وعلى ما ذهبنا اليه لا حاجة

الى هذا التاويل الذى الاصل عدمه قوله ان العدل هو الراوى الذى زاد عمر
روى فعله قوله كل عبد اذ ليس للعبد نصب العلة لانه شركة فى الشرع
قوله فى السايمة فان عدم الداعى ليس داعيا للعدم بخلاف مفهوم
الموافقة فان العلة مدار الحكم ومقتضية له قوله وهذا التوجيه ان امكن توجيهه
يختص بمفهوم الموافقة فلهذا قلنا به دون المخالفة قوله لان المقدر
وهو بكافر فى قوله ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل هو بكافر قوله
ويؤيده تعبير الآمدى يؤيده قولهم عطف الجملة الناقصة على التامة
لتشريكها اياها فيما تم به الاولى بعينه ان امكن والا فبمثله قوله
مع عموم المعطوف عليه فينتقض العبارة الاولى قوله وصيغة فى
الثانى فينتقض العبارة الثانية قوله فى ضربت زيدا لان اقتضاء
التعميم الصيغى فى المعطوف عليه انما يتحقق لو اقتضى تقييد الاول
بقيد الثانى والجامع رعاية التطابق ما امكن قوله وقدر فى الحديث
اى ونقول التقدير غير لازم وليس بواجب الا عند الضرورة قوله
لا يعم كل مقال الجواز ان يكون من الامور السرية مثلا قوله لان الكل الكل
اللام فيها عوض عن المضاف اليه اى لان يبين كل واحد من
الاحكام لكل واحد من الناس قوله بل الافراز فيها اذ لو لم يفرز فيها
لم يكن حاجة الى ذكر العطف قوله ولما قرر لان تقرير الكذب بخلاف
ظاهر حاله صلى الله عليه وسلم وان جوزت الصغيرة على الانبياء عليهم النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة والسلام قوله بمقتضاها وفيه الالزام على الحكمى قوله وهو
اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله ما هو النبى صلى الله عليه وسلم
قوله ماموراً والا كان الاسفل اعلى قوله دخل فيه اى فى قوله تعالى جل وعلا

بلغ ما انزل اليك من ربك اى احك بتبليغ ما انت داخل فيه اويقول
حكاية الرسول بتبليغ جبريل بتبليغ آخر من الرسول قوله خروج المريض
اى كخروج المريض قوله من كل وجه فمن الجايز ان يكون عدم التصريح
بالامر بقتل ليتناول الخطاب اياه قوله فى تقدير قل آه فلا فرق بينهما
كما زعم قوله وما ارسلناك الا كافة لان هذا لا يصح خطابا الا
للرسول صلى الله عليه وسلم قوله والعمومات لانها ذوات مقيدة
بالعموم قوله ورجح الثانى اى التعريف الثانى للمطلق قوله وبين علم
الجنس انه فى الافراد حقيقة وعلم الجنس فى الافراد مجاز قوله
الذهنى بل هو من تعريف الحقيقة فى الحقيقة قوله كنفى صدقة
الفطر ادوا عن كل حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين
قوله واما فى حكمين كذلك اى مع وحدة الحادثة او تعددها قوله
الظهار فى حادثة واحدة قوله صيام القتل نحو لا يعتق رقبة ورقبة
مؤمنة قوله صحة استعمال اللفظ وهو كل فرد للمطلق ليس فيه قيد
المقيد فان كل فرد للمطلق تمام ما به صحة استعماله قوله عاما
الجعل قوله وقد سلف الفرق ان التقييد ليق بالنسخ لكونه رافعا
تمام ما به صحة استعمال اللفظ والتخصيص المتأخر رافع لبعضه
فلا يتحقق الملازمة قوله واتحادهما حيث قيده فى واحد بتيام
السلعة واطلقه فى اخرى قوله نظيره اى نظير المبحث قوله فى
المنصوص اما مطلق نص لشهادة فكقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقوله تعالى جل وعلا ثم لم ياتوا باربعة
شهداء واما مقيد كقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ممن

قوله وذكر المنفى فيها آخر الى آخره كما فعله ابن الحاجب

ترضون

ترضون من الشهداء ومطلق نص زكوة الابل قوله صلى الله عليه وسلم
فى خمس من الابل شاة ومقيده قوله صلى الله عليه وسلم فى خمس من
الابل السائمة قوله طعام اليمين حكم واحد فى حادثتين قوله التمتع اى
كما رخصة صوم التمتع ههنا قوله للوجود اى لوجود الحكم قوله دليلا
على زوال المكنة القدرة على التكفير بملك الكافر قوله باية التبين
قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قوله من وجه دون
وجه فلا يؤدى به الواجب الثابت من كل وجه قوله على مولاك اى
مولاك الاعلى وتعينه شكرا للانعام اى لانعامه عليك قوله و
ان يراد من قبيل الثالث قوله هذه الثلاثة المذكورة التى يراد من
المشترك قوله على اعتبار قيد فمن اعتبره قال بعدم عمومه فى الجمع
ايضا ومن قال بعموم الجمع لم يعتبر ذلك القيد قوله وهذا غير مذهب
السكاكى اما اولا فلان كلا من المعنيين مراد على حياله فى حالة واحدة
وعند السكاكى لا جمع بينهما فى الارادة واما ثانيا فلان الاحد لا
غير الاحد المعنيين والاثنين المعنيين واما ثالثا فلان اشتراط
عدم الجمع عنده ينافى تجويزه عندهم قوله لكن اللغة وهذا قريب
من مذهبنا وليس به لان منع اللغة اعم من عدم تجويزها مطلقا
او بناء على الاستحالة الناشئة من اللغة والثانى هو المذهب قوله
كما ظن ظنه مولانا عضد الدين فى شرح المختصر قوله كما ظن ظنه
التفتازانى فى شرح التنقيح فمنع الاستحالة يعنى العقلية
التى ظنها قوله ومنشأه من اعتبار الوضع للانفراد فى المستعمل
منه المعين قوله ايضا يفهم اذ لا يتبادر احدهما لا بعينه على انه

قوله وانما للاكرام او مولاك الاسفل وتعينه انما اى
انما ما لا كرامه له منه

الموضوع له كامر والا اذ وضع لتساعده قوله وان ما يناسبه ولكن
بلسان ملكوته اذ لسان الملكوت فى كل شئ لسان آخرته ولسان
الآخرة لسان الحيوان وان الدار الاخرة لهى الحيوان كذا فى التاويلات
النجمية وبذلك اللسان نطق اعضاء الانسان يوم القيمة ونطق
الارض وغيرها قوله لا يقال لقوله تعالى جل وعلا ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله والقول بانهم نزلوا منزلة
غير العارفين ومنزلة المنكرين لعدم علمهم بموجب علمهم كما وقع
فى الكشاف وغيره مجاز ارتكب لمجاز آخر والاصل عدمها قوله على
قدسه عن وجوه الامكان وسمات الحدوث كما ذكر فى الكشاف
وتوابعه قوله لعدم الترتيب اللازم للتعميم بخلاف الاحاديث الاخر
سعد تاويلين وهو التعرض لعدم الترتيب منه
فان فيها عدم التعرض للترتيب فهى ساكتة قوله كالنكاح فان
عدم الشهود وعدة الغير كالمزفوفة الى غير زوجها لا ينافيان بقاء
النكاح قوله فبين التاويلين وهما تاويل ايما امرأة بالمذكورات
وتاويل البطلان بالاول اليه قوله لا الجمع لوجود الادلة الى
البطلان فى المكلفة باحد الامرين بدون التاويل الاول قوله
ولا منعه لوجودهما فى المذكورات قوله للرقيقة لا باطل فعينه التاويلان
معا قوله والظ ففيه التاويلان ايضا قوله مع قصور النظر نافصات
العقل والدين قوله مظنتهما اى مظنة سرعة الاغترار وسوء الاختيار
قوله من عدم جوازه بيان ما روى الحسن عن الامام رضى الله عنهم
قوله التشبيك وشبك بين اصابعه قوله ان خمس الخمس وكما يختص
بالزكاة الفقراء يختص بخمس الخمس فقراؤهم قوله وتقديمهم جواب قوله

والازوام

والازوام قوله ولعل جواب قوله مع ان الله اعطى العباس قوله والتساوى
جواب ما يقال ان التساوى فى القوة شرط التعارض فكيف يجتمع
مع المرجوحية قوله ولا خلاف فيما يجاب به العمل على ما مر تحقيقه فى صدر
الكتاب ان ما يوجب العمل يصير قطعيا بهذا الامر العارض وان لم يكن
قطعيا فى ذاته ثم هو قسمان ما يوجب العمل عند البعض كاجتهاد كل
مجتهد بالنسبة اليه والى مقلديه وما يوجبه عند الكل كالعمل
بخبر الواحد وظواهر النصوص والاول لا يثبت به ما يندرئ بالشبهات
كالقصاص والحدود لتمكن شبهة الخلاف بخلاف الثانى فانه تعين
بالنسبة الى الكل فى نفس الامر لعدم الخلاف لكن بالعارض لا لذاته
فحصل لليقين ثلاث مراتب وليحفظ هذا لدفع الاوهام الفاسدة
الاحتمال عند الطائفة الاخيرة قوله وعدمه عند الطائفة الاولى
منه سلمه الله وازاد علمه وعمره منه
قوله ثلاثون شهرا فى بيان مدة الرضاع قوله وقال الامام رحمه الله تعالى
ابو حنيفة قوله بتمامه اى ان الآية الاولى نصا فيما ذكر قوله كلامان بل
كلام واحد وهو قوله انت نفسى لكن باعتبارين قوله فى انها ناكحة
فينعقد بعبارة النساء قوله وان كان نصا فلا ينعقد بعبارة النساء
قوله بالمفسر المساوى فى قوة كونه كتابا او سنة قوله كذلك عاما كان
او خاصا يقينا قوله وهذه الامور اى الاربعة المذكورة قوله ومداره
اى الاختلاف فى التمثيل قوله فان الغرض كاف فهذا هو الجواب الموعود
اتيانه فى الفصل السابق قوله تفريق اسم كتاب المغنى يجعل احدهما لذلك التعارض
والاخر لهذا التعارض قوله فكيف يكون اى المعانى المجازية مجازا وكونها اوليا
يحتمل النسبة والمصدر قوله لانا نقول المراد ويمكن ان يكون هذا هو الجواب

قوله وبناء اعتبار الاحتمال عند الطائفة الاخيرة منه

الصحيح الموعود ذكره فى الظاهر قوله على ما اخترنا و وافقنا فى ذلك
بحمد الله تعالى جل وعلا موافقة اطلعنا عليها بعد تاليف هذا الكتاب
بسنتين استاذ الخلف مولانا سعد الملة والدين التفتازانى رحمه الله
تعالى جل وعلا فى شرح المقاصد قوله ولا المستحيل آه اى ولا اللفظ
الذى يفهم منه معنى مستحيل فانه وان تناوله الشئ لغة لكن ذلك
اللفظ غير المعهود قوله ولام اللفظ وهو الدال على المعنى قوله والا اى
لفظ لا يفهم بيّن قوله فهم الشئ وهذا الفهم ليس كذلك قوله وكذا المجاز
بالقرينة فيكون مجازا اولا فيكون حقيقة فمن اين الاجمال قوله ولا
يختص بمقابلته بل يتاتى فى غيره من الاقسام بعد بيان المرام قوله
ثم منهم من ذهب اليه بعد كونه مجازا قوله كالمنسوخ اى كنسخ المنسوخ
قوله كالمنهى اى كنهى المنهى قوله ولربما ليس فيه صحة العزيمة قوله كالامر
عندنا اى لا اختلاف فيهما الموجب لكونه مشتركا او فى حكم المشترك قوله
تمسكه اى بالحديث الاول قوله وقال البصريان ابو الحسين وابو عبد الله قوله
كما فى الصبى يتحقق الضمان فى الصبى وليس هذا للزجر قوله فبنى عدم
صحة تمسك الشافعيه فى المسائل السالفة قوله مسح الكل معناه
التركيبى العرفى قوله على اطلاقه فلا اجمال هنا ايضا قوله المراد مطلق
البعض بل البعض المقدر فيكون مجازا قوله بما سلف من الوجوه فى
صدر مباحث الكتاب وبحث حروف المعانى قوله للكل لظهور انه لم
يبين الكل بهذا المعنى قوله قربهما اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم
قوله من بيته النبى صلى الله عليه وسلم قوله القول اى طولا اكثر من القول
قوله فهو البيان والمتاخر موكد له قوله فاحدهما والآخر موكد قوله لا فى

الموكد كالحمل والفعل مع القول قوله وصوره اربع لان التعدد فى العمل
الفعل او القول وعلى التقديرين فى المتقدم والمتاخر قوله بل زيادة
للتكليف وقيل اى بالغرابة اللغوية او الحقيقة الجديدة الشرعيه او
التساوى المعانى المحتملة قوله بالمنطوق اى بالقول الحكمى قوله باحد
الوجوه الثلاثة المنفية فى المجمل من الغرابة والاستعارة البديعة
والاشتراك قوله ولو خصص كان نسخا كتقييد المطلق على ما سيجئ
قوله اما خبر جواب اشكال مقدر هو ان ما روى عن عدى بن حاتم
انه قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتى
فانظر اليهما وما روى سهل بن سعد الساعدى انه كان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهما فى رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود فلا يزال ياكل حتى يتبينا له فنزل بعد ذلك من الفجر ففيه
تاخير البيان عن وقت الحاجة قوله على تقدير ثبوته اشارة الى جواب
الكشاف انه عندهم غير ثابت قوله يجوز مطلقا اى اجمالا وتفصيلا
فى كل قسم من البيان قوله اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا قوله كما ظن
ظنه التفتازانى فى شرح التنقيح قوله على ما لا يخفى لان الاجماع دليل
قطعى فى الاصول بخلاف خبر الواحد قوله من وقت التكليف كما فى
كل نسخ قوله ومذهبنا من قتل قتيلا فله سلبه قوله وحديث
حبيب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك فانه محمول على ما لم يكن قبل الاحراز
تنفيل قوله اذ قيود الجواب بناء على ان لا دلالة للعام المنطوق على
الخاص لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولذا قالوا اذكر المطلق واراده

قوله كما ظن ظنه التفتازانى رحمه الله تعالى منه

المقيد بخصوصه مجاز فقد دل على تغيره عن الموضوع له وبيان
التغيير متراخيا نسخ ببيان تبديل قوله والاستدلال به جواب ما يقال
انه استدلال على تغيير الكتاب بخبر الواحد قوله فليس معارضا حتى
يكون تغييراً لظاهر الكتاب قوله على قدرتهم والا لما كان للذم وجه
قوله يمنع كون الذم ثم لا يجوز ان يكون الذم لتوانيهم في السوال
والامتثال بعد البيان اجاب بان فآء التعقيب ينافيه قوله وكذا
عدم رضا جواب سوال ان الرضا بكفر الغير كفر قوله من دون
الله وقع لما في تحصيل المحصول من ان التقييد دليل ارادة معنى
الذي قوله باحد الطرفين بالضرورة او النظر لاحتمال ان لا يعلم اصلا
مع وقوعه قوله بدلالة انها خيانة فالعذر في القليل وغير المحرز
فلا يكون سرقة قوله وهو الوجوب يعني اذا كان للتراخي كان التراخي
وجوب القرآءة لا التراخي جوازها لان الجواز اذا تراخى كانت القرآءة
عقيب الامر ممتنعة غير جايزة فافاد الامر بها وجوب تأخيرها ولا
قايل بان الامر يفيد وجوب التاخير قوله والجواز حكم اي الجواز حكم
من الاحكام الشرعية فلا بد من بيانه ولا سبيل الى تاخير بيانه
لانه تاخير بيانه تأخير عن وقت الحاجة لامتناع تاخير الجواب قوله
في النسخ لان المنسوخ معلوم بصفاته قوله كالمنزل اذ فيه يصدق
العزم على فعل احد مدلولاته ولان الطلوع وارد في الاعتقادات
لا العمليات حتى يتحقق فيه الطاعة او المعصية قوله ولما في الظ
عطف على قوله اما في المجمل فهو من كلام الجبائي قوله عند من يقول به
وانما قال عند من يقول به لانا نقول بتخصيص المجوس من الآية المذكورة

حتى قوله يتبين البيان كما اجاب في المنهاج منه

اذ الواجب

اذ الواجب في حقهم اما السيف واما الاسلام عندنا قوله والاجماع
اي بين ائمة الشريعة لا بين مشايخ الطريقة قوله الى محتمله كما سيجئ
في الصفة من نحو لفلان علي الف وديعة وفي الاستدراك من نحو
فلان اقرضني او اعطاني لكني لم اقبضه قوله اول المقصود لان
الكلام يتم باخره ولا نقص لبعض المذكور بخلاف الاستثناء قوله
من المذكور فهو بيان ان التبديل لو انفصل كما مر من تقييد المطلق
متراخيا وهو النسخ كما يجئ في قوله تعالى جل وعلا غيرا ولى العزم
قوله لا يسمعون فيها لغوا لان اللغو لا يتناول السلام لانه عبارة
عما خلا عن الفائدة والسلام مشتمل عليها لا اذا كان تاكيدا للمدح
بما يشبه الذم من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت
فانه متصل ح ولكن على التقدير لا على التحقيق ولا على ان السلام
هو الدعاء بالسلامة ودار السلام هي دار السلامة عن الافات
واهلها عن الدعاء بالسلامة اغنياء فكان ظاهره من باب اللغو
وفضول الكلام لولا ما فيه من فائدة الاكرام كذا في الكشاف قوله
وبدونه منقطع فالاول على مذهب ان يراد بالمجموع البعض الذي
هو غير المستثنى مجازا والثاني على مذهب ان يوضع المجموع لذلك
والثالث على مذهب ان المراد من كل حقيقته والاسناد بعض
بعد الاخراج قوله فانهم اي كل ما عبدتموه من الاصنام قوله ان
كان مشتركا حيث يجعله متصلا لان القوم كانوا يعبدون
الاصنام مع الله تعالى جل وعلا قوله وخير الامور اوسطها
ترجيح لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى جل وعلا قوله او بما قال

تمام
بهن فلول من قراع الكتائب

ذكره صاحب التنقيح وقال تفردت به قوله واخواتها اى احدى
اخواتها قوله وفى الثانى واحد بما قال عطف على بالاخراج فى قوله
اولى من تعريفه بالاخراج وقوله لان دليل الاولوية قوله ولو اريد
اى لو اريد بالاخراج المنع عن الدخول اشتمل على مجازين وفيما نحن
فيه مجاز واحد بدفع به احتراز التفتازانى حيث قال مشتركا فى
المجازية فلا ترجيح قوله كما ظن لئلا يكون التعريف لفظيا فانه غير
مط فى الاصول وذلك كما مر من قولنا هى الدلالة على المخالفة بالا
واحدى اخواتها اذ لا شك ان المراد لفظ الا فيكون تعريفا لفظيا
قوله بانه تعريف جنس الضمير فى بانه يعرف كما قال الغزالى قوله صدق
التعريف وهو موجود فى تعريفنا لا فى تعريف الغزالى قوله الرواية
تعريف فهو اولى من تعريف الغزالى وصاحب التنقيح قوله وانه واقع
فكيف يشتمل على التناقض قوله عدد لا يراد به معدود كما ثبت
فى النحو لان كل عدد علم قوله من الدراهم بخلاف عشرة ضعف خمسة
قوله الا اصولها دفع لجواب التفتازانى من طرف ابن الحاجب فنظير ما
نحن فيه رايت اسودا غابها الرماح اذ ليس المراد رايت رجالا شجعانا
غابها الرماح لان الغاب ليس مسلم الثبوت للشجعان فلا يرجع الضمير
الى الاسود بمعنى الشجعان بل بمعنى الهياكل المفترسة حتى اذا تم
القرينة يكون المراد بها الشجعان نعم لو كان للاستعارة قرينة
اخرى حتى تم ارادة الشجعان بلفظ الاسود يقال رايت اسودا رماحها
الغاب لا غابها الرماح فليفهم قوله بين المذاهب فمرجع الاول
الى انه لو لم يكن مقيدا فى نفس الامر لم يكن نعتبره لكن لم يلاحظ قيده حال

الا بعد التقييد اذ لا يحسن ان يقال رايت شجعانا

الاعتبار

الاعتبار كما ان الملاقى لو لم يكن مسلما ما كنا نسلم عليه لكنا لم
نلاحظ له حالة التسليم سلامه ومرجع الثانى الى ملاحظة القيد
حال الاعتبار والحكم ومرجع الثالث الى ملاحظة المجموع جملا لا
تفصيلا قيدا ومقيدا قوله ما قيل قاله فى التنقيح وهنا فى
غاية التوضيح قوله خاص لان المجموع لما صار بمعنى السبعة صار
كانه قال لفلان على سبعة فهذا العدد بمفهومه ينفى لزوم الثلاثة
قوله لان القرينة سياقية ومنه يعلم فساد ما قال القاءانى
رح من انه لا شك ان المذهب الثالث حق بان يكون مذهب الشافعى
رحمه الله للتعارض فيه بين المستثنى منه والمستثنى ايجابا ونفيا
بكلامين مستقلين وذلك لان الاخراج اذا كان مقدما على
الاسناد كان قيدا للمحكوم عليه لا حكما اخر وذلك فى غاية الوضوح
قوله فلو كان حاصلا فيه طعن فى كلام التفتازانى فى شرح التنقيح
حيث قال ثبوته بطريق الاشارة لا يوجب الاطراد قوله غير تام لانه
خاص فلا يلزم العام قوله كاف فى ذلك النفى ذلك اى فى ان لا يلزمه شئ
قوله ثبوت الثلاثة شرعا كما قالوا انه لا يلزم به شئ قوله ليست حقيقة
بالشكل الاول فان العشرة المقيدة باخراج الثلاثة عشرة ولا شئ
من العشرة بسبعة فليست العشرة المقيدة بذلك سبعة الا مجازا
قوله كجذر التسعة فانها الحاصلة من ضرب سبعة فى سبعة فيكون
السبعة جذرا لهما قوله بل الثلاثة لما ان المعلوم منها ان الثلاثة
مرجعها واحد قوله لكان نسيا لولا ان حكم المستثنى منطوق مسوق
له عنده ولذا قال البزدوى ولم يجزم بذلك ولعدم الرواية الصريحة عنه

قوله كما اذا علم لا يريد الحصر فيه بل التمثيل قوله لمقدم عمرو فمعناها ليس
احد من المعبودين فى الوجود معبودا بالحق الا الله قوله افادتها الاثبات
اى على ان الاستثناء عن السلب يستلزم الاثبات نحو ما جاءنى الا زيد
بقرينة ان تخصيصه بالاستثناء بعد النفى المستغرق ولو لم يكن
لقصد الاثبات له لم يكن فائدة فى ذكر النفى المستغرق وكذلك لان
الاصل فى كل شئ انتفاؤه قوله وبالعكس اى طلب تحصيل النسبة
الخارجية فى النفس قوله العام فصار هذا كقوله ما قام القاعدون
الا عمروا قوله متاخرهم اى متاخرى الشافعية قوله الا خمسين فلا
يلزم كذب المستثنى او المستثنى منه قطعا قوله عاما كما فى التخصيص
والنسخ قوله خلاف التجوز اى تجوز الاخبار عن الانشاء او نحو الاستثناء
عن حقيقته المذكورة للخصم هنا للتكلم بالباقى بعد الثنيا قوله
باداته اى باداة الاستغراق قوله للتناقض فلذا جاز نسخ الكل ولم
يجز استثناء الكل هكذا نظر القاءانى قوله ايضا اى كاستثناء الكل
قوله للاختلاف اى الذى يدفع التناقض قوله بصيغته بوجه يصدق
عليه صيغة العام فى الجملة على ما هو المذهب المختار قوله لدخوله فى
المبيع اى الاستثناء الذى هو تكلم بالباقى بعد الثنيا قوله معارض
صدر الكلام متعارض الايجاب الاول فيصير العقد واقعا للبايع
او المشترى قوله ليس شرطا وان كان شرطا لفظا قوله كما لطلقا رنى
كل استثناء قوله الا خطأ اذ ليس المراد ان له القتل خطأ ولان كل ما
بطهور صلوة جائز قوله على ان لا اله الا الله اذ معناه ليس احد
من المعبودين فى الوجود معبودا بالحق الا الله ولانه بحث شرعى

فيبنى

فيبنى على العرف الشرعى قوله عملا بظاهر الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قوله اى جائزة
لان المراد بالثبوت الوجود الشرعى قوله فى سياق الاثبات مرادهم
بالجنس فى هذه المسئلة النوع قوله هذا العموم الذى يكون النكرة الموصوفة
فى الاثبات فيه واقعة بعد النفى قوله هو شرط اى الطهور الذى هو شرط
قوله فلا نسلم لا يقال الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ لا جوازه
فالمعنى لا صلوة موجودة الا مقترنة بطهور فالازم كل صلوة مقترنة
بطهور صلوة موجودة وذا صحيح لانا نقول ان اريد انها موجودة حسا
فليس المط ذلك لان الشرط شرعى فيتوقف عليه وجودها الشرعى
وان اراد انها موجودة شرعا فلم نسلم صدق كل صلوة مقترنة بطهور
موجودة شرعا لجواز ان تخلو عن النية وغيرها قوله فى اللزوم لما مر من
وجهين قوله ولان اللازم ذكره العضد فى شرحه قوله بالمبالغة
الوجوه الثلاثة للتاويل مذكورة فى شرح العضد والمبالغة هى الماخوذة
فى المنهاج وهو ان يجعل حصول الطهارة كحصول جميع الشرايط والاركان
وذلك لصحة التركيب فى لا صلوة الا بالنية او استقبال القبلة او
غيرهما قوله المخاطب على ما عليه علماء البيان قوله بخلاف جلده لا
يكفى فى سقوط التوبة بل يسقط بها وبالعفو عن المقذوف قوله ساقط
اى الشافعى رحمه الله قوله يعنى لا قضاءه فيندفع نظر القاءانى حيث
قال فيه بحث قوله لعدم القبول فيتصل بما قبله قوله بان الرد اى
رد الاستثناء قوله والثانية هذا لف ونشر مرتب قوله ان يعفون
اى فعليكم نصف ما فرضتم فى غير حالة العفو قوله كما قال الكافى كما

للمفاجاة قوله ليس بفاسق والصدد هو الفاسق قوله وقيل قال في
الكشف قوله فاعترض عليه التفتازاني رحمه الله جل وعلا قوله
ورد الرد للسيد جلال الدين الكرماني رحمه الله تعالى جل وعلا قوله
ولا يصح لصدقه عليه دايما قوله لا يقال للمولف مع جوابه قوله
فخر الاسلام ان يكون مستثنى من اودنيك لكن عدم صحته باعتبار حكمه
قوله من اصحابنا هذا التوجيه للعلامة ناصر الدين الترمذي قوله
وصفاته فان استثناءها باعتبار الدلالة اللغويه او علم شرعا
في عدم مخلوقيتهما قوله ولا معنى اي لا صورة وذا ان ظ ولا معنى
قوله كما وهم اي وهمه القاضي قوله لتنوع التسليط وهو اثبات اليد
قوله على نفسه فانه بيان ان مراد المتكلم ما وراء المستثنى وهو هنا
متحقق قوله علي بالحفظ بقوله احفظ والايداع قوله مستثنى مما تنسا
وله مطلق التسليم قوله لانه ضمان فعل اي لا ضمان عقد فيستوي
فيه الصبي والبالغ قوله والتسليط فعل من المسلط وهو نقل اليد
الى الغير قوله فالامر بالحفظ وهو قوله احفظ قوله والتسليط الى اخره
والتسليط دفع فيكون استثناء الدفع لغير الاستحفاظ من الامر
بالحفظ منقطعا وكون المنقطع بطريق المعارضة اتفاقي كما يقول
الشافعي رحمة الله عليه في المتصل المعارض كدليل الخصوص ثما
يعارض اذا صح شرعا لكن احد المعارضين وهو الدفع او الامر
بالحفظ لا يصح لان الصبي ليس من اهل الالتزام بالعقد الذي هو
قيد التسليط كما لا يضمن بتضييع الوديعة بان راى من ياخذها
او دل على اخذها بخلاف البالغ في ذلك كله وبهذا التوجيه يعرف

ان هذا

ان هذا الجواب موجه لانه على تسليم ان يكون استثناء من اللفظ
فلا ورود لقوله ليس المراد ان قوله احفظ مستثنى منه الفعل بل
انه دليل على انه استثنى غير الاستحفاظ من الفعل فليفهم
قوله وقد انقلب في الصورة الثانيه قوله فالحق بها اي الحق المجاز
بها اي بالحقيقة قوله الا ان يعزله اصلا يعني في صورة الانفصال
لا يسقط الاقرار باستثنائه لعدم صحته بل لعزله عن الوكالة مطلقا
لينعزل في ضمنه عن الاقرار فقوله اصلا احترازا عن عزله عن الاقرار
فقط فلذا بينه بقوله لا عن الاقرار فقط دفعا التوهم جوازه قياسا
على التوكيل ببيع العبدين حيث لا يصح استثناء احدهما منفصلا
ويصح العزل عن بيع احدهما والفرق ان الاقرار يثبت له حكما للوكالة
صريحا وبيع كل من العبدين ههنا يثبت بصريح الوكالة قوله لكن على
الطريق ان الاصل في الخصومه الانكار فحيث تعذر ذلك تعذر البيع منه زاد نفعه
قوله لا لدليل الاقرار لرد نظر التفتازاني قوله مع امكان الاختصار
بان يقول على سدس درهم قوله وان لا يشترك الاختلاف نوعا فقط
اسما فقط محكوما به فقط ونوعا واسما وحكما قوله الاختلاف مفردا
او مع الاثنين الاخرين او مع الكل قوله فالاقسام السبعة اسما فقط
او نوعا وحكما او نوعا وحكما قوله منها اربعة اي من ثلاث الثمانية
قوله لا اختلاف فيها اي ما لا اختلاف فيها بوجه قوله كما توهم اي
الشافعيه كما ذكره في شرح العضد قوله حق العبد قيل قال التفتازاني
رحمه الله جل وعلا قوله ووضعه جواب سوال قوله والثابت مبتدا
قوله الاصل هذه الجملة خبره قوله من ان الحكم الاولي اي الاشياء الاولى

منه دام ظله علينا وعلى جميع المسلمين امين

ونوعا وحكما ونوعا واسما واسما وحكما

قوله فالاقسام الاختلاف آه نوعا فقط اسما فقط محكوما به فقط ونوعا وحكما
ونوعا واسما واسما وحكما ونوعا واسما وحكما منه
قوله وهي ما فيها الاختلاف آه مفردا او مع الاثنين الاخرين او مع الكل اسما فقط
او نوعا وحكما او نوعا وحكما منه

وغير الاخيرة قوله لدليل وان لم يعلم بعينه قوله ومع الفارق اذ الاستثناء حرفه ثابت بالضرورة من وجوه ثلثة فيعقل بقدرها بخلاف الشرط قوله فالنظ الضمير لخلاف النظ يعنى ان خلاف النظ هو الفصل لفظا واللازم من تقدير تقديم الشرط المتأخر على الاخيرة هو الفصل تقديرا ولا نم انه خلاف الظاهر فالنظ على تقدير رجوعه الى الاخيرة انه انما اخر لفظا عنها لئلا يلزم الفصل لفظا الذى هو خلاف الظاهر قوله ومنها الشرط اى من اقسام بيان التعبير قوله نحو ان جاء غد فان مجئ الغد ليس مما جعله مقتضيا اذ لا منع منه ولا حمل عليه فبا حدهما يعرف الاقتضاء الجعلى قوله ان لم يكن اى اذ لم يوجد قوله على التقدير اى على تقدير عدم الشرط قوله كبيع الحر فانه ليس بمحل للبيع قوله وشطره فان ركنه وهو القبول مثلا ليس بموجود قوله لا حكم له وهو وقوع العتق قوله يحقق فلا ينافى كون الاضافة ايجابا فى الحال قوله فالتقييد له وما مر من ان وقوع الطلاق واثر التطليق لا ينافى كون نفس الطلاق جزءه فلانا قض بين الكلامين وذلك لان التطليق ايقاع الطلاق فالوقوع اثره والطلاق جزؤه قوله لما جاز اى جعله تابعا قوله العدم عدم المشروط قوله الوجود اى وجود الحكم قوله خلافا له فيها اى فى المسائل الثلاث قوله والمحال وهو وجود الحيضة الواحدة من المتعددة قوله بخلاف الحرمة والعدة فانهما تختصان بحيضها قوله كل فى دارين فان الاتفاق على ان المعتبر دخول كل فى دارين قوله متن الى آخره واما اصحاب فى مسئلة ان شئتما فانتما طالقان فالمعتبر شرطا عند زفر مشية

كل منهما

كل منهما فى حق نفسها لان المتعارف فى مخاطبة المرأة بالطلاق المعلق بالمشيه لتعليق طلاقها بمشيتها كقوله ان شئتما طلاق فيما قوله ومنها اى من اقسام بيان التعبير قوله من وجوه اربعة الاول ان فى الاستثناء رجوعه ضرورى ٢ انه معتبر جزء من عبارة التكلم بالباقى بعد الثنيا الثالث ٣ انه معتبر مقدما على الحكم الرابع ٤ ان الشرط يحدث فى الكلام تبديل التنجيز الى التعليق ومعنى الحمل او المنع فى اليمين فالظاهر عدم اختلاف المتصلات فى ذلك المقصود بخلاف الاستثناء
منه زاد علمه
قوله الاقسام التسعة السالفة فى الشرط والجزاء قوله فى جواز التخصيص لا يقال فلعل تخصيص خطاباتها بالاجماع القطعى لا بالعقل اذ ثبوت فرضيتها بالاجماع القطعى ولذا يكفر من ينكرها لانا نقول كان من ينكر فرضيتها كافرا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونها مخصصة ولا اجماع فى زمنه ولا نص يقتضيه فهو بالعقل
منه زاد حلمه
قوله قيل اذ اجمعوا على ذلك اى التخصيص بخبر الواحد قوله ولا بالحديث اى بقوله صلى الله عليه وسلم حكمى على الواحد الحديث قوله كما فى تلك المسئلة وكما فى لا ياكل هذه النخلة قوله مفهوم كمفهوم الموافقة عندنا قوله والمضمر دفعا اى من تخصيص المضمر بما يراد بالظاهر عاما كان او خاصا ولا يحمل على معنى آخر قوله التخصيص المنفصل اى تخصيص العام قوله قياس المعنى هو ما علته مؤثرة عندنا او مخيلة عند الشافعى رحمه الله تعالى وجل قوله ثم الالزام بذلك اى بدليلكم المذكور قوله لعدم قولنا اذا لم يكن السنة مشهورا او متواترا قوله فيثبت باحتمال كونها راجحة قوله وكذا عكسه وهو بيان

قوله يجب الحمل ... والعادة آه من ان العادة اما واحد او متعدد ... نتيجة للشبا الى المجموع او الى ... كان وكيا الغضب وضد الاغلاقية فى الثلاثة نسخة ... منه رحمه الله تعالى

قوله واما فى مسئلة ان شئتما اى فى الخلاف بيننا وبين زفر رحمه الله تعالى جل وعلا منه

قوله ان شئتما آه فههنا يعتبر مشية كل امرأة فى طلاق نفسها حكما لتقابل الحمد لها فى ان دخلتما دارين منه

نصب رب المال شقط قوله حال الساكت اما النبي عليه
الصلاة والسلام وآله او الصحابه رضي الله تعالى عنهم او صاحب
الحادثة وهذا القسم هو المسمى عند القوم ما هو بدلالة حال
المتكلم ولما كان المراد من المتكلم ثمه من هو بصدد التكلم ولم يتكلم في
الحادثة نبه على ذلك بتسميته ساكتا والقادر احتراز عن شيئين
احدهما ان يكون الساكت اخرس الثاني ان يكون عاجزا عن النهي فان
سكوتها ليس تقريرا قوله بما سبق عن البيان او عن النهي قوله
بدلالة حالهم فالعقد كما في الاجارة والنكاح وغيرهما وشبهته
كما في المعد للاستغلال بان ينوي حال التملك له قوله حال الحياء
عن اظهار الرغبه في الرجال قوله فكان اضرارا ودفع الضرر واجب
على المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
قوله كغيره اي الرقيق كغيره قوله في جريانه التقسيم الحصري قوله وقد
نقله الثقة كفخر الاسلام وغيره قوله موقع اللفظ حتى يلزم من كون
شرط دوام الحكم الشرعي السابق عدم ذلك القول الذي هو مدلول نسخت
ان يكون قطع ذلك الدوام عين ذلك القول الذي هو مدلول نسخت
فان مدلول نسخت عين النسخ كما توهم فان تفسير القول هنا بالكلام
النفسي غير مناسب لوجهين قوله لم ينسخ اي نظر في هذا الدليل بان
منه زيد عمرو
رفع المرفوع الى اخره فلم قلت ما لم يكن لا يرفع قوله عايدة بالترديد في
التعليق قوله المتقدمة بطريق بشارتهم بشرع محمد صلى الله عليه وسلم
قوله وقد ورد في القرآن • ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها
او مثلها الاية قوله والحق رد لقول ابي مسلم الاصفهاني قوله فالله غني

عن العالمين دليل ان المصالح ليست لله تعالى جل وعلا ليكون
مستكملا بالغير قوله وفيهما اي في الجواز والوقوع قوله والجزء كذا
ورد في النوادر قوله قيل بناؤه اي بناء هذا الاستدلال قوله
فكانت احكاما اي الاحكام المذكورة احكاما شرعية فيكون رفعها
نسخا قوله في الزمان المديد كقول موسى عليه السلام في قصة
عاميل قتيل بني اسرائيل بعد ذبح البقرة هذه سنة لكم ابدا وقد
انقطع التعبد بها اجماعا وفي العبد انه يستخدم ست سنة ثم
يعتق في السابعة فاذا ابى العتق فلينقب اذنه ويستخدم ابدا
خروف
وذكر في السفر الثاني قربوا الى كل يوم خروفين خروف غدوة و
عشيه قربانا دايما لاحقابكم كذا في التحصيل فهذه التابيدات في
ازمنة متطاولة قوله والا فلا ثبوت اي لو لم يكن في زمان ورود
النسخ حسن كان الرفع لما ليس متحققا ورفع المعدوم محال قوله
حسنا
كون الشيء اي كونه مامورا به وغير مامور به او هو منزل في نسخ
ورد بالنهي بعد الامر قوله قبل التمكن بخوصم غدا ثم نسخ قبل الغد
قوله لا الحسن والقبح فاجتماعهما لكون احدهما ظاهرا والاخر حقيقيا
مما يصحح النسخ اذ الحسن ظاهرا تعلق الرفع بالموجود وللقبح حقيقة
اجتماع
في حالة النسخ كان انتهاء الحكم الاول وابتداء الحكم الاخر والممتنع
الحسن والقبح حقيقة وذلك غير لازم قوله اما الاول اي كونه حسنا
ظاهرا قوله واما الثاني اي كونه قبيحا حقيقة قوله لا معنى بها اي بهذه
الغاية عندكم قوله ونسخ الحكم المويد الذي ليس بجايز غير نسخ حكم
المويد كنسخ الوجوب في الجملة للفعل الواجب المويد قوله واضح حجابه

المجاب بان ارتفاع الاخص لا يوجب ارتفاع الاعم فكيف يلزم من
رفع الوجوب رفع الجواز قصحته سر ينكشف بتتبع هذا الكتاب
فى ذلك المحل وهو ان الجواز الذى فى ضمن الوجوب لا شك انه يرتفع
بارتفاعه لما علم فى موضعه ان حصة النوع من الجنس ملازمة للنوع
فلو ثبت جواز ما لم يكن هو هذا الجواز والغرض ان لا دليل شرعا
على جواز اخر اذ هو خارج عن المبحث فلم يبق جواز شرعى وهو المط
قوله مخلصا اى لا يتم اختيار كون الواجب مؤبدا مخلصا اذ هو غير
محل الترديد قوله من اختار ربانيته وهو اكثر مشايخنا والاستاد
ابو اسحق الاسفرائنى وهذا الخلاف يشبه الخلاف فى بقا الاعراض
فان من قال ببقائها قال يبقى الى طريان ضده ومن قال لا يبقى قال
ينعدم بذاته ثم يحصل ضده بعده وتلك الدلايل اتية ههنا من
الطرفين كذا فى تحصيل المحصول قوله وهو حكم المراد بالحكم هنا اسناد
امر الى اخر ايجابا وسلبا لا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع ولذا ذكر فى اقسام اسماء الله تعالى
جل وعلا وصفاته والامور الحسية قوله ويحتملهما وهو المراد بالبحث
قوله ادخلوا فى وسيق الذين كفروا الآيتين والمقصود تمثيل التقييد
بالتابيد المراد به الدوام ما دامت دار التكليف فان ذلك المراد
للتابيد فى الحكم الشرعى قوله وذا باعتبار تضمنه اى كونه مما يحتمل
الوجود والعدم مع انه خبر الله تعالى جل وعلا فصدقه لازم فلا
يحتمل العدم فهو جواب عن هذا السؤال بوجهين اولها ان المحتمل
للوجود والعدم الحكم الذى يتضمنه وثانيهما انه محتمل من حيث ذاته

فلا يتم ذلك

المنصوص بالتابيد

احتمال

احتمال كل خبر للصدق والكذب من تلك الحيثية كما عرف قوله يحتملها
اى الوجود والعدم وان لم يحتمل العدم اى الكذب بالنظر الى انه خبر الله
تعالى جل وعلا ورسوله عليه الصلاة والسلام قوله او كان اخبارا
عطف على فان لحقه قوله والبدا فى التابيد والتاقيت قوله
بخلاف الاقسام اى عن قيد التابيد والتاقيت والخبرية قوله
ولا يرد ذبح اسمعيل عليه السلام وهو منسوخ بالفداء قوله بخلاف
الاقسام وهى ما لا يحتمل العدم او الوجود والتابيد والتاقيت والاخبار
قوله وان اطلق الفداء بدله قوله انه مامور به يعنى حقيقة ايضا لا
ظاهرا فقط والا لا يكون الفداء بدله قوله انه خلاف الظاهر اى الامر
والاشتغال بمقدماته قوله والصحيح اى الجواب الصحيح من ايراد
ذبح اسمعيل عليه السلام قوله لانه المحكم اى هذا تكليف المحكم آه
قوله لا عندهم اى قولنا الصوم يجب وواجب مستمرا ابدا وهى صورة
الاتفاق على عدم جواز النسخ قوله اذا قيد بالفعل اى بل هذا اذا
قيد بالوجوب قوله المتشابه فان الحكم فيه اعتقاد حقيته قوله قبله
اى قبل التمكن من الفعل قوله وهم لا ينكرون المعراج اى المعتزله وهو
جواب اشكال آخر قوله والحديث اى الناطق لنسخ الزايد على الخمس
قوله ما التمسك جواب قوله ليس بشئ وقيود الحيثية لبيان ذلك قدمت
للاهتمام بها قوله لانه لم يفعل اى ابرهيم عليه السلام قوله فليس بشئ
هو جواب اما التمسك قوله ان لا مصلحة واجبة فى النسخ فيها ونعمت
قوله لا ان زمن الاجماع لان الاحكام صارت مؤبدة بانقطاع الوحى
قوله سببه وهو الاحتياج الى معا ونتهم قوله المؤلفة من مصارف الزكوة

قوله واما ظنيا اه اى ثابت بالكتاب والسنة اى بخبر الواحد ولم يتواتر
ما لو كان ثابتا بالقياس فيرتفع بمعارضة الاجماع لان ارتفاع الشئ
بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله من الكتاب انما قال من الكتاب وخبر
الواحد لان الثابت بالظنى الذى هو القياس اذا كان معارضا للاجماع
فقد ارتفع من اصله لان شرط القياس عدم مخالفة الاجماع
وارتفاع الشئ لارتفاع شرطه ليس نسخا قوله بعدم التالى على ان
الاخوين اخوة عندهم قوله فحين العقد لانتفاء الاول لانتفاء شرط الثانى
قوله فلا رفع لان ارتفاع الشئ بارتفاع شرطه ليس نسخا قوله فان
القسمين اعنى الاولوية والاولى على المساوى قوله فى عهده فلا نسخ فى حيوته
كما زعموا قوله كالعدتين احدهما ما فى البقرة • والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا • والثانية
ما فى سورة الطلاق • واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن •
قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من شاء باهلته ان سورة النساء
القصرى نزلت بعد الطولى فيكون الثانية ناسخة للاولى قوله
بعدهما اى بعد القياس والاجماع قوله فى رواية انما قال فى رواية
اشارة الى ان فيه عنه روايتين وفى عكسه رواية قوله كعكسه
اى وهو نسخه بها قوله ما يدل عليها اى على هذه الاحكام فهى فى
السنة قوله علم باخره لهذه الاحتمالات قوله ولم يقص اى ان قص فى
الكتاب يكون لكم فى حكم الكتاب او فى السنة فالسنة قوله ومنه اى
من نسخ السنة بالكتاب قوله ومنه ما سيجى فى بحث ان المتواتر
يجوز ان ينسخ بخبر الواحد فلما جاز نسخ الاقوى بالاضعف كما فى قصة

اهل قبا حيث لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم استدارتهم
فى الصلوة بخبر ابن عمر رضى الله عنه بعد ما ثبت استقبال بيت المقدس
عندهم قطعا فلان يجوز نسخ الكتاب بالسنة وان كانت اضعف
اولى وليس المراد ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالكتاب فنسخ
بالسنة لما ذكر قبل انه ثبت بالسنة فنسخ بقوله تعالى جل وعلا
فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله ولا نمسك لان شيئا منهما ليس
متلوا وهو اولى مما قال فى التنقيح من انه متيقن قوله على وصية
هى فى قوله تعالى جل وعلا يوصيكم الله فى اولادكم او فى قوله من بعد
وصية يوصى بها او دين قوله المعهودة وهى الوصية للوالدين والاقربين
قوله والا لوجب اى ان لم يكن مترتبة على وصية منكرة لوجب ذكر
المعهودة السابقة ههنا لئلا يكون ابهاما ولما كان لقائل ان يقول
انما لم يذكرها لان هذه عين تلك اجاب عنه بانها ليست عينها اه
وهذا كله داخل فى حيز النفى ظنيا ملخ قوله ولو سلم ان هذه المنكرة
عين الوصية للاقارب قوله الا انها بل على تقدم وصية الاقارب
فقط قوله ايجابا ذكره القاعانى آخذا من الانوار قوله الشيخ اى المحصن الشيخة
والمحصنة بالعرف العام اللغوى وبالمجازى قوله ما شاء وان ادعى
انه مشهور اذ خبر الواحد لا ينسخ به الكتاب اصلا قوله الاصلية
لا للاباحة الشرعية الثابتة بقوله تعالى جل وعلا قوله ان سلم انما
قال ان سلم ثبوته لانه فى كتب الاحاديث المشهورة غير موجود وانما
يوجد فى الكتب الاصولية والفقهية قوله حتى بالنسخ اى حتى انه
نسخ متواترا لو وجد قوله بالمتوسط لان المتوسط ذو وجهين

قوله في الاحصان أي يسمع في حق الاحصان ولا يسمع في ثبوت الزنا
ليرجم وان افضى الاحصان مآلا الى الرجم وكذا تلك قوله فالمورد اي
مورد القسمة ههنا قوله يستلزم الدخول قال المصنف رحمه الله تنبيهي
على هذا الاستلزام العادي شيخ ثقة في البلدة الطيبة دمشق عمرها
الله تعالى جل وعلا ورزقنا ثانيا لقائه بالنبي صلى الله عليه وسلم
قوله ابن مسعود رضي الله عنه وقد كانت قرأة مشهورة الى زمن
ابي حنيفة رحمه الله وابن مسعود رضي الله عنه لا شك في عدالته
واتقآئه فلا وجه لذلك الا ان يقول كان ذلك مما يتلى ثم انتسخت
تلاوته في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرف الله تعالى
جل وعلا قلوبهم عن حفظها الا قلب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ليبقى الحكم بقرآته ونقله لان قرأته لا تكون دون روايته قوله والاعتداد
بالحول فان الله تعالى جل وعلا اوجب على المتوفى زوجها ان تعتد
حولا كاملا لقوله تعالى جل وعلا متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخ
هذا الحكم وبقيت تلاوته كما هو قوله اللايق لانه اقرب الى اللزوم
واوضح ثبوتا قوله في الحالين الابتداء والبقاء قوله بعد بطلان
الفسخ اذ لا قبح عندنا عقلا قوله وانكره شروع في تحرير المذاهب
قوله وقوم غير مفهوم المخالفة الذي ذكره ابن الحاجب قوله بادراج
ولم يكن منه رجا تحت تفسير ابي الحسين قوله في الاعتداد كما في زيادة
ركعة او الاجزاء كما في زيادة التغريب والعشرين وعدم الحرمة كما في
زيادة خصلة في الواجب المخير قوله ولو قيل بالمفهوم جواب اعتراض
التفتازاني بقوله وفيه بحث لان اصل الاستشهاد غير واجب عينا لما

التقدير في الاية فليشهد رجل وامرتان او فالمستشهد رجل وامرتان
وهذا على تقدير افادتها انحصار الاستشهاد في النوعين لا ينفي
صحة الحكم بالشاهد واليمين وتقرير الجواب ان الامر الواحد اذا ذكر
في صدد التشريع والايجاب مرتبا على امر كما تعين مشروعا ويكون
كل الموجب ولا يكون العلم بان الاصل عدم شيء آخر منافيا لكونه
شرعيا ولذا يكفر منكر وجوبه ومنكر حرمة تركه كذلك تعيين احد
الامرين والامور بنوعه حذو النعل بالنعل اما القول بان القسمين
للاستشهاد ولا ينافي ان يكون للشهادة قسم اخر فليس بشيء لان المسوق
لبيان الشهادة وهو المقصود من ذكر الاستشهاد عرفا وشرعا
ولانه مجمل بينه القسمان وقوله اصل الاستشهاد غير واجب مسلم وغير
مفيد هنا لان اصل الامر اذا ورد لشيء لا يجب بنفسه ينصرف
الوجوب الى قيوده فههنا انصرف الى تعيين القسمين وهو المط
اما الاعتراض بان القسمين عند التداين ولا يقتضي عدم صحة
القضاء بغير ذلك فاسد فاولا لان هذا القسم معتبر عند الخصم
في التداين ايضا وثانيا لان الاستشهاد في التداين ليس الا للاخذ والاثبات
عند الانكار والتحاكم فيكون المعتبر فيه هو المعتبر في التحاكم والقضاء
ولان الاجماع منعقد ان هذه الآية هي المفيدة للاستشهاد في
باب القضاء وليس مفهوما الا منها قوله شرعيا يعني لا بد
ان يكون المذكور واحدا كان او متعددا مترددا كل الموجب ويكون
كون الاصل عدم الثالث مقررا لما يفهم عرفا من مثله لانه كل الموجب
فكونه كل الموجب امر عرفي فاد هنا حكما شرعيا هو انحصار الوجوب

الشرعي ولذا كفر منكره او منكر حرمة تركه قول وجوب احدهما اى فى
صورة لم يرد نص منه سلمه الله ما بايجاب ثالث قول والتيمم بالنبيذ اى مع وجود
النبيذ يكون التيمم خلفا عن الوضوء بالنبيذ قول اتفاق بيننا
وبين الشافعى قول لا اجماع كما قال التفتازانى فى التلويح قول والمقيد
عدمه لانه يلحقه بدون القيد بالعدم الاصلى والحاق الجواز
الشرعى بالعدم الاصلى حكم شرعى بوضحه ان المرتفع اجزاء المطلق
من حيث هو مطلق وقد مر ان اثر الاجزاء حكم شرعى لكن ارتفاعه انما
لزم من دلالة المقيد على ايجاب القيد لان المقيد اقتضى رفع
الاجزاء به بدلالة لفظه ليكون قولا بمفهوم المخالفة فعلم ان لا
قول بمفهوم المخالفة وان المقيد يرفع الحكم الشرعى هو اجزاء المطلق
من حيث هو مطلق لكن لا بدلالة اللفظ بل بواسطة ايجاب القيد
فلا يرد بحث التفتازانى قول ومثله اى اختلاف المشهود بهما قول
منه سلمه الله
معرفته فضلا عن وجوبها قول ليس كذلك صورة المسئلة انه
لو جاز نسخ الجميع بالدليل الشرعى الواجب معرفته لزم وجوب معرفة
النسخ والناسخ والتالى باطل لانه خلاف المفروض فكذا المقدم توجيه
الجواب ان لزوم وجوب معرفتها لا دليل نسخ الجميع ابتدائى وتقدير من وجوب معرفة
سقوط جميع التكاليف بقائى بعد سقوط وجوب المعرفتين بالوقوع
فكان اللزوم فى حال وبطلان اللازم فى اخرى فبطل الدليل الاستثنائى
قول لا يسقط عن المسمى لان الحقيقة حقه فلا بد من لزوم ثبوت
ما وضع له ومعنى اللزوم معنى الاقتضاء وهو ترتب الاثر لولا المانع
كالقرينة الصارفة هنا قول وعن محل الكلام وهو الركوع والقتال

وهما

وهما خاصان قول الا ان يحجر هجر التفاهم اعم من تحجر العمل بالحقيقة تفاهم
وتعذره فلذا علله بها واختصر فى الاستثناء على هجر التفاهم بخلاف الاستثناء
الآتى قول فمتى امكن العمل ومنه يعلم معنى البقاء قول كما يعرفه
الفقهاء قال الفقهاء الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها والنفاس
دم يتعقب الولادة مطلقا او الولادة الاخيرة على المذهبين
قول لايجاب حكم وذا فى اليمين المنعقدة على فعل فى المستقبل
قول ويحتاج الى حينئذ قول فيهما اى فى العقد والنكاح قول الا
اذا تعذر يعنى هذا هو الاستثناء من القاعدة القابلة متى امكن
العمل بالحقيقة لا يعدل عنها قول مقصودا وصفه فى التعريف
قول غير مقصود وصفه فى التعريف لحصول قبل الوصف قول اما
بعد ارادة الذات جواب سوال اذ هجران ترحم الصبى وهجران توقير الكبير
المنهيين فى الحديث لا زمان حين ارادة الذات ايضا فيوجب الهجر
الشرعى ان لا ينعقد اليمين اصلا كما اوجب ان لا يعتبر التقييد بالصبا
للزوم ارتكاب المنهى قول اما اذا استعملت مرتب على قوله الا اذا تعذر
التعامل او هجر قول الثانى قوله اى قول ابى حنيفة رحمه الله قول وقوله
روى اى الامام رضى قول بيانه اى الاصل المختلف فيه قول على
مضمونها ما فى ضمن الحنطه قول لانقطاع نسبة التبعية بالمبداية للشرب
قول فلا عبرة لان المبدأ للشرب هنا الماء لا الفرات وهو متحقق
قول الا قليلا قد ان المراد بالشرب الذى استثنى منه الكرع قول بان
يصح عبارته من حيث ان له حقيقة ما وان لم يصح من حيث خصوصية
ذلك الموضع كما سيعرف بين هذا الابن الاسن وبين نحو قوله اعتقد

اعتقتك قبل ان اخلق قوله هذا اخى فان هذا لغو لانه اثبات النسب
على الغير قوله لصحته اى قوله للاصغر قوله لولا عارض فلذا لم ينقلب
النسب قوله فنظراهما نظير قوله للاسن قوله والحلف نظر قوله
للاصغر المعروف لنسب قوله الحقيقة الذى شرطه الصاحبان والشافعيه
رحمهم الله تعالى جل وعلا قوله غير تصور الحقيقة الذى شرطه
ابو حنيفه رحمه الله قوله وهما اعنى التصورين قوله فهو اخص لاستلزام
الامكان الحالى اياهما بدون العكس قوله الاعم وهو تصور حكم
الحقيقة قوله كما وهم الواهم التفتازانى رحمه الله قوله تقريب اى
لمذهب الامامين قوله عند الصاحبين لانه يعتق لو اريد هو ولا
يعتق لو اريد احد الاخرين قوله وبنصف الثانى لانه يعتق لو اريد
هو او الاول ولا يعتق لو اريد الثالث قوله الاصابه اى على رواية الجامع
الكبير دون رواية الزيادات فانها كاحوال الحرمان متعددة عليها
قوله لامكان لان الاعدام يجتمع ويجامع لوجود قوله ولا اجازه
اى من الورثه قوله اصغر اى سنا منه قوله حرماته ثلاثه وهى غير
كونه مرادا من التقديرات الثلاث الاخر قوله وابوهما ويعتق هو على
التقادير قوله قبل هذه مسئلة الابنا المتناسلة المتنازلة قوله
لاحتمالها اى الثبوت بالاقرار قوله لعدم الفعل اى الاختيارى لان
الارث ضرورى قوله وذلك اى كونه تحرير مبتدا قوله اذ لو قال للاسن
وغيره قوله فليس تحريرا والا لعتق قوله عنده اى الامام ابو حنيفة
قوله وعندهما اى الامامين رحمهم الله قوله بما دون الاية مع انه
يسمى قرانه قوله ولا عليهما اى الامامين رحمهم الله قوله يستحيل صدق

نحو قال

الخطأ والنسيان

نحو قال له كن على تقدير المجازيه قوله كصدقه نحو رفع عن امتى الحديث
قوله عرفية اخرى لان مراعاة الاشتقاق واقتضاء الاطلاق الكمال
امر متعارف قوله وعقلية نحو نطق الحال قوله عرفية اخرى نحو هزم الامير
الجند قوله والخيار بين الحج والعمرة قوله مطلق من غير شرط حجة او
عمرة قوله ازاله يتضمن ازالة الرق عنده ونفس الازالة عندهما
قوله الموافقه وهى فيها موجودة على الكمال قوله بخلاف تلك اى
اللحم والبيض والجبن قوله لا الادام هو انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد ادام اهل الجنة اللحم واخذ لقمة بيمينه وتمرة بشماله
فقال هذه ادام هذه قوله ذكر قوله عطف على لا ياكل اداما اى ومثله
قوله قوله جمعهما اى جمع التوبيخين على الفعل والترك قوله كالغايط
فانه اسم للمكان المطمئن من الارض وهو خاص قوله فلا يملك اعم من
ان يولد لمثله قوله نحو الصاع وهو النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين
والصاع بالصاعين قوله على كون المعنى المجازى وهو كونه بمعنى
المتفرعين هنا قوله للاختصاص فى الاثبات مثلا اذا قلنا جائنى
غلام زيد فمعناه جائنى الغلام الذى ثبت غلاميته لزيد او الذى
اثبت معتقيه لزيد فاختصاصها لزيد فى المملوكيه والمعتقيه
انما هو فى اثباتى لا فى ثبوتهما له فى نفس الامر ولا ينافى هذا ثبوتهما
لغيره فقط او له ولغيره فى نفس الامر وبه الفرق بين غلام زيد
والغلام الذى ليس الا لزيد فالمعنى ههنا ايضا اوصيت للذوات
اللاتى اختص معتقيهم بزيد وربما لا يختص به فى نفس الامر بمعنى
عدم الواسطة بل يكون اثباتى وتخصيصى فيه شاملا لما بالواسطة

او معتق زيد

وان لم يكن تخصيصه فى الثبوت كذلك كما لو قيل ليس هذا مولى الا زيد
قوله اما مطلقة نحو اوصيت للموالى وللابناء او الاولاد قوله لحقيقة
اى حقيقة عرفية وان كان مجازا لغويا اذ تناول الجمع المعرف للواحد
والاثنين انما يكون عند كونه مجازا لغويا عن معنى الجنسى قوله ولا
اعلى له مولى وانما قال ذلك اذ لو كان له اعلى واسفل يبطل الوصية
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما سيجئ قوله لا جمع اذ لا يراد به الا
معنى الجمع اعنى ما فوق الواحد ولا ينافيه استحقاق الواحد لنصف
شرعا لعدم تحقق مستحق غيره قوله لا ارادتهما فان المراد بالجمع المعرف
هو الجنسى لا الواحد او الاثنان او ما فوقهما بخصوصهما قوله فالفرق
لهم اى للشافعى والصاحبين رحمهم الله تعالى قوله لانه بمعنى احدهما
اشارة الى انه جعل مجازا عن معنى احدهما بقرينة وقوعه فى سياق
النفى فيتناول الاعلى والاسفل وذلك لان المولى متناول المعنيين على
البدل لم يترجح احدهما ولا بد ان يراد احدهما ولما امكن العمل فى سياق النفى
به على انها يمنع كليهما عمل به بذلك الطريق احترازا عن الالغاء
واحتياطا فى التحريم فلا حاجة الى ان يقال انما يصح هذا على مذهب
من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز فى سياق النفى ولما لم يمكن ذلك
فى سياق الاثبات لم يذهب اليه منه زاد علمه قوله بعضهم اى عند بعض
من لا يجوز عموم الحقيقة والمجاز وانما قال ذلك لان هذا الدليل نا هض
عليهم والجواب من طرفهم قوله على هذا اى على هذا القول الذى هو
منه زاد علمه
القول بان اللفظ حقيقة فيما بدون الوسايط ومجاز فيما بالوسايط
قوله لانه لا يتأتى اى من نظير القسم الاول من الفروع وهو ما اريدت به

قوله لكنه اى لكن القول المذكور مترتب على اصل المسئلة
قوله فهو كالنسب يتناول الاكثر حرمانا بواسطة الاوارق عندهما منه

الحقيقة

الحقيقة فلا يراد به المجاز قوله ٢ اى القسم الثانى من اصول الفروع
المذكورة قوله ولو صحت اشارة الى ان ارادة مطلق المس بحيث
يشمل المجامعة وحصول الحدث الاكبر لا يصح اذ لا يلزم من وجوب
التيمم عند مطلق المس وجوبه للحدث الاكبر بل الظ وجوبه عنده
على وتيرة واحدة وهو حصول الحدث الاصغر قوله قولا بعدمه
منه سلمه الله
وذلك لان الحكمين وهما جواز تيمم الجنب وحصول الحدث بالمس
متغايران فلا يلزم من عدم القول باحدهما القول بعدمه قوله
بالعدم بل المحكى عن السلف القول بالعدم فى كلا الشقين قوله
مطلقا سواء كانت مهجورة او مستعملة قوله وبما قدم ليلا فيه
اشارة من بادى الراى الى ان المعتبر مظروفه لا المضاف اليه قوله
رواية ودراية من حيث انه علل كون المراد باليوم هو النهار بكون
المظروف ممتدا لا بامتداد المضاف اليه اذ لا امتداد فيه وهو
شيخ فى رواية الدراية ودراية الرواية فتعتبر روايته بين
الائمة قوله هذا اى معنيا اليوم بحسب الشرطين قوله قولهم
منه سلمه الله
اركب هذين المسئلتين نقض على الاصلين طردا وعكسا قوله
قال الطرفان ابو حنيفة رح ومحمد رح تعالى جل وعلا قوله معه او
بدونه يريد ان يذكر لقولهم يمين بموجبه معانى ثلاثة فسر بكل منها
بعض من المشايخ قوله بموجبه الذى ويكون المراد بالموجب اثره الذى
يعقبه قوله ٧ غيران شروع فى تحقيق الفرق بين ما نحن فيه وبين ما
الحق اليه وشبه به من التصرفات الثلاثة فان الموجبات فيها لا
لا يحتاج الى النيه وهنا اليمينية محتاج اليها فيكون جوابا عما يقال

قوله الشرطين اى الامتداد وعدمه منه
قوله تسامح اركبوه بجامع الموافقة منه
قوله لانه ناعل متصلا منه

غيراى

ونظمه شراح فخر الاسلام رحمه الله تعالى

لوكان اليمين موجبا هنا كالموجبات التي ثمة لم يحتج ثبوته الى النية منه زاد عمره
قوله موجبات كالبيع في الهبة بشرط العوض والاقالة وكالعتق في شرى
القريب قوله كما ظن ظنه القاءاني رحمه الله تعالى جل وعلا قوله وانشأ
من الافعال نبه بقوله زعما ثمه وبقياسه للانشاء على الاخبار هنا
على ان الانشاء قسم من الاقوال كالاخبار وان دل على فعل الايجاد
والاثبات فلكونه قولا لفظا يجري فيه الاحكام اللفظية من الحقيقة
والمجاز باقسامهما لهذا لا يواخذ العبد المحجور بضمان التصرفات
لكونها اقوالا الا بعد العتق كالاقرار بخلاف ضمان الاستهلاك
منه دام ظله
قوله ومتعقلا اى مدركا بالعقل لا واردا على خلاف القياس قوله
لافتقاره اليه لما كان افتقار الشئ الى آخره في الوجود يستدعي كون
ذلك الآخر مقتضيا الى وجود الشئ او مقتضيا له اعتبر ان الاخر مستلزم له
فيجوز لفظه له اطلاقا الملزوم على اللازم ولما كان الافتقار في السببية
من طرف المسبب فقط تجوز لفظ السبب له بلا عكس بخلاف العلية
فان الافتقار فيها من الطرفين فكما ان المعلول يحتاج الى العلة كذلك
العلة محتاجة اليه لكونه مقصودا منها اذ من المقدمات الشرعية
ان الشئ يفوت بفوات مقصوده كما يبطل البيع فيما لا يتصور التملك
كالحر والميتة ويبطل النكاح في المحارم فيكون المقصود الشئ يدخل
في وجوده ومؤثرا فيه من حيث المعنى وان كان بالعكس صورة
فلتحقق الاثر من الطرفين بنوع ما مع العلية جرى التجوز منهما ولعدم
تحقق التاثير في السببية لا معنى ولا صورة الا من طرف السبب لم يجز
الا تجوز اسم السبب للمسبب والتحقيق ان مرادهم باللزوم التبعية ولو عرفية

كافى

كما في قولهم لزم الداين المديون ولا شك ان وجود الشئ تابع لما له مدخل
في وجوده ومؤثر فيه بنوع ما من التاثير فالمجاز الجائز اطلاق اسم
المتبوع على التابع قوله بالاعتاق فان حقيقة الاعتاق اثبات القوة
منه دام عمره
والحرية محل لها قوله المنفعة من الاجارة والاعارة قوله في النكاح غير
هذا اى غير تلك المنفعة التي في البيع قوله نحو اعصر خمرا فانها المقصود من
عصيره قوله واسنمة الابل فانها المقصودة من السحاب والمطر في زعمه
قوله ليس مقصودا فلم يكن معنى النكاح مستتبعا لمعنى البيع لعدم
كونه مقصودا منه فبقي مسببا محضا قوله كما اذا كان منفردا لان
العتق غير متجز اتفاقا قوله والحديث مجاز والحديث ما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال النكاح رق فهو محمول على ضرب ملك يثبت بالنكاح
لا على حقيقة الرق قوله مسببها وهو اثبات القوة الحاصلة بسبب ازالة الملك
كشف
قوله اسحاقيه كان ابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنه اذا اراد تفهيم
المسئلة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول يا فلان هل ملكت مائتي
درهم فيقول والله ما ملكتها قط ثم ينظر الى اصحابه يقول ترون انه ملك
من الدراهم متفرقا وانفق على نفسه قوله عن بروبه اى باشتراط
اعواز الماء في رافعيته لا امر غيره لان القيد المنصوص هو لا غيره
قوله الوضع فيكون قرينة الكناية ايضا صارفة قوله في غير المتعارف
فان المجاز غير المتعارف كناية والمتعارف صريح ذكره في التنقيح وغيره
قوله باحدهما اى بالنية او ما يقوم مقامه قوله يونده اى يويد كون
قرينة الكناية صارفة وتحقق الانتقال فيها والاول اى القول الاول
هو القوي المعتبر قوله هو هو لا بجانب الثاني ايضا الحكم على سبيل القطع

قوله وكذا الالفاظ العتق بطريق على الهبة النكاح النبي صلى الله عليه وسلم منه

قوله فيه ان ذكر الضمير باعتبار الخبر منه

قوله كما ظن لعله اكثر الاصوليين منه
وكان اسمه اسحق

لا الاحتمال قوله وجعل الفقراء يعنى بتشبيههم بالفقراء وجعل بعد
اليد من المال كعدم المال قوله وله حق التملك آه والفرق بين الحقين
ان حق التملك قدرة ان يجعله ملكا له كالشفيع ولا شئ له من الملك
فى الحال اصلا وحق الملك ملك موجود فى الحال ناقص كما لاحد الشريكين
وللمكاتب فان له حق الملك ولذا لا يحل للمولى المكاتبه وطيها قوله
ملكا بالفعل لا بالقول فى نحو الجاريه قوله بخلاف الابن فانه لا يفرض
نفقته على الاب الموسر قوله لثبوت الملك قدر ثبوت الملك قبيله
لان الضرورة يندفع به ولا يحتاج الى اكثر منه قوله كما فى الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لهند خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف قوله على نفى المضارة اى يجب على مطلق الوارث عدم المضاره
للقريب الذى شانه ان يرثه قوله على مثله وهو قوله تعالى جل وعلا
وعلى المولود له قوله من اركان الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله فوجب اى وجب جواز
تراخى ابتدائه الى اخر الليل قوله وان جعل التراخى جواب ما يقال ان
التراخى المستفاد من ثم انما ليس تراخيا للنية للصوم من الفجر حتى
يلزم جواز النيه من النهار بل تراخ لاتمام الصوم من ابتدائه قوله تعالى
فاحييكم الاية فان تراخى الاماتة من ابتداء الاحياء لا من انتهائه
لان الاماتة غير متراخيه من انتهائه قوله ولم يجب جواب ما يقال ان
الامر باتمام الصوم متراخيا عن الفجر دل على وجوب النيه من النهار
ولا قائل له قوله وجوب كل جزء بل جوازه وجواز تقارن الجزء الاول
من الصوم لاول النهار وتراخى اتمامه قوله ما شرع ككفارة الظهار

والافطار

والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية قوله والانشاء كالزكوة وصدقة
الفطر وصدقة الحلق عن الاذى والعشر نهايه قوله الى الكل والتمليك
ولاشتماله على التمكين من افراد الاباحة لا من افراد الاطعام بطريق
الاباحة قوله على المنصوص لا بطريق ان التمليك لاشتماله على التمكين
احد افراد الاباحة كما ظنه شراح فخر الاسلام قوله فى نفس المناط
بان لا يتوقف فهمه على مقدمة نظرية شرعية اجتهادية وان توقف
بعينه الى ذلك قوله لا فى طريق من المقدمات العرفية المحتملة بخلاف
المقصود اعنى فهم مناط غير ما عين وذلك فى الدلالات الخفية
التى اختلف فى مناطها كما سيجى من مناط وجوب الكفارة فى حديث
الاعرابى قوله قلتهما حزية اى حزية باعثة على النسيان اذ داعية
الاكل للجايع والشرب للعطشان لا يكاد يغترسا عنه فلا بد من
استمرار ذكر الصوم بحيث لا يتخلله نسيان وذلك بعيد قوله
ومن هنا لان فى الصلوة هيئة مذكرة تمنع غلبة النسيان
بخلاف الجماع الذى شانه ان يغلب البشر وليس للصوم تلك
الهيئه قوله ان قيل اى بالنسبه الى اجتماع النسيان السماوى
معها وكونه عذرا فلا ينافيها كون الاكل والشرب اولى بشرع زاجر
الكفارة على مرتكبهما من الوجهين السالفين احدهما كون حرص الصائم
عليهما اشد وشوقه اليهما ارشد واحد وثانيهما كون الصوم
وجاء انما نعا لشهوة الوقاع بالحديث فان قلت الثابت بهما ان مظنة
الوقوع فيهما اكثر منها فى الوقاع فلئن سلمنا ذلك ليس ما فيه مظنة
كثرة الوقوع اليق بشرع التخفيف دفعا للحرج لا بشرع الزاجر وليس

قوله قلتهما اى مثل العبارة والاشارة منه

قوله عن ليس بمعصوم اختلف الفقهاء فى طريق تعيينه
قوله لا يفصل بين الحد ودون غيرها فثبت به وبين
الكفارة يعنى قوله بكل منهما اى من الحدود والكفارات

قوله دونهما اى دون العبارة والاشارة منه

قوله فان يجب فيه مجاز عن الفاضل الكردرى رحمه الله
ان فيه تجوزا منه

ارتكاب المفطر مع وجود المانع منه اليق بشرع الزاجر لدلالته على المغا
الداعية اليه قلت نعم ليس كذلك بل مقتضى الحكمة المبالغة فى
منع المحذور الكثير الوقوع اكثر مما قل وقوعه الا يرى انه لولا مخافة
لزوم الكفارة كان اكثر الناس مرتكبين لنقض اداء الصيام مستولين
ذلك للجبر بالقضاء فى يوم من الايام وشرع التخفيف لدفع الحرج انما
يعتبر فى رفع الحرمة لا فى دفع وجود المشروع قوله بجرح متعلق
بالاثبات اى بجرح بشئ وضع لنقض البنية كالحديد وما يشبهه
كالحجر الجارح والخشب الجارح ويجوز ان يراد بالجرح الجارح ويكون
وما يشبهه عطفا عليه اى بالجارح وضعًا وما يشبهه فى الجرح قوله
وجوب الكفارة اى فى القتل ونحوه بخلاف كفارة الفطر لان معنى
العبودية فيه راجح فيندرئ بالشبهة كالحدود وبخلاف كفارة
القتل وغيرها من الكفارات قوله وزيادة اى وبزيادة عليه وهى
عدم استحقاق العامد التخفيف قوله على المختار وهو اسناد التحريم
الى نفس الاعيان تغليظا ومبالغة لا تقدير لمضاف اى نكاح
امهاتكم قوله واسال القرية فان القرية وهى الجدران لا تصح مسؤلة
اصلا والمقتضى من قبيل المفهوم وهو ما يثبت بتبعية المنطوق
فيجب ان يكون كلاهما مرادين ولا يصح ان يكون سوال نفس القرية
مرادا وكذا فى رفع الخطأ والنسيان فهذه من قبيل المحذوف لا المقتضى
قوله فلا يخرج دلالته رد لما يقال ان المحذوف اذا لم يكن مقتضى خرج
عن الاقسام الاربعة وقد تقرر انحصاره فيها قوله من غير تقييد
فالاقتضاء عندهم دلالة الخطاب على غير المنطوق من مفهوم لازم

مفرد

مفرد ليصح الكلام شرعا نحو اعتق عبدك عنى بالف او عقلا نحو ارم
يقبضنى القوس ويندرج فيه كل مقدمة للواجب شرعية او عقلية وكل
محذوف مراد لازم لمفرد مذكور كان مفعولا به او آلة او ظرفا او غيرها
وقيل طلب الكلام تقدير امر لا يستقيم شرعا او عقلا بدونه وهذا
اخص من الاول بوجه قوله لمعنى التطليق لا بمعنى الوقوع وكونها
طالقا قوله يقتضى التعميم اما فى المعرف فالتعميم ظ واما فى المنكر فلان
الطلاق ازالة القيد ففيه معنى النفى كانه قال ما ابقيت لك قيدا ما
قوله من وجوه الاول ان الظ تاكيد المصدر المذكور ٢ ان الظ انه
صفة الموصوفة المذكوره قبل ٣ ارتكاب الحذف الكثير والتقدير
الكثير قوله وغيره جواب اشكال هو ان يقال لا نم ان الارث لازم للنكاح
فقد يوجد النكاح بدونه كنكاح الكافرة والامة فاجاب ان امتناع
الارث ثم بعارض الكفر والرق كامتناع الحل بعارض الظهار او الاعتكاف
او الحيض فلا يعتبر فى اقتضاء النكاح الارث الا يرى انه لو زال الكفر
والرق ترتب الارث بالفعل على النكاح الحاصل بلا حاجة الى تجديده
ولو لم يكن موجبا لم يثبت الارث به عند زوال المانع قوله من يقول به
اى بالاقتضاء فى غير التوقف الشرعى قوله فى غير الملفوظ لان العموم
الملفوظ هو محل النزاع لا العموم المعنوى اللازم الغير المنطوق وعن هذا
يقال لا عموم للمعدوم ومعناه لا يقبل العموم واللازم ان يراد به بعض
متناولاته دون بعض اذ الارادة بعد الذكر قوله فانما ذكرها جواب
اشكال فلما لم يكن مقتضى لم ذكرها هنا فى امثلة المقتضى قوله الواضح بين
نفى الجنس من ان المرفوع يحتمل ان يراد به البعض لا الاستغراق والمفتوح

قوله والمقصود منه اى فهذا اللبس محمولا على المجاز من
باب المقصود الى آخره منه

قوله كنا والمثنية نظير التثنية اى كما كنا اول
المثنية حالا الضرورة منه

قوله لانه وقع اى لانه ما وقع بقوله اعتدى منه

قوله فيهما اى البينونة الخفيفة والغليظة تجاه
متعلقه وهما انقضاء العدة وكمال العدد منه

يوجب الاستغراق لان نفي الجنس يستلزم نفي كل فرد بخلاف نفي
فرد منه لا يستلزم نفي كل فرد وقد مر تلبية الامرين قوله ولذا الحنث
منه زاد علمه
لم يجب عن هذا لانه قد مر جوابه آنفا بقوله اما انه يحنث بكل مفعول
ومكان وحال فلحصول المحلوف عليه لا للعموم قوله فوجب هذا
الترتيب ممنوع لانه انما يترتب قبول التخصيص على العموم الذي هو صفة
اللفظ لا على معنى العموم اللازم من المنطوق وليس هو منطوقا قوله
عموم لمعنى اللازم من المنطوق ولم يكن هو منطوقا قوله وذا شان
التابع اي عدم اعتبار شروط التابع شان التابع قوله فقال كلني ذكره
صدر الشريعة في اول البيع من شرح الوقاية قوله على جواز اصباح
الصايم فالحكم الغير المذكور جواز الاصباح جنبا وصاحبه المذكور هو
الصايم المذكور بالخطاب قوله لحديث الحيض فالحال الغير المذكورة
سببية المدة المدلولة للامتناع المذكور فيه قوله نظير الوصف نحو
للغازي سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان قوله بصيغة صفة
نحو للغازي الراجل سهم او استثناء نحو للغازي سهم الا اذا كان فارسا
اوغاية نحو للغازي سهم الى ان كان فارسا فيكون له سهمان[٧] القضاء
لانه شاغل مشوش قوله بل بعدم انما قال بل بعدم اثر الاهلية ليتناول
عدم الاهلية كما قبل البلوغ وعدم تاثير الاهلية وان كانت موجودة
كما في ايام الحيض والنفاس بالنسبة الى نحو الصلوة قوله بالادنى
اي بالاقل فان الاكرام في عدم قول اف اقل منه في علم الضرب لان الاذى
في الضرب اكثر قوله وقيل بالعكس تنبيه بالاعلى على الادنى فان منع
الاف اكبر من منع الضرب لان المنع مع ضعف المحذور يكون اعظم منه
منه كمال اسم

[٧] قوله وهو غضبان فالغضب يناسب عدم

مع قوته

مع قوته قوله والسببية اي سببية المعنى لحكم الفرع كالاذى لمنع الفرع
قوله على حكم المذكور وهو كراهة اكرام بني تميم بعد الدخول ويمكن ايضا
ان يقال كراهة الاكرام حكم ما بعد الدخول اعتبارا وان كان حكم
بني تميم حالتئذ حقيقة قوله بنحو الليل في الصوم في اتموا الصيام
الى الليل فان حكم ما بعد ابتداء الليل حكم لغير المذكور قوله او بدليل
آخر نحو لا صدقة في العوامل والحوامل والعلوفة قوله المساواة
فعرف القياس بانه مساواة فرع لاصل في علة حكمه قوله بخوف
عدم اقامة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به قوله ان هذا الاشتراط اي اشتراط عدم فايدة اخرى
من الفوايد المذكورة اذ لا يتصور فيها الفوائد المذكورة قوله
بيان المذكور فلا حاجة الى القول بالمفهوم لتحقق الفائدة قوله
على ان تخصيص اعني التخصيص في الاثبات قوله يتعين بالذكر ولا
يكون لتخصيصه فايدة اخرى قوله قلنا الحكم بموجب العلة اي بطريق[*]
القول بموجب العلة قوله يتناولها اي تناول مفهوم اللقب
والصفة قوله عدم القيد لافادة الكلام انتفاء الحكم المذكور فيه
ح قوله مع جوابه بان المفهوم ظني فترجح المصرح عليه قوله فلا
يلزم فلذا لا يدل على انتفاء الحكم عما عداه قوله ودفع احتمال جواب
عن فايدة المقيدين اللتين ذكرهما قوله وان رواة يعني ان رواة
النفي من محض اهل اللغة كالاخفش وغيره لا من اهل الاجتهاد
حتى يحتمل ان يكون قولهم مبنيا على اجتهادهم ويقدح ذلك الاحتمال
في ثبوت المتنازع بقولهم كما قلنا في الشافعي وامام الحرمين قوله
منه دام علمه

[*] قوله فلا يجب تخصيص الحكم اعني التخصيص في الثبوت منه

لم يبق للاجتهاد ذكر (على) تقييد المنصوص بالصفة اعنى لئلا يستوعب
ويبقى الاجتهاد مجال قوله لان الداعي الى ذكر الالفاظ من العمدة
والفضلة قوله بين الافادتين اى افادة الاختصاص والاشتراك
قوله شبهه بها وشبهه مفهوم المخالفة مسلم عندنا والممنوع الدلالة
قوله حينئذ اى حين انتفاء الشرط وهو ارادة التحصن قوله انما هو
عندهم اى عند الاشاعرة المذكورة وهم القائلون بمفهوم الشرط
قوله هو شرط الايقاع الحكمي نحو ان دخلت (الدار) فانت طالق قوله يبطل ذلك
اى كون الشرط شرط الايقاع ويقتضي كون كون التعليق ايقاعا
في الحال حتى يكون التعليق المذكور طلاقا قبل النكاح قوله فرده الرسول
يعني ان الزهري الذي هو راوي الحديث حمل رد الرسول صلى الله عليه
وسلم وان ورد في المعلق على ان مراده الرد في المنجز الذي كان متعارفا
بينهم وان كان بحسب مورده المخصوص ظاهرا في رد المعلق وذلك
بطريق التاويل والصرف عن الظاهر فلولا ان مذهبه جواز المعلق (بالنكاح)
قبل النكاح لم يصرفه عن الظاهر اذ لا يجوز الصرف عنه الا لعدم صحة
حمله عليه فلا يجوز التمسك به فيما صرفه رواية عنه قوله من مفهوم
الشرط قد مر فروع مفهوم الشرط على المذهبين بعضها في المبادى
في باب اقسام السبب وبعضها في المقاصد في باب المبين في فصل
بيان التغيير بالشرط قوله بالموجب اى بطريق القول بالموجب قوله
كالمرافق لان اخر اليد الابط قوله كما على المحدود في الحدود اذ لا يحتمل
العدد المذكور فيها الزيادة والنقصان لا بالالحاق ولا بغيره قوله
اى في انه يبتدأ (بالاذى) حيث ان هذان القولان على ان جواز قتل الفواسق

قوله ودعوى الواحد هذا فائدة تقييد المسئلة بالبطون منه

معلل بالابتداء بالاذى وباعتباره يجوز الالحاق فلا قول بمفهوم العدد
قوله والقياس اه هذا يدل على عدم جواز الالحاق والقول بمفهوم العدد
قوله بدلالة النص والممنوع الدلالة بنفسه ولذا يذكر العدد في
اقسام الخاص وقد ثبت ان الخصوص لا يمنع الالحاق وكثيرا ما يجري
التعميم بالالحاق في الخواص قوله فالائمة اى الائمة مقصورة على صفة
كونهم من قريش لكن من جهة الامامة لا من جهة الانسانية او
الكرم او الفضل قوله الجنس انما فسر بالجنس بالمعهود الذهني لان
الجنس من حيث هو لا يصح مخبرا عنه والا كان المعنى ان حقيقة الانسان
وماهية زيد في قولنا الانسان زيد وليس بصحيح الا ان القضية
التي يراد بموضوعها نفس الحقيقة تسمى طبيعية وهي غير مستعملة
في العلوم والكلام في المستعملة فيها وانما قيد المعهود بالذهني لان
العهد الخارجي لا يجتمع مع ارادة الحصر كما علم في المعاني وذلك لان
مبنى ارادة الحصر عهد الجنس باعتبار كمال افراده او الاستشهار به
كما ستعلم وذا ينافي العهد الخارجي منافاة الكلية للجزئية ولا
نقول منافاة الكلي للجزئي حتى تخطأ فيخطأ ابن اخت خالتك قوله
اذا كان المعرف الاولى هو ما كان المبتدأ المعرف والاربعة الباقية
امثل الخبر المعرف قوله في المعرف باللام او الاضافة كما زعم ابن الحاجب
قوله بل يكفي بادعاء ان لا وجود لاصل العلم في غيره قوله هو الجواد
لانه اذا كان معرفا لا يصح ان يراد به الجنس من حيث هو لعدم صدق
كون النوع عين حقيقة الجنس ولا جميع افراده الا باعتبار المذكور
المفيد للحصر ولا العهد الخارجي لان المفروض عدمه ولا نه (عن) اخبار

الاعم بالاخص فتعين العهد الذهنى بالاعتبار المذكور قوله مفهومه
من حيث يصدق على المسند اليه لا من حيث ان مفهومه عين مفهوم
الموضوع او جزؤه قوله ولو صح لورد هذا السوال هو انه لو افاد الاصل
شيئا لافاد عكسه وهو بط قوله واللفظ بمجرده ساكت ومن الدليل
على ان للمقام مدخلا فى لزوم الحصر ما مر ان لكون المقام خطابيا
مدخلا فى ذلك كما حقق فى تقرير دليل ابن الحاجب والا يكون القضية
التى عرف موضوعها مهملة لا يستلزم الكليه وان صدق القضيه
موقوفة على ان لا يكون منحرفة كان المعرف هو المبتدا او الخبر وانما
لا يكون منحرفة اذا كان ورودها فى المقام الخطابى كما علم ومن الدليل
على ان تاخير الخبر كتقديمه فى حق حصول الحصر كما ذكره ايمة المعانى
ان قصد الاستغراق الادعائى يمكن فى القبيلين ولا يقتضى
كون القضيه منحرفة فى المحمول على ما زعموا الا لاقتضى فى الموضوع
ايضا كما مر وقد منعه ثمة وايضا لا يتوقف قصد الاستغراق
على امتناع قصد المعانى الاخر كما فى المواضع الاخر اذ لا حجر للمتكلم فى
اختيار احد الجائزات ولا توقف لقصد احدها على امتناع قصد
سايرها قوله فى عصمتهم انما اختار لفظة فى مع ان صلة الاجماع
على اشارةً الى المسيلة اى فى هذه المسيلة اجماع قوله كالتى فيه
لف ونشر مرتب قوله وهذا من عمل الشيطان حيث بين موسى عليه
الصلوة والسلام فاعله وقال هذا من عمل الشيطان اى ما فعلت
من قتل القبطى قوله سهى فسجد لا مشاركة فى حمل اتباع الجهة المعلومة
متحققة فى هذه الاقسام الثلثة فيتبع فيما ثبت تخصيصه جهة

قوله فهنا ما حاصل دليل ابن الحاجب منه

قوله ان الحصر فيه ولذا اخترنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق قوله كالاشارة الحسية لا تفيد لانضمامها اللفظ بعينها الى الاشارة اليه اللفظ وحده منه

اعتقادا اى من جهة الاعتقاد ولهذا للاعتبار وقع خبرا ان منه

ولذا اخترنا ان اللفظ لا يفيده وقلنا انه المذهب الحق منه

التخصيص

التخصيص به وعدم الجواز لغيره وكذا فيما ثبت انه سهو جهة السهو
وعدم الجواز فيما عرف انه بيان نص جهة ذلك النص قوله وما عرف
مع خبره عطف على الجملة قبله قوله بالاشتراك اذ ليس مجرد الاتحاد بحسب
هذا دون الباقية قوله وغير الاقسام مما ليس بذنب وهى الطبع
والمخصوص والسهو ومبين الجهة من المجمل قوله لانها المتيقنة اراد
ان بين اندراج بعض مذهب العلماء فى هذه الخمسة وان يرى ظاهر
انه زايد على هذه الخمسة قوله فى الاول اى فى ان ما علم جهته فامته
مثله مطلقا الى ان يقوم دليل الخصوص قوله لا فعله اندفع به
اعتراض التفتازانى فى التلويح قوله وفى الثانى وهو التفصيل الذى
اخترناه ويعود اليه مختار فخر الاسلام وقول الجصاص قوله وثانيا
بذلك قول الجصاص الذى هو مختار فخر الاسلام من اعتقاد الاباحة
فى حقه وفى حقنا الا بدليل على الزايد كقصد القربة التى تقتضى الندب
فيثبت التفصيل ايضا قوله فالاولين اى المثبتين بالطريق الاول
قوله وترك المندوب جواب ان ترك المندوب مكروه فلا يتصور فى حقه
صلى الله عليه وسلم قوله فيها له اى فى الاحاديث الثلاثة قوله
وجوابه كان من الواجب ان يفتى ثانيا بقضاء العشاء فقط قوله تخصيصها
الاتى والحديث المذكورين قوله فهذا الى آخره اشارة الحكم عكسه
وبيان انعكاسه يعنى ان المتوضئ المتشكك فى بعض وضوءه ليس
مما يثبت حرمة الصلوة معه ولا مما كان حرمتها هو الاصل فلم يكن
موضع التحريم الاحتياطى بحكم باستحباب الوضوء كما يشك فى وجود
النواقض حيث لا يحكم فيه بالاستحباب ايضا لان وجود جنس الناقض

فثبت

تمتيقن

ههنا متيعين بخلاف ذلك وقوله والذي به يفارقه جواب اشكال
هوان يقال الاحتياط في ايجاب الوضوء هنا كالاحتياط في ايجاب
الصوم يوم الشك في ان سبب الايجاب غير معلوم التحقق في
الموضعين فليس شيء منهما مما ثبت وجوبه او كان وجوبه هو الاصل
او كان وجوبه ارجح بان كان متناول الدليل الثابت وكان الشك
في تخصيصه منه فكان من الواجب ان يكون حكمهما على نسق واحد
فلم حكم بكراهية صوم يوم الشك واستحباب الوضوء فاجاب بان ذلك
الفرق مبني على فارق هو ان صوم يوم الشك هو التشبه بالنصارى
وايهام موافقتهم بخلاف الوضوء في المسئلة المذكورة قوله كلم كتخصيص
كالتخصيص اي كان تخصيص الامر بالفعل الذي هو المتنازع وهو
احد الاقسام الخمسة والمخصص ظهور ان الاقسام الاخر لا تصح
للايجاب والاجماع او يقال كان الايجاب عاما لكنه تخلف في الاقسام
الاخر بالاجماع قوله بان التحرير وهو ان المتنازع احد اقسام الفعل
قوله في الفعل آه لان الظاهر ان اسم الفاعل مشتق من المصدر لكنه ممنوع
لمجيء مثل لابن وتامر بمعنى ذي لبن وذوي تمر قوله فيحمل عليه لان
الفعل بمعنى الشان يصدق على الاكل والشرب فيكون كل منهما
امرا لو كان الفعل بمعنى الشان امرا واذا كان كل منهما امرا كان نفاعلهما
امرا بهما وليس كذلك قوله وايجابه بها فان الخلاف في امرية الفعل
وايجابه بسبب الامرية انما هو في مطلق الفعل سواء كان ذلك القسم
او الاقسام الاخر قوله ما علمه الرسول عليه الصلاة والسلام قوله
فاعترض جوابا لما قوله فيحرم تقرير السند هذا اذا كان الكلام في السند

فيسلم واما مطلقا فلا قوله والحق فالاصل الكلي ان عدم الانكار
فيما هو المقصود من الكلام تقرير لا مطلقا قوله ويؤيده كتاب
عمر كتب عمر رضي الله عنه الى شريح رضي الله عنه في مثل هذه
الحادثة لبسا الحيث ادعياه معا فلبس عليهما ولو بينا لهما بين
هو ابنهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك
هداية قوله تعارضا الفعل بالفعل وبالقول قوله الدلالة على
وجوب اما دليل وجوب التكرر له فقط مثل ان يقول الرسول صلى
الله عليه وسلم بعد ما صلى الضحى مثلا ثلاث كتب علي ولم يكتب
عليكم صلوة الضحى وانها لاضافتها الى الضحى يكون سببه وجوبها
فيتكرر بتكرره ولا دليل فيه للتاسي والا لم يختص عليه الصلاة
والسلام واما دليل وجوب التكرر للامة فقط بدون دليل التاسي
مثل ما قال صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى على نفسه مثلا ليصل
على كل من ذكرت عنده واما دليل وجوب التكرر لهما فكثير منه
ادلة العبادات الموظفة المكررة مع دليل التاسي كالصلوة حيث
تكررت بتكرر السبب وورود فيه صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي وبدون دليل التاسي كالصوم الفرض يتكرر حسب
تكرر شهود الشهر ولا دليل فيه يدل على التاسي كنحو صوموا كما رايتموني
اصوم وبالجملة فدليل التاسي غير دليل التكرر فقد يجتمعان وجودا
كما في الصلاة وقد يفترقان فالتاسي في بدون التكرر في الحج حيث قال
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وعكسه الصوم ونحوه

قوله او مطلقا اى له صلى الله عليه وسلم ولامته قوله الثانى من
القول والفعل قوله الاولين وكلاهما اربعة وخمسون وهى مع التسعتين
الاخيرتين اثنان وسبعون قوله وكل نسخ به اى كلما كان الفعل ناسخا
كما تقدم شرطه قوله مطلقا فى حقه وحقنا قوله مع تحقق الاحتمالين
فالمناسب التوقف بالنظر اليه قوله اولا داعى اذ ليس المقصود
فيه العمل بل الاعتقاد قوله وذلك فى ثمانية ثلثا الاقسام الاثنين
والسبعين قوله ان لم يدل الدليل لان نصف الثمانية والاربعين
الذى فيه دليل التاسى سوآء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر او
لم يكن وذلك ستة يساوى النصف الاخر الذى ليس فيه دليل التاسى
سوآء كان مع دليل التكرر وذلك ثمانية عشر او بدونه وذلك ثلاثة
والمجموع اربعة وعشرون فى كل من النصفين قوله وذلك فى اربعة
وعشرين منها لان مجهول التاريخ فى اقسام كل من التسعتين الاولين
التى هى سبعة وعشرون تسعة حاصلة من ضرب الثلاثة التى هى دليل
كون التكرر له صلى الله عليه وسلم او لامته او مطلقا فى كون القول
مخصوصا به او بامته او مطلقا وفى كل من التسعتين الاخيرتين
ثلاثة هى كون القول مخصوصا به او بامته او مطلقا فالمجموع اربعة
وعشرون فالباقى بعده من الاثنين والسبعين مائة واربعون
قوله وذلك فى ستة من الثمانية عشر آه لان ما لا دليل فيه للتاسى وفيه
دليل التكرار اما ان يختص القول الذى معه بالنبى صلى الله عليه وسلم
او بالامة او اطلق واياما كان فاما ان يتقدم على الفعل او يتاخر عنه
لان مجهول التاريخ ساقط وكل من الستة اما ان يكون دليل تكراره فى

حق النبى صلى الله عليه وسلم او الامة او مطلقا فهذه ثمانية عشر والستة
منها هى الاقسام الثلاثة هى دليل تكرار فى القول المختص بالامة
متقدما على الفعل او متاخرا عنه قوله فى الجملة وذلك اى فى حق
النبى صلى الله عليه وسلم او الامة او مطلقا قوله فى ستة باقيه
وهى مما ليس فيه دليل التاسى ولا دليل التكرار اصلا القول المختص
بالنبى صلى الله عليه وسلم او الامة او المطلق متقدما كل على الفعل
او متاخرا عنه قوله للاصل الاول وهو لا حكم للفعل فى المستقبل قوله
والرابع وهو لا حكم للقول فى الماضى قوله فالبواقى فى حقه صلى الله عليه
وسلم مرة اثنى عشر ومرة اثنان والمجموع اربعة عشر قوله والستة العامة
اى الغير المختص بالقول فيها قوله عند الجهل لان الجهل به اما مع عدم
دليل التاسى او مع وجوده فان كان مع عدمه فاما ان يوجد دليل
التكرار له صلى الله عليه وسلم او لامته او مطلقا والقول المختص
بالنبى عليه الصلاة والسلام او لامته او شامل فهذه تسعة واما
ان لا يوجد دليل التكرار والقول مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم او
الامة او شامل فهذه ثلاثة وان كان مع وجود دليل التاسى مع دليل
التكرار تحصل تسعة وبدونه ثلاثة والمجموع اربعة وعشرون قوله
ولم يخص لان اقسام ما ليس فيه دليل التاسى عند الجهل بالتاريخ
كانت اثنى عشر كما ان اقسام ما فيه دليل التاسى كذلك تسعة
لما مع وجود دليل التكرار وثلاثة لما مع عدمه قوله فى اربعة مع عدم
دليل التكرار او مع دليل التكرار فى حقه صلى الله عليه وسلم او امته او
مطلقا قوله لا فى اربعة منها وتلك الاربعة ما يختص القول بالنبى صلى

صلى الله عليه وسلم اويعم وايا كان لم يوجد فيه دليل التكرار في حقه
صلى الله عليه وسلم اومطلقا اي ما هو دليل التكرر في حقه صلى الله
عليه وسلم وحق امته وان وجد دليل التكرر في حق الامة فقط قوله
لا في اربعة هي القول المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او الشامل مع
عدم دليل التكرار اومعه في امته قوله لا في الاثنين مع عدم دليل
التكرر مطلقا او في حقه صلى الله عليه وسلم قوله على المشهور اي
في حقه صلى الله عليه وسلم قوله وهو عدم تحمل التاسي فان الاصل
في كل حادث عدمه قوله من يتبعته مبلغا وهو جبريل عليه السلام
قوله اي الهاما بان اراده الله تعالى هو المذكور في الكشاف (اولا) وقيل الا
مناما كما اوحى الله تعالى جل وعلا الى ام موسى واوحى الى ابرهيم (عليهما)
السلام ذبح ولده عن مجاهد اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
الزبور في صدره اي بدنه والهمه فالمراد بالوحي من وراء حجاب ان
يخلق الصوت في شجر كما كلم موسى عليه السلام ونحوه وقوله او يرسل رسو(لا)
يتناول قسمي رسال الملك من جبريل عليه السلام وغيره وهو المفهوم
من الكشاف وذكر في عين المعاني ان حديث النفث من قبيل اذ يكلمه الله
تعالى جل وعلا وحيا والهاما والمذكور في المتن اقرب رواية ودراية
لان ذكر روح القدس يخالفه ظاهرا ويناسب القسم الثالث قوله ولا (حتمال)
الاجتهاد (منه صلى الله) اي الصواب والخطا قوله والقياس قاسه داود عليه السلام
على العبد الجاني وسليمان عليه السلام على المجروح قوله على داود كما
سيجي في باب القياس قوله ولقد ظلمك قياسا على الخليط الطماع
قوله الانبيا واذ لا قايل بالفصل بين الانبياء عليهم السلام قوله وخبر

الخثعمية في خبر الخثعمية قياس دين الله تعالى على دين العباد وفي
خبر عمر رضي الله تعالى عنه قياس قبلة الصايم على مج الماء من (الفم)
وفي خبر اجر اتيان الاهل قياس الثواب بتصرف الحلال على العقاب
بتصرف الحرام وفي خبر حرمة الصدقة قياس مال الزكوة الذي
انتقل اليه نجاسة الاثام على ماء الطهارة الذي انتقل اليه نجا(سة)
اعضاء الانام قوله والباطن بقاء فقط لانه قبل التقرير يحتمل الخطا
قوله فيهما اي في الذكر والتاخير قوله ولذا يجاب اي من الخبر وغيره
قوله والضروري جواب ما يقال لو كان ضروريا لما استدل عليه قوله
ولا يلزم من حصول امراء (تصوره) للكيفيات النفسانية ومنها الخبر النفسا(ني)
اعتبار ان حصول اعيانها هو الاتصاف بها وحصول صورها (هو)
تصورها وهما يتفاصلان ويفترقان فالاول كالراي الذي لا يعرف
حقيقة الرؤية والثاني كالذي يعرف حقيقتها ولا يرى قوله ولا يوجد (ن)
(منه رحمه الله في الدنيا والاخرة)
اي لهما قوله اي في مكان واحد اذ قيل الواحد ضعف الاثنين حيث
(لا في زمان واحد اي في مادة منه)
لا يوجد فيه الصدق وعكسه عكسه قوله صادقان لان المركب
من الصادق والكاذب كاذب قوله اتصافه بهما احدهما للصدق
والاخر للكذب قوله صدق فيه كقوله السماء تحتنا حيث لا يد(خله)
الصدق حسا قوله عدم دخوله حسا اي دخول احدهما اعني (الصدق)
والكذب قوله ما مر انه بمعنى القابلية حتى لو صرح وقيل ما يقبل (الصدق)
في مكان او زمان والكذب في اخر او قيل ما يحتمل الصدق والكذب
بالنظر الى انه ايجاب شي لشي او سلب شي عن شي يصدق على
جميع افراد الخبر ولم يشذ شي منها قوله وعرف في الاقسام التسعة
(منه زاده عليه)

قوله قد يفسر بانه تعريف الماهية قاله الابهري رحمه الله منه

المصدر وذلك لان الصدق اذا عرف بالخبر والخبر بما يحتمل الصدق
فقد عرف الصدق بالصدق فالمراد بالمحدود اما المصدر او الكلام
او المتكلم وكذا المراد بما في الحد والثلاثة في الثلاثة تسعة ففي هذه
ان عرف الصدق المذكور في حد الخبر بمطابقة النفسي لمتعلقه سواء كان
المصدر مذكورا في نفسه او في ضمن صفة الكلام او المتكلم لا بمطابقة
الخبر يصح التعريف سواء كان الصدق المحدود بالخبر مصدرا بمعنى
مطابقة الخبر او صفة بمعنى الخبر المطابق او المتكلم .. وكذا ان عرف
الصدق في حد الخبر بالمطابق بنفسيه كان المحدود احد الثلاثة
فهذه تسعة وجوه للدفع والتسعة الاخرى ان يقال التعريف في
هذه التسعة تنبيه واعادة ذكر المعرف في التنبيهات غير محذورة وهاتان
التسعتان مع الثلاثة الاول احد وعشرون وجها للدفع **قوله** وبذا
يعرف اى وبان وجوه دفعه احد وعشرون **قوله** عدم وروده كما ذكروا
في دفع التخلص باختيار البداهة او بتغيير التفسير اذ ينفي الثلاثة من
وجوه الدفع الاحد والعشرين يصح كل من تلك الثلاثة دفعا وان كان
ورود الدور لزاميا اللهم الا ان يصرحوا بذلك ولم يثبت **قوله**
وقد علم بكنهه كما قال المتكلمون الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر
فالمتركب من جوهرين اخص من الجسم وذاتيه فيعرف الجسم وكذا المركب
من اكثر لا يقال المعرف يجب ان يساوي المعرف فكيف يكون اخص منه
لانا نقول المساوي هو تمام المعرف وكلامنا فيما له مدخل في التعريف
كالصدق والكذب ولذا جعل الاعم ايضا معرفا ثم التعريف بالاخص
انما يتصور مع الترديد الذي يسمى ترديد التنويع وتقسيم المحدود كما ذكرنا

مثاله **قوله** والكلام عن النفسي ويصح الاحتراز بالجنس في الماهيات
الاعتبارية ولا شك ان ماهية الكلام اعتبارية لتركبها من المعروض
وهو الحروف والعارض وهو الانتظام والتواضع عليها **قوله** فانه
علم عنده لانه شيخ المعتزلة فلا يثبت الكلام النفسي ولذا يقولون
بخلقه **قوله** والصوت المجرد لانهما ليسا بحروف الا مجازا لان الحروف
نوع من المسموعات **قوله** وعن المكتوب اى عن الكلام النفسي **قوله**
الاخيرين اى المكتوبة والمتخيلة **قوله** والمطلقات اذ لزم الانشاء
لتحقيق حقيقة الخبر **قوله** اعلام الوقوع لا ايجاب الوقوع **قوله** او
التعليق نحو ان دخلت الدار طلقتك **قوله** لصدق حده وهو ما
ليس له نسبة خارجية ينسب اليها الذهنية **قوله** ان لا يقبل التعليق
كما لا يصح ان يقول من خرج امس من الدار ان جئتني خرجت لان التعليق
انما يتصور في المستقبل ولا لذا ينقل لفظ الماضي الى المستقبل **قوله**
وللفرق الظاهر اى بين القصد المذكور وعدمه **قوله** وقيل اخبار
اى على التقديرين اخبار **قوله** بالاعتبار يعني ان النسبة النفسية
باعتبار كونها خارجة عن مفهوم الكلام قد تسمى خارجية كما في علمت
قوله في الحقيقة لان نفي الخارجية لا ينافي اثبات النفسية **قوله** من
النسب الثلاث بيان النسبة الثلاثة الآتية **قوله** واسطة آه في
اصطلاح شرح الايضاح لمولانا جمال الدين والملة الاقسرائي
رحمه الله تعالى جل وعلا المؤلف صاحب المفتاح والايضاح والمصنف
صاحب المفتاح **قوله** دون الاعتقاد مع وجود الاعتقاد قال المؤلف
في الايضاح الواسطة ضربان مطابقة الواقع مع عدم الاعتقاد وعدم

احتراز عن الكلام

مطابقته مع عدم الاعتقاد

قوله او قيل برهانه ... الضمير للصدق والصادق بالمعنيين منه

أمركب

بعد ما قال الصدق عند الجاحظ مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاده
أن الكذب عدم مطابقة مع اعتقاده فان كان الضمير للحكم يكون
الكذب عدم مطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد الحكم مطابقا للاعتقاد
دون الواقع وهذا ليس بكذب عمدى لان الكذب العمدى ما اعتقد
عدم مطابقته للواقع وهذا قد اعتقد مطابقته قوله وقيل هو
المفهوم من قول المؤلف في الايضاح قوله الواقع لان حاصله حينئذ
ان الكذب عدم مطابقة الواقع طابق الاعتقاد ام لا قوله وهذا
الزامى يدفع ما يقال ان مذهب النظام لا يثبت بهذا قوله والمراد
شانهم الكذب آه بقوله تعالى جل وعلا ان المنافقين لكاذبون
قوله فلم ينكره اى حصل فلم ينكره قوله لا المترة اى كالاخبار المترة عن
الاعداء قوله على المناحة مصدر ناح نوحا ونياحة قوله الاحتمال
اى الذى كان قبل الاجتماع قوله قوايم الفرس وهو معلق بعد قوله
وجود الداعى كما فى نقل الخبر وعدمه كما فى الاجماع على اكل طعام واحد
قوله بالغير وهو الاجتماع كما ان اكل كل لقمة يجوز عدم الشبع واكل الف
لقمة مثلا لا يجوزه فالامكان فى كل فرد لم ينقلب الى الامتناع بل باق على
ما كان والامتناع انما حصل فى الجميع بسبب الاجتماع فلم يلزم انقلاب
الممكن ممتنعا فى شىء واحد ولئن سلم فالانقلاب بالغير ليس محذورا
قوله وذلك جايز اى ايقاع الشبه مع تيسير صلب شبيه عيسى عليه
الصلوة والسلام قوله بمعنى ان دعوى تفسير شيوع الخلاف قوله
انه منها اى من قضايا قياساتها معها قوله فقد علم جوابه ببيان
المراد من الضرورى ههنا قوله استواء الطرفين ضمنه معنى قولهم يكون

اوله

فيكون للحكم

قوله

اوله كاخره واخره كاوله ووسطه كطرفيه قوله من المجموع المقصود
الذى هو الشجاعة يفهم من مجموع حروب على رضى الله عنه وكذا
السخاوة من احاد عطايا حاتم والفرق بين القسمين ان القدر
المشترك المتواتر فى القسم الاول نفس المقصود كالاعجاز وفى
القسم الثانى محصل للعلم بالمقصود امارة له كالبذل المتواتر
للسخاوة والغلبة فى الحروب المتواترة للشجاعة قوله سكونا اى ميلا
قوله ولا يكفر عملا بشبهى وجود الشبه صورة لا معنى قوله ابو بكر
الجصاص اى الخبر المشهور قوله فى الحدود اى دخوله لما لا يفيد الظن
قوله دون موت مثله اى فى غير هذه الحالة قوله الاربعة اى المذكورة
فى المتواتر قوله بخجل الخجل اى الحاصل من اثره وكذا الوجل قوله بالادلة
الثلاثة اى الدالة على عدم ايجابه العلم قوله بعدم ايجابه لان المجموع
موجب لا هو وحده قوله وهو قاطع فلا يكون من اتباع الظن
فى شىء قوله يوجب العقد اى عقد القلب قوله انه واقع اى التعبد
به قوله على الوجوب اى وجوب العمل به قوله بتواتر القدر وهو مطلق
العمل بخبر الواحد قوله لم يبلغ اى الرسول عليه الصلوة والسلام
قوله تاليه اذا او جبت الخبر اذ قوله واما الظواهر جواب اما
قوله فيها الكتاب قوله واما فى الاولى اى فى السنة قوله واما فى
الثانى اى فى الاجماع قوله حتى اخبره اى الرسول صلى الله عليه وعلى آله
قوله وبالنظر الى التقدم الوضعى له معنيا ذ الاول انه اذا كان
انتفاء التالى مذكورا فى القياس الاستثنائى قبل ذكر الملازمة
كان تقديم منعه على منع الملازمة فى الجواب جايزا رعاية للترتيب

منه سلمه الله تعالى الملك الوهاب

الوضعي والثاني ان الملازمة اشارة اما بعينها او بعكسها الى كبرى
الشكل الاول وبطلان الثاني اشارة الى صغراه والصغرى مقدمة
وضعا على الكبرى فيجوز تقديم منعها على منع الكبرى في الجواب ايضا
قوله لا لقوته اي لا لان منع اللزوم اقوى من منع بطلان التالي فاخر
ترقيا في المنع لما قلنا انه انما يتوجه على بعض المذاهب او على بعض
التقادير فيكون اضعف قوله في كل اصبع عشر من الابل قوله وان
كان الاصل حرا اي اصل القياس قوله زايدة لاحتمال ان يكون نقلا
بالمعنى لا باللفظ قوله يضاف اليه الحكم وهو المعنى الذي يحتمل ان
يكون قد فات فهمه ونقله قوله وان خالفه من كل وجه وانما لم
يقل ان تلقته الامة بالقبول عمل به وان كان مخالفا للقياس من كل
وجه والا رد كما قال في المغني لان الذي تلقته الامة بالقبول صار
في حكم المشهور والكلام في خبر الواحد قوله الا المقطعية ونفي بقطعيته
قطعيته بالنسبة الى القياس وهذا اشارة الى الفرق بين ما يرويه
الفقيه وبين ما يرويه غير الفقيه فان الاول يعمل به فيما ينسد به
باب القياس دون الثاني فكيف يلزم مخالفة الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع لو عمل بالثاني ولا يلزم لو عمل بالاول وتقرير الفرق ان الادلة
الثلاثة انما اوجبت العمل بالقياس فيما لا يعارضه الارجح من القياس
واقوى منه لا مطلقا فيما يرويه الفقيه اقوى منه لما عرف فان الشبهة
في الخبر في طريق ثبوته وفي القياس في اصله ولم يدخله شبهة زايدة
اما ما يرويه غير الفقيه فقد دخلته شبهة زائدة جعلته اضعف من
القياس فلذا صار العمل به مخالفا للقياس من كل وجه معارضا للادلة

الثلاثة

الثلاثة هنا لا في الاول وبهذا يندفع نظر القاعاني لعدم فرقه قوله
ولذا انكرت عليه عايشه رضي الله عنها آه على ما فهمته من معناهما
اما لو كان معنى الاول الشرية من حيث انه لا ينجب لرداوة عرقه من كونه
ولد زنية بخلاف ابويه فربما يكون ان ولد ارشدة او من حيث استكراه
الناس في امامته وغيرها ومعنى الثاني انه يعذب لكون بكاء اهله
بعد الخصال الذميمة والبكاء لفوتها كما هو عادة الجاهلية في ندبهم
فيعذب بسبب ذكر تلك الخصال او انه يعذب ببكائهم لاستكراهه
اياه لا لان جريمة الاهل اثرت فيه او انه انما يعذب اذا اوصى بالبكاء
كما قيل فلا يكون مخالفا لمفهوم الآية قوله عايشه يريد انها رضي الله عنها
منعت الحديثين بقياس ما نفهم منهما على ما يفهم من الآية فان
الآية تدل على ان الولد لا يعاقب بكبيرة الاب ككفره وقتله او شربه
او سرقته مثلا فينبغي ان لا يعذب الميت ببكاء اهله ايضا ولا يكون
الولد شرا شرعيا مستحقا للذم والعقاب الشرعي بزنا ابويه فالتمسك
بالآية لبيان حكم المقيس عليه لا لاثبات حكم المقيس كما قلنا في حديث
المصراة وايضا انكارها للحديثين على ما فهمت من معناهما كاف
لصحة التمسك على جواز رد حديث غير الفقيه بالقياس اذا انسد به
باب الرای وان كان للحديثين محامل اخرى لا يعارضان بها مفهوم
الآية فاندفع نظر القاعاني قوله وانكر ابن عباس رضي الله عنه عليه
اي على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله ويعني به اي بتقديم القياس
على روايتهم قوله ورده عمر رضي الله تعالى عنه بقوله رضي الله تعالى
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة الى آخره فقد قلـ

عينى بان ان المراد بالكتاب والسنة القياس لثبوته بهما وهو
القياس على الحامل والمعتدة عن الطلاق الرجعى بجامع الاحتباس
فان النفقة جزاء الاحتباس قوله فهو حاصل بالاصل باصالة
العدالة فى القرون الثلثة بشهادة الحديث قوله ولم يزك اى ومالم
يزك الخبير بحالهم قوله ولذا قد يعبر عنه من باب التعبير عن السبب
بالمسبب قوله بالتكليف اى المنوط بالعقل الكامل قوله واجماع اهل
المدينة جواب اشكال قوله كالعرايا على بعض التفاسير قوله بخلاف
القرآن فان فهم تمام معناه ليس بشرط فى روايته قوله كان حجة بدون
فهم معناها قوله فى شئ منها اى من الامور الاربعة قوله ومساهلة
لم يذكر المجازفة وهى التكلم من غير احتياط لان المساهلة تشملها قوله
وليس له اى للكامل او لكماله قوله فخبر الفاسق والمستور مردود ان لفوت
اصل العدالة فى حق الفاسق وفوت كمالها فى حق المستور ولذا لم يجز
القضاء ايضا بشهادة الفاسق ولم يجب بشهادة المستور قوله كشف
د وذو صفة مردودة اى لم يعرف ارتكابه الكبيرة ولا احترازه عنها قوله
وكذا المستور فيه يعنى ان المستور فى ذلك القرون مقبول كالمجهول وما
قلناه من ان المستور مردود فذلك بعد القرون الثلاثة وفيما بعدها
المجهول ايضا مردود كما مر اما فى الشهادة فالمستور والمجهول اما حكمه
فى القسم الاخير من المجهول قوله وسبعين كما علم فى اخر المواقف قوله
بتصديق جميع ويندرج فيه التصديق بالله جل وعلا وباسمائه وصفاته
وشرايعه وبكتبه ورسله وملائكته واليوم الاخر كما فسر البعض به
قوله دفى الكامل ولا يقبل رواية الناقص بما نه الا ان يجتهد قوله ولذا قال محمد

رحمه

رحمه الله لعدم قبول ظاهر الاسلام قوله ولانقطاع الولاية لقوله
تعالى جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قوله
فللذمى اى انما يقبل للذمى على ذمى ومستامن وللمستامن على مستامن
آخر عند اتحاد دار الشاهد والمشهود عليه اما عند اختلافهما
فلا يقبل لا للذمى ولا للمستامن بل ولا للمسلم على المسلم المتمكنين
فى دارين مختلفين بشرطه قوله لتحريم الكذب اذ الكذب حرام فى الاديان
كلها قوله وحد القذف لان النص لما رد شهادته ابدا انما ما الحده كما
قلنا قصر ولايته برد الشهادة التى هى بعض الولاية قوله عند القرابة
للمشهود له قوله والعداوة اى للمشهود عليه قوله الزاما على المشهود
عليه ولا الزام فى الرواية ولذا يصح رواية الفقير فى باب الزكوة
والحج قوله انحكم الخبر ولئن سلمنا ان فيه الزاما قوله ومايلزم العبد
جواب اشكال قوله وفيه زيادة الوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم
من افترى على فليتبوء مقعده من النار قوله فلم يجز نسخ الكتاب اذ لا نسخ
النص بالاجتهاد قوله انه وارد ويقول برؤية العدل ولا يصرح بذكره
قوله السالف فى مجهول القرنين الثانى والثالث قوله ولذا لو قال
هذا فى القرنين ثم كما مر قوله بلا دراية اصحاب الرواية اى السامع والراوى
قوله هذا اى فيما بعدهما فلذا لم يقبل فيما بعد القرون نجاد فيهما قوله
لبعض ما ذكر كما قلنا ان الثقة لا يتهم بالغفلة عن صفات من سكت
عن ذكره لا للبعض الاخر كما مر اذ العادة جرت بالارسال بلا دراية اصحاب
الرواية او انه زمان لم يشهد بعد آلة اهله قوله ولتغير عادة الارسال
من رواية مواقعه وشرايطه كما ذكر الحسن البصرى رحمه الله تعالى جل وعلا

قوله الحديث تمام الحديث فاذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب
الله تعالى جل وعلا فما وافق كتاب الله تعالى جل وعلا فاقبلوه وما خالف
فردوه واعلموا انى برئ منه قوله وافرادها اى فى قوله تعالى جل وعلا
واذكن اولات حمل الآية وهذا جواب اشكال قوله الاثر اى اقرأ الى الى
الاثر قوله للشاهد قيد بذلك لدفع توهم من يتوهم ان الاسند لا لانه
انما هو مطلق فلا يصح على تقدير ان يكون ذلك اشارة الى ان انكتبوه
ويكون ادنى بمعنى اقرب ذكره فى اصول الكردى قوله ليس بمشروع الا عند على
رضى الله تعالى عنه ذكره فى الكشاف قوله النقض اى نقض الوضوء قوله
غير الناقض وهو المس قبل الطهارة وعند الاستنجاء قوله ان كان
الرطب تمرا بان يكون اسما للتمرة الخارجة من النخيل من حين ينعقد
صورتها الى ان يدرك فاعراض الاحوال عليها بمنزلة اعتراض الاحوال
على الانسان فكان التمر اسم جنس كالانسان يطلق على الصغير والكبير كذا
قوله فقد خالف الخ قال عليه الصلاة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا قوله ليس بتمر حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث
قوله وجوب التبليغ كقوله عليه الصلوة والسلام الا فليبلغ الشاهد
الغايب قوله كحديث الجهر الذى رواه ابو هريرة رضى الله تعالى عنه
ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
مع انه معارض باحاديث اقوى منه فى الصحة قوله وحديث مس
الذكر الذى رواه بسرة فان انفراده بروايته مع عموم الحاجة الى معرفته
دليل زيافته اذ القول بان النبى عليه الصلوة والسلام خصها بتعليم
هذا الحكم من دون الصحابة مع شدة الحاجة اليه شبه المحال كذا ذكره

شمس الائمة رحمه الله تعالى جل وعلا كذا قوله ورفع اليدين اى وحديث رفعهما
قوله او يأول وتأويله ان ايقاع الطلاق مخصوص بالرجال قوله من
اصحابنا كالشيخ ابو الحسن الكرخى وجميع المتاخرين من اصحابنا قوله
فالوظيفة مع المخالفين من اصحابنا وغيرهم قوله فخبر الصبى اى الصبى
العاقل بقرينة قوله بعد لقصور فى عقلها ولذا لم يذكره اكتفاء بما
فى الامور المعترضة على الاهلية قوله بجال الضم اليه التحرى ام لا قوله
فمثلهما لا يقبل اى كالصبى والمعتوه ضرورة لازمة قوله اى الضرورة
الداعية الى قبول خبر الواحد مطلقا لازمة فى اشتراط وجدان العدول
لان الوجدان هنا متعذر وفى الاول متيسر فالضرورة اللازمة من تعذر
وجدانهم بعد اشتراطهم دعت الى القبول مطلقا قوله اما خبر الفاسق
وهو المسلم الذى صدرت عنه كبيرة او واظب على صغيرة قوله لامكان
العمل بالاصل كان الاصل فى الماء الطهارة وفيما فى اليد الحل قوله
ونحوهما من انواع الرسالات فى المعاملات قوله للمولى مع ان الظاهر عدم
الدخول بالاستصحاب ولان الاصل فى حادث عدمه وانما كان القول
للمولى لانه ينكر وقوع الحرية قوله خبر صاحب الهوى لان بعضهم
كافر وبعضهم فاسق عند اهل السنة فحكم البعضين كحكم الفريقين
ففى المعاملات يقبل مطلقا للفريقين وفى الديانات لا يقبل للكافر
مطلقا وللفاسق يجب انضمام الراى وفى الروايات والشهادات
لا يقبل لهما اصلا الا للكافر على الكافر بالتفصيل الغابر قوله فى محل
الخبر اى فى محل حجية الخبر يعنى بيان ما يكون الخبر فيه حجة من الحوادث
قوله نحو العبادة والمراد بالعبادة هنا العبادة العملية لان العملية

مبحوث عنها فى الفقه الاكبر قوله مقصودة تفصيل الخالصة الى
قسمين قوله من الكفارات كما قال فخر الاسلام وذا يقتضى ان يكون
كفارة الظهار كساير الكفارات فى غلبة معنى العبادة وان خالف
وان خالف فيه صاحب التنقيح وقد مر تحقيقه وترجيح قول فخر الاسلام
فى المبادى قوله ومنه الحق القايم اى من حق الله تعالى الذى لا سنذرى
بالشبهات قوله وقيل فى بقاء نهاية فلا يقبل فى الواحد فى ابتداء
نصاب الفصلان والعجاجيل مثلا لانه ابتداء عبادة ويقبل فى
النصاب الزايد على خمس اواق لانه فرع وبنا على الاول لان ما هو من
اصل الدين لا يثبت بدليل فيه شبهة اما فرعه فيثبت كما بالقياس
قوله وكفارة الفطر عندنا اما عند الشافعى رحمه الله فكساير الكفارات
قوله وبدلالة النص وهو الخبر القايل زنى ماعز فرجم قوله كما ظن
شراح اصول فخر الاسلام قوله لشبهة فيه اى فى خبر الواحد قوله الغير
الثابت قيل لا يجوز قياس الرواية على الشهادة لان للشهادة شرايط
كثيرة ليست فى الرواية كما مر فلا يلزم من القبول معها القبول بدونها
قلنا مفارقة فلا يقبل ولئن سلم فيكون باب الرواية اوسع يقتضى القبول
فيها بالاولى قوله بالمرسل انه عليه الصلاة والسلام اقاد مسلما بكافر
وقال انا احق من ذمى بذمته قوله لا علمية وخبر الواحد حجة فى العمليات
قوله وفى قتل جماعة بواحد لان عمر رضى الله تعالى عنه الخ والاثر انه
عليه الصلاة والسلام اقاد سبعة بواحد قتلوه بصنعاء وقال
لو تمالاء عليه اهل صنعاء لقتلتهم قوله ولا بجزها وهو ما قال عليه
الصلاة والسلام ارجموا الفاعل والمفعول قوله ولا قايل بالتفصيل جواب

اشكال

اشكال هو ان يقال اذا كان الخبر القطعى الدلالة اعلى والظنى الدلالة
ادنى من العام المخصوص ومثله حيث يعارضهما القياس لا الاول
فليعمل فى العقوبات بالاولى دون الخبر الظنى الدلالة اجاب بانه لا قايل
بالتفصيل فان من قال بقبول خبر الواحد فيها قاله مطلقا قوله
وفيه بحث الخ اذ اشتراط العدد ثبت غير معقول قوله فى العصير المتخمر الذى
تخمر بعد الشراء والقبض قوله والحق فيه تفصيل اى فى اشتراط
العدد فى الشهادة بالرضاع قوله اذا اراد الزوج قيده فخر الاسلام
بالقيدين ليتحقق موضع المسالة قوله ولا معارضة فى الثانى اذ المفيد
الطارى بعد النكاح لا يعارض الاقدم السابق عليه قوله او الزوج بان
غاب رجل عن امرأته فاخبره مسلم ثقة انها ماتت واخبرها مسلم ثقة
ان زوجها طلقها ثلاثا يجوز له نكاح اختها ولها نكاح زوج آخر قوله
وعلى هذا تدور المسايل اى فى عدم قبول شهادة القود فيما الحرمة لازمة
لعدم الملك وتابعة له وقبولها فيما ينفك الحرمة عنه فى حق الحرمة او يقول
بعدم فى عدم قبولها فى ابطال الملك وقبولها فى اثبات الحرمة عملا بشبههما
او فى التفصيل البالغ قوله ساير الشروط من الحرية والبلوغ والذكورة
قوله وان لم يصرح به اى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى جل وعلا فى المبسوط
صريحا اشتراط ساير شرايط الشهادة من الذكورة والحرية والبلوغ
لكن العلماء قالوا باشتراطها فيرد خبر الواحد والصبى والمرأة كذا فى
شرح فخر الاسلام قوله فيهما اى فى الوجهين من الفرق قوله
والاربع اثنتان قراءة الشيخ وقراءة الطالب قوله قراءته على الشيخ وهو
يقول قوله ويقول نعم وذلك بعد قول الطالب للمحدث اهو كما قرأت على

هذا الاتفاق **قوله** مطلق الحديث والمشافهة اى مطلق قوله حدثنى فلان
بكذا او شافهنى يدل على ان التكلم صدر عنه وانت تسمع لا على العكس
ودلالة المطلق على الكامل على ما عرف فدل ان قرآءة الشيخ عليه اكمل
قوله خلافا لاكثر ائمة الحديث الخ فان رسايل المحدث الى الطالب اذا ثبتت
بالبينة مثل كتاب القاضى الى القاضى يشترط علم الشهود بما فيها عند
الاولين الا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى جل وعلا الا فيما اختاره من
الاصح **قوله** والمعلقة اى الاجازة **قوله** هو مذهب مشايخنا عدم جواز
الرواية بالاجازة الا اذا كان المجاز له عالما بما فيه **قوله** الا ثنى عشر
مقبول اتفاقا الخ بان يرى الشيخ خطه او الراوى فيتذكر السماع يقبل اتفاقا
وكذا اذا راى القاضى فى ديوانه خطه فيتذكر القضيه وكذا اذا راى الشهود
فى الصكوك خطوطهم فيتذكروا القضية وتحمل الشهادة واداؤها
يصح اتفاقا **قوله** لا يقبله الامام ابو حنيفه رحمه الله تعالى **قوله** من الخط
كالاعمى الخ الخط يشبه الخط **قوله** وثانيها ايضا فى باب الرواية اى الموثق من المرآة
بيد ثقة **قوله** لا ثالثها اى غير الموثق ولو فى الرواية **قوله** ومحمد رحمه الله
ولو فى الصكوك **قوله** غير الرابع الذى بالخط المجهول **قوله** القسم الثالث
التبليغ ويسمى الاداء ايضا **قوله** فعزيمته النقل باللفظ جايز عند عامة
العلماء منهم الحسن والشعبى والنخعى والشافعى رحمهم الله تعالى جل وعلا
قوله وابو بكر الرازى وعليه ثعلب من ائمة اللغة **قوله** وما دونها هو
المذهب عند ابى حنيفه رحمه الله **قوله** سماع الرسول صلى الله عليه وسلم
قوله فى الاصح الخ احتراز عما ذكر فى القواطع بعد ما ذكر كلام الاصحاب اقول
الجواز ان لا يسقط لانه قال ما قال بحسب ظنه وان قال ما رويته اصلا

فيعارضه

فيعارضه قول الراوى انه سمعته منه وكل واحد منهما ثقة والجواز ان
يكون المروى عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوى بعد ان
يكون ثقة تم الكلام وانما قلنا انه اصح اما رواية فلانه مذهب الجمهور
والمصرح عليه بالاتفاق فى عامة الكتب واما دراية فلما ستشير بعد صفحة
الجواب شبهته هذه منه زاد علم وحلمه **قوله** اما النفى الجازم من
المروى عنه بان قال ما رايت لك هذا الحديث قط او كذبت على كشف
قوله فقال ابو يوسف رحمه الله الخ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
جل وعلا فى المختار **قوله** عن الزهرى وفى بعض نسخ فخر الاسلام رواه
سليم عن الزهرى والحديث ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل باطل فان ابن جريج سال الزهرى عن هذا الحديث
فلم يعرفه فلم يعمل به ابو حنيفه رحمه الله تعالى جل وعلا وابو يوسف
رحمه الله تعالى جل وعلا لانكار الراوى وعمل به محمد والشافعى رحمهما
الله تعالى جل وعلا **قوله** عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنهم اجمعين ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين **قوله** فلا بحث فيه البحث للكردرى رحمه الله تعالى
جل وعلا والجواب للمولف **قوله** بعد روايتهما وعلمه بحقيقه الامر
قوله عن غيره غير ذلك المروى عنه **قوله** او عدم الحتم عدم الوجوب
بل التخيير **قوله** فعلم انه اى ان النفى من عمر رضى الله تعالى عنه كان
سياسة لا عملا بالحديث فلا ينافيه القول بالنسخ كما ظنه القاآنى
فاورد انه لو كان نسخا لما عمل به عمر رضى الله تعالى عنه وقد نفى
ثم اجاب بان هذا ليس نسخا مصطلحا بل معنا متروك العمل به لتبدل

بتجرد

ليتبدل الراى فيما ذكرنا عنه مندرجة قوله اذ عدم سماعها اى لا يمكن
الزام شى على احد بمجرد فسق لا يتعلق به حق من الحقوق التى لا يرتفع
بالتوبة بعد ثبوتها بخلاف حد الزنا قوله معنى عدم دخول لعدم امكان
الالزام قوله لا يحكم به كما لا يحكم بشهادة الغير قوله شهادتهم اى
الشهود الذى للمدعى عليه قوله كالزيادة حيث يصدق زاد فى
وحدثنى من غير تكرار وطول قوله وفهم الملازمة جواب اشكال والمنفى
جواب اشكال آخر قوله ومن شرط انقراض المجمعين اى شرط ان لا
يرجعوا عنه الى ان ينقرض عصرهم قوله اكتفى به اى بالمذكور اولا ولم
يرد شيئا قوله عن قاطع اى عن سند قاطع قوله فى الدقايق اى فيما
دق النظر فيها قوله لان العادة صغرى قياس يثبت به الملازمه قوله
ومافيه النص كبرى ذلك الشكل قوله وقد اجمعوا بطلان اللازم قوله
حجية الاجماعات ثبت بثبوت اجماع ما قوله وخلاصته اى الدليل
المذكور قوله لان لحظة المخالف اذ لو لم يبلغ المجمعون عدد التواتر
كان اجماعهم فى الموضعين من الظواهر لا من القواطع فكان اثبات
حجية الاجماع بالظواهر ولا شك ان حجية الظواهر انما ثبت بالاجماع
فلزم الدور فاجاب بوجوه ثلاثة قوله الوعيد جواب عما يقال الوعيد
مرتب على مجموع مشاقة الرسول واتباع غير سبيلهم فلا يدل على
حرمة الثانى بمجرده قوله والا لغى يعنى قوله والا لكفاه مشاقة الرسول
مع ذلك قوله اتباع الغير ولئن سلم انه مرتب على كل قوله مشاركة المعطوف
جواب عما يقال المعطوف عليه مقيد بقوله ما تبين له الهدى اى بدلالة
الادلة على حقيقته ويشاركه المعطوف فى ذلك فانما يترتب الوعيد

على

على اتباع غير سبيل المومنين فى شئ بعد وضوح الدلالة عليه
بالكتاب والسنة قوله لغير عام جواب عما يقال المراد باتباع غير
سبيل المومنين هو الارتداد عياذا بالله بدلالة سبب نزول الآية
ولا يدل على حرمة مخالفة الاجماع فى الاحكام الشرعية قوله السبيل
جواب ما يقال ولئن سلم ان غير سبيل المومنين عام لكن المراد بالسبيل
ما يسمونه سند الاجماع فانما يدل الآية على حجية ذلك لا على حجية الاجماع
قوله ترك اتباع سبيل المومنين جواب ما يقال ان الحاصل من
الآية وجوب ترك اتباع غير سبيل المومنين ولا يلزم منه اتباع
سبيلهم حتى يفهم منها حجة الاجماع فالجواب انه يلزم بدلالة السياق
وبدليل وجوب مطلق الاتباع وان لم يلزم هنا عقلا قوله المراد
سبيل المومنين جواب ما يقال بعد الكل المفهوم حجة اتباع جميع
الامة من لدن زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى قيام القيمة
من المجتهد والمقلد ولا قايل به قوله المراد باتباع الخ جواب ما يقال
المحذور اتباع غير سبيلهم فى الجملة ولا يلزم منه الا حجية الاجماع فى
موضع ما فيختص بالايمان ومناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه اهم واحرى قوله لشى منها على حجية اى الاخبار الاحاد قوله
فردى حديثا روى عن عمر رضى الله عنه انه شاور الصحابة فى مال
فضل عنده من الغنايم اشاروا عليه بتاخير القسمة والامساك
الى وقت الحاجة وعلى رضى الله تعالى عنه فى القوم ساكت فقال له
ما تقول يا ابا الحسن قال لم تجعل يقينك شكا وعلمك جهلا ارى ان
تقسم ذلك بين المسلمين وروى فيه حديثا فلم يرعمر سكوته دليلا

وتسليما حتى سأله واستجاب على رضى الله تعالى عنه السكوت مع كون
الحق عنده فى خلاف فهمهم وقصة اسقاط الجنين ان امراة غاب عنها
زوجها فبلغ عمر رضى الله تعالى عنه انها تجالس الرجال وتحدثهم
فاشخص اليها ليمنعها عن ذلك فاملصت من هيبته اى اسقطت
ولدها فشاور الصحابة فى ذلك فقالوا لا غرم انما انت مؤدب ما
اردت الا الخير وعلى رضى الله عنه ساكت فى القوم فقال ما تقول
يا ابا الحسن فقال ان كان هذا جهد رايهم فقد اخطأوا وان
قاربوك اى طلبوا قربتك فقد غشوك اى خانوك ارى عليك الغرة
فقال انت صدقتنى قوله للامرين وهو ان لا قول للغير او لا ينقل
قوله قوله فبالاشهر اى فالقول بعدتها بالاشهر قوله واما المتعدد
انما عد هذا من المتعدد لتعدد محاله الموجودة فيها هذه العيوب الثلاث
عشر وكذا الامثلة الاخر قوله بعيوبه لستة عيوب لستة الجنون
والجذام والبرص والبهق والجب والعنة اما الخصا فعند مالك
رحمه الله تعالى جل وعلا وعيوبها السبعة الجنون والجذام والبرص
والبهق القرن والرتق والبخر قوله ليس به اى ليس بالفسخ الذى
يتوجه اليه الاثبات عند الشافعى رحمه الله تعالى والنفى عندنا لان
تفريق القاضى بها طلاق باين عندنا لا فسخ خلافا للشافعى رح
قوله فسخ النكاح لم يعهد شئ منهما حكما شرعيا قوله وشمول
العدم جواب اشكال على قوله لا يرفع مشتركا شرعيا قوله باعتبار
وحدة محله حيث اجتمعا فى محل واحد اتفاقا قوله وشمول الوجود والعدم
فهذان قسمان ذكر الاول وهو الافتراق من طرف وشمول الوجود

اى الممنوع من

من

قوله بالاشهر اى الاربعة وعشرة

بلغ

من طرف نظيرين وللثانى وهو الافتراق من طرف وشمول العدم
من طرف نظير واحد قوله فى جميع المسائل دون خصمه اذ لو عكس
يخالف كليهما بحسب المسئلتين هذا فيما يتعرض الخصمان له اما
فيما لم يتعرضا فلانه منعها ولعله يخالف كليهما ومنه يعلم
ما اذا تعرض احدهما دون الاخر قوله واما المزوم المنع اشارة الى
عدم ارتضاء دليل آخر ذكروه على ان عدم القول بالثالث ليس قولا
بعدمه فوجهوا بانه لو كان قولا بعدم الثالث لزم المنع عن
الحكم فى الواقعة المتجددة لان عدم قولهم بحكمها قول بعدمه
فلم يرتضه المؤلف بمنع الملزوم اذ اللزوم فيما نحن فيه ناش من
التعرض بخلاف الحكم المحدث فى واقعة وليس عدم التعرض اصلا
مثله ليلزم المنع عن الحكم معه ايضا قوله فى الواقعة الخ من القول
باحد الحكمين بناء على انكاره اوجب الاخذ بقوله او قول صاحبه قوله
بزوال شرطه فلذا جاز احداث القول الثالث قوله لانه يجوز مخالفة الاجماع
بان يقال شرط الاجماع عدم القول الاخر فيزول بزوال شرطه عند
احداثه قوله عن هذا الجواز بالاجماع بان يقال الاشتراط لعدم القول
الثالث انما هو فى الاجماع المركب لا البسيط بالاجماع قوله اثبات الاجماع
لان القول بتخصيص الاجماع بالبسيط من اشتراط عدم القول الثانى
للحجية على الخارق فاذا كان ذلك بالاجماع كان اثباتا للحجية الاجماع
بالاجماع قوله والمجوزين عطف على المنصوب فى قوله لان المانعين
مطلقا آه قوله ومن ادلة المجوزين كما قال المتاخرون من الشافعية
رحمه الله قوله الا جمع العدمان وهو الفصل وعدم القايل به قوله القايل بالفصل

وهو يفيد الاستلزام فى الكل قوله فى الاخرى يعنى فى موضع اظهار
الحق قوله وهو محل المنع اى اذا كان الغرض للالزام قوله والخطأ
اى التمسك بهذا الدليل قوله فان المراد اى المراد بالقرب قوله
وعلل بالاشتباه اى تبنيها على النصرة قوله وسقط المولفة آه مع
ان احمد بن حنبل رحمه الله ذهب على عدم سقوط سهم المولفه قوله وهى المطلب آه
مع تحقق القرابة قوله وبقاء الرق اى فى الكفرة المعنوية قوله مجموع
العلة اى فى ذلك المحل قوله وجود علة والا لم يكن المجموع مجموعا قوله
اما تصحيحه اى تصحيح هذا القسم قوله فى احدى المنفصلتين اى
المسئلتين او العلتين المنفصلتين قوله بالنص كما روى انه صلى
الله عليه وسلم قاء ولم يتوضأ قوله والا كفى حرتب على قوله ليس
بحجة لا على قوله لا يقتضى علية آخر يعنى لو كان عدم القائل بالفصل
فيما لا يكون المنشاء واحدا حجة لا ثبتوا الحكم فى مسئلة ما وتمسكوا
بالاجماع فى الباقى مثل ان يقال النيه شرط فى الوضوء لقوله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات فينبغى ان يجوز بيع قفيز جص بقفيزين
منه لان احدا لم يفصل بينهما فوجب على من وافق الشافعى مثلا فى
مسئلة ان يوافقه فى الكل وليس كذلك فعلم انه ليس حجة نقل من
القاءانى ويمكن ان يترتب على قوله لا يقتضى علية آخر ايضا
بان يقال لما بطل علة الخصم فى مسئلة ما لزم ثبوت كل علة
لمذهبنا فى جميع مسائلنا اذ لا قائل ببطلان تلكما العلتين فلزم
من اثبات حكم ما اثبات جميع احكام ذلك المذهب قوله فى احدى
المنفصلتين مثلا بجوز ان يكون ابو حنيفة رحمه الله فى علته مخطئا والشافعى — وفى نفى علة الشافعى مصيبًا

كذا

٢٣٠

كذا فى علته مخطئا وفى نفى علة ابى حنيفه رحمه الله مصيبا فلا يلزم
اجماعهما على الخطأ وكذا نقول فى حكميهما المتناكرين قوله ولئن سلم
فهو فى اى استغراق عرفى لا حقيقى توجيه جوابه ما مر ان المراد بالسبيل
مذهب المجمعين لا دليلهم ولاما لم يذكر واخلاف اصلا قوله الرابع اى
مبحث الرابع قوله واجيب بصدق اى ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال طايفة من امتى قائمين ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة او حتى يجئ المسيح الدجال قوله لا يصح التمسك بالاجماع
اى الاجماع الذى فى نحو قول الشافعى رحمه الله قوله ليس فيه فسق ولا
بدعة آه قيل ولا تعصب ولا مجون ولا حاجة اليه لان كلا من
التعصب وهو عدم قبول الحق مع ظهور الدليل للميل ومن المجون
وهو عدم المبالاة فسق وبدعة كما يظهر من الدليل قوله لا بمعنى ان
احدا وقيل لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الا انه غير واقع
والاول اوجه قوله بل بمعنى وجوب دخولهم اى بالاجماع وفى الاول
يكفر بعد الاجماع من انكره لا قبله قوله الثانى اى المسئلة الثانى قوله
فلا دلالة له على انتفاء آه لان المظنة لا ترفع المئنة قوله ما مر اى
من الادلة المتناولة لهذه التقادير قوله ونفهم بالحديث آه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم انى تارك فيكم الثقلين فان تمسكتم بهما
لن تضلوا كتاب الله تعالى وعترتى حصر التمسك بهما فلا يتوقف قيام
الحجة على غيرهما قوله دون الباقين اعنى القولى والفعلى قوله بالخبر
الصحيح اى المخالف بالاجماع قوله ثم رجع آه دليل صحة رجوعه لان دليل
باعث على الرجوع قوله اعم الح لان الدليل العقلى ناهض فى اجماع المسلمين

من تقييد ولا اشتراط فانهم قدموا الاجماع على القاطع مطلقا من
غير تعرض لعدد التواتر نقل من شرح قاضي عضد قوله الثابت بالعقل
لان مخالفة الصريح امر عرض بعد ثبوت الحجية وبذا الاير تفع الحجية
قوله يلازمه الاجماع القطعي لثبوت المتواتر لحصول اليقين من
غير اشتراط عدد قوله ليس بحجة اى وتبقى المسئلة اجتهادية كما كانت
قوله حجة اتفاقا اى ويرتفع الخلاف السابق به قوله مجتهدا فيه الخ
لان هذا الاجماع وهو اجماع الخلف في المجتهد في السلف قد اختلف
في انعقاده كما ذكر قوله كالسوفسطائية اى في ثبوت حقايق الاشياء
قوله بقول الاخر اى بل بقول نفسه فقط قوله بعدم وجود القاطع اى
تسويغ الاخذ بكل من القولين مقيد بقولهم ما دام لا قاطع فيه
قوله وجوابه انه لم يبق محل النزاع الخ اذ لم يبق النزاع ليتناول قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الآية قوله وامثاله اى كالنظام والقاشاني
من المعتزلة قوله كاف في الاستدلال بمعنى نفي خلاف الغزالي
والمتاخرين قوله الاجماع بدونها اى انما رجع الضمير الى الامارة لانها
اعم قوله لا حكم له اى لا ايجاب للعقل قوله بالقياس على المفترى اى
حيث قال لان من شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فارى عليه حد المفترين وهذا من باب الحاق مقدمات الشيء به
كالحاق دواى الوطء به في الاعتكاف وقيل قياس للشرب الذي هو
مقدمة الافتراء على نحو مقدمة الوطء في الافضاء الى ما ياخذ حكمه وفيه
تكلف لان المفضي الى ما فيه مفسدة يشتمل على مفسدة تحكما غايته انه
يضعف عنه فهو محو القياس قوله بقياس حده على حده اى حيث قال

هذا احد واقل الحد ثمانون قوله والحد للابانة العقلية يعني ان ما يتوقف
عليه القياس يعقل الابانة وما يتوقف على القياس وجودها او
نقول ما يتوقف على الابانة بعقل القياس وما يتوقف عليه الابانة
وجوده وفيه بحث لان هذا وان دفع الدور لكن الابانة الجزئية
لا يمكن ان يكون ثمرة وغاية للابانة الكلية بل من افرادها وفرد الشيء
لا يكون غاية له والحق في الجواب ان تعريف القياس بالابانة تعريف
الشيء باعتبار الغاية كقولهم المنطق معرفة صحة الفكر من فاسده
والخاتم مزين الاصبع ولذا يقال القياس مظهر واليه الاشارة
بقوله فيما مر فالابانة لانه مظهر قوله فيما بين اجماعي الصحابة الخ
لان حجيته فيما لا يرد فيه الاجماع الصحابة رضوان الله عليهم
على خلافه قوله وقال في الاساس وقد يوصل بالى واقول لانه
المبني على الشيء منته اليه فتضمن معنى الانتهاء قوله تجوز
لها الخ من باب تسمية الشيء باسم المقصود منه قوله على ان الشرع
الخ اى للتنبيه على ان القياس انما شرع لبناء الاحكام لا لابتدائها
وذلك معنى قولهم القياس مظهر لا مثبت قوله والمثبت ظاهرا الخ
لم يقل فالانابة لانه اظهار اشارة الى تعريفه بالانابة تعريف
بالغاية قوله دليل الاصل اى المثبت للحكم في الفرع دليل الاصل
وهو المقيس عليه يعني الكتاب والسنة قوله وحقيقة هو الله
تعالى لم يقتصر على الثاني كما في التنقيح لئلا يرد ان الادلة الثلاثة
ايضا مظهر لا تح لان المثبت بها في الحقيقة هو الله تعالى قوله
فيه شبهة اى كقولنا في شبه العمد قوله ووجود المعدوم يمين

قال في الجامع انما قال المذكورين او المعلومين دون الاصل او
الفرع او الشئ لان القياس كما يجري في القياس وفي الاثبات يجرى
في السلبيات كما يقال لغسل لم يجب توجيه عليه فلم يخمس قياسا
على السمك وكما يقال المجنون غير مخاطب لزوال عقله فكذا الطفل
لانه عديم العقل وفيه بحث **قوله** اربع المختلفين كقياس عديم العقل
بالجنون على الصغير في احد الحكمين وقياس الصغير على عديم العقل
بالجنون فيه **قوله** والابانة الجزئيه جواب آخر تسليمي **قوله** فضلا
على الكليه اي عن توقفها لابانة الكليه يعني به الكلي الشرعي ولا
يريد به ما يقابل الشرعي **قوله** فلا دور آه اذ الموقوف على الابانة
تعقله ولان ثمرة الشئ انما يتوقف على وجوده لا تعقله **قوله**
فيما لا مساواة اي في نفس الامر وان زعمها المجتهد والمتناول
على المذهبين مطلقا للفاسد عند المصوبة والمخطيه **قوله**
لتناولهما اي لتناول فيه المساواة في نفس الامر وما ليست في نفس
الامر بل في نظر المجتهد الذي هو فاسد عند المخطيه فعند المصوبة
المجتهد فيه المساواة **قوله** ما مر آه من تعريف علم الهدى فان
الابانة المذكورة اعم مما يطابق المماثلة التي فيها الواقع ومما يعتقد
القايس مطابقتها له اولا فتناول الفاسد عند المصوبه كما
يتناوله عند المخطيه **قوله** ليس المساواة اي هذه ايضا خرازة
اخرى **قوله** ثم فيه ما مر من انه تعريف بالمجاز لما مر ان فيها مجازا
او تعريف بالثمرة او انه يتناول دلالة النص ولا تميز عنه **قوله**
فالاولى عكس نقيضاه فيترتب جهة الاقتضاء اما ما عيره صاحب

كلها قياس صحيح حتى لو انقلب رأيه لا يكون القياس الاول فاسدا عندهم بل يكون قياسا صحيحا كما كان لكن انتهى حكمه فالفاسد عندهم ما لم يعتقد مع

بتمييز

الودود

الودود اليه فقال الصواب ان يقال كالصلوة لما لم يجب بالنذر لم
يجب بغيره فسهو لانه لا يفيد الملازمة الاولى فان انتفاء العلة
الشرعية لا يقتضي انتفاء المعلول لجواز تعدد الامارات والبواعث
قوله كما ظن كانه ظنه صاحب الودود يعني شمس الائمة الكرماني رحمه
الله تعالى في حواشي شرح العضد **قوله** مساواة الاعتكاف اي الجمع
بين الاصل والفرع بالغاء الفارق يسميه الغزالي رحمه الله تعالى
بتنقيح المناط وباستخراج الجامع تخريج المناط كذا في تحصيل المحصول
قوله كما في الصلوة الخ واما بالسبر فان العلة ليست لاعتكاف
بالنذر لانه غير موثر **قوله** من كليهما اي الصوم والاعتكاف **قوله**
لم يجب بالنذر لكنه وجب **قوله** على تقدير عدم الاشتراط الخ وان لم
يكن في نفس الامر **قوله** هو الثالث ولذا اختاره وعينه جوابا في تحصيل
المحصول **قوله** لا يوافق العرف آه وذلك لان المتعارف ان يكون ما دخل
عليها الكاف اصلا للحكم المطلق كما في الوجوه الثلثه الاخيرة لا ان يكون
اصلا لالغاء وصف فارق او لابطال قسم من اقسام السبر **قوله** حرف
التشبيه حالين اي متصفين ذاتا مختلفين بقيدين متناقضين
قوله وذلك غير لازم آه كما في التمثيل بقول الامامين الوتر يؤدى
على الراحلة فهو نفل كصلوة الصبح لما كان فرضا لم يؤد على
الراحله **قوله** ومعناها اعني مناط الحكم اي العلل **قوله** ومطابقته
للحكم آه وهي الملائمة المعتبرة بعد المناسبة الاخص منها
قوله والقايس طالبه آه كالوجوب بالنذر والوجوب بغيره
او كعدم الوجوب به وبغيره **قوله** لان موجبه العمل آه لانه المقصود

منه فانه لا يوجب العلم قطعا ليجعل العقد اصلا نعقد القلب
لازم ضروری لهذا المقصود فلذا قال القلب ضرورة قوله ولا
منافاة حيث جعل القلب قاضيا ومقضيا عليه قوله فيما بقي اى
لم يبق من بيان هذا التمثيل الا الدفع عن الخصم بخلاف التمثيل الثاني
فانه ذكر فيه وجه الدفع عن الخصم ايضا قوله واما الثاني اى تمثيله
بالمطابق الذى هو فرد له بخلاف المباين فانه ليس فردا له وهذا
كما يقال في تمثيل العلم انه انطباع صور المعقولات في القلب كانطباع
مثل المحسوسات في المرآة فهذا تمثيل بالمباين ولو قيل كالعلم بانقسام
الزوج بمتساويين مثلا تكون تمثيلا له بالمطابق اذ هذا فرد للعلم
قوله مرويات اه اى موضع درك حكم الشرع قوله عقليا في الاصول
اه وهو القياس العقلي المفسر بانه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر المنقسم الى الاستثنائي والاقتراني كذا قيل
فلا بد ان يراد بالضمير في انه مدرك مطلق القياس لا القياس
المعرف الممثل على التمثيل وذلك بطريق صنعة الاستخدام قوله
رواقع خلافا لداود الاصفهاني واتباعه قوله ولذا اى لكون
الادلة السمعية ظنية قوله عدل الى العقلي اى في اثباته الى
الدليل العقلي وقال العقل يوجب التقيد بالاقيسة الشرعية
لان النصوص لا تفي بجميع الاحكام لتناهيها وعدم تناهي الاحكام
قوله اصولا لان بالكتاب والسنة غنية عنه في الكليات اما في الفروع
الجزئية فيضيق عنها نطاق الموضوع فلا بد من القول بجواز القياس لمعرفة
احكامها قوله ليس بممتنع اه فان الشارع لو قال مثلا تعبدتكم بالقياس

المنصوص

فهمهما

فهمهما غلب على ظنونكم ان الحكم اذا تعلق بعلة في صورة وانها
متحققة في صورة اخرى فقيسوها عليها لا يلزم منه استحالة
ولكن الشرع لم يرد بالتعبد به بل منع منه فكان باطلا قوله كالامامية
اه ومنهم السمنية وفي الجملة هم منكرون النظر وقد مر البحث
معهم قوله والملاحدة اى وهم البراهمة اه الحجة عند الملاحدة والرافضة قول
الامام اعني من كان اهلا للامامة من اولاد على رضى الله تعالى
عنهم اجمعين وعند المشبهة ظواهر الكتاب والسنة ولا
يجوز عندهم التاويلات وقالت الفلاسفة والباطنية والقرامطة
الحجة لا يكون الا محض العقل والدلائل السمعية عندهم ظنية
مشكوك فيها من جامع قوله ومنهم من لا يرى في الشرع فلا يرى
ثبوت الحكم في الاصول بالدليل العقلي ولا التعبد بالقياس
الشرعي في الفروع قوله وجاوز وامن العبور ومنه سمي الدمعة
عبرة ومعبر البحر ومنه تعبير الرؤيا من وجه لانه مجاورة الى الازم
المرئي او ملزومه او غيرهما قوله فيندرج تحت المامور به كذا قاله
فثبت بعبارته من زائد
العبد العزيز قوله قيل عليه اه هذه اسولة ابن الحاجب قوله ويحتمل
الخطاب مع الحاضرين قوله ويحتمل الخطاب مع الحاضرين قوله وتعليل
الشئ بنفسه لا يجوز وخبركان حقيقة فيما ذكرنا فان نجعل في الاتعاظ
ايضا حقيقة لزم الاشتراك فيجعل حقيقة في المجاورة الشاملة للاتعاظ
وغيره قوله لغلبة فيه اه يقال فلان قليل الاعتبار اذا لم يتفكر في امر
الاخرة ويقال العبرة بالاوقار والاعتبار بالمتعال اى المواعظ كثيرة
والمتعظ قليل قوله بل بالدلالة المسماة الخ وخلاف بعض العلماء في فهم

قوله ومنهم من لا يرى التفصيل كالحنابلة ويفرق فيمنع اصولا لا فروعا منه
قوله اى رده الى الشئ اى نظيره كذا قاله لعلت قوله
هو اعمال الراى في المعاني المنصوصة كذا قال شمس الائمة رحمه الله تعالى

صحة القياس منه لا يقدح في الدلالة كما ظنه شارح التنقيح لان بعض
دلالة النص تكون خفية فيختلف فيها كما مر قوله وبالسياق انما قال
هكذا ليندفع اعتراض شارح التنقيح بان الفاء الجزائية لا تقتضي
سببية الشرط قوله انما يوجبه اي يوجب الامر بالالفاظ لا الالفاظ
قوله وهذا معنى القياس هذا جواب ما يقال انه ليس عاما بل مطلقا
وما يقال ولئن سلم انه عام نعام خص عند البعض فليس حينئذ دلالة
قطعية لانه خص فيه ما ينتفي فيه شروط القياس فاجاب بان عمومه
ليس مطلقا بل في محله لكون محله سببه ولا نسلم الخصوص في محله
وهذا اولى مما اجاب شارح التنقيح من ان خصوصه بالعقل لا ينافي
قطعيته اذ لا نسلم ان خصوصه بالعقل دائما كيف ومما لا يقاس فيه
ما اذا عارضه نصوص وان كانت غير قطعية قوله وحديث الخ
ولم يتعرض لجواب قوله ويحمل الخطاب مع الحاضرين لانه مر في قوله ثم
العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله كحديث الخثعمية آه
حديث الخثعمية قوله صلى الله عليه وسلم لها حين سالته عن
الحج عن ابيها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك
فقالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم فدين الله احق وحديث القبلة
للصائم قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله عمر رضي الله عنه
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان يضرك فقال عمر لا فقال صلى
الله عليه وسلم ففيم اذن اي ففي اي امر هذا الاسف فتأمل احدى
مقدمتي الشهوة بالاخرى وحديث اتيان الاهل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في جماع اهله فقيل له يقضي احدنا

شهوته ثم يؤجر على ذلك فقال ارأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان
يأثم قالوا نعم قال فكذلك يؤجر اذا وضع فيما يحل وحديث حرمة الصدقة
على بني هاشم قوله صلى الله عليه وسلم فيها ارايت لو تمضمضت بماء ثم
مججته اكنت شاربه يعني لا وهذا قياس في حرمة الاوساخ بسبب
الاستعمال قوله والشهداء حديث الشهداء قوله صلى الله عليه وسلم
فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما قوله والطواف حديث الطوف
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين
عليكم والطوافات واراد بهم الصبيان والعبيد والجواري في سقوط
حرمة الدخول عنهم بلا استيذان لعلة الحرج واشار بهذا الى قول
الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض الاية قوله قيل لعل هذه
الاسولة لابن الحاجب وهو البحث المذكور هنا في اصول الكردري
قوله ولذا جاء التعليل اي ولا قياس ولا تعدية فيه قوله ويصح
تمسكا جواب عن قوله والا انه بالنسبة الخ قوله وهي مما تلقاه الامة جواب
عما يقال انه غريب ومرسل فلا يقبل عند الحنفية والشافعية
او ظني لا يتمسك في مسئلة الاصولية قوله وقد قال آه جواب
عما يقال لا دلالة على جواز القياس لغيرهم قوله وابن مسعود آه
كما سيجي عند اثبات قطعية السمع فيه قوله هو اللوح المحفوظ
الخ قال التفتازاني رحمه الله في شرح التنقيح عن ابن عباس رضي الله
عنهما هو لوح من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض وعرضه
ما بين المشرق الى المغرب وعند الحكماء هو العقل الفعال المنتقش
بصور الكائنات على ما هي عليه منه ينطبع العلوم في عقول الناس

وقيل هو علم الله تعالى ثم قال لكن المذكور في شرح الاشراقات
العقل الفعال هو المسمى بجبرئيل في لسان الشريعة قوله قياس ما لم
يكن مشروعا لا قياس ما كان على ما كان اى ما كان مشروعا غير ظاهر على
ما كان مشروعا ظاهرا قوله بل المعلوم وروده اشار ضمنا الى دليل
آخر على صحة التعبد به وهو ما ذكر في الجامع من ان العمل بغالب الظن
صحيح والقياس الصحيح يغلب الظن فيكون العمل به صحيحا اما الصغرى
فثابتة عقلا وشرعا اما عقلا فان الاحتراز عن الجدار المتداعى
القريب من السقوط واجب عقلا وكذا التحرز عن السبع الضارى
والحية القتالة وقطاع الطريق وركوب البحر للتجارة حال غلبة
الموج وان كانت السلامة فيها ممكنة واما شرعا فان خبر الواحد
والآيات المؤولة والعام الذى خص عنه البعض ونحوها حجة بالاجماع مع
كونها غير مفيدة لليقين قوله وذا يحيل التعبد به اى ورود الشرع
بالفرق والجمع المذكورين قوله في تلك المتماثلات آه تنازع فيه
الفعلان السابقان قوله وبالعكس اى تفقد الموانع وتوجد الشروط فيفترق سهامه منه
قوله حكما واحدا آه فلذا يقع الجمع بين المختلفات قوله وان خطى لا فيكون يخنا
كل قياس جائز فاخذ احدهما دون الآخر تحكم قوله قلنا آه قال مشا
حكم المعارضة بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى
اقوال الصحابة فان لم يوجد فالى القياس وهذا عند من اوجب
تقليد الصحابى مطلقا اما عند من لا يوجبه فيما يدرك بالقياس وجب
المصير الى ما يرجح عنده من القياس وقول الصحابى لان قوله لما كان
بناء على الرأى كان بمنزلة قياس آخر وكان بمنزلة تعارض قياسين

فيجب العمل

فيجب العمل باحدهما بشرط التحرى وحال العجز عن المصير الى دليل آخر بان لم
يوجد بعد التعيين دليل يعمل به او وجد التعارض في الجميع يعمل بالاصل
اى باستصحاب الحال كما في سؤر الحمار والخنثى والمفقود وفي تعارض
القياسين يرجح احدهما ان امكن وان تعذر يعمل المجتهد بايهما شاء
بشهادة قلبه وتعارض قولى الصحابة مثل تعارض القياسين وذلك اولى بلا
يعمل باستصحاب الحال قوله بل من حقوق العباد فيثبت بما فيه شبهة
لعجزهم عن الاثبات بالقطعى قوله ولانه غاية اى لعجزنا عن الاثبات
بقطعى قوله بما فيه شبهة احتراز عن الاجماع قوله الثابت بالزيادة
اى التى فيها شبهة قوله قيل آه الاعتراض للابهرى والجواب للمؤلف
قوله وذلك كثير فلا يقال ان الآحاد لا يتمسك بها في الاصول قوله ودل
السياق ولا يقال لعل عملهم كان بالنص قوله ودل العادة آه فلا
يقال لعل سكوت بعضهم كان للهيبة او الخوف او لا يقال نقل
بعض الصحابة ليس بحجة فلا يقال ربما انكروا ولم ينقل وعدم الوجدان
لا يقتضى عدم الوجود قوله وعلى ان العمل بها آه فلا يقال لا يلزم
من قبول الرأى فيها قبوله في الكل قوله فالحذف الخ لانه يقتضى ما يتعلق
به قوله القدر الشرعى وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
قوله بحسب المماثلة ولهذا اجمعنا على جواز بيع دار بدارين وفرس
بفرسين قوله في القدر والحرمة المعتبر فيه التفاوت فان الفضل
بالحبات لعدم الاعتداد به معفو لقوله تعالى واوفوا الكيل والميزان
بالقسط الآية وقوله صلى الله عليه وسلم زن وارجح نحن معاشر
الانبياء هكذا نزن وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية

قوله اذ لا ورود على اسن تعالى اى لا يجب بان يكل الاحكام عليه منه

قوله لا تبيعوا البيع اعنى بيع الحنطة الطعام بالطعام الا سوا بسوا آه منه

قوله كل محدث ولم يقل كل موجود كما قال فخر الاسلام لئلا يدخل الواجب
قوله ليزيد اجزاؤها ويكون ذلك السقوط جزا آخر قوله اما بنص الحديث
متعلق بقوله سقط قيمة الجودة قوله وانما لم يجز بيع الاب آه جواب
(كيكون وجوب التسوية اصلا منه)
عما يقال فلم اعتبر قيمة الجودة ههنا مع مقابلة الجنس بالجنس قوله
فهذا كالمثلات وهذا شروع في تشبيه اعتبار القياس بالاعتبار في
المثلات قوله تعدل القتل آه لقوله تعالى اقتلوا انفسكم واخرجوا من
دياركم الآية قوله ود ل آخر الآية وهي وظنوا انهم مانعتهم حصونهم
من الله فاتيهما الله الآية الى اخره قوله بالقياس فيه كان يقول علة
سقوط النجاسة سور الهرة الطوف بمجرد قوله هذا تعبد بالقياس
سواكن البيوت كالحية والفارة على الهرة لاشتراكها في الطوف
قوله ولان العبرة وقد مران العموم في هذه المسئلة يتناول الاطلاق
والخصوص للتقييد قوله قلنا آه يحكى عن ابي علي بن سينا عافي رحمه
الله انه قال فعل الربوبيه لايدرك بالاوهام العبودية والعقل
آلة اعطيت لاقامة العبودية لا لادراك الربوبية فاذا كان
العقل كذلك فالنقل بالطريق الاولى قوله والافراد في الحرمة اي
فاما ان يراد الاستغراق قوله او يراد حرمة الخمر اي ولا يراد الاستغراق
قوله الاستغراق فيكون حينئذ مجازا عنه
اي عن الاستغراق منه
قوله كما مر في مباحث المفهوم في مفهوم الحصر قوله لا انه يصرح بثبوته
اي وتصحيح الاثبات لايقتضي الثبوت قوله كل مسكر اي لا يثبت الحرمة
والعتق بذلك مالم يحرم ولم يعتق قوله ثم بينه في كلام الشارع جواب
ثان بالفرق او جواب عما يقال فكيف بحرمة كل مسكر ثم ولا تحريم في
غير الخمر ولا يحكم بعتق كل حسن الخلق هنا قوله بغير العلة اي المراد شروط

القياس

القياس لاشروط العلة قوله بنص آخر اي لايكون المقيس عليه
منفردا بحكمه بنص آخر دال على الاختصاص قوله قابل له اي والقابلية
يتحقق بهذا الشرط قوله ثلثة اخرى والثلثة المندرجة احدها ان لا
يكون في الاصل قياس مركب ويندرج تحت قولنا اي فرع هو نظيره
اذ الخصم يجتهد كل الجهد ان لايجعله نظيرا له بهذا الاعتراض وثانيها
ان يكون نص الاصل شاملا للفرع لا بعمومه ولا بخصوصه
ويندرج تحت قولنا ولا نص فيه وثالثها ان لايكون حكم
الفرع متقدما على حكم الاصل والا لم يكن ثبوته بالقياس عليه
ويندرج تحت التعدية بعينه لان المقدم على التعدية لايكون فيه
تعديه قالوا اول من قاس في مقابلة النص ابليس اللعين بجامع
قوله اكراما انما قال اكراما لان تخصيص العام اذا لم يكن للاكرام
جاز الالحاق به اما اذا كان للاكرام فالالحاق يبطله قوله ولذا
انتقض بالرق فان الرق منصف قوله ابطال له اي للاختصاص
او للنص او للاكرام قوله وكشهادة خزيمة لذلك اي للاكرام لقوله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه وذلك انه شهد
للنبي صلى الله عليه وسلم في انه ادى الى الاعرابي ثمن ناقته او انه
بايع ناقته على اختلاف الروايتين وذلك التخصيص ثبت بطريق
الكرامة او باعتبار انه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة
للرسول صلى الله عليه وسلم بناء على ان خبره بمنزلة المعاينة
قوله ولذا سمي ذا الشهادتين لقيامه مقام شاهدين قوله من
الطرفين المبيع المؤجل عن الدين يختص بالسلم والسلم يختص بالمؤجل بالدين

قوله من الغرر الغرر ما يخفى عاقبته قوله في معنى المؤجل اي البيع لقيام
الاجل مقام قدرة الاكتساب لتمكنه منه قوله من جهة حصول العلم
لانه لازم الكيل او مقصوده او معناه قوله والخلوص بان يكون خالصه
حالا من الضمير في ان وهبت فاعاني قوله ازواجه الطاهرات اي ساير
ازواجه قوله في الاستعارة حيث استعيرت الهبة للعقد قوله
كالمقدرات الشرعيه كالركعات ومقادير الزكوة اي كاعداد الركعات
ونصب الزكوات ومقادير الحدود والكفارات قوله والعقوبة كالحدود
والاروش قوله عن سننه اي العقل والقياس اي عن طريقته المسلوكه
وقاعدته المستمرة كاكل الناسي فانه مستثنى عن سنن القياس وهو تحقيق
اي حكمه انه غير مفطر منه
الفطر من كل ما دخل في الجوف بنقيح قوله اياه اي حكم عدم التفطير
بالاكل قوله انه اي الناسي مخصوص من عموم اتموا الصيام اي الآية او
الفطر اي الحديث قوله اشارة اي عدم اي الى ان اكل الناسي مثلا ليس
بافطار فلا يدخل في الحديث وذلك ظ ولا في الآية لان معنى اتموا الصيام
لا تفطروا ولا تفعلوا الافطار وفعله لا يدخل تحت هذا الافطار المتضمن
ايضا لان الافطار مضاف اليه وفعل الناسي ليس بمضاف الى الناسي
في الحقيقه قوله فيهما اي في الآية والحديث لعدم اضافة الفعل اليه
اي الى الناسي قوله اما تعديته هذا جواب اشكال تقريره اذ يقال لما
كان ورود قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك على خلاف القياس فلم عديتم حكمه الى غير الاعرابي
والى المواقعه وقد كان السبب اكل الاعرابي فاجاب بما اجاب قوله
متساويه فيكون النص الوارد في احدها واردا في الآخر وهو نظير حز الرقبه

بالخنجر مع حزها بالسيف وان كان النص ورد في السيف حيث قال
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف وكايجاب حد القذف على
المحصنين وان ورد النص في المحصنات اذ لا فرق بينهما في المعاني
المؤثرة بخلاف الخطأ والاكراه والنوم فانها ليست سماوية ومن قبل
صاحب الحق وهذا مثل فرقنا بين صلوة المريض قاعدا وصلاة المتعبد
قاعدا وقولنا يجوز لمن رعف في صلوته مع التوضي البناء عليها لا لمن
شج راسه ومثل فرقنا في حد الذبيحة والصيد بين ترك التسميه
ناسيا وبينه عامدا قوله بمن رعف حيث لا يجوز البناء فيه لكونه
منه زاده علم
من طرف غير صاحب الحق قوله وكتقوم المنافع فشان القياس عدم
تقوم المعدوم وغير الباقي بالباقي قوله عدل به اي عن سنن القياس
وسننه انها غير محرزة فلا يتقوم قوله بالنصوص كقوله تعالى جل
وعلا واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا
الاجير حقه قوله اذ غير باقيه والتقوم باعتبار التعادل ولا تعادل
بين ما يبقى وما لا يبقى قوله لعرضيتها والعرض لا يبقى زمانين فلو بقي
بعض الاعراض لا يبقى مثل هذا العرض لانها غير قارة الذات كالحركة
والزمان قوله على المذهبين الاشاعرة والفلاسفة قوله لانا في
تطلب اي لانا نطلب وجه اجماع من جوز التوضي بنبيذ التمر كالامام
في الجامع رضي الله عنه على عدم الجواز بنبيذ غيره قوله ومنه ما لا نظير له وقد
شرع ابتداء قوله في فطر حار مع وجود المشقة في ذلك ايضا قوله وهي
تحليف مدعي القتل مضافا الى الفاعل قوله ومعناه التغليظ وكتغريم
العاقلة في الخطأ ولا جناية لهم قوله في حقن الدماء وكضرب الدية

قبل ان يجف عرقه

الدية على العاقلة ولا جناية لهم قوله ولا الكل في الثاني فيه اشارة
الى رد ما قاله التفتازاني رحمه الله تعالى جل وعلا في شرح التنقيح
ان الشرط الثاني مغن عن الاول لكونه من اقسامه على ما ذكر الآمدي
في الاحكام من ان المعدول به عن سنن القياس ضربان احدهما ما لا يعقل
معناه وهو اما ان يكون مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة
خزيمة وحده قوله للتعليل وذلك ترجيح بكثرة الاصول وهو مقبول
قوله الى نحو الفصد اي الى الخارج من غير السبيلين قوله وقيل الخ
قيل معقوليه كون كل البدن محدثا قول فخر الاسلام فيكون الاقتصار
على الاعضاء الاربعة في الحدث الاصغر غير معقول عنده ظ واما
على مذهب صاحب الهداية رحمه الله غير ظاهر اذ هو ليس قايلا بمعقولية
كون كل البدن محدثا حتى يكون الاقتصار على الاربعة في الاصغر عنده
غير معقول فيحمل قوله بغير معقولية هذا الاقتصار على ان الاقتصار
على غسل هذه الاربعة مع عدم لزوم غسل موضع النجاسة غير
معقول سماع عن المؤلف سلمه الله تعالى جل وعلا قوله ومنها اي ومن
شروط القياس قوله وقد يسمى حسيا اي لتعلق العلم بالحس باللغة قوله
ان القياس لا يجري في اللغة كقياس العالم على البيت بجامع التأليف
والحدوث خلافا للقاضي ابي بكر وابن سريج وجماعة من الشافعية
وقد مر في المبادي قوله او وفي العقليات المحضة من الصفات والافعال
ولا في الظن جامع قوله لا يقاس عليه بل على الطاري اما الطاري اي
القياس فيه فلانه شرعي واما الاصلي اي عدم القياس فيه قوله
في الاصل اذا كان نفيا ايضا قوله لاستعمال الفاظ الطلاق والتعدية

حكمها

حكمهما اليهما بالتعليل لكونهما اسقاطين قوله والتمليك لكونهما
تمليكين قوله فالعتاق لف ونشر مرتب قوله في طعام اليمين اي في
المراد من لفظ الاطعام لجامع ان الاطعام تكفير فيتضمن التمليك
كما يتضمنه الكسوة او الكسوة مطلقة على الاباحة لذلك قوله واثبات
اسم الزنا الخ لا لتعدية حكمهما فانه يجوز كما فعله الشافعي رحمه الله
ولا سيما في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكيف يثبت بها جامع قوله
او التامل في معانيها اي اللغوية على الوجه المشروح في المبادي اللغوية
قوله لا قياسا شرعيا كان يقال المقصود من اطلاق هذا اللفظ ذلك
المعنى الموجود في محل اخر فيطلق عليه فانه لا يكاد يصح اما اذا كان
اللفظ مرتجلا ابتداء فظ كالزنا والخمر اذ لم يعتبر عليه لاطلاقه
ووضعه واما ان كان منقولا لمناسبة كالتسمية بالصفات
فلانها لترجيح الاسم لا لصحة الاطلاق على ما عرف فلا يقتضي صحة
الاطلاق اين وجد معناه كالقارورة على الدن واما ان كان صفة
فاينما يصح اطلاقه حقيقة فلا نقل ولا تعدية واما المستعارات
والمجازات فعلة التعدية ثمة العلاقات لا علة الاطلاقات فليفهم منه سلمه الله
قوله بالمتشاركين لا بالمتشاركين في جميع الاجزاء قوله في الصفات
اي في جميعها واللام للاستغراق قوله اي بكونها اي بثبتيهما قوله
عن العلم الخ والعمل ولاه ليل يقصد الا لاحدهما قوله فلا بد من الفرع
ليكون فايدته ان يضاف حكم الفرع الى العلة اثباتا او اظهارا وربما
يقال يجوز ان يكون فايدة التعليل ان يضاف حكم الاصل الى العلة من
حيث هي باعثة وهذا لا ينافي اضافته الى النص من حيث الثبوت وليس

الاصول الثلاثة المذكورة مذكورة في شرح عبد العزيز والاخيران في مختصر ابن الحاجب منه

بشئ لان العلة عندنا معرفة والبعث بها شرط خارج كالتاثير وثانيا
لان معرفة الباعث بلا عرض التعدية ليست بفائدة عملية فلا يجتهد
لذلك فان فائدة الشرعية فائدة عملية من شانها ان تحصل بالتعليم
والتوقيف كما فى العلل القاصرة المنصوصة بلا استنباط قوله والعبور
على الحكمة جواب عن الثانى والقاصرة لا يعارضها جواب عن الثالث
ولا نقض بالقاصرة يرد على الاجوبة الثلاثة قوله فلقصد افادة العلم
للشارع ذلك وليس فى وسع المجتهد المستنبط ذلك بل ليس مكلفا بذلك
قوله كاخبار الاحاد يفيد العلم لولا التقصير فى تحقيق سندها قوله
اونقول الجواب ان فى شرح العضد قوله قيل اى فى التنقيح مبنى هذا
الخلاف فى صحة التعليل بالقاصرة قوله وهو اعتبار الشارع وبهذا
التفسير الحق كما سيجئ يندفع ما اعترض به فى التلويح من ان كون الوصف
قاصرا لا ينافى اعتبار الشارع جنسه فى جنس الحكم وبذا يتحقق التاثير وذلك لانه كلما تحقق التاثير
تحقق اعتبار الشارع نوع الوصف فى نوع الحكم باحد الوجهين فى
غير هذا المحل لا يوجد وذلك لا يتحقق فى الوصف القاصر قوله نابتا بذلك فان
ثبت ذلك باحد الادلة الثلاثة يسمى موثرا بالتاثير الاخص المصطلح عند
الشافعيه وان ثبت بترتب الحكم على وفقه فان ثبت نوعه فى جنسه او جنسه
فى نوعه او جنسه بالادلة الثلاثة فملايمات ثلاث وان لم يثبت بها
شئ من الاقسام الاربعة فغريب وكل من الخمسة يسمى غير المرسل
والموثر بالتاثير العام المصطلح عندنا قوله فهى اعم لانها يشمل الاقسام
الخمسة من غير المرسل والملايمات الثلاث من المرسل ايضا قوله علية القاصر
لا عندنا الخ وقد مر ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنعه بما يتعدى قوله

اذ لا تاثير

ع

اذ لا تاثير لها فلو كان عدم قولنا بصحة التعليل لعدم التاثير لم
نقل بها هنا لعدم التاثير وقد قلنا بها قوله وفيهما اى فى البناء
وثمرته قوله بالقاصرة حيث قلنا بها ولا تاثير قوله اجماعا حين
اجتمع القاصرة والمتعديه وتعارضتا قوله للاستنباط فلا يرد
المنصوصة قوله ومنها ان لا يثبت اى حكم الاصل قوله احدى العلتين
فبطل القياس الذى فيه العلة الاخرى قوله فبالقدر والجنس اى
فاذا علل فيهما اى فى القياسين قوله بطل الخ هو فى قوله بطل هو
يحتمل ان يعود الى القدر والجنس لانه اذا لم يعتبر فى احد القياسين
ولم يعتبر فى الوسط بالنسبة الى ذلك القياس وجامعه بل المعتبر
جامعه واعتباره يمنع اعتبار العلة الاخرى ويحتمل ان يعود الى غيره
بمثل البيان المذكور ويحتمل ان يعود الى لفظ احدهما لان علة الربوا
هو القدر والجنس بالدليل المقرر فى موضعه فالتعليل باثبات
الربوا بغيره بط قوله ايحدث فيهما اى العلة فيكون مثالا للاول قوله
فى الفرع فيكون مثالا للثانى قوله حصحص الحق بما تبين الخ من لزوم
بطلان احد القياسين او المراد بما تبين ما تبين فى موضعه من الفرق
بين الدليل والعلة وسيجئ الاشارة اليه فى بحث العلة قوله فرعا اى
حكما فرعيا او فرعا مقيسا على اصل اخر والثانى هو الموافق للسياق
قوله فى موضع هو المقيس عليه دون موضع هو المقيس قوله لان
دليل القسم الاول عايد لان المعلوم من سياق ترتيب هذا المبحث
على ان شرط حكم الاصل ان لا يثبت بالقياس ان هذا الخلاف فيها
اذا كان حكم الاصل مقيسا واذا كان كذلك فى ابضا فيا سان فان

المحدث لعلة فيهما ضاع الوسط والا بطل احد القياسين لعدم اعتبار
العلة المذكورة فيه قوله بذلك بان الفرع ليس نظيرا للاصل فى
تلك العلة لانها ليست بعلة او ليست بموجودة فى الاصل قوله
ويسمى مركبا او نقول الاصل لاجتماع قياسيهما المتقابلين فى اصل العلة
قوله فى الاصل لاجتماعهما فى وجود العلة وهو وصف لها قوله
على متفق عليه اى حكم بين الخصمين قوله او التباين بناء العلة كما
هو التحقيق فى كل قياس قوله وعكسه لانه يظهر العلة ويحكم على طبقها
ولذا يقول اذ لم يكن العلة ما ذكرت منعت الحكم فى الاصل قوله فاذ
كان محل الاجتماع اى الاتفاق نفس الحكم الذى هو الاصل على قول من
يسميه الاصل او لانه مبنى العلة عند المستدل كما مر قوله كقول
الشافعى فى ان الحر لا يقتل قصاصا بالعبد عنده قوله قيل قاله
الابهرى فى حواشى شرح المختصر قوله كما اذا قتل الاصل اى الاب فرعه
اى ابنه فان سقوط القصاص فيه ليس لجهالة المستحق بل لفضيلة
القاتل قوله وجهالة المستحق جواب اشكال الابهرى ان الشبهة فى نفس
القصاص لناشئة من اختلاف العلماء لا يدرئ القصاص فلان لا يدرئ
الشبهة فى مستحقها بالاولى قوله فعند تظافرهما اى تعاون راءى
المناظرين قوله انتشار كلام تفسير للتسلسل المذكور فى المختصر قوله
لذلك اى الدليل المذكور وان القيدين وهما الشمول للظ عند الخصمين
قوله المعترض لا يرى العام المخصوص والعام المختلف فيه قوله بالظنية لا يراه اى
اى المغايرة بظنية حكم الفرع واذ كان حكم الاصل قطعيا قوله لان
ترخيص الشرع اياه مع الاجل بالحديث المعروف وبقوله تعالى يا ايها

الذين

٢٣٤

يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما اشهد ان هذه الآية نزلت فى ترخيص السلم وهو الربوا
الحلال المشروع بعد ذكر تحريم الربوا الحرام فى سياق هذه الآية
لقوله تعالى جل وعلا وحرم الربوا قوله فكان رخصة نقل اشارة
الى ان القول بالسلم الحال قول ابنا قبض لان كل سلم رخصة بالاتفاق
وبالنظر الى معنى شرعية رخصة نقل ايضا وعند الحلول يتحقق
معنى العزيمة فيكون رخصة ولا رخصة فيكون نقلا ولا نقلا
والفرض ان الحال سلم وجوازه مستفاد من جوازه المبنى على الرخص
والانتقال وبتلك الاشارة يدفع ما يقال ان كمال الخلف بكونه كالاصل
واعتبار حقيقة الاصل تحقيق لذلك ولا تغيير وايضا عدول عما
هو خلاف مقتضى العقد اعنى الاجل الى مقتضاه اعنى وجود المبيع
وذلك لان معنى السلم وسره قد يغير وان كان موجبه قد يتقرر
والمراد بالتغيير تغيير معناه لا موجبه كما قلنا فى جوابه والكلام
فى مقتضى الاصل الذى هو عقد السلم والاجل نفسه لا خلافه قوله
بحيث يودى لكون المقصود رخصة نقل قوله تغيير معناه اى تغيير
علية الباعثة على شرعه قوله لبطون العدم اى عدم المبيع والافلاس
البايع قوله فاد برجواز السلم عليه قوله وهو اى الاجل حكم لاحق اى
حاصل بعد تمام العقد قوله كمن لم ينو صوم رمضان جاهلا به
توجيهه ان الحاق المكره والخاطى بالقياس جامع عدم القصد انما
يصح اذ لو كان عدم القصد موثرا فى عدم فساد الصوم لكنه لا يصح
موثرا فيه لان عدم فساد الصوم صحة الصوم ووجوده وليس

عدم القصد مؤثرا فيه مع عدم المنافى له فمع وجود المنافى له اولى
نبحث فيه بان مدعاه ان عدم القصد الى المنافى للصوم بعد وجود
القصد الى نفسه مؤثر فى عدم فساده ولم يبطل هذا بما ذكرنا فاجاب
اولا بان المراد منع ان العدم مؤثر والباقى سنده فيجئ ان التعليل
بالعدم لا يجوز وثانيا بانا لو سلمنا جواز التعليل بالعدم فانما يجوز
التعليل بعدم الشئ فى عدم ما كان وجود ذلك الشئ مؤثرا فيه
فالتعليل بالعدم لعدم القصد الى المنافى فى عدم المنافى فيما نحن
فيه انما يصح لو كان وجود القصد الى المنافى مؤثرا فى وجود المنافى
وليس كذلك قياسا على الكلام فى الصلوة فانه مناف لصحتها قصد اليه
او لا يحققه ان زوال الركن للشئ لا يجامع تحققه سواء قصد ازالته
او لم يقصد كزوال التصديق للايمان او الاقرار حالة الاختيار وغير
ذلك مما يطول تعداده ويمل ترداده قوله والباقى سنده ان العدم
قد يؤثر قوله ولئن سلم شروع فى الجواب الثانى ان عدم القصد
يؤثر فى عدم المنافى فى صورة النسيان لكن لا نم انه يؤثر بمجرده بل
مع كونه من قبل صاحب الحق او مع عدم امكان الاحتراز عنه واحد
القيدين ليس موجودا فى الخطأ والاكراه فهو قياس مع الفارق
من وجهين قوله لا هما اى الاكراه والخطأ قوله على ان الاحتراز
عنهما واما نسبته الى الشيطان فى قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان
فلكون وسوسته سببا للغفلة التى يخلق الله تعالى عندها النسيان
لا لانه فعله قوله بلا التجاء الى الامام لدفع الاكراه والتثبت لدفع الخطأ
قوله بالمريض فى جواز الصلوة قاعدا قوله فالحق انه منصوص اى بقاء

الا يرى انه لا يوثر فى الصوم الا مناف منه

الصوم مع الاكل ناسيا قوله وهذا يناسب اى الجواب الاول او
طريان المنافى ويناسب الجواب الثانى قوله لا كما اشترى ببيات
لاحتراز القيد الاخير وقيل احتراز عن تعيين المسكوكات فانه
لا يفيد لان غيرها من المسكوكات فى حكمها وزنا قوله وهى يون حال
قوله كالاعيان مفعول لجعل قوله فلو تعينت لصار وجودها شرطا
وهى محل للبيع كالسلم والمحال المشروط قوله انقلب الحكم شرطا الا حق
وهو وجود الثمن شرطا سابقا كما فى الاعيان المبيعة اذ التعين
يقتضى الوجود سابقا قوله كما فى المكيلات فانها تثبت فى الذمة
ثمنا ثم اذا عينت صح التعين قوله لان الموجب الاصلى لا يتغير
اى لا يتبدل يعنى لما ثبت ان الموجب الاصلى فى الاثمان الدينية
فلا يكون العينية موجبا اصليا بالتعيين الطارى والا لتساوى
الدينية والعينية حتى صارتا موجبين اصليين فى حالتين ولا يصح تساويهما
لان العينية اقوى فلولا ان الدينية هى الموجب بانفرادها لما صحت
مع جواز اصالة العينية وحين كان الدينية اصلا بانفرادها
لم يكن المشروعية مشروعة الا بترخيص من الشارع اما المكيلات
والموزونات والنقرة وهى المرادة بالصور المذكورة فان فيها
شبهة الاثمان وشبهة السلع اذ شان الثمن ان يقوم به نفسه
وغيره فى الاتلافات والسلع لا تقوم الا بالاثمان ثم المكيلات والموزونات
والنقرة قيم انفسها فى الشرع والعرف ولا يقوم بها غيرها عند
الاتلاف فاشبهت الاثمان والسلع لجهتين فاذا عقدتها اثمانا تثبت
ديونا فى الذمم لشبه الاثمان واذا عينت وعقد العقد عليها تثبت

سلعا لشبه البيع قوله لا يتغير بالتعيين الطارئ لا يتبدل ولا
يصير العلية موجبا اصليا ايضا لان العارض لا يعارض الاصول
قوله لاسيما والعين اقوى موجب العقد في الاصل وهو كون وجود
الثمن حكما لا يتغير ولا ينقلب الى الشرط بالتعيين الطارئ
لان شان الموجب الاصلي ان يكون اقوى مما يثبت بالعوارض
فان العوارض لا يعارض الاصول فلو ثبتت العينيه هنا كان
اثر العارض وهو العينيه اقوى من اثر الاصل وهو الدينيه وذلك
لا يصح فان اصالة الدينيه تنفي اصالة العينيه قوله اما في الصور
المذكورة اى المكيلات والموزونات والنقرة قوله تميز لا تغير لموجبها
قوله من حيث انها قيم انفسها كالاثمان ولا يقوم بها غيرها كالسلعة
والاثمان ليس فيها الا جهة الدينيه اذ يقوم بها نفسها وغيرها
ولا يقوم بغيرها قوله وفي الوكالة شروع في الجواب عن التصرفات التي
يتعين بالتعيين فيها قوله لموجب العقد بل تقرير له بالتعيين
اذ موجبها العينية قوله الا على العين اذ لا يتصور ايداع الدين
وغصبه وتمليكه من غير من عليه قوله وضعا احترز به عن بيع
المقليه بغيرها وبيع الدقيق بالحنطة فان حرمتهما لا تنتهي بالكيل
لكن ذلك بسبب صنع العباد وهو القلي والطحن لا بالوضع فبطلان
الانتهاء في نحوهما جعلي لا وضعي قوله في المعيار الى المطلقة عنه
قيد بالمعيار لا بقولهم في المكيل كما هو المشهور ليلا يرد على ظاهره
ما اورد وامن ان في القليل يعتبر التساوي بالوزن شرعا وهو كاف
في انتهاء الحرمة كما اورد في شرح التنقيح وذلك لان المعيار اعم من

الكيل والوزن فيعرض المسئلة فيما لا يدخل تحتهما قوله فالجواب اما عرف
فيه انه ليس بمتناول لما دون الكيل قوله فيما يقصد المساواة فيه الجار
والمجرور بدل من قوله في العلة بدل الاشتمال قوله لضعف عددهما
لانهما منسوبين الى صاحب الحق قوله ولا حكم التيمم والغسل قوله
لانها اى التعدية من التيمم الى الوضوء قوله من جماع الاصل اى حال
حيوتها قوله لانها اى الفروع الثلاثه ليست نظاير لاصولها لان
المقيس عليه جماع محل مشتهى بميل الطبع اليه من الطرفين ميلا
قويا غالبا وليس جماع المراة الميته ولا البهيمة كذلك قوله والحاجة
لف ونشر مرتب قوله للاذى انما لا يحتاج الى ميله من الزاجر في اللواطة
لوجود الاذى وفي النبيذ لعدم استدعاء قليله الكثير قوله او
حرم تعدت اى الحرمة اليهما اى الواطي والموطوءة ثم الى سببه اى
الوطي قوله بمعنى الماء وهو التطهير لا بمعنى نفسه وهو التلويث قوله
واحتياط النسب جواب عما يقال فلم لم يثبت نسب الزاني بهذا الاعتبار
من التعدي والنسب مما يحتاط في اثباته ويثبت بالشبهة كالحرمات
وهذا الاعتبار هو اقامة السبب مقام المسبب وايضا جواب
عما يقال قد اقيم الوطي الحرام مقام الولد في اثبات حرمة المصاهرة
وما اقمتموه مقامه في اثبات النسب حتى لم يثبتوا النسب بالزنا
بوجه مع ان النسب يحتاط في اثباته كما يحتاط في اثبات حرمة
المصاهرة فقال هذا الاصل وهو اقامة السبب مقام المسبب
اصل متفق عليه فيما بني على الاحتياط من الحرمات مثل اقامة
النكاح مقام الوطي في اثبات حرمة المصاهرة واستحداث الملك

لح

مقام الشغل فى وجوب الاستبرآء والنوم مقام الحدث فى الطهارة
المتضمن لحرمة ادآء الصلوة اما النسب فما بنى على مثلها من
الاحتياط لقوله تعالى جل وعلا ادعوهم لابآئهم والنبى صلى الله
عليه وسلم قطع النسب عن الزانى بقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر
الحجر فعلم انه ليس بنظير ما نحن فيه فى الاحتياط قوله من الوطء
والشغل لف ونشر مرتب قوله والحديث قطعه لا اثباته باقامة
السبب مقام المسبب قوله خوفا عن الضياع اى ضياع الولد قوله
ولم يتعد جواب اشكال قوله بعد فقده لا مع وجوده قوله فلا
يفيد عدمه كما لا يفيده عندنا مطلقا قوله او ديته كما قال بهما
الشافعى رضى الله تعالى عنه قوله فى مصرف الصدقات اى للتى
لف ونشر مرتب منه
للفطر والكفارة والنافلة قوله اعتبارا بالخطأ فى القتل العمد
والمنعقده فى الغموس والكسوة فى طعام الكفارة والقتل فى الظهار
واليمين والزكوة فى المصرف الصدقات قوله ان لا يكون اى الفرع متقدما
تقدم وجوب الوضوء على جواز التيمم قوله والمتقدم على ما هو العلة
مع الشئ وهو الاصل متقدم عليه اى الاصل قوله ويندرج اى
هذا الشرط قوله واول من طرف الشافعية قوله ثبوته اى ثبوت
الفرع قوله وفى خمس من الفواسق لان العدد المخصوص كالعلم لما وضع
له لا يتناول اكثر منه فاذا الحق به شئ صار اكثر ولا يتناوله النص
فلا يوجد لما زاد عليه مثبت اما القياس فظهر لا مثبت لان العدد
لا يقتضى ان يكون حكم الزايد عليه على خلافه فيكون قولا لمفهوم
العدد فان عدم الاثبات غير اثبات العدم قوله بلحاق النفى والتغريب

قوله واما غيرها غير هذه الامثلة قوله وبغير اشتراط العجز وقد تعدد
فى العلوم العقلية اذ تعدد المقدم لا يقتضى تعدد الشرطية فبعض
المقدم ليس بكاف فى اقتضاء التالى قوله اربعة من الشهداء حتى
لو شهد قبل تحقق العجز لا تقبل شهادته ولم يذكر المقيس عليه
هنا اكتفاء بما مر لانه هنا ايضا الحرام المبطلة للشهادة قال
القاءانى قوله كساير الكباير مقيس فى المسئلتين قوله وتغير امر
التثبت فى قوله تعالى جل وعلا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
فالامر بالتثبيت يقتضى جواز قبول قوله بعد تبين الصدق
والابطال لجيله قوله والولاية كالقضاء والامارة قوله فانما
يصح ايرادها اى الامثلة لو اريد به اى بالتغيير تغيير مطلق النص
قوله عم منه بيان للاطلاق قوله او فى الفرع كذا ذكر الاعتذار عنه
فى شرح التنقيح قوله غير انه طعن فى اعتذاره قوله عند ذكرها
اى الشروط قوله تحت القدر لان الدخول تحت القدر لزم من مجموع
للاستثناء والمستثنى منه قوله والمعنى الى اخره اى العلة من قبيل
المعانى الناقضة للوضوء قوله وقيل باقتضائه لان مثل هذه النصوص
انما يورد ويقال فى موضع يكون الباعث على ذلك دفع الحاجة فيكون
الاذن بصرف تحصيله كالاستبدال وغيره لازما سابقا اى نصرف
هكذا ودفع حاجة الفقراء قوله كما ورد فى الحديث ان الصدقة
تقع فى كف الرحمن قبل ان تقع فى كف الفقير قوله وقد اسقط وليس
الحق للعبد حتى يكون الاسقاط بحق الغير قوله وان ذكرها اى الزكوة
تيسيرا على المودى لان الايفاء من جنس النصاب اسهل ويده اليه اوصل

ولكونها معيارا لمقدار الواجب اذ بها يعرف القيم **قوله** بانجاز المواعيد
المختلفة منه اى من ذلك المال المسمى اشارة الى جواب عما يورد على
جواز ثبوت الاستبدال بدلالة النص بان مثله انما يكون اذنا بالتصرفات
التى بها يندفع الحاجات لو لم يكن من جنس الواجب ما يصلح لدفع
جميع الحاجات كالاثمان التى هى وسايل الارزاق على الاطلاق
كما ذكره فى شرح التنقيح وتوجيه الجواب انه لما جاز صرف الشاة
الى من حاجته غير الماكول اجماعا علم ان انجاز المواعيد المختلفة يتعلق
بكل واجب مسمى ويلزم منه الاول **قوله** يكون اذنا كانه قال اذنت
لك بالتصرفات التى بها يندفع الحاجات السانحة من الاستبدال
وغيره فخذ الزكوة وادفع بها الحاجات فيكون الاذن بمقتضى او
المقصود من الامر بالزكوة دفع حاجة الفقير وذلك مفهوم لاهل
اللسان وان لم يكن من اهل الاجتهاد وذلك المعنى موجود فى كل
تصرف يندفع به الحاجة فيكون اذنا به كالاذن بدفع صورة الشاة
وغيره من المنصوصات ومن ضيق العطن هنا ان يعترض
بان المواعيد المختلفة ربما يتعلق بالواجبات المختلفة من الاموال
المختلفة ويتعلق بعضها بصدقات اخر من العشور والغنايم
وصدقات الفطر وغيرها فان اعتبار التوزيع للحاجات السانحة
الى العوارض التى قلما يوجد بحسب الامكنة او الازمنة لا يناسب كرم
من له ادنى مروة فضلا عمن هو اكرم الاكرمين وارحم الراحمين
قوله كالاستبدال ناظر الى ابطال صورة الشاة **قوله** والدفع الى
محتاج واحد ناظر الى صرف طعام العشرة الى واحد عشرة ايام والى

صرف

صرف الزكوة الى صنف واحد **قوله** وانما عللنا جواب عما يقال ان تعدية
جواز الصرف الى القيم وساير الاموال ليس الا بالتعليل بالتقويم
فتحقق التغيير بذلك التعليل وليس ذلك بالدلالة او الاقتضاء
فقد وقعتم فيما ابيتم وانما قال عللنا الشاة بعد هذا اى بعد
ثبوت جواز استبدالها الى شئ يصلح للصرف بالدلالة اما بدفع
حاجة الفقير نظرا الى المصرف كما ذكر فى التنقيح وبالتقويم نظرا الى
المدفوع كما فى اصول فخر الاسلام جمعا بينهما لان التعدية الى
القيم بالتعليل بالتقويم غير معقول فلا بد فيها من التعليل بالحاجة
قوله وانما عللنا الشاة جواب عما يقال لما ثبت جواز الاستبدال
بدلالة النص فما فائدة التعليل **قوله** فعدينا حكمها للتعليل للحاجة
قوله وساير الاموال للتعليل بالتقويم وهذا شئ غير جواز الاستبدال
فان استبدال تلك الشاة بشئ بدفع مكانها غير اعطاء مال آخر
من نقد او جنس مع بقاء الشاة على حالها لاسيما مع تمكن الخبث
فيما يعطى لا فى الشاة **قوله** وان ثبت اى جواز الاستبدال بالدلالة
بحكم شرعى لا يتغير به المنصوص بعد جواز الاستبدال بالنص لا للصلوح
الثابت قبل التعليل **قوله** وتمكن الخبث انما قيد به لان الصلوح للصرف
بدونه امر خلقى لا يجوز التعليل لتعديته ولا يكون الصرف بدونه صرف
الزكوة **قوله** ولذا حرمت توضيح لتمكن الخبث بالوجوه الثلاثة **قوله**
وهذا غير مستفاد كصلوح الميتة حالة الاضطرار **قوله** ولا من جواز
الاستبدال يندفع به اعتراض القاآنى انه لا فائدة فى التعليل
بعد ثبوت الاستبدال بالدلالة الا ان يقال لجواز التعليل الموافق

للنصروان كان مما ثبت به منصوصا قوله كل ما يصلح من غير الشاة
لا تعيين ذلك قوله لذلك لان يكون مما يصلح للصرف شرعا قوله كما ان
تعيينها اذ محال التصرفات انما يعرف شرعا كصلاحية الخل محلا للبيع
دون الخمر فانما يجوز الاستبدال بما يعتبر به فى دفع الحاجة حتى لو
اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة او جعل دينه على الفقير
من زكوته لم يجزه كشف فالحاصل ان ههنا احكاما ثلاثة وجوب الشاة
وجواز الاستبدال بشئ صالح للصرف فالاول بالعبارة والثانى وصلاحية الشاة للصرف
بالدلالة والثالث بالتعليل قوله واذا ثبت انها اى الزكوة حق الله
تعالى بالابتداء ويصير للفقير بدوام اليد قوله كيف اى لا كيف
لا يكون اللام للعاقبة وقد اوجب لهم فى العاقبة بعد ما صار لله
تعالى جل وعلا صدقة بابتداء اليد كما مر او المراد ولئن سلم ان
اللام ليس للعاقبة نقول انه للاختصاص بالصرف بمعنى عدم جواز
الصرف الى غيره بحيث يصير المودى المعين الموصوف المصروف صدقة
لله تعالى جل وعلا ابتداء وذلك لا يقتضى التمليك الا بعد الصرف فلا
يقتضى التوزيع فلقوله وقد اوجب لهم توجيهان قوله بعلة الحاجة
والمفهوم مصرفيتهم لا تملكهم قوله فلا حق اى ولا ملك قوله
واسماء الاصناف كالفقراء مثلا قوله لساير الاعضاء فان لها
افعالا فى الصلوة هى التعظيم لا التكبير قوله والعظمة ازار فالمراد
بالتعظيم الوصف بما يدل على عظمته وهما فيه سواء لا اثباتهما
حتى لا يقوم احدهما مقام الاخر قوله فللبطون فهما قسمان فكيف
يجوز اقامة احدهما مقام الاخر قوله وهما فيه اى فى الوصف وقوله

من البدن كما فى ساير الاعضاء قوله جوزتم تطهير النجس اى الحقيقى
لا الحدث قوله قلنا الواجب اى فى ذلك ازالة النجاسة ولو بالالقاء
اى بالقاء الثوب المتنجس والقرض لموضع النجاسة قوله قيل السوال
للسلف قوله او طبيعى كاحراق النار وارواء الماء قوله اجيب اى فخر الاسلام
قوله واما الحدث شروع فى الفرق بين الحدث والخبث كون الحدث
حدثا غير معقول لانه اقيم مقام الخبث بعدم المعقولية فى ذلك
لا فى تعلق التطهير بالماء معقولا قوله فلكونه مزالا معنى كون الحدث
نجاسة غير معقول لانه اقيم مقام الخبث اقامة يعتد بها فعدم المعقولية
فى ذلك لا فى تعلق التطهيرية فيكون تعلق التطهير بالماء معقولا
وهذا كما قلنا فى هدى للمتقين انه لما اريد بالمتقين الضالون
الصايرون الى الهدى بعد الضلال صار تعلق الهدى بهم حقيقة
وكما قلنا فى اعصر خمرا لما اريد بالخمر العصير صار تعلق العصر به
حقيقة وكما فى حتى تنكح زوجا اذا كان المجاز فى الزوج صار النكاح
حقيقة بمعنى العقد اذا علم هذا علم سقوط نظر القاءانى ان
المعقول تطهير الخبث لا تطهير الحدث قوله غير معقول اى وجوده
وازالته لفقد شرطه لان البدن طاهر فلذا يجوز صلوة حامل المحدث
قوله بل وان كان معقولا اى ولا دلالة القاءانى قوله فان ازالته
ووجوده ايضا معقول قوله اذ لا ينجس كل ما يصل اليه الماء فان
كون الماء القليل مطهرا مع اختلاط النجاسة فى الثوب النجس
امر غير معقول فانا اجمعنا ان لو وقع قطرة دم فى بير تنجس جميع مائها
حتى يجب نزح جميع ما فيها فكيف يجوز عقلا تطهير ثوب مملو من

الدم برطل ماء ثم عديناه فى ضمن الامر المعقول وهو كون الماء قالعا

طبعا الى المايعات فى جواز غسل الخبث **قوله** لا يقال لما كان الحدث

مزالا غير معقول **قوله** فى الحدث لان صحة غير المعقول بها **قوله**

وغير المعقولية والحاصل ان فى الحدث امورا معقولة فى محله كجواز

الطهارة عند خروج النجاسة وقيل وغسل كل البدن بخروجها من

مخرجها لان المتصف به كله عرفا وشرعا اما عرفا فلانه يقال المحدث زيد

لا دبره والحايض هى لا فرجها كما يقال العالم زيد لا قلبه مع ان العلم قوم

بالقلب بل لو قال احد المحدث فرج زيد والعالم قلبه لا هو لكذب واما

شرعا فلان المحدث لا يجوز صلوته وان غسل المخرج وفى فعله لان

التطهير بالقلع معقول وفى آلته التى هى الماء لانه مطهر طبعا كما انه

مروو النار محرق طبعا حيث يتحققان بلا نية واموراً غير معقولة

فى محله كوجود الحدث فى كل البدن لا حسا ولا شرعا لجواز صلوة

حامل المحدث والاقتصار على الاعضاء الاربعة فى الاصغر وفى

آلته كالتراب لا فى فعله كالتطهير بالماء فانه معقول فلذا اشترط

النيه فى التيمم لا فى رفع الحدثين لانها لاصلاح الفعل او الآلة

ولا احتياج فيهما الى النيه ولم يعد الاول لان الى غير الماء من المايعات

كما فى الخبث بمعنى القلع اذ لا قلع ولا اباحة كما فى الماء وانما عديناه من

السبيلين الى نحو الفصد والقئ بعد خروج النجاسة المؤثر فى

زوال الطهارة لانها فى ضمن تعديته للزومها اياه بخلاف استعمال

المايعات حيث لا يلزم زوال الطهارة اما فى الخبث فنجاسة المحل معقولة

فكذا قلعها فتعدى الى المايعات ولا يشترط له النية وعدم تنجس

الماء

الماء باول الملاقات الى اوان المزايلة غير معقول تعدى فى ضمن

تعديه صلوح المحل للتلبس به حال المناجات الى المايعات للزومه

الصلوح المذكور اذ لولاه لم يحصل الصلوح فليفهم **قوله** ثم لا نية

يعنى ان النيه كما انها شرط صفة القربة لا التطهير ويستغنى

الصلوة عن صفة القربة كذلك لتصحيح التطهير او آلته الا هيئة المحل له

ولذا ينوى برفع الحدث لا لا اباحة فيحتاج اليها التيمم لا الوضوء ليكون

تطهيرا لا تلويثا او ليقوم التراب مقام الماء لا لاستعمال التراب

واما مسح الراس فانما لم يشترط النية له وان لم يكن تطهيرا معقولا

لانه اقيم مقام الغسل المعقول فاخذ حكمه **قوله** قيل اى الكردرى

وفى جواب المسئلتين يعنى مسئلتى التكبير والتطهير بحث ووجه

اى فى شروحه **قوله** بان فيها جعل الخ يعنى يلزم ان يكون المذكور

فى الآية وهو التكبير مثلا بعض الآلة ويدل الاية على انه كل الآلة

وكذا الكلام فى آلة التطهير وهو الماء **قوله** بين الركن والآلة بانه

مقصود وهى وسيلة فالمعتبر فيها التوسل لا ذاتها **قوله** وقيل

دليله وهو الحديث فى مسئلة البئر **قوله** والنزاع اعتبارى فلا يلتفت

الى تصحيحه كما اطنبوا فيه فانه تطويل بلا طايل **قوله** وقال فخر الاسلام سلام

رحمه الله تعالى ركنه ركن الشئ فى اللغة جانبه الاقوى وفى اصطلاح

الاصوليين هو الذى لا يتحصل حقيقة الشئ بدونه وكلا المعنيين

موجود فى الجامع لان القياس لا يتحقق حقيقة الا به وهو جانبه

الاقوى ركن الشئ ما يقوم به من التقوم والقوام لا القيام فلا يلزم

ان يكون الفاعل ركنا للفعل والجوهر للعرض والموصوف للصفة

قاعانى

قوله حقيقة لخروج النجس او تاويلا لكونه دما مسفوحا او دم عرق
انفجر قوله كالقدر المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة
كيلا بكيل او مثلا بمثل يراد به الكيل قوله وفيه تنبيهات فى قول فخر
الاسلام قوله وانما قال ركنه ما جعل علما وحكم عليه بانه كذا قوله
ان القياس معرفة حيث قال ركنه هو الجامع فان ما جعل علما ليس
الا الجامع قوله شرع القصاص قيد بذلك دفعا لما يقال ان كون
القتل العمد موجبا للقصاص لا يقول به عاقل قوله ومعنى تاثيرها آه
اوانه لو اضيف ليه وقيل صار كذا لكذا للام العقل والمعنيان متقاربان
قوله لكان اى التكليف والحكم عبثا او شرع الاحكام قوله والا لوجب
عليه وح لم يكن مختارا بل موجبا قوله لو لم يترتب عليه آه لان العبث
ما لا يترتب عليه مصلحة لا ما لا يقصد به ترتب مصلحة ولا يلزم من
هذا ان يكون الله تعالى جل وعلا موجبا لا مختارا لان الاختيار يقتضى
قصد الفعل وهو ملتزم ولا يلزم منه قصد ما يترتب على الفعل
بعينه من المصلحة ايضا كما فى اختيار الهارب من السبع احد الطريقين
المتساويين من كل وجه على الآخر ونظايره فان فيه قصد التعيين
بدون الداعى اليه قوله فقيل قال المص هو المسموع من الاستاد اراده
جمال الدين الآق سرآى رحمه الله تعالى قوله وقيل قاله الابهرى لان
الغرض من الشى ما لا يمكن تحصيله ليكون لوط المصالح بها واجبا
كما هو مذهب المعتزلة قوله كذلك اى منحصر الطريق لجواز ان لا يفعلها
او لا يفعلها بهذا الطريق قوله واياما كان من جهتى انتفاء الغرض من
فعله تعالى فتلك المصالح اى المفهوم بين الناس قوله على الثانى حقيقة

اى على

اى على الوجه الثانى لان المفروض جواز قصد تحصيل مصالح العبد
فاللام ح داخلة على المصالح فيكون حقيقة وان لم يسم تلك المصالح
اغراضا لخصوصية فى تفسير الغرض وعلى الوجه الاول استعارة لان
ما دخل عليه اللام ليس من المصالح ح اصلا لا بالنسبة الى الله تعالى
جل وعلا ولا بالنسبة الى العباد وانما هو امر يترتب على ايجاب الله
تعالى جل وعلا وشرعه ترتب الغرض او المصلحة على ما يقصد ان
به فيدخل حرف الغرض والمصلحة عليه تنبيها له بهما فاللام فيه
كلام العاقبة فى فالتقطه آل فرعون الآية على ما هو المقرر فى علم
البيان لا يقال مقتضى هذا ان يترتب عبادة كل من الجن والانس
بالفعل وليس كذلك لانا نقول بل المراد العبادة فى الجملة ووجودها
فى البعض كاف كما يقال الناس صنفان طلبة وعملة والمقصود الطلبة
او المراد بالعبادة الانقياد فيما خلق كل له او اعم منها فى الدنيا
سواء كان على طبق التكليف او لا ومنها فى البرزخ قوله معرف لحكم
الاصل من حيث ثبوته عند ثبوتها اينما كان وهذا معنى ما سنقول
انها معرفة له من حيث التعدية فليفهم قال القاءانى هذا مذهب
مشايخ العراق وابى زيد والشيخين رحمهم الله تعالى جل وعلا
وذهب الشيخ ابو منصور وكثير من المشايخ الى ان الحكم وثبوته
فى الاصل والفرع مضاف الى العلة ويرد الدور على الاول من
حيث ان العلة معرفة وان لم يكن مثبته وعلى الثانى من حيث
انها مثبتة ومعرفة لتقدمها ح على الحكم من جهتين والحكم متقدم
عليها فى المعرفة ح فيجئ الدور ولا مخلص عنه الا بالاجوبة المكتوبة

قوله والا فالمثبت لحكم الاصل من حيث هو حكم من الاحكام الشرعية
قوله من الحكم او المناط اقتصر على ذكر الحكم لانهما الاصل والمناط انما
يناط بها الحكم لاشتمالها على الحكم او اراد بالحكم المناط من قبيل اطلاق
الحال على المحل واطلاق الشئ على ما يقوم مقامه قوله والدليل فى الاصل
قد مر تعريفه فى المبادى قوله فاختاره اى فخر الاسلام رحمه الله تعالى
جل وعلا قوله لان العلامة المحضة وهى ما يعرف به وجود الحكم غير
ان يتعلق به وجوب ولا وجود قوله لا يصلح لذلك اى لتعريف حكم
الاصل قوله لان التعريف اى تعريف الحكم بالعلة المنصوصة اى
تعريف حكم الاصل اذا كان له علة منصوصة بعلته وتعريفه عليه
بالنص قوله نفى المستنبط اى حكمها لا يقال لم لا يجوز ان يكون توقف حكم
الاصل على العلة المستنبطة من حيث الثبوت وتوقف المستنبط على
الحكم من حيث العلم بوجودها للمجتهد فى استنباطها فلا يلزم الدور لاختلاف
الجهة كما فى كل برهان انى لانا نقول اذا فرضنا ان العلة هى المعرفة
كان الموقوف على معرفة المستنبطة معرفة الثبوت لا نفسه اذ هو الشان
فى كل معرف ان يتوقف معرفة المعرف على معرفة المعرف كما ان معرفة
المستنبطه موقوفه على معرفة الاستنباط الموقوف على معرفة الحكم فجاء
الدور قوله لزم الدور حاصل هذا السؤال ان لا علة داخلة تحت
التعريف بالمعرف لا المنصوصة ولا المجمع عليها لان تعريفها بالنص
والاجماع لا بالعلة ولا المستنبطة للزوم الدور فاجاب اما عن المنصوصة
والمجمع عليها فبان التعريف الحاصل من العلة المراد فى حدها على ما فسر آنفا
غير تعريف النص والاجماع فلا يرد واما عن المستنبطة فللوجوه الاربعة

قوله

قوله بل الاولى ما اى التعريف بمعرف حكم الاصل عنده اى فخر الاسلام
رحمه الله تعالى قوله والثانى تعريف بالمؤثر انما يصح على مذهب المعتزلة
ولذا اختاره القاعانى قوله لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو
المؤثر فى نفس الامر الا ان يقيد بالنسبة الينا وهذا خلاف الظ
وكذا الثالث لانه باعث بالنسبة الينا وهو ايضا خلاف الظاهر قوله
تناقض فيلزم فى حديث الربوا من تعليله بالكيل والطعم جريان الربوا
فى الجص والحفنة بالحفنتين وعدم جريانه معا قوله وبالبعض دون
البعض المعين بلا دليل ترجيح بلا مرجح وبالمجهول عمل بالجهالة قوله
قلنا بالبعض والاحتمال كاف قوله بعد ثبوت حجة القياس لانها
مبنيه على صحة التعليل بوصف يصلح علة قوله لحكم الفرع اى لحكم الفرع الذى
لا يضاف الى النص من حيث الاظهار اصلا ولا يقطع عنه من حيث
الاثبات اصلا قوله لا لحكم الاصل الذى هو يضاف الى النص وقوله
لا المثبت والمضاف الى النص هو الاثبات قوله يصلح للاضافة اى
لاضافة الحكم اليه قوله قد تناقض وكلزوم التعدية وعدمها فيما
اجتمع قاصر ومتعد قوله وقال الشافعى رحمه الله الاصل التعليل
كما تحقق فى حديث الربوا بلزوم حرمة الفضل فى نحو الجص والتفاح
وعدمه بالنظر الى الوصفين قوله لزم التعدية وللقايل ان يقول
لا نم ان التعدية بالقاصرة يوجب عدم التعدية بل غايته انه لا يوجب
التعدية ولا يدل الا على ثبوت الحكم فى المنصوص فعلى تقدير التعليل
بكل وصف ثبت التعدية بالمتعدية ويكون القاصرة لتاكيد الثبوت
فى الاصل ويدل على ذلك ما ادعيتم من ان نص الربوا فى النقدين معلل

بالثمنية عند الشافعي رحمه الله تعالى جل وعلا مع تعدي وجوب التعيين
الى المطعوم هكذا اعترض التفتازاني عليه وانما لم يلتفت اليه
لما ان المقرر في اصول الشافعية والحنفية ان التعليل بما لا يتعدى
انما لا يمنع التعليل بما يتعدى لترجح ما يتعدى بالتعدية والا فعند
من لا يذهب الى الترجيح ويقول بعلية كل وصف فلا كلام في لزوم التناقض
وهذا المذكور هنا في اصول فخر الاسلام مبني على ذلك القول ولزومه
منه لا على اصولهم المقررة قوله وعدمها وهذا اشبه اي القول فيه
بحث سيجيء ان في مسئلة يترجح المتعدية بالتعدية اللهم الا في مذهب
القايل بالتعليل بكل وصف قوله كما قال اي الشافعي رحمه الله تعالى قوله
ومن دليل قايم على انه اي النص معلول لا يتعدى للحال الاحتمال كونه اي
النص من غير المعلول كالمخصوصة والمعدول بها عن القياس قوله بخلاف
اقتداء الرسول قولا وفعلا فان موجبه وهو رسالته المثبتة لحجية قوله
وفعله قايم بلا احتمال لعدمه وهو كونه اما ما صادقا قايم في كل فعل بفعله
قوله وبعد خصوص البعض مع ان الدليل قايم فيه ايضا قوله والاحتمال
هنا جواب سوال قوله في نفس الحجة لان غير المعلول لا قياس فيه ولا
حجة قوله مثاله شروع في اثبات المعلولية في الجملة وفي حق بعض
الاحكام قوله بل متعدية فاذا منع الخصم معلوليته في الحال لا يتعدى
لانها الاصل بل نقول لانه تضمن قوله هي الوزن انما قال هي الوزن
والجنس رعاية لما في الهداية ان العلة في الموزونات الوزن والجنس وفي المكيل
الكيل مع الجنس وقيل فيهما القدر مع الجنس وهذا اشمل وذكر في آخر
البحث القدر مع الجنس رعاية للقولين واشارة اليهما قوله كما وجب

المماثلة

المماثلة بقوله مثلا بمثل قوله لان تعيين البدلين بيان للمناسبة اولا قوله
عن شبهة الفضل فانها منهية ايضا لانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الربوا والريبة اي شبهة الربوا قوله وهذا بيان للتاثير متعد
عنه عنده اي عند الشافعي رحمه الله تعالى قوله حالا وموجلا بالطريق
الاولى ولان التقريب في الحال ذكره قوله بالحديث والاجماع اي ثبت
باجماعهم على تعديته وجوبا لتعيين الى غير النقدين ان نص الربوا
معلل في حق وجوب التعيين اذ لا تعدية بدون التعليل فيجب ان يكون
معللا في حق وجوب المماثلة بطريق دلالة الاجماع حتى يتعدى الى
ساير الموزونات لان ربوا الفضل وهو مبني تعدية وجوب المماثلة
اشد ثبوتا وتحققا من ربوا النسيئة وهو مبني تعدية وجوب التعيين
لان فيه شبهة الفضل قوله دليل التاثير لان عموم الحكم دليل عموم
الحكمة كما سيجيء قوله ويتقدم على التعليل فلا يحتاج الى ما اجابه
شارح التنقيح من ان هذا الاستدلال على المعلولية على مذهب
مجوزي التعدية الى ما فيه نص يوافق التعليل قوله انه معلول في حق
وجوب التعيين بالقدر والجنس فيكون معلولا في الجملة وهو المط
واذا ثبت معلوليته في الجملة يصح تعليلنا بالقدر والجنس ايضا قوله
في حق وجوب المماثلة وحرمة الفضل قوله وهذا الخ حاصل الكلام
ههنا ان حرمة الفضل المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد معلولة عندنا بعلة
متعدية هي القدر والجنس والقدر هنا هو الوزن فالتعبير به للتوضيح
وعند الشافعية بعلة قاصرة هي الثمنية فلا يتعدى الى ساير الموزونات

فنحن اذا اردنا تعليل هذا النص ينبغي ان نثبت اولا معلولية للحال الخ
ثم نشرع في تعيين العلة لا يقال معلول بالاجماع فلا حاجة اليه لانا
نقول غرضنا اثبات معلوليته بمتعدية في الجملة وفي حق بعض الاحكام
المستفادة منه وبذلك لا يتم هذا المقصود لكنهم بنوا عليه ان
يثبتوا معلوليته في حق الحكم المقصود ايضا بدلالة المعلولية الاولى
تصحيحا للمقصود وتوضيحا لفساد الزعم المردود بان التعليل
بالقاصرة يمنع التعدي اما اثبات معلولية هذا النص في الجملة
وفي حق بعض الاحكام فلان قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد اقتضى
وجوب التعيين لانه مصب وجوب الامر ولانه شرط حال ويلزم
منه حرمة النسيئة في النقدين كما يلزم حرمة عدم التعيين في البيع
الحال ايضا وحرمة النسيئة متعدية عن النقدين عند الخصم وبالاجماع
وبحديث ربوا النسيئة فيلزم تعدي العلة ايضا لان عموم الحكم دليل
عموم الحكمة كما سيجيء فثبوتها في غير النقدين بهذه الادلة لا ينافي
التعدي في الجملة الذي هو المط ولما كان التنبيه على وجود العلة
المتعدية بتعدي الحكم مسبوقا بالتنبيه على مناسبة المحل اذ التعدي
انما يطلب للتاثير والتاثير انما يطلب بعد المناسبة نبهوا على مناسبة
الحكم لذلك المحل باشتراط تعيين احد البدلين في مطلق البيع ويكون
العين خيرا من الدين فناسب ان لا يتحمل اختلاف البدلين بذلك في
الاموال الربوية ثم بينوا التعدي بذلك واما بناء اثبات معلوليته
في الحكم المقصود عليه فلان النص لما كان معلولا في حق ربوا النسيئة
فلان يكون معلولا في حق ربوا الفضل اولى لان ربوا النسيئة شبهة

والشافعي لا يقول بها بل بمعلوليته بقاصرة فثبت معلولية الحال المتقدمة في الجملة صح

الفضل

الفضل فاذا حرم فلان يحرم حقيقة الفضل اولى وفي النص دلالة
على حرمة حقيقة الفضل باشتراط المماثلة ايضا كما بين فيكون
معلولا في حقها ايضا بالقدر والجنس كما هو معلول في حق ربوا النسيئة
بمجرد القدر وذلك بالاتفاق كما ذكرنا امثلة الاجماع او بمجرد الجنس
وذلك عندنا في بيع القوهي بالقوهي نسيئة خلافا للشافعي رحمه الله
تعالى لما عرف في الهداية قوله وليس حرمة سائر المسكرات جواب
سوال قوله لكن بدليل ظني يثبت حرمتها بدليل ظني قيل هو قوله صلى
الله عليه وسلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام قوله ونظير
طعننا بخلاف ما اذا لم يطعن حيث يقبل شهادته بظاهر الحرية
فمن هذا يعلم ان الاستصحاب يُتّبَع ويعتبر اذا لم يكن مانع ومدافع ولا
يعتبر اذا دفع ونوزع وهذا معنى انه ليس حجة ملزمة بل دافعة قوله
وصف عارض اذ الدم موجود في العرق وليس بمنفجر قوله بانه غير معلول
بالقاصرة بل لا بد من كونها متعدية قوله لها اي لولاية الشهادة قوله
منطوقه بعبارته نحو كيلا يكون دولة وملكت بضعك فاختاري
او اشارته كقوله صلى الله عليه وسلم في السمن الذي وقعت فارة
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا ما بقي وان كان مايعا
فاريقوه اشار الى ان التنجس بمجاورة النجس او بدلالته كقوله صلى
الله عليه وسلم انها دم عرق انفجر او بالاجماع كما في حديث الربوا قوله
او فحواه اي اشارته ويندرج فيه اقسام الايماء قوله واما بالتعليل
المنتهي اليهما نحو حديث المستحاضة دفعا للتسلسل يندفع به اعتراض
التنقيح لان المعلولية انما تثبت بما ثبت به التاثير وهو النص والاجماع

آلقوهي ثياب بيض ق

فلا بد ان ينتهى التعليل المثبت للمعلولية الى آخره كما نرانها اوه اليهما
فى اثبات معلولية حديث الصرف فى حق وجوب التعيين لتعلل وجوب
المساواة ايضا قوله وبذا ثبت التاثير اى باحد المذكورات والتاثير
والمعللية اثران لازمان للنص والاجماع فاذا علم احدهما علم الآخر
باحد المعلولين على الاخر وهو طريق معروف صحيح لا ان كون النص
معللا موقوف على اعتبار التاثير حتى يلزم من توقف اعتبار تاثير العلة
بعد استنباطها على ان كون النص معللا عند تاتى الدور فان العلم
بكون النص معللا يتوقف على نفس التاثير والعلم بوجوده لا على اعتباره
الموقوف على الاول فاندفع بذلك اعتراض التلويح ايضا قوله كالثمنية
عديناها من الذهب والفضة المنصوصين الى الحلى بعلة الثمنيه قوله
والطعم لازم للحنطة والشعير قوله ويعرض بخلاف الحنفية قوله مملوكا
احتراز عن المدبر المقيد قوله كما فى الربوا فعلة ربوا النسيئه وصف
واحد وهو احد الوصفين وعلة ربوا الفضل مجموعهما قوله منطوقا
ظاهرا كالظرف وخفيا كالقدر والجنس قوله لا يعدم صورة اشارة
الى ان التعليل بما ذكره باطل فلو علل لعلل بما ذكرنا لكنه علة قاصرة
وذلك لان حكمة الترخص ما ذكر لا ما ذكره قوله ثم اشتهر الخلاف انما
قال اشتهر الخلاف اشارة الى ان للبعض خلافا فى الوجوه الاخر لكنه
لم يشتهر فقد قيل لا يجوز بالوصف العارض لانه ما ينفك فيبقى الحكم
خ وجوابه ان العلة صلاحية محله للاتصاف به كالمكيلية فى
البر الكثير ولا بالخفى وجوابه يأتى فى فصل الاستحسان ان العبرة
للقوة الباطنه ولا يعتبر المنصوص كما قال كما نفاة القياس بالعلة

المستنبطة

المستنبطة وقد مر جوابهم قوله وقيل فان العلة اما متقدمة او متاخرة
او مع الحكم قوله ففيهما التحكم لان كلا منهما حكم شرعى قوله ان حد الزنا
وجوبه هو الحكم الاول قوله ثم انه للمبالغة هو الحكم الثانى قوله عددا
اربعة قوله وادار كالميل فى المكحلة قوله وشرط قدم هم الاشاعرة
قوله لان العلة لان الكلام فيها قوله والا لزم فيمتنع عليه الوصف
وان لم يكن متعددا والمفروض خلافه قوله ما مر ان الحكم والعلية
حكم وضعى قوله لانها بالمجموع فينتفى لانتفاء كل واحد قوله
ليس علة له وقد فرض ان عدم كل جزء علة لانتفاء صفة العلية
قوله تحصيل الحاصل كايجاد الموجود قوله ومرة اخرى دفعة واحدة
تارة اخرى قوله فى مسالك العلية قال المؤلف المسالك الصحيحة
قاله فى شرح التنقيح منه
عند الحنفية ثلاثة النص والاجماع والمناسبة والفاسدة كالشبه
والطرد وغيرهما اما السبر والتقسيم فلم يذكره مشايخنا كالشيخين
وغيرهما لا فى الصحيحة ولا فى الفاسدة ولما رايتهم يستعملونه كثيرا
ذكرته فى الصحيحة وبينت وجه تركهم اياه وذلك انه بعض مقدمات
اثبات العلية ولا يتم به صحة التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد
من بيان مناسبة المستبقى بعد الابطال وبذلك يعود الى المناسبة
كذا قالوا وفيه بحث لان مجرد المناسبة ايضا لا يكفى مسلكا فى تمام
صحة التعليل عندنا حتى يتبين تاثير المناسب بالوجه المعهود
مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التاثير مسلكا صحيحا
كذلك هذا قوله لولاية المال وكما ان العلة فى قوله صلى الله عليه وسلم
زاد غيره
لا يقضى القاضى وهو غضبان شغل القلب بالاجماع ولهذا لا يجوز له

كفية الجوع

العضا، عند فوات حضور قلبه واشتغاله بامر آخر او العطش او
النوم او البرد او الحر المفرطين او الحوق لغائب وما جرى مجراه جامع
قوله الثاني من المسالك الصحيحة النص قوله واحتمل غيرها كلام التعليل
نحو كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والبا، كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل دم امر، مسلم الا باحدى معاني ثلاث وان كقوله تعالى جل وعلا
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله صلى الله عليه وسلم انها من
الطوافين عليكم والفا، كقوله صلى الله عليه وسلم في محرم وقصته اى سقطت
ناقته في اخاقيق جرذان لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
قوله وان الداخل اذ كنتم جنبا فاطهروا قوله فقد يجي اى اللام للعا
لف ونشر مرتب قوله والشرطية نحو ان توضئت فصل قوله والباعث
والباعث في قولهم قعدت عن الحرب جبنا الخلاص عما يخاف منه
فهو كقولنا اقتص منه لقتله عمدا عدوانا والباعث الانزجار فالحامل
عن القتل قصاص وحفظ النفس قوله نحو سها فسجد اى لاجل
السهو جامع قوله وذا للتعليل اى يفيد ان الوقاع علة للاعتاق
قوله مقدرة لا محققة ليكون صريحا قوله وفيه احتمال كما يقول العبد
طلعت الشمس فيقول المولى اسقني ماء، قوله افسادا وهتكا لحرمة الصوم
قوله اعم من فهم علية لان المراد منه ان لا يفهم نظيره سواء كان
عينه لكونه ماء او ما يتضمنه كالافساد الذى هو جنس للوقاع والاكل
والشرب قوله وهو دين الادمى فنبه على كون اداء الدين علة للنفع
والا كان عبثا قوله فقد قيل حتى قيل لو انزل عند المماسة قبل الوطئ
لا يثبت حرمة المصاهرة قوله ان عدم ترتب المقصود وهو الوقاع

او المتوق التي تنجيز ان البربوع منه

عين المذكور

على

على المقدمة وهي القبلة علة لعدم اعطائها حكم المقصود وهو
افساد الصوم قوله ولا يلزم منه وفيه بحث اذ غايته عدم اللزوم
العقلي العادى ولا مطلقا على انه تعليل بعدم المفسد المتمحض
المعين على عدم الفساد بذلك لا مطلقا قوله وجود ما يوجب عدم
الفساد لان الاعم لا يوجب الاخص بل هو نقض بالماء الذى كان
في الفم وقدمج قوله وفيه بحث لانه استدلال بعدم المفسد المعين
على عدم الفساد بذلك لا مطلقا ولذا سيعده من امثلة التعليلات
حتى يمنع الملازمة بل هو مساوله منه
المنصوصة قوله ومن مراتبه اى الايماء قوله نحو القاتل لا يرث وغير القاتل يرث
قوله نحو لا تقربوهن اى واقربوهن اذا تطهرن قوله واما بالاستدراك
بعد قوله جل وعلا لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قوله فهم من
الصريح والايماء قوله وحديثه زنا ماعز فرجم قوله ومنها اى من
مراتب الايماء قوله كالوصف والحكم وهو ان عدم فرقهم بين البيع
والربوا بط غير مذكور والوصف وهو الحل والحرمة مذكور قوله
على المستنبطة وهي فيما لا يكون شئ من الوصف والحكم مدلولا قوله
اشتراط ذكر الضمير وان عاد الى المناسبة لما سيجئ ان المراد بها
فهم المناسبة قوله الثالث من المسالك الصحيحة السبر ازمودن قوله
والحق لا اى لا ينقطع قوله او انه ما وجد غيره وهذا لا ينافي ان وجده
غيره قوله وهو الكبل لا بالملغى وهو القوت قوله وليس جواب سوال
قوله نفى العكس وهو الذى يقابل الطرد قوله اى من جنس لانه اذا علم
الله من جنس ما علم الغاؤه علم انه غير ملايم لان الملايمة انما شرطت
لدفع ما علم الغاوه ودفع الغريب من المرسل ولذا لم يقل واما بيان

المتمحض

عدم ظهور الملائمة اكتفاء بهذا قوله كالطول والقصر قوله كما مر في
المناسبة مثالا له اي مثال السبر قوله انما لم يذكره اي السبر والتقسيم
قوله للحال اي في الحال قوله وتاثيرها قيد به لان ظن العلة قبل (ثبوت)
التاثير لا يعمل قوله بالمسلك الصحيح من النص والاجماع الظنيين او
تنقيح المناط او تخريجه مع التاثير قوله المعتبر شرعا قيده بذلك لان
الظن الحاصل بالعلة لا يجب العمل به الا اذا كان على وجه اعتبره (الشرع)
ولذا اشترطنا التاثير ولم يكتف بالاحالة كما ذكرنا في موضعه قوله
الرابع اي من المسالك الصحيحة قوله ويسمى اي تنقيح ما علق الشارع — تخريج المناط
الحكم به وما له الى التقسيم قاله في التلويح وهو انسب بتنقيح المناط
قوله والمناسب وصف (ظ) تفسير المناسب (النسخة) هذا مما ذكره الآمدي في الاحكام
انما اختاره وما فسره القاضي ابو زيد ولم يذكر تفسيره المشهور (المذكور)
في المحصول وغيره انه الذي يجلب نفعا اعني اللذة او وسيلتها او يدفع
ضررا اعني الالم او وسيلته لما ان ما ذهب اليه الجمهور من ان القتل
العمد العدوان وصف مناسب لوجوب القصاص والاسكار لحرمة
الخمر ونحوها لا يستقيم ح اذ القتل العمد ليس مما يجلب نفعا وكذا
الاسكار او مما يدفع ضررا ولا هو مقصود من شرعيتهما بل هو الانزجار
ليحفظ النفس والعقل قوله والمصلحة اللذة يشمل العقلية (و) الخياليه
والحسية وكذا الالم قوله كالمشقة اذ لها مراتب غير مضبوطة قوله
ما لو عرض هي المناسب (اي اذا) عرض على العقل اذ هذا الحكم انما شرع لاجل
هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلا الى تلك المصلحة عقلا ويكون
تلك المصلحة امرا مقصودا عقلا قوله او عند المناظرة فهذا يصلح (المناظر)

لا

ع

لا المناظر قوله ان المراد بالعقول هنا ويمكن ان يقال المراد عامة العقول
ولذا ذكر بلفظ الجمع قوله من الكمل (المصنفين) قيدها بهذه القيود لادراج المناسب
المختلفة (نوع) فيه قوله القسم الخامس من اقسام القسم الاول قوله في تزوج
مشرقي يعني تزوج مشرقي بمغربية فاتت في ستة اشهر ولذا يثبت النسب
وان لم يمكن الاتيان من المشرق الى المغرب في ستة اشهر عادة قوله
لحفظ الدين هذا اولى مما في التنقيح من ان بعد الجهاد لحفظ الدين
مما يثبت لمصلحة دنيويه ضرورية قوله في ساير العبادات كالصلوة
والصوم والزكوة والحج فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر
والنصاب النامي والبيت والحكمة رياضة النفس وقهرها قوله
والشرب لح والوصف المناسب القتل العمد العدوان والغصب (والسرقة ان)
والزنا والقذف والشرب وقد يعبر عنها بمزجرة قتل النفس واخذ
المال وهتك الستر وثبت العرض وسلب العقل وانما لم يذكر مزجرة
خلع البيضه كالقتل مع الردة لانه من باب الجهاد فانه عايد الى (حفظ)
الدين لمصلحة دينية لا دنيويه قوله الى المعاملات كتزويج الصغيرة
والوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزوج والحكمة والمصلحة
كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست ضرورية لكنها في محل
الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل قوله وكذا مكمل المكمل (مكمل)
وهو دوام النكاح المكمل المقصود قوله والاول خمسة اقسام (ومنه)
يعلم ان المراد من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم اعتبار الوصف (المذكور)
في الحكم المذكور في موضع آخر لكن عدولهم الى النوع لئلا يتوهم اعتبار
خصوصية المحل معا قوله بنوعا اتفاقيا آه بان دلت الادلة الثلثة

قيل ما بدوام النكاح منه

على ثبوت الحكم وثبوته موافق لسببيته من غيره لا لة لها على تلك السببيه
قوله نوعيا المراد بنوعه عينه فالاضافة بيانية اما في جنسه
فهو بمعنى اللام والمراد بالجنس ما هو اعم منه وصفا كان او حكما
اما الوصف مثلا فعجز الانسان عن الاتيان بما يحتاج اليه وصف
هو علة الحكم فيه للنصوص الدالة على عدم الحرج والضرر فعجز الصبى
الغير العاقل نوع وعجز المجنون نوع آخر جنسهما العجز بسبب عدم
العقل وفوقه الجنس الذى هو العجز بسبب ضعف القوى اعم من
الظاهرة والباطنة على ما يشمل المريض وفوقه الجنس الذى هو
العجز الناشى من الفاعل بدون اختياره على ما يشمل المحبوس وفوقه
العجز الناشى من الفاعل باختياره على ما يشمل المسافر وفوقه مطلق
العجز الشامل لما نشاء عن الفاعل وعن محل الفعل وعن الخارج وكذا نوع
الحكم فليعتبر فى امثلته قوله اصلا اه لا بين النوعين ولا فى الاقسام
الثلاثة الاخر قوله بل علم بالترتب ان الوصف معتبر شرعا فى الحكم فى
الجملة اعم من عينه فى عينه او من جنسه فى عينه او جنسه قوله
فهذه خمسة قال فى التلويح ما ظهر تاثير عين الوصف فى عين الحكم هو
الذى يقال انه فى معنى الاصل وهو المقطوع الذى ربما يقر به منكر القياس
اذ لا فرق الا بتعدد المحل قوله على ما يشمل الخمسة وهو ما اعتبر الشارع
نوعه فى نوع الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة الثلثة او بترتيب الحكم على
وفق الاصل وح سواء ثبت ايضا الاقسام الثلثة الاخر اعنى النوع
هو من غير المرسل الغريب منه
فى الجنس والجنس فى النوع او فى الجنس بالادلة الثلثة او لم يثبت قوله الذى
هو من غير المرسل الملائم
ما اعتبر الشارع اعم من ان يثبت الاقسام الاربعة بالادلة الثلاثة او

قوله فان ثبت الا بعد ما لم يثبت بها اعتبار نوعه في نوعه قوله بالادلة الثلاثة اى بسببية بالوجوه الثلاثة الاخر منه

بترتيب

بترتيب الحكم على وفق الوصف اعنى الترتب بين النوعين لحين لم
يثبت الترتب بين النوعين شرعا لا يثبت التاثير قوله جنسه او نوعه
له الاضافة فى هذه الاقسام الاربعة بمعنى اللام وليست بيانية
قوله كغيبة الصباء آه لان جنسه وهو العجز لعدم تعقل معتبر قوله
فالغريب منه اى مما يشمل الاقسام الخمسة من غير المرسل او الغريب
من غير المرسل قوله لمنع الخلو ولا منع جمع فيه لان كلا من الاقسام الاربعة
لا بد ان يشتمل على اعتبار الشارع نوع الوصف فى نوع الحكم والا كان
مرسلا لا مؤثرا فان اريد الانفصال الحقيقى يقال اما ان يعتبر نوعه
فى نوع الحكم فقط او مع احد الاقسام الثلثه الاخر فليفهم قوله
فان علم اه تقسيم لما لم يعلم الغاؤه قوله امير المؤمنين على رضى الله عنه
قال رضى الله تعالى عنه من شرب سكر ومن سكر هذى ومن هذى
افترى فارى عليه حد المفترين فهذا من باب اقامة السبب الداعى
مقام المدعو اليه كما فى الخلوة مع الوطى وانفاله والقياس للشرب
على القذف لعدم الجامع ولذا اختار لفظ الحمل كذا قاله الابهرى على
ان لذلك القياس ايضا وجها سيجئ الاشارة اليه قوله لا يكفى
ملائما آه فالاولى ان يجعل جنس الوصف الشامل للصورتين دفع
الحرج المانع عن التطهير المحتاج اليه الاعم من تطهير العضو عن النجاسة
بالماء وتطهير العرض عن النسبة الى الفاحشة بالنكاح وجنس الحكم
هو الحكم الذى يندفع به الحرج المذكور كذا قاله فى التلويح قوله لاندراج
العلتين فهو مما اعتبر الشارع جنسه فى جنسه بالسنة قوله لرجحان
مصلحة الدين الى التكليف الذى سلكه فى تعيين الجنس قوله والاوصاف
كذا فى التلويح مه

قوله قيل ضرورة حفظ النفس قال فى التلويح قوله فهنا المجرد بالمولف رحمه الله تعالى عما اخذه

فالا حاجة

التى تعرف عليتها بمجرد الاحالة آه اى من غير ترتب نوع الحكم على نوع
الوصف قوله كالشاهدين قال صاحب القواطع ناقلا عن القاضى
بل كالمزكيين عنده منه
ابى الطيب مثال شهادة الاصول قولنا لا زكوة فى اناث الخيل لانها
لا تجب فى ذكورها فالاصول شاهدة لهذه العلة لانها مبنية على
التسوية بين الذكور والاناث فى وجوب الزكوة وسقوطه قال
ومن نظيره قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره وقوله من لزمه
العشر لزمه ربع العشر حتى تجب الزكوة على الصبى قوله وما حرم فيه
النساء حرم فيه التفرق قبل التقابض وقال فى التلويح مثاله كما يقال
لا تجب الزكوة فى ذكور الخيل فكذا فى اناثها بشهادة الاصول على التسوية
بين الذكران والاناث واما العرض على جميع الاحوال كما شرطه البعض
فلا يخفى انه متعذر او متعسر قوله قبل العرض آه يعنى ان اصحاب
الشافعى رحمه الله بعد اتفاقهم على ان عدالة الاصل بكونه مخيلا
اى موقعا خيال صحة العلية فى القلب افترقوا فرقتين فبعضهم
بعد ثبوت الاحالة يعرض الوصف على الاصول بطريق الاحتياط لا
بطريق الوجوب ليتحقق سلامته عن المناقضة والمعارضة والمناقضة
ابطال العين الوصف بايراد نص او اجماع يرد على خلافه او ايراد صورة
يتخلف الحكم عنه والمعارضة ايراد وصف آخر يوجب خلاف موجبه
ومعنى عرض الوصف على الاصول ان يقابل بقوانين الشرع فان طابقها
وسلم عن المبطلات فقد شهدت الاصول بصحته وبعض الشافعية
قالوا عدالة الوصف بالعرض على الاصول فان لم يرده اصل معارضا
ولا مناقضا بالمعنى المذكور صار معدلا والاصلان يكفى لان عرضه على

قوله كان اعتبار الجنس فى الجنس الخ واذ لم يوجد اعتبار
النوع فى النوع اذ لم يعهد فى الشرع اباحة قتل المسلم
بغير [illegible] كما قال فى التنقيح لكن وجد
فى الشرع اعتبار الضرورة فى الرخص فى استباحة
المحرمات لانه كلما كان الجنس اقرب كان تاثيره اظهر
والتعليل به اقوى لان اعتبار الضرورة فى الرخص
وغيرها جنس العدد ولا يكفى ذلك ملائما بل وقع
فى التلويح لما علم منعه اتفاقا انتهى

الاصول بمنزلة الشاهد على المزكين واد فى ما يكفى عنه اثنان قوله
على نوع الوصف آه اى لفقدان ترتب نوع الحكم على نوع الوصف اذ
لا ترتب للنوع على النوع فى اقسام المرسل والاكان غير مرسل ولا بد
فى شهادة الاصل على ما فسرت من ترتب نوع الحكم ولفقدان ترتب نوعه
على جنس الحكم ايضا لان الاقسام الاربعة الباقية اما ما علم الالغاء بالترتب
فيه كما علم الغاؤه وكالغريب واما ما فيه علم بترتب جنس الحكم على
نوع الوصف او جنسه لا بترتب نوع الحكم على احدهما ولا بد فى
شهادة الاصل من ذلك قوله ان ثبت اعتبارهما آه قال الآمدى
منه زاد عن
فى الاحكام ان لكل من الوصف والحكم اجناسا عالية وقريبة ومتوسطة
فالجنس العالى للحكم الخاص هو الحكم واخص منه الوجوب مثلا ثم العبادة
ثم الصلاة ثم المكتوبة والجنس العالى للوصف الخاص كونه وصفا
يناط الاحكام به واخص منه المناسب ثم المصلحة الضرورية ثم
حفظ النفس وهكذا فما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو اغلب
على الظن مما بالمتوسط او العالى ثم قال ان من القياس مؤثرا لكون
علته منصوصة او مجمعا عليها او اثر عين الوصف فى عين الحكم او
فى جنسه او جنسه فى عين الحكم ومنه ملائما اثر جنس الوصف فى
جنس الحكم فما ذكره صاحب التنقيح من تفسير الملائم كان يناسب هذا
الاصطلاح لولا اطلاق الجنس ههنا من التقييد بقوله بعد ان
يكون متضمنا المصلحة وفى الجملة كلام صاحب التنقيح لا تساعده
النقول كالتلويح هذا وهو غير ملتزم لذلك قوله لا يثبت ولا الغريب آه اذ لم
يثبت فيه اعتبار النوع فى النوع بالنص والاجماع بل بمجرد ثبوت الحكم ووجوده

قوله والمعارضة دفع آه كاقامة المدعى عليه الشهود
على الايفاء او الابراء فانه لا يدفع شهادة شهود
المدعى ولا يقطعها احتمالها فقوله وبيان الاربعة
من المرسل الباقية آه وما علم الغاؤه والغريب ما
اعتبر نوعه فى جنس الحكم وجنسه فى جنسه
ملائم

قوله كما ان الادنى كلفظ الشهادة [illegible] منا الحرج والتكليف
عما وقع فى التنقيح فانه [illegible] فالذى ينزلتها فيما عنه فيه
عدمه احتصاص من النصوص وعدم العدول بها عن القياس كما مر فيه
قوله وهو مقبول اتفاقا باعترافه حيث قال الغريب نوعان احدهما
مقبول وهو الوصف الذى لم يوجد اعتبار نوعه فى نوع الحكم والثانى
مردود وهو الوصف الملائم الذى يوجد جنسه او نوعه فى نوع ذلك
الحكم لكن لا يعلم [illegible] اعتبر هذا الوصف او لا فنقول الغريب
[illegible]

على وفق الاصل ولا الاعتبارات الثلث الاخر كما علم قوله لايناسب
تمثيل الابعد آه حيث قال والملائمة ان تثبت بهما اعتبار الجنس وهو
بعيد بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة فانه قول بان كونه
متضمنا لمصلحة جنس بعيد مع وقوعه فى المرتبة الرابعة من المنكر وقد
قال فى المرسل وهو الذى اعتبر الشارع جنسه الابعد وهو كونه متضمنا
لمصلحة قوله للولاية والطهارة لولاية النكاح فى الصغير والصغيرة
وفى طهارة سؤر الهرة لان بعد الضرورة حفظ الدين فى الطهارة وحفظ
البقاء او المال فى الولاية ثم الولاية والطهارة قوله اختلف فيه آه
اى قبله وسماه المصالح المرسل كحفظ النفس والمال وغيرهما ومطلق
الضرورة فى مطلق التخفيف قوله والمنقول عن السلف مؤثر آه بمعنى
اعتبار الشارع الوصف فى الحكم سواء ثبت ذلك بالادلة او بمجرد ترتب
الحكم على وفق الاصل كما مر لا الاول فقط كما زعم التفتازانى فاعترض عليه
بانه غير حاصل فى جميع علل السلف قوله قالوا اثر الوصف آه عبارة
شمس الائمة وصاحب التقويم قوله اى لا يقتضيه آه لا ما لا يدركه
العقل فان علمه بظهور انما هو بالعقل فكيف لا يدركه لكن لا يقتضيه
العقل لان علية الوصف بنصب الشرع لا باقتضاء العقل وبالجملة
التاثير لله تعالى سبحانه لا للعقل قوله ولا يعقل عبارة فخر الاسلام
قوله وفى مثله اى فيما لا يثبت حسا ولا عقلا قوله وترتب الاثر آه
جواب عن قولهم اثر الوصف اى تاثيره لا يحس ولا يعقل فالطريق
فى معرفة علية الوصف شهادة القلب لا التاثير قوله بضرورة
الطوف آه والمقيس عليه العبيد والجوارى والصبيان المذكورون

قوله حتى قدمه منكروا القياس ولما عرفت ان اعتبار النوع
فى النوع يستلزم الاقسام الثلث ضمنا علم ان علماؤنا
رحمهم الله قد اعتبروه بجعله مما فيه الاعتبارات الاربع اجمع
تتضمنه بعض الشرع فالابد من اعتبار النوع فى النوع كما فى
جميع اقسام المرسل منه

قوله لاحتمال ما يبطل صلاحيته آه فلا يحتاج الوصف وان
كان شهادة الى التعديل منه

فى قوله

فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين الى قوله تعالى
طوافون عليكم بعضكم الآية فالنبى صلى الله عليه وسلم قاس هؤلاء على
فى سقوط الحرمة عن سؤرها للحرج الناشى من كثرة الطواف على
سقوط حرمة الاستيذان فى غير اوقات العورات للحرج الناشى من
كثرة الطواف المستفادة من صيغة المبالغة وكثرته مستلزم لعموم
البلوى والضرورة فهى مؤثرة فى التخفيف واسقاط الحرمة فى جنس
هذا الحكم لقوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة الآية قوله وقول عمر رض
الله عنه آه يعنى ان الاخوين بمنزلة الغصنين النابتين من
شجرة فالقرب بينهما اقوى من القرب بين فرع الغصن والشجرة او
الاخوان بمنزلة النهرين من الوادى والنسبة بينهما اقرب من النسبة
بين الجدول المنشعب من النهر وبين الوادى فهذان التشبيهات
دليلان على قرب الاخ وقد عارضه الجزئية من جانب الجد فسوى
بينهما قوله لا يضمن الاب لشريكه آه وللشريك العتق او السعاية بجمع
قوله وعليته تثبت اى العلم باعتبار الشارع اياه والتغاية اليه لانه
سبب العلم بالعلية قوله ولا يصح آه لان ما لم يعلم مناسبته يكون
واردا على خلاف القياس قوله بالاولى آه لانه لم يعلم مناسبته ايضا
والا كان مناسبا لا طرديا قوله فيخطى ابن اخت خاله القول بالشبه
بهذا المعنى وعدم القول بالشبه بالمعنى الاول قوله نفسره بعضهم
بالدوران آه وقال بعضهم الدوران وجودا وعدما دليل علية الوصف
اذا كان صالحا للعلية فيخرج دورانه مع الشرط ودوران العلة مع
معلولها ودوران الحد مع المحدود وبالعكس قلنا البيع بخيار الشرط

قوله من المثال اى مثال الطهارة بالخف فقوله وقد يطرد
اى يطرد التعليل بالعلة الطرد منه

للملك والنصاب فی اول الحول للزكوة صالح للعلية وليسا بعلتين ولأن
دعوى الاطراد فی جميع الصور تمسك بالجهل ولو قال الاصل عدم الغير
لم يكن تمسكه بمجرد الاطراد بل بنفی غيره من الاوصاف كما فی السبر نقل من
الجامع قوله مع شغل القلب كما مع الجوع والعطش يحرم القضاء لشغل القلب
بالغضب قوله قد يزاحمه الشرط آه ای تدور مع العلة والشرط
كالرجم مع الزنا والاحصان باتفاق الفقهاء وليس للاحصان علة
والجوهر مدارا لعرض مطلقا وليس علة له قوله الا فی ذلك ای فی
الدوران وجودا وعدما او وجودا فقط قوله فانت طالق آه يدور
الطلاق مع دخول الدار وجودا وعدما قوله بالاصل اه ای بان الاصل
فی الاشياء العدم قوله عن التجرد آه وهو ان مجرد الاطراد لا يصلح
مميزا قوله ان اريد به التساوی آه ای التساوی بين مدارية الوصف
وبين مدارية غيره من لازمه او شرطه او السبب قوله على تقدير
تسليم آه بين علية الوصف المدار وعلية غير المدار من اللازم والشرط
قوله عدم التساوی انما قال ذلك لانه قيل ان المدارية غير العلة احتمالات
ومدارية العلة احتمالا واحدا فيكون غيرها راجحا فضلا عن التساوی
قوله والثانی استدلال بالجهل آه قال اصحابنا الاحتجاج بالطرد مجردا
احتجاج بالجهل لان حاصل كلام من يقول ان هذه الصفة الفلانية
مطردة مع حكمها الفلانی وذلك الحكم دائر معها وجودا وعدما انی
لم اعلم تخلف الحكم عن هذه الصفة فی صورة ما وانه معارض بعين
ما قال وان الخصم يقول ما ذكرت من الصفة هی المدار والمناط لانی
لم اعلم تخلف الحكم عنها قوله الهيئة الاجتماعية ای من الطرد والعكس

قوله من

قوله من عدم صلوح آه كما يعلم من دليلهما قوله الظن بالعلية آه
ای يكون الوصف المزوری علة قوله لا يحصل الظن آه لان المجموع
ليس شرطا فی نفس العلية لعدم شرط الانعكاس ولئن سلم
فليس صفة خاصة لوجوده فی الجزء الاخير من العلة المركبة
والشرط المساوی وغيرهما من اللازم المساوی كالرائحة المشتدة
قوله قلنا ذا فی حق الله تعالى قلنا نعم جميع العلل العقلية والشرعية
والحسية امارات فليس امارات مخفية منه والموجد هو الله تعالى جل وعلا لكن فی حق الله
تعالى قوله من الثواب والعقاب فی جزاء بما كانوا يعملون وان
ليس للانسان الا ما سعى قوله وقد مات القتيل باجله وان القاتل
يعذب فی الاخرة لو لم يتعمد للقصاص فی الدنيا قوله وليس آه
جواب اشكال ذكره عضد الدين جامع قوله هذا ای القدح فی افادة
الدوران قوله كما ظن آه ظنه العضد ومن تبعه ذكر فی التلويح
قوله وليس من شرط العلم جواب اشكال ان التجربة تفيد العلية
من غير ملاحظة انتفاء الغير والعلم به قوله ان الحكم اذا وجد من
النص آه وجودا وعدما كتحريم العصير اذا اشتد وسمی خمرا وزوال الحرمة
عند زوال الشدة قوله واما بدلالة مضمرته آه زاد المضمر على فخر
الاسلام اشعارا بان مراده بالدلالة هنا اللغوية والمضمر هو قوله
عن المضاجع قوله ومنها الاحتجاج آه ورتبها فی الذكر ترتيب فخر
الاسلام رحمه الله فذكر منها اولا الاحتجاج بالنفی ای بنفی العلة
المخصوصة لانه اقرب الى الطرد فانه كما قد يقبل لانه قد يكون
ملايما ومؤثرا وان لم يبين ذلك قد يصلح ذلك ايضا حجة للدفع

عند انحصار المعلول في العلة المنفية كما سيجيء ثم استصحاب الحال
لانه حجة لابقاء ما كان على ما كان ومطلقا عند جمهور الشافعية
والمالكية ثم تعارض الاشباه لانه حجة عند البعض من الائمة المعتدين
ثم بوصف يقع به الفرق لكنه مجمع عليه ثم بوصف مختلف فيه
يقع به الفرق ثم بما لا شك في فساده لانه اثبات للدليل وان كان
فاسدا ثم بلا دليل اذ لا ادنى من العدم قوله فناقه بمرتبه آه اى
فاق النكاح المال بمرتبة هي ثبوت المال بالشهادة دونها قوله ولذا
يثبت مع الهزل آه ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي بخلاف الحدود والقصاص نقل من الجامع قوله ولا يستلزم
جواب سوال وهو ان يقال لا ملك مع الطلاق قوله احد وصفي الربوا
في السلم آه انما قال في السلم اشارة الى ان ربوا النسيئة انما يتحقق في
السلم بعد الصرف اذ لا بد في ذلك من كون احد البدلين دينا موجلا
مع اتحاد الجنس فلا يتصور ذلك الا في الصرف والسلم وكان تصوره في
الصرف ظاهرا مشهورا فذكر السلم جمعا لمواضعه وذلك في المكيلات
والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة ليتصور ثبوتها
في الذمة قوله وعدم ما فيه مفسدة آه لكن يمكن ان يكون في عدمه
مصلحة راجحة وربما يشتمل على مصلحة ايضا فيكون مقتضيا قوله
نقضا وممنوعا آه بالعدمي المعلل به عدمي فانه جائز اتفاقا ذكرت
في شرح مختصر ابن الحاجب قوله كالمبسوطة والليل آه نحو قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل وقوله تعالى وان كان ذو عسرة الى آخره قوله مما تناوله
الصدر آه قيد به دفعا لان يعترض عليه بانكم فعلتم كما فعل فخر الاسلام

في هذه

في هذه الآية وفي آية الصوم فوقعتم فيما ابيتم كما هو مذكور في اول الهداية
فاجاب بالفرق بين ما فيه وبين ما نحن فيه قوله الا عند من آه
كما سيجيء من ان مذهب بعضهم التجويز في المستنبطة ولو بلا مانع
قوله شرط العلة آه عند المجوز قوله وشطرها آه عند من لم يجوز قوله
فاتفق المجوزون آه كمشايخ العراق وابي زيد جامع قوله واختلف المانعون
اى في المستنبطة منه
اى في المستنبطة منهم من قال بجوازه لانها كالنص قوله فقط لان
العلة المنصوصة كالنص فيجري فيه التخصيص قوله على البيع آه
الذي هو علة لثبوت الملك اعني المقيد بالاطلاق عن الخيار ونحوه
عن الآخره
لا بالاطلاق ومطلقا اذ لا وجود له ولا المعنى الكلي الاعم لتحققه
في البيع بالخيار ايضا قوله عدم الحرج آه فان عدم الحرج شرط في الخارج
النجس قوله بمعنى عدم امكان مناقضته آه انما فسر بذلك ليندفع
يؤدي
سوالات للقاءاني رحمه الله الاول لا نم انه يؤدي الى تصويبه وانما
ونحوها
لو لم يبطل عليه بطريق غير المناقضة كالمخالفة وكالمعارضة
الثاني انا ولئن سلمنا لكن يؤدي الى تصويبه في حق العمل لا في حق
تخصيص
الحكم واصابة الحق وذا غير منكر قوله في تخصيص العلة آه يعني ان تخصيص
العلة امر آخر غير تخصيص العام ولا يجري فيه التجوز المقتضي لكونه من
خصائص اللفظ قوله لا يفسد صاحبه آه بل الخاص يبين ان متناوله
عموم
غير داخل تحت العام ولذا قلنا عموم العلة ليس بعموم صناعي بل عموم
الالفاظ
مجازي باعتبار محاله الا يرى انه لا عموم يصلح للتمسك الا عموم الالفاظ
قوله بدليل اقوى آه فهو عدم الحكم لعدم العلة لا تخصيص العلة لان
الاولى
دليل الاستحسان ان كان نصا فلا قياس في مقابلته وكذا اجماعا بالاولى

ونحوه

قوله قيل عليه النظر كذا في التلويح منه

والضعيف فى مقابلة القوى معدوم حكما وكذا بالضرورة لان اعتبار
الضرورة ثبت بالاجماع وكذا بالقياس الراجح لان المرجوح كالعدم قوله
فيبطلها انما لم يجب عنه ولا عن دليل العكس لان فى كل من دليلها
جوابا عن دليل الاخر يظهر بالتأمل وفى كل من الدليلين ابطال لتخصيص
العلة فى شق وبالمجموع يظهر بطلانه مطلقا كما هو المختار قوله يفسد
صومه خلافا لزفر رحمه الله قوله بل لعدم العلة والعلة هى تفويت
ماهية الصوم لانه انما يكون بفعل اختيارى او العلة شرب جاء
من قبل غير صاحب الحق وكلاهما منتفيان فى الناسى قوله فعلم اى من
المسئلة الاخيرة قوله ان التفصيل آه كما زعم القاءانى وقال الحق عندى
هذا التفصيل قوله فيجوز ان يخالف آه اى على التقدير السالف الذى
نحن فيه وهو عدم جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين قوله ثم انه واقع
اى تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين قوله لنا فيهما اى فى الجواز
والوقوع قوله وبالقصاص حق العبد آه ومن هنا يعلم ان ولى القتيل
فى القصاص اذا عفى يرتفع الاثم بالكلية قوله اذا اجتمعتا آه وذلك بناء
على ان المستدل يزعم ان معنى استقلال العلة ان يثبت الحكم بها لا بغيرها
فاذا فرض استقلالها لزم فى كل ان يثبت بها ولا يثبت لثبوته بغيرها
ولزم ايضا ان يثبت بهما ولا يثبت بهما وهو المذكور فى شرح العضد والاول
اظهر قوله واذا اجتمعت آه والجوابان الاخيران يناسب مذهب ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله بخلاف العقلية آه واستعداد
القابل شرط علية العلة لا تأثيرها قوله ودفع المناسد آه ومنه ما مر
من دفع تعدد الادلة الذى سلموه ولا يعنى بالاجتماع على معلوم واحد

قوله للناسى اعنى الممجوز فى المستنبط فقط منه

حتى

حتى يقال اذا حصل العلم باحدها فلو حصل فى الاخر لزم تحصيل الحاصل
بل ان يحصل تارة باحدها والاخرى بالاخر واذا اجتمعتا فالمعرف
هو المجموع كما نحن فيه قوله فهذه ثلثة اجوبة ومسئلة استدلالا لا
وجوابا تمسكهم بما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه سمع ان فلانة
غاب عنها زوجها وهى تخالط الاجانب فبعث عمر اليها ليحضرها
عنده فلما سمعت وكانت حاملا اسقطت ولدها من شدة خوفها
من عمر رضى الله تعالى عنه فسمعه رضى الله عنه فشاور عبد الرحمن
ابن عوف فى وجوب غرة ولدها فقال انك مؤدب ولا ارى عليك شيئا
فقال على رضى الله عنه ان لم يجتهد عبد الرحمن فيه فقد غشك وان اجتهد
فقد اخطأ ارى عليك الغرة فالحقه عبد الرحمن بالتاديب المباح وقال
على رضى الله تعالى عنه لا يجوز فى التعزير المبالغة المنتهية الى الاتلاف
فلو جاز التعليل بعلتين لما خطأه على رضى الله عنه وجوابه ان معنى
التخطية انما قال عبد الرحمن لا يصلح علة والقول بجواز التعدد
فيما يصلح والنزاع فى التعيين قوله بامتناع عدم آه ولا شك فى تعددها
الاعتبارى الشرعى لكن التعدد الاعتبارى لا ينافى الوحدة الشخصية
الحقيقية والا لتعدد الشخص الواحد بالاعتبارات المتعددة فالحاصل
انه ان اريد بالحكم الواحد الشخصى وحدته الحقيقة الوضعية فالامر
كما قلنا وان اريد وحدته الشرعية الاعتبارية فالامر كما قال الامام
قوله ان كلا علة آه فيسقط باداء حكم واحد احكام الباقين قوله
يتعين علة آه لترتب الحكم عليها قوله غير المبحث آه لان المبحث هو لبيان عشر
قوله ومنها العلة آه قال الشافعية تعليل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم

فى اربعين شاةً بدفع حاجة الفقرآء حتى جوزوا القيمة ابطال لتعين
الشاة وعذرنا واضح قوله فانه تخالفهما آه ويبطل التخيير الذى هو حكم
الاصل كتغير الاصل فى حديث لسلم بالحاق الشافعى الحال به وتغيير
تنصيص العدد فى خمس من الفواسق بالحاق السباع الغير الماكولة
قوله متنا ولا لحكم الفرع آه كما اذا تمسك فى نقض الوضوء بالرعاف
بقياسه على الخارج من السبيلين ثم اذا منع تمسك بحديث الرعاف
قوله لكن لا يراه المستدل آه كما اذا تمسك الشافعيه فى حرمة الحفنة
بالحفنتين فى الذرة بقياسها على البر فيمنع فى البر فيتمسك بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
فاذا قيل الطعام بعمومه يتناول الذرة فالقياس ضايع يمكنهم
ان يقولوا كما قلنا ان استثناء المساواة اقتضى تخصيص الطعام
بالمندرج تحت الكيل فلم يتناول الحفنات قوله لان التعليل عنده
اعم آه كما مر فيه البحث قوله قوله تعالى وامهات نسائكم فعلم من
مفهومه ان امهات غير النساء لا يحرم فلا يثبت حرمة المصاهرة
بالزنا قوله ولا تنكحوا ما نكح آه والمراد من النكاح الوطى اتفاقا فاوذلك
اعم من ان يكون حلالا او حراما قوله تسمية الذبيحة بالنص الخ نص
الذبيحه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث
صوم الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم
وحديث شهود النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولى وشاهدى عدل قوله للاطلاق وعنده الخ اى عند الشافعى
رضى الله عنه حيث لم يلحق الصريح بالباين قوله بوضوء واحد

فلوكان

٢٦١

تها

فلوكان يشترط صفة القربة فى الوضوء لكان يشترط نيته كل وارد
فى الوضوء ولما لم يشترط علم ان صفة القربة ليست بشرط بل الشرط
كونه طاهرا ليكون اهلا لخدمة الله تعالى جل وعلا والقيام بحضرته
قوله لرواية عايشة آه انها قالت كان لال محمد عليه الصلاة والسلام
وحوش يمسكونها وقوله صلى الله عليه وسلم لابى عمير يا ابا عمير ما فعل
النغير وكان طيرا يمسكه وانعقاد الاجماع على جواز دخولها بغير احرام
يدل على انه لا حرم بها قوله واحاديث التحريم آه احاديث التحريم قوله
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكه وانى حرمت المدينه ما بين
لابتيها وقوله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة
ان يقطع عضاها او يقتل صيدها وقوله صلى الله عليه وسلم من
قتل صيدا بالمدينة يوجب صفته فاجاب عنها بانها محمولة على ابقاء
الاحترام لا على اثبات الاحكام قوله وكاشعار البدن سنة لما روى
انه اشعر البدنة بيديه قوله لحز التحر آه روى عن ابن عباس رضى الله
عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان شئت فاشعر وان شئت
فلا قوله مكروه عند الامام وانما اشعر النبى صلى الله عليه وسلم كيلا
تنالها ايدى المشركين فهذا الاثر يدل على انها ليست بسنة ولا مستحب
مع انه مثلة وتعذيب حيوان ويكون مكروها قوله وصفة العمرة آه
روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة اواجبة
هى فقال لا وان تعتمر خير لك وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة اواجبة هى انه قال الحج جهاد
والعمرة تطوع فحملنا الفاظ الوجوب على التاكيد قوله ان وجد آه لا ابطال

لجنس التخيير

ربما يوجد جامع يؤثر فى علية الوصفين لا فى الحكم الثابت بها فيحتاج
اليه فى اثبات علية الوصف الملحق لانا نقول المؤثر فى علية الوصف
للشى لا بد ان يؤثر فى ذلك الشى لان علة العلة علة قوله بل دلالة
آه قال فى الجامع اثبات الحكم فى الفرع بمعنى فرد ملايم مؤثر مستنبط
قياس واثباته بعلة ظاهرة يعرفها كل لغوى دلالة النص دلالة
ظاهرة واثباته للمساواة بين المنصوص والفرع لجميع المعانى المؤثرة
المستنبطه مع عدم المساواة فى الاسم والصفات الاتفاقيه دلالة
النص دلالة خفية قوله لا تجرى فى الحدود وانما يكون اثباتها بعبارات
النصوص واشاراتها او دلالتها او اقتضائها قوله ولانهما مما يندرئ
آه اما الحدود فلقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
واما الكفارات فلانها باعتبار انها شرعت زواجر ملحقة بالحدود
والعقول قاصرة عن تعيين المقادير فى اصل شرعيتها قوله وفى غيرها
آه وهو الحدود والكفارات قوله بالشبهات فكيف يجوز اثباتها بدليل
فيه الشبهة واحتمال الخطأ فى اصله قوله فان اعتبار خصوصية الخبر
محتمل آه كما قال الحنفيه بالحديث قوله مما يسبق آه بالنظر الى وجه الاستحسان
قوله والاجارة الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله بالاستحسان آه
الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو الاحسن قال تعالى فبشر
عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال عليه الصلاة والسلام
اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه قوله واما الاجماع آه اذ الاجماع
اقوى من القياس لقياس يابى جواز دخول الحمام بالاجرة لكون مقدار
الانتفاع مجهولا ولانه عقد اجارة لاستهلاك العين وهى الماء الجارى

قال عليه السلام اعطوا

والبارد

والبارد والاجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التى هى الاعراض لكن
جوز استحسانا للتعامل بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم ما راه
المؤمنون الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قال نعم البيت الحمام
يزيل الدرن ويذكر النار والجهالة اذا لم يكن مفضية الى النزاع
لا يفسد العقد والاجارة لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز
كاستيجار الكروم للسكنى واكل الثمار قوله عموم قوله لا تبع ما ليس
عندك آه خص عن السلم والاستصناع بالحديث والاجماع لكن
عموم ذلك لا ينافى قياس السلم عن ساير البياعات فلا ينافى خصوص
الاستحسان ايضا قوله كطهارة الحياض والاوانى فان خروج
بعض الماء لا يؤثر فى طهارة الباقى وكذا ملاقاة الدلو لا يقبل الطهارة
قوله لجواز الانتفاع به آه بل كيلا يسرى صفة التعدى وطبيعة
الظلم الى الاكل قوله وهذا عدم الحكم لعدم العلة آه هذا جواب
اشكالهم وطعنهم بانه قول بتخصيص العلة قوله تؤدى بالركوع
فى الصلوة آه اعم من ركوع غير ركوعها ومن ركوع الصلوة اذا لم
يتخلل بينهما فاصل قوله بجامع التواضع يندفع بما ذكر عدة اسولة
آ ان نيابة الركوع ح بالنص لا بالقياس ب ان الاستعارة ليست بقياس
ان التجوز لا يقتضى النيابة فى الوجود كما فى فاركعوا مع الراكعين
بمعنى صلوا د ان النائب فى الآية مطلق الركوع فينوب خارجها ايضا
ان قوة الاثر المعلومة عند الترجيح ليست لهذا القياس بل لقياس آخر
حين ثبت ان التأثير للتواضع لا لهيئة السجدة فيكون مقويا لوجه
القياس ح ان القياس لا اصل فيه فلا يصح لانه ركنه قوله قربة مقصودة

ای یقصد بشرعیته هیئة السجده قوله ولذا لا یلزم آه ای لا یلزم
لو نذر السجود مطلقا دل ان سجود التلاوة لیس عبادة مقصودة
کما ان الطهارة لما لم یلتزم مطلقها بالنذر دل ان طهارة الصلوة
لیست قربة مقصودة ومطلق الصوم والصلوة لما التزما بالنذر
دل ان صوم رمضان وصلوة الصبح قربة مقصودة لیلا یرد ان
سجود التلاوة یلتزم بنذره مقیدا ذکر فی القنیة قوله باشارة
سیاق آه بها یندفع الاعتراض بان المقصود لا یجوز ان یکون التواضع
بالسجود مطلقا قوله اطلاق اللفظ حیث قال تعالی راکعا قوله رجع
بعده آه هذا اذا لم ینو اما اذا نوی فیودی قوله کوراة سجده آه ذکر
فی شرح اصول فخر الاسلام رحمه الله تعالی ان امثلته لا یزید علی ست
او سبع قوله والقیاس فی الثلثة الاخر آه قوی اثرهما او ضعف او قوی
اثر القیاس دون الاستحسان قوله وضعیفهما آه وانما قال وضعیفهما
دون وفاسدهما تنبیها علی ان الضعف عین الفساد کما ان القوة
عین الصحة لکن یفهم مما ذکره ههنا راجحیة ضعیف الاستحسان
علی ضعیف القیاس ومما ذکره المعترض فی التقسیم الاول مرجوحیته
عنه حیث قال والقیاس فی الثلثة الاخر ویفهم ایضا من ترتیب
کلام المصنف راجحیة القیاس علیه اذا کانا متساویین کما قال
ولا فی راجحیة القیاس فی المتفقین ففی کلامه تامل قوله فصحیح الباطن
آه القیاس الصحیح الظاهر الفاسد الباطن مع الاستحسان ثالث
الاربعة وعکسه معها قوله ولا المتفق منهما آه کما اذا کانا صحیحی
الظاهر فاسدی الباطن او بالعکس قوله فی راجحیة القیاس آه اذا کان

قوله فهی قربة مقصودة یا ایها الذین امنوا ارکعوا واسجدوا منه

قوله الا المشطرة کما فی ارتها بینهما صفقه منه

قوله بالعکس ترجیح القیاس فیها علی الاستحسان منه

صح

على مختلفي القياس

صحیحی الظ والباطن ~~علی اربعة الاستحسان~~ قوله فی الاربعة الثانیة
آه اذا کان فاسد الظاهر والباطن وضعیفهما عن اربعة الاستحسان
قوله ولا فی راجحیة الاستحسان آه اذا کان صحیح الظاهر والباطن
علی مختلفی القیاس قوله ولا فی راجحیة القیاس فی المتفقین آه اذا کانا
صحیحی الظ فاسدی الباطن او بالعکس قوله والمشتری ینکر زیادة الثمن فلذلک
قبلت البینه من کل واحد منهما لکون کل مدعیا وتحالفان عند
العجز عن اقامة البینة قوله بالحدیث حال قیام السلعة آه قال
علیه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعة قایمة
تحالفا وترادا قوله فلا یعدی الی الوارث آه ولا الی الاجارة بعد
استیفاء المعقود علیه لکن هذا بالاجماع قوله واجری محمد رحمه الله آه
فتعدی عنده الی حال هلاک السلعة والی الوارثین قوله لعدم امکان
آه فیحلف المستاجر فیها بالاجماع اذا انکر زیادة الاجرة بعد الاستیفاء
لان من لوازم التحالف التراد المعقود علیه او قیمته عند الهلاک والمنافع
لا قیمة لها الا بالعقد الیقینی وقد ارتفع العقد بالتحالف لان العقد
لا یوجد بدون بدله والبدل ههنا مشکوک فکذا العقد قوله وترک
الجح فکیف تنکر الشافعیة العمل بعلة اقوی وقد کان من دیدن الشافعی
ودونه فی اکثر مجتهداته ترک القول القدیم والاخذ بالقول الجدید وما
ذاک الا ترک العمل بعلة مجتهده لظهور ضعف تاثیرها والعمل بالاقوی
والمرجوح فی مقابلة الراجح کالمشهور مع خبر الواحد قوله ان المدعی محل
القیاس آه مطلقا ولهذا القیاس قوله ویستلزم آه ثبوت علة الحکم قوله
یشتمل علی ثلثة آه لا بزید الحصر کما سیجی تحقیقه قوله وطایفة دونوا

الجواب انما قال دونوا لان الاعتراضات اكثر من هذه الثلثة والعشرين على
ما هو مستعمل فى مناظراتهم لكن المشهور المدون المسمى بالاسماء المخصوصة
هذه كما سنشير الى غير المذكورات فى موضعها قوله وجود المعارض عدم
الظهور آه للمصلحة وهو المفسدة اذا لم يترجح المصلحة على المفسدة
فيحرم المناسبة كما مر وهو من المعارضة فى الاصل كقسم من المفارقة
قوله فيه الفرق بضميمة آه وهو منع خصوصية العلة وما له الى المعارضة
فى الاصل او الفرع قوله اختلاف الضابط اى منع اتحاد العلة قوله
اختلاف المصلحة اى منع اتحاد باعث الحكم قوله وخمسة معارضات
آه ان اعتبر سوال التركيب والتعدية يكون خمسة وعشرين
قوله وخمسة معارضات منها المعارضة فى حكم الفرع وهى مقبولة
مطلقا ومنها القلب وهو مقبول فى الطردى ومنها الفرق
وهو المعارضة فى حكم الاصل والفرع والحق انها غير مقبولة فى
الاصل والفرع والحق انها غير مقبوله فى الاصل ومنها قسمات
من عدم التاثير ومنها وجود المفسد المعارض فى المناسب قوله
واثنان مناقضتان آه منع طرد العلة ومنع طرد الحكم قوله والبواقى
آه البواقى من الخمسة والعشرين بعد الثمانية التى هى الاستفسار
والمعارضات الخمسة والمناقضات سبعة عشر القياس مطلقا هو
منع صحة فساد الوضع منع حكم الاصل منع بعد التقسيم منع وجود
العلة فى الاصل منع العلية مجردا منع العلية بمعنى تاثيرها منع
الافضاء منع الظهور منع الانضباط منع عدم المفسدة الراجحة
منع وجود العلة فى الفرع منع اتحاد العلة المسمى باختلاف الضابط

منع

منع اتحاد المصلحة منع اتحاد الحكم منع التقريب المسمى باختلاف الضابط
بالقول بموجب العلة منع ان ليس فى الاصل قياس مركب ويسمى
سوال التركيب واما سوال التعدية فيندرج تحت المعارضة
قوله ممانعات اى نقوض تفصيلية قوله والتاويل الخ اى صرفه الى خصوص
مرجوح بدليل يصيره راجحا قوله او منع صحة جواب اشكال ان
الاجماع دليل قاطع والقطعيان لا يتعارضان هى المعارضة فى
حكم الفرع باثبات نقيضه او باثبات نفسه بتغير يلزم منه نفى
ما اثبته الاول او اثبات ما نفاه او باثبات حكم آخر يلزم منه ذلك
النقيض وذكر مشايخنا ان المعارضة فى حكم الفرع خمسة اقسام
منها يابى القلب ويابى العكس ولئلا يلزم تداخل الاقسام تركناهما
كما سيظهر عند ذكرها قوله بيع الغائب الاستفسار الخ بان المراد
مطلق البيع او بيع لا غرر فيه قوله ثلاثة فرعية صحيحة قوله من
الاستفسار اذ المراد بقاء النكاح الاول والامساك بنكاح جديد
والاول ممنوع قوله ايما امرأة نكحت الخ بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل قوله بمنع التاثير ويندرج فيه منع انه غير مرسل بل
ادعاء انه مرسل او غريب او شبهة وهذه ممانعات ثلاث قوله
بمنع كل من الشرايط آه والشرايط العشرة عدم الاختصاص فى حكم
الاصل عدم العدول فيه التعدية ويسمى منعها سوال التعدية
شرعيته ثبوته لا بالقياس عدم تغيره بالتعليل فى الفرع كون الفرع
نظير الاصل فى المقصود من عين الوصف او جنسه عدم النص فى الفرع
عدم تغيره فى الاصل بالتعليل والثلثة الاخر ان لا يكون فيه قياس

قوله او بمعارضة بانه اخر كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم الآية منه

مركب ويسمى منعه سوال التركيب وان لايتأخر حكم الاصل وان لايكون
دليله شاملا لحكم الفرع ولا ينحصر شروط القياس في هذه الثلثة
عشر ايضا فيتكثر قدر كثرة شروطه منها ان لايكون العلة عدمية
للامنحصر ومنها ان لايكون شبها ومنها ان لايكون مرسلا او غريبا
ومنها ان لايكون في الاصل بمعارض راجح ومنها ان لايكون ملايما ومنها
ان لايكون مناسبا بان يكون طرديا او غير ظاهر او غير مضبوط
ومنها ان لايكون العلة متاخرة عن حكم الاصل ويندرج الجميع في منع
التأثير فلذا اقتصر مشايخنا عليه في بيان هذه الاسولة فليفهم
قوله من التعليلات آه كالتعليل بالنفي وتعارض الاشباه وما لا
شك في فساده قوله وثلثة اصلية هي المعارضة في حكم الاصل بما لا
يتعدى وبما يتعدى الى مجمع عليه او الى مختلف فيه قوله امامطلقا
اي جميع الوجوه الشاملة لهذه الثلثة اعني بما لا يتعدى قوله كالفرق الخ
لان الفرق ايضا يؤول الى المعارضة في الاصل كما سيجيء قوله مطلقا آه
اي في كل موضع اي في العلل المؤثرة والطردية قوله وكفساد الوضع
وهو جعله مناط الضد ما يقتضيه قوله باقسامها بحسب شرايطه آه
فان الاقسام الاربعة للممانعة في العلل المؤثرة غيرها في العلل الطردية
ففي المؤثرة منع انه علة ومنع انه موجود في الفرع ومنع انه يشتمل
على شرايط العلة ومنع اثره وفي الطردية منع وجوده في محل النزاع
ومنع انه علة للحكم فيه ومنع صلاحه لكن فيمن شرط التأثير ومنع
نسبة الحكم اليه قوله للمنافات المذكورة يعني ان التأثير بعدما ثبت
لا يجامع فساد الوضع ايضا اما في الطردية فيرد وبالجزء المعلل الى

قوله يمنع وجوه الاربعة الخ الافضاء وعدم المفسدة الراجحة والضبط والظهور منه قوله وكالاضافات النفعة يعطف على المقدر اي كالامثلة المذكور وكالاضافات

قوله فيهما مناقضة لانها تضمنت ابطال دليل المعلل كما ابطلت حكمه منه

الانتقال

الانتقال ويفوق المناقضة وهو مجل المجالس كما سيجيء قوله كالمناقضة
آه اما صحتها في الطردية فلان عليتها بالدوران والنقض عدمه قوله
بعد اثباته التأثير محال آه لانه قسمان الاول ما اثبت المعلل ما يتوهم انه
محل النزاع وليس كذا وثانيها انه اثبت ابطال ما يتوهم انه ماخذ
الخصم وليس كذا قوله وكالقلب آه باقسامها الثلثة فالاول منه
هو جعل المعلول علة والعلة معلولا والثاني منه اثبات نقيض الحكم
المعلل بعين دليله والثالث منه يابى العكس وهو الاستدلال
بدليل المعلل على حكم مجمل كاستواء الامرين يلزم انتفاء حكمه يسمى قلب
التسوية وسيجيء امثلتها قوله لا يؤثر في النقيضين حقيقة آه
اي حقيقة ويقينا لا ظنا وظاهرا هو تخييل كان منع التأثير كامر
وعلم من هذه المباحث ان وجوه دفع القياس منها ما يرد على المؤثرة
فقط كمنع المناسبة ومنع الظهور ومنع الانضباط ومنع التأثير
ومنها ما يرد على الطردية فقط كالمناقضة على ما قيل وفساد الوضع
وعدم العكس والقول بموجب العلة والقلب بانواعه الثلثة ومنها
ما يرد عليها كالممانعة باقسامها الاربعة والمعارضة باقسامها
السته ومنها ما لا يرد عليها عندنا كالمعارضات الثلث الاصلية
ومنها الفرق قوله كل منها آه ومهما يكون حاصلها بيان التأثير كما ذكر
قوله والاسناد آه فان اسناد الوطي الى المراة لا يجوز قوله بان بعد
الدلالة اسمه ضمير الشان المحذوف قوله الثاني خاص آه خاص
مقبول وارد على المؤثرة والطردية قوله في ذلك آه المعنى المخالف
للقياس قوله لا يفيد معارضة السايل مضافا الى الفاعل قوله انه

بان لعله اولها

غير مخصص لان معنى ما لم يذكر اسم الله عليه ما ترك اسم الله عليه
والناسي لم يتركه لكون عدم الذكر بالنسيان من قبل الله تعالى قوله
لا يعارضه القياس آه لكونه قطعيا بخلاف المخصص قوله علة وجودا
نبه سلمه الله تعالى بقوله وجودا على ان عدم الجواز على هذا التقدير
لخلاف ما لو كان هذا التقدير مح فانه يجوز لان المحجار ان يستلزم
المح وتمامه في علم الخلاف قوله وبعد آه قياسا على الطلاق بجامع انه
امر عارض لا يتأتى معه مصالح الازدواج قوله كالماء والهوى آه ففي ترتيب
اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع لانه
نقيض ما يقتضيه من التوسعة والتيسير قوله الى بقاء النوع فاشتراط
الامر الزايد فيه وعدم اشتراطه في الفرع للفارق قوله شيء ذو خطر آه
اذ يتعلق به قوام النفس وبقاء الشخص قوله لتحرير التحكم اى لحكم الغير
على الحرة قوله تاثير الحرية اى حرية الناكح قوله فلا يكون متازيا آه بهذا
يندفع اعتراض التفتازاني من وجهين الاول ان الشافعي رحمه الله تعالى
لا يجعل الارتداد علة لبقاء النكاح بل لا يجعله قاطعا الثاني انه اذا لم
يكن علة لا يكون مطابقا للمقام لانه ترتب على العلة نقيض ما تقتضيه
قوله من نفس العلة كما في تعليل الفرقة باسلام احد الزوجين قوله او ما هنا
وهي الارتداد المقارن قوله سواء كان في نفس الاعتبار آه كاعتبار المتقيد
بالمطلق في المثال السالف واعتبار ما فيه تيسير بما فيه حرج وغير ذلك
قوله او في ترتيب الحكم آه كساير الامثلة قوله من الابحاث بحث ابي
اسحق الشيرازي والبحثان الآخران قوله بالاكل وجود الوصف في الفرع
قوله لانا انها عقوبة فمنع السايل وجود الوصف وهو المعقوبة بالجماع

ثلاثة اقوال

قوله النكاح يتعلق به بقاء النوع منه

في الفرع

في الفرع وهو كفارة الفطر قوله ان التعدي في قوله عقوبة متعلقة
قوله اعني المجاز فمنع وجود الوصف في الفرع لكن على احد التقادير
قوله فان تغني اى اظهر الغنى قوله والانضباط وهو الاطراد بتقسيمه
والانعكاس قوله وبدونه نقض بمعنى النقض المكسور او الشامل
له ولمجرد الكسر كان الحكمة مفيدة والمظنة قيدها قوله ومنع للوازم
المختصة اى بالوصف المناسب قوله للمناسبة اى انما اقام اللام في
للمناسبة اى العلة المناسبة مقام الباء المتعلقة بيختص اما للاحتراز
عن تكرارها حيث وردها في قوله بالمناسب واما لان هذه اللام
يودي معنى الاختصاص قوله في حقيقة القياس فلم يتم حد القياس
بدون اثبات عليته قوله لاظهر فتحرير المنع اما للعجز عن ابطاله
او للصحة والعجز معدوم فتعين الثاني قوله السبر سهل اذا عقب بيان
التاثير قوله ولا طريق اثباتها ولذا لم يكن العجز عن ابطالها تصحيحا
قوله كساير المشركين فان الحربي اذا تلف مال المسلم لا يضمنه وان كان
مالا معصوما قوله صور النزاع اى يشملها فنعلم بذلك عدم تاثيره
فغير المطرد في الثالث قيد العلة وفي الرابع نفس العلة قوله غير
مناسب وهو المعارضة الآتية بالمفسدة قوله منع العلية هو الذي
مر فيما قبل قوله وموجب الجزم به وهو ابداء الوصف الاخر ههنا قوله
الى ارتفاع الحجاب مظنة حرمة المصاهرة اى المناكحة في المحارم المحرمية
اعني القرابة المخصوصة وانما صارت المحرمية علة لانها مشتملة
على الحاجة تنبيها الى ارتفاع الحجاب لجواز التلاقي بين المحارم والتلاقي
مفض على تقدير حل النكاح الى الطمع المفضي الى الفكر والنظر المفضيين

قوله وههنا في الثنيا تم منه

وهو اتلاف الحربي المال مطلقا منه

قوله لان لازم المحرمية صحة التلاقي منه

الى الفجور فيناسب ان يوبد الحرمة ليقطع الطمع ويحصل رفع الفجور فالعلة
الغائية التى المصلحة تحصيلها رفع الفجور والمشتمل عليها على تقدير
التحريم المحرمية وهذا كما ان السفر مشتمل على التعب فناسب ان
يرخص فيه ليحصل تخفيف التعب فالمحرمية المفضية الى الفجور لولم
يؤبد معها تحريم النكاح كالسفر المفضى الى التعب لو لم يكن معه
الترخص ورفع الفجور الحاصل حين التحريم كرفع التعب الحاصل حين
الترخص وقال بعض علمائنا انما حرمت المناكحة بينهما لانها تفضى
الى الباسطة المفضية الى قطيعة الرحم فحرمت لترتفع القطيعة فالمصلحة
ارتفاع قطيعة القرابة المصونة عنها والحكم التحريم والوصف
المناسب المحرمية وهى على تقدير حل المناكحة يفضى الى قطيعة
ممنوعة وعلى تقدير حرمتها الى ارتفاعها قوله بابداء المفسدة ان
اريد به منع المناسبة فيكون ابداء المفسدة سندا وان اريد به
بيان عدم المناسبة فدليلا يعارض به فى بعض مقدمات القياس
وكذا الكلام فى القدح فى الافضاء والظهور والانضباط قوله غير ان
الغاية انما قال غير ان الغاية اندفاع الاولين يعنى الحرج والمشقة
وحصول الاخر يعنى الزجر اشارة الى ان المصلحة والحكمة فى عرف الفقهاء
قد يطلق على ما لولا الحكم لزم ذلك فشرع الحكم لينذفع ومثل ذلك
وجوه متعددة واندفاعه مصلحة فى الواقع كما يقال رخص فى السفر
لحكمة المشقة اى ليندفع المشقة ببعض الوجوه ويحصل التخفيف
فيقال العلة هى السفر والحكمة المشقة والحكم الرخصة ويقال
ايضا سقط نجاسة سؤر الهرة للحرج الحاصل بالطوف والحكمة

الحرج

الحرج والحكم سقوط النجاسات والمقصود فى الواقع اندفاع الحرج
وقد يطلق على ما لزم حصوله بشرع الحكم كما يقال شرع القصاص
للزجر فالعلة القتل العمد والحكمة الانزجار والحكم القصاص والانزجار
يحصل بالقصاص كالاندفاعين ثمة قوله وجوابه فان قلت
الاحتياج الى هذه الاجوبة اما لدفع النقض الوارد على العلة
المؤثرة وعلى الطردية لا سبيل الى الاول لما بين ان النقض لا يرد على
المؤثر ولا الى الثانى لان منع المعنى المؤثر لا يصح فى الطردية اذ
ما التزم التاثير فيها حتى يرد منعه قلت فى مطلق النقض فانه
قد يتخيل وروده على المؤثر فلا بد من دفعه باحد الوجوه الاربعة
على ان الحق وروده على ظاهرها لما مر ان التاثير قد يثبت بدليل
ظنى ربما لا يكون فى الواقع كذلك فيرد عليه النقض فان اجيب
فذلك والاظهر عدم التاثير واذا ورد على الطردية فيحتاج الى
الاجوبة الثلاثة الاخر بل الى هذا ايضا تنبيها على الطردى الذى ذكره
لا يحتمل التاثير فلا تقبل على المذهب الحق قوله غير معقول آه
وهو ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهى شئ عن التخفيف
معنى آخر غير المعنى الثابت به لغة فاللغوى كالاصابة فى المسح
وهذا المعنى ككونه تطهيرا حكميا قوله لازم للوصف به كالثابت
بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص قوله معقولا ولذا لم يتادى
ببعض المحل كالمسح قوله اذ حل الاتلاف كما اذا اتلف الجمل الصايل
قوله للتاثير الذى آه وهو تاثير حل الاتلاف فى الضمان او فى عدم
منافاة العصمة كما ذكر فى التنقيح وتلويحه ان حله غير مؤثر لا فى الضمان

ولا فى عدم المنافاة فلا يصح فيما ذكرههنا قوله ولاندفاع لان ما ثبت بالضرورة
بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكون ابداء المانع جواب ما يقال ان
بين الفعلين منافاة قوله كونه دافعا عند من لم يقل بالتخصيص
قوله بذلك الاعتبار اى باعتبار ان عدم التاثير شرط او شطر لنفس
العلة قوله وفيه منع انه انتقال الى ما به يتم المط من كلام الاول
قوله يجب لان تاثير الكل لا يستلزم تاثير كل جزء فلو كان ما لم يوثر
طرديا لكان كل جزء من اجزاء العلة المركبة طرديا ولما كان عدم
المانع شرطا كان جزءا من العلة الموجبة المستلزمة لا محالة قوله
بقيد العمد حيث قال فى الهداية وهذا القدر معقول قوله نقض المعنى
كمسئلة السفر بالجنابة والحدادية قوله المذاهب الثلاثة ان يجب
على المعارض بيان عدم علته فى الفرع وان لا يجب وان يجب ان
عليه ما قاله فى التلويح منه
التزمه والاولى والتقادير الثلاثة ان يثبت المعلل استقلال وصفه
قطعا وان يلتزم كل منهما استقلال ما يدعيه من الوصف وان
لا يقطع شئ من الامرين بل يحتمل كل منهما الجزئية والاستقلال قوله
بقصوره اذ لا قصور للجناية فيه قوله اذ الخلف بل ولا يثبت الخلف
اى بقصد جنايته منه
الا عند تعذر الاصل فالحاصل ان قضية القياس اثبات حكم الاصل
فى الفرع وهو مفقود ههنا لان الحكم فى الاصل وهو الخطأ ايجاب
خلفية المال عن القصاص وفى الفرع وهو العمد ايجاب مزاحمته له
قوله بوجودها اى بوجود العلة المتعدية اما المعلل فواضح لانه ادعى
استقلال علته ليبنى التعدية عليه واما المعارض فلان المعارضة
مقررة لا دافعة ومجرد احتمال علية المجموع لا يدفع هذا الاتفاق وبذا يعلم

التوجيهان

قوله والعفو ما دام الوقت منه

قوله ايضا كالغسل او كالتيمم منه

قوله الوجوه الثلاثة فى مقدمات الاعتراضات منه

قوله لا بعينه الآخر باطل لمخالفته الاجماع منه قوله فلا يرد اورده التفتازانى فى التلويح قوله ... الدين الكردرى قوله بمعنى فيه ... مخالفة الاجماع قوله فلا اورده التفتازانى فى التلويح منه

قوله فى العمد ولذا لا يبطل القياس منه الظهور قوله فى ذلك الحكم الذى للاصل قوله ومنها منع ولا انضباط قوله بوجوه من الوجوه الترجيح قوله الترجيح ولا بعد فى ترجيح بعض الاجزاء على البعض قوله فدفعها اى دفع السائل ومنعه وجود العلة فى الفرع بهذه الوجوه منه

ان دعوى

ان دعوى حضور العلة من السائل لا يمنع التعدية من المعلل اذ لا
تدافع بين القاصرة والمتعدية بل المتعدية راجحة اتفاقا قوله بدليل
كما فعله المعلل اذ المعارضة بعده قوله قبولها اى قبول الاخرين من
الثلاثة المردودة قوله فى تاثيره تاثير الوصف فى حكم الاصل قوله
قيل يجب الايماء اه صورة الدليل ان الترجيح شئ يتوقف العمل بالدليل
عليه وكل ما هو كذلك لا يثبت الحكم دونه وكل ما لا يثبت الحكم دونه فهو
جزء للدليل وكل جزء للدليل يجب الايماء اليه وتوجيه منعه من
طرف المختار منع ان الترجيح جزء الدليل اشار اليه بقوله خارج عن
الدليل وهو منع صغرى دليل المط ولكنها مبرهنة فلا بد من التعرض
لدليلها فمنع كبرى دليلها وهو لا نسلم ان كل ما لا يثبت الحكم دونه
جزء للدليل لجواز ان يكون شرطا فى بعض الاحيان قوله والتسليم جواب
اشكال هو انه يقال كيف صح من المعارض ابطال دليل المعلل وقد سلم
دليله لان شان المعارض ان يسلمه ويمنع مدلوله كما مر فاجاب بان
تسليمه دليل المعلل فرضى لا حقيقى ولذا يقول دليلك وان دل على ما
ادعيت فعندى ما ينافيه ولا يقول وان صح او ثبت قوله واما على
المعلل
حكم اخر اه ويشترك النوع الثانى من القلب ومن العكس فى ان دليل
فيهما يكون للسائل بعد ما كان على السائل ولذا يقال باب العكس من
باب القلب قوله والقلب اقوى منه اى من العكس قوله ولذا قيل
بانها اى العكس مبنى نظرا الى الخبر قوله من وجه صحيح اى من حيث انه جاء
بحكم اخر مجمل بتحققه فى الفرع على خلاف تحققه فى الاصل قوله من وجه
اخر اى من حيث انه لو ثبت حكم لزم منه نقيض الحكم الاول قوله فى الفرع

انث الضمير اعتبارا

اى فى ثبوت اللزوم قوله فى الاصل اى فى سقوط اللزوم قوله وسمى اى هذا
العكس قوله للوجوه الاربعة وهى الثلثة المذكورة انفا مع ما سبق عليها
وهو قوله ولذا قيل الى آخره قوله والنوع الاول من العكس حقيقى آه المعكس
فى اصطلاح الاصوليين هو نفى الحكم لنفى علته وهذا انما يوجد فى النوع
الاول فهو العكس الحقيقى وليس من المعارضة فى شئ بل يذكر لتقوية
العلة وترجيحها واما النوع الثانى فهو ليس بعكس حقيقة لعدم
صدق تعريفه عليه بل هو نوع من القلب لكنه لما كان نسبة العكس اليه
من حيث هو رد للحكم الذى اطرده وان كان على خلاف سننه اورده
من اقسام العكس قوله وثانيها اى ثانى الاقسام الاربعة للمعارضة
قوله لعدم القايل او لانها اقرب الولايات فاذا انتفت انتفى سايرها
قوله فيغو لان آه ذكر فى اصول فخر الاسلام ومن تبعه ان المعارضة
اى الامامين رحمها الله تعالى
المحضة خمسة اقسام وذكروا القسمين الذين تركناهما بابى القلب
وبابى العكس وبعضهم ذكر العكس بنوعيه قسما واحدا ولما ح
ذلك من نظر فيه تركناها واقتصرنا على ذكر الاقسام الثلاثة للمعارضة
المحضة اما اولا فلان القلب ليس من الواردة على المؤثرة كما سياتى
واما ثانيا فلان القلب وبابى العكس فيهما ابطال الدليل ايضا فليسا
من المعارضة المحضة كما ذكرنا واما ثالثا فلان بابى العكس نوع من
القلب وملحق به واوله ليس بمعارضة اصلا بل هو تقوية للقياس
لترجيحه وما ذكر فى بعض الشروح ان بابى القلب معارضة ذاتا ومناقضة
ضمنا فيصلح يراده فى المحضه والتى فيها المناقضة باعتبارين وما فى
بعض نسخ الاصول لاصحابنا انها معارضة فيها معنى القلب فالسابل

بالخيارين

بالخيارين ان يذكره معارضة وان ياتى به فى صورة القلب لا يدفع
الاشكال لان التقييد بالمحضه يدفع كونه من اقسامها قوله حقيقته آه
وقد قال وللعاهر الحجر قوله فى المقدمة غيران مشايخنا رحمهم الله تعالى
ذكروا نوعى القلب من الاعتراضات الواردة على العلة المؤثرة وليس
بصحيح ولذا نظر المحققون من الخلف فيه كالكردرى رحمه الله
وذلك لان العلة بعدما ثبت تاثيرها بوجه مجمع على صحته لا يحتمل
المناقضة وفساد الوضع لامتناع تخلفها وتاثيرها فى نقيض اثره
كذلك لا يحتمل القلب اما هذا النوع فلان الاثر لا يوثر فى مؤثره والا
لدار واما النوع الثانى فلان الامر الواحد لا يوثر فى النقيضين لا بمجرده
ولا مع مقورة فلذا قلنا فى المقدمة انه مما يختص بالطردية قوله
ولا يرد وهو المراد آه اى عدم الورود اذا ذكر بطريق الاستدلال
لا بطريق التعليل والقياس هو المراد بالمخلص فى قولهم والمخلص منه
اخراج الكلام مخرج الاستدلال فى نظيرين اى فى حكمين متساويين
كالتوامين وليس المراد انه اذا ورد يدفع بهذا الطريق ورده بل
معناه انه لا يرد اصلا قوله كالتوامين آه فعتاق احدهما كان دليل عتاق
الاخر ورقه دليل رقه وذلك لان الاستدلال يجرى من الطرفين كما بين
الدخان والنار اذ لا مانع من الاستدلال لوجود كل من المتلازمين
على وجود الاخر بخلاف التعليل فانه لا يجرى بين الطرفين لان العلة
مبنى فهى سابقة على المعلول رتبة فيقتضى جريانه من الطرفين الى الدور
اما الدليل فمظهر لا مثبت اى مثبت للعلم به لا للوجود قوله كما بين اللزوم
بالنذر اى نقول ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح الشروع كالحج بخلاف

قوله اذا صح احتراز عما صوم يوم النحر حيث يلزم بالنذر ولا يلزم بالشروع لعدم صحته

صوم يوم النحر فيلزم الفعل بالشروع ايضا كما بالنذر ويقول في ثبوت ولاية
التزويج على الثيب الصغيرة لو لي عليها في نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا
لزومه بالنذر للزومه بالشروع والولاية عليها في نفسها فيجري الاستدلال
من الطرفين لتساوي الامرين في كل من المثالين اما في الاول فلان الوجوب
بالعزم فعلا كالوجوب بالعهد قولا بل اولى لوصله بالركن وعمل في
البنا وهو اولى واسهل من الابتداء واما في الثاني فلان الولاية شرعت
للعجز والحاجة والا فالاصل ان لي كل على نفسه والنفس مع المال سيان
فيه وكذا البكر مع الثيب قوله ناكله الصدقة اه وهو النيابة بملك النكاح
دون ملك اليمين قوله فاحدهما ضرب اه تاديب على ظاهر البدن قوله
والآخر قتل اه نهاية في العقوبة ياتي على النفس قوله ما يتوقف عليه
الوجود اه اي شرط الوجود لا شرط التاثير قوله معارضة في الفرع اه
فقط لان المانع دليل يقتضي حكما خلاف حكم المعلل قوله كالانتقام اه من
القتل العمد العدوان قوله بالغاء التفاوت بان يقال التفاوت في المصلحة
ليس معتبرا شرعا قوله في مقابلة الاستيمان لان اسلام القاتل وذمته
غير ملغى مطلقا عندنا لجواز الاقتصاص من المسلم للذمي ومن الذمي
للمسلم بل كل منهما لا يقبل قصاصا للمستامن لانه مضمون الدم على
التابيد وشرط القصاص ذلك فقامت الشبهة الدارئة له فيهما غير
ملغى لكن لا مطلقا عندنا بل في مقابلة الاستيمان قوله فقد يتناول
عدة اه من الصور لا يكون فيها زيادة اصلا قوله ويعم جميع الادلة
اه لا بحسب الحقيقة بل بحسب اللفظ قوله من الدليل اي المعلل قوله قيل
مدعاه اه قال السمرقندي رحمه الله تعالى قوله ولو قيده اه اي بالتعيين الصريح

فيما له الولي عليها

فيما هو الولاية عليها

قول

قوله والاوجه في مثله لئلا يرد السوال قوله فليس تثليثه اه مسلم لكن
النزاع في ان الاستحباب بتثليثه ام لا قوله التفاوت في الوسيلة
لان التفاوت في انواع الجراحات لا يمنع القصاص اذا افضت اليه قوله
قياس لضميره اي قياس لمقدمة المضمرة المطوية قوله فهو قياس اه
رد لما في التلويح انه ليس بقياس وايراده للتنبيه على ان القول الموجب
سوال عام قوله فيجوز تعدده اه اي ان يتعدد كل من الاسولة اذا كان
من نوع واحد قوله وسبب الفطرة اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادوا عمن تمونون وقال صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد
قوله شهود الشهر لنحوها اي لنحو الادلة السالفة قوله او للقيام اه اي
للقيام الى الصلوة في الليل قوله والكبرى اي قطع الطريق قوله في كل دين
وهي خمسة اه وهي حفظ النفس والمال والنسب والعرض والعقل
قوله ولا يحصل السعادتين اه وههنا ايضا بياض مقدار خمس خطوط
قوله لان التواضع تعليل مقدم قوله ورفع راسه اي اقرار قوله والاول
بالاعراض اي التحصيل الاول قوله بكال الحصور اي بالسين المهملة قوله
الى كنس اي يكنسه جاروب قوله والقيام الى الركعة الثانية اه اشارة
الى ان النفس الحيوانية تتحد مع الناطقة عند التركيب دون السابقة
قوله لا يخلو عن التقييد اه هذا البيت للشيخ الاعظم محي الدين العربي
رضي الله عنه قوله الاستعدادات المتعينة اي المتنوعة قوله منها ذاتية
اي شمسية قوله والولاية العدم اه فيكون بعد السعادة قوله سوى القطب اه
محمد مصطفى صلى الله تعالى عليه واله وسلم قوله وتحقيق مباهاة الله تعالى
قال الله عليه السلام تعالى تناكحوا توالدوا وتكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط

وتقدير امثلة الكلام

قوله في الضمادات خمسة ومن المصنف رحمه الله تعالى
ههنا بياض مقدار نصف صحيفة

فيستمد منه الى كنس

قوله والحق الربيبة بالربوا اى بما فيه شبهة الربوا المحققة للربوا قوله
وليس احتمال الكذب جواب اشكال ان خبر الواحد يحتمل الكذب فكيف يوجب
العمل قوله عليه اى على الاستدلال قوله كما بعد اليمين اى ابطل قوله
الوطن به اى بالثابت قوله الى وقت النسخ به اى خبران قوله وهو مراد اى
كونه حجة دافعة للتغير العارضى لاملازمة الا اذا علم الوطن وجود المبيح
قوله لزعمه آه اما لو زعم انه حر الاصل و فلا ولاء لاحد وانما يتوقف
الولاء لان زعم كل منهما ان الولاء للآخر فيتوقف الى ان يصدق
احدهما الآخر قوله ابطل الايجاب الكلى وهو ان يكون حجة لكل نفى و مثبتا
لكل ما ليس له دليل قوله بالعدل النفى آه اى لعادل قوله بالتقليد فيها
اى فى العقليات قوله فيجى الجواب فى حق السوء اى سوء الحمار قوله
والثانى كطلاق معين اه فلو عين يعمل تبعيته ولو مات احدهما تعين الحى
لذلك قوله من المراتين اى يد و ربيبهما قوله بقوله تعالى فى المستأمن
اذ لا يجب غير حد القذف على المستأمن عند ابى حنيفة رحمه الله قوله فى
المورآه المور الغبار مع الريح قوله وهو حلال بسرف اه اسم موضع قوله
صالحا للحرة بملكه اى نكاح الامة قوله على ما عرف اه لان الرق اثر الكفر الذى
هو سبب للقتل قوله لا للضرورة آه لان له طول الحرة قوله لا بالرواة
مع انه جوز له تزوج الامة مع طول الحرة قوله فى تهذيبهم آه اسم كتاب
فى فقه الشافعية قوله عن الحالين الاخرين آه وهما التقدم والانضمام
قوله لان مقاصد النكاح آه من حل الوطى والمس والتقبيل قوله وكذا قياس
آه جواب عما يقال لو كان بطلانه بالردة للمنافاة لزم بطلانه بارتدادهما
بالاولى قوله فى بينية الفرقة آه اى فى كيفيته سببية الفرقة بان يكون كل

قوية باجماع الصحابة والقياس حجة فى مقابلة الاجماع منه

منهما

271

منهما سببا للفرقة حالا فى غير المدخولة وبعد انقضاء العدة فى المدخولة
قوله فى نفس سببيتهما آه حيث لا يصلح الاسلام سببا للفرقة ولا يصلح
الردة سببا للفرقة المضافة الى انقضاء العدة بل للفرقة الحالية
بسبب المنافاة بخلاف الطلاق قوله ومحلا آه اكتفى ببعض المحل لشمول
الركن قوله وعرضا آه من حيث اقامته مقام الغسل فى مسح الجبيرة
والجورب والخف والتيمم قوله بين المنقولين آه وهذا هو المذكور فى
اصول الشافعى قوله وفيه احتمال آه اى احتمال ان يكون المكتوب ارجح
لتقرره قوله وذلك اى المذكور من الوجوه قوله ويتضمن وجوها اى
التى ذكرت قوله قلة رواية اى قلة الوسائط قوله بين العبارتين اى بين
عن وقال قوله احد المجازين وعليه بنى الاصل المذكور فى الجامع ان اللفظ
يحمل على الحق محتمليه بالمقام قوله والاشهر آه اى سبعة اقسام احدها
راجح على الستة الباقية قوله هو الجواز الاصلى آه فينبغى ان يؤخر عن
الحظر كيلا يلزم ذلك قوله الصنف الثالث اى من المذكورات قوله لو قدم
الاباحة اى على الحظر قوله كما قلنا اى قريب وبعيد وابعد قوله مائة وعشرين
لان المركب الثانى من ستة عشر يكون خمسة عشر فيضرب احدهما فى الآخر
يبلغ مائتين واربعين ويسقط المكرر منها يبقى مائة وعشرون قوله
لانه ان جوز اى تعليل الفساد قوله من معنى الترجيح لغة انه اثبات
الفضل فى احد الجانبين وضعا اى بما لا يقصد به المماثلة ابتداء
والترجيح بكثرة الادلة ليس كذلك قوله لا فى معرفة حكم اى كالعقلى والحسى
قوله فغير قادح اى فى كونه مكلفا به قوله العلوم الكسبية اى فانها مكلف
بها مع انها صفات قوله لان الانتساب اى السبق والغلبة بالاولية فى الفتوى

قوله بين الصواب والخطأ آه قال ابو بكر فى الكلالة وان كان خطأ فمنى وحكم
عمر رضى الله عنه بحكم فقال رجل هو والله الحق فقال عمر رضى الله عنه ان
عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يالوا جهدا وقال على رضى الله تعالى عنه
لعمر رضى الله عنه فى الجهضة وان اجتهدوا فقد اخطؤا وقال ابن مسعود
رضى الله تعالى عنهما فى المفوضة وان كان خطأ فمنى واخطأت الانصار
فى طلب الامامة لقوله صلى الله عليه وسلم الامامة من قريش وبعض
الصحابة اخطؤا فى المنع عن قتال مانع الزكوة لمخالفتهم النص وقضى عمر
رضى الله تعالى عنه فى الحامل المقرة بالزنا بالرجم على خلاف النص ولم
يفتشوا التحصيل قوله لتعدية حكم النص آه توجيه وروده على الاول
انكم قلتم المعدى بالتعليل هو الحكم الشرعى المنصوص والمجمع عليه وهو لا
يكون ممتنعا متناقضا فانما يصح ذلك لو كان الاحكام المتناقضة
الحاصلة بالتعليلات المختلفة معداة من نص واحد وليس كذلك بل من
نصوص مختلفة فلا ينافى التناقض بعد التعدية عدمه قبلها فجوابه
ان الدليل صحيح فيما كان اصل التعليلات المختلفة واحدا كما فى حديث
الربوا فكذا فى غيره اذ لا قايل بالفصل وتوجيه وروده على الدليل
الثانى ان تغير حكم النصوص من الوحدة الى التعدد انما يلزم لو لم يكن
كل تعدية من اصل لكنه كذلك فلا يلزم التغير وجوابه اظهر قوله
فى نحو الحفنة آه لان علة الربوا منحصرة فيما يستفاد من الحديث بالاتفاق
قوله ربما يحصل اى الى ما يقع القطع قوله دليلا آه كما وقع فى شرح
عصد رحمه الله قوله ومجتهد آخر اى ونكح مجتهد آخر اياها برى الخ قوله
لا انا نقول الابهرى رحمه الله قوله هذا الخطاب الا على اى خطاب التكليف المعتاد

اجهضت المرأة اى اسقطت ولدها من

قوله

قوله فيما لم يسبق كتاب فهى عليهم اى لاشارته الى عدم استحقاق
العذاب على الاجتهاد الخطأ فيما سبق فيه كتاب وبذلك ينتفى مدعاهم
وهو كل اجتهاد خطأ يستحق عليه العقاب وهذا كله انما نشاء
من تفسير ما اخذتم فيه بالاجتهاد الخطأ او العمل به اما لو فسر بترك
العزيمة كما هو الحق فلا يتوجه التمسك المذكور فلا يحتاج الى الجواب
الفاسد قوله لا يعتد به لان هذا ظنى ودلايل الاصول قطعية
قوله راى المفتى الى آخره اى ابصر جواب فتوى اجابه مفتى آخر قوله فقط
اى هذه المسئلة قوله كذا قيل آه قاله الابهرى قوله لعدم المفعول
الثالث آه والمعنى انه يكون ح من باب علمت فيتعدى الى ثلثة ولا يجوز
الاقتصار فيها على المفعولين فلما كان المفعول الثانى موجودا لكونه
عايدا الى الموصول ولم يوجد الثالث دل على انه ليس من العلم قوله لان
لا يعمد اى الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ثلث لغات اى الرفع
على تقديرها قسمى والنصب على تقدير اقسم ونحو ذلك والجر على تقدير اقسم
بالله قوله اما لانه آه فيه لف ونشر مشوش قوله كذا فى المختصر اى فى
مختصر التقويم قوله ولا بد من ذلك الشرط اى حتى يعلم من اين قال قوله
لا من يظن عدمهما اى فيه قوله ويصفع الى آخره يعنى
سيلى زده شود تمت الحاشية الشريفة على
يد اضعف خلقه اسمعيل الحلبى غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين امين يا رب العالمين
والحمد لله وحده اولا واخرا فى ٦ ايام
خلت من ذى الحجة من شهور ١١٧٦
والحمد لله وحده

تمت المقابلة حسب الامكان بعون الله
المعين المنان برسم الصدر الاعظم
الافخم والبحر الغطمطم المخضم
ابو المآثر والمناقب حضرة محمد باشا
الراغب اعز الله انصاره
وخلد فى صحايف الدهر
آثاره جرى ذلك
فى غرة جمادى الاولى
سنه ١١٧٦


حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب

